# السِّرَاجُ الوَهَّاجُ

## مِن كَشْفِ مَطَالِبِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ

تأليف

الشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان

الحسيني القنوجي البخاري

وهو شرح على مُلخص صحيح مسلم للحافظ المنذري

تغمدهما الله بواسع رحمته ورضوانه

## الجزء العاشر

تحقيق

فضيلة الشيخ/عبد التواب هيكل

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

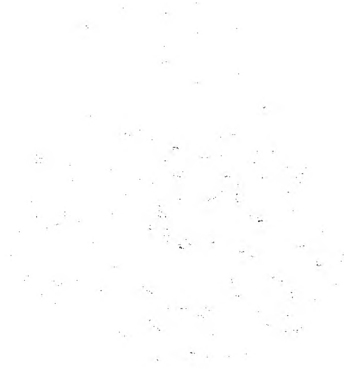
دولة قطر

يبدء الجزء العاشر

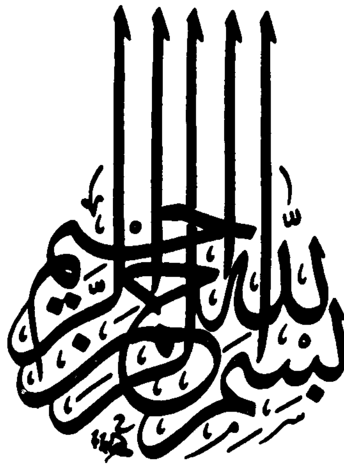
# من كتاب السّراج الوهّاج

## مِن كشْفِ مَطالِب صَحِيح مُسْلم بن الحجّاج

### بَابُ: خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ



# السِّرَاجُ الوَهَّاجُ


بسم الله الرحمن الرحيم

# بَابُ : خَيْرُ القُرُونِ قَرْنُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

وهو في النووي ، ( في الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٨٧ ، ٨٨ جـ ١٦ المطبعة المصرية**

(عَنْ زَهْدَمَ بْنِ مُضَرِّبٍ ؛ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . ـ قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي : أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم « بَعْدَ قَرْنِهِ » : مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً ـ « ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ . وَيَخُونُونَ ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ . وَيَنْذِرُونَ ، وَلَا يُوفُونَ . وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » ) .

## (الشَّرح)

( عن عمران بن حصين ، رضي الله عنهما[1] : أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، قال : « إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ) .

« القرن » بفتح القاف : أهل زمان واحد متقارب ، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة . ويطلق على « مدة من الزمان » . واختلف في تحديده ؛ ذكر الحربي الاختلاف[2] في قدره بالسنين : من عشر سنين ، إلى مائة

(١) ذكرنا من السند ، من أول « زهدم بن مضرِّب » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) في الأصل : ( ذكر الحربي في قدره ) دون ذكر كلمة « الاختلاف » . والتصحيح من النووي / مسلم . ص ٨٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

وعشرين . ثم قال : وليس منه شيء واضح . ورأى أن القرن : « كل أمة هلكت ، فلم يبق منها أحد » .

وقال الحسن ، وغيره ؛ « القرن » : عشر سنين .

وقتادة : « سبعون » .

والنخعي : « أربعون » .

وزرارة بن أبي أوفى : « مائة وعشرون » .

وعبد الملك بن عمير : « مائة » .

وقال ابن الأعرابي : هو الوقت .

قال عياض : واختلفوا في المراد بالقرن هنا ؛

فقال المغيرة : « قرنه » : أصحابه . والذين يلونهم : « أبناؤهم » . والثالث : « أبناء أبنائهم » .

وقال شهر : « قرنه » : ما بقيت عين رأته . والثاني : ما بقيت عين رأت من رآه . ثم كذلك .

وقال غير واحد : « القرن » : كل طبقة مقترنين في وقت .

وقيل : هو لأهل مدة بعث فيها نبي ، طالت مدته أم قصرت .

قال النووي : والصحيح أن قرنه صلى الله عليه وآله وسلم : الصحابة[1] . والثاني : التابعون . والثالث : تابعوهم .

وقال القسطلاني رحمه الله[2] : المراد بهم هنا : الصحابة ، ثم الذين يقربون منهم « وهم التابعون » . ثم الذين يلونهم « وهم أتباع التابعين » .

---

(١) ( الصحابة ) . في الأصل : « الصحاية » بالياء ، بدل الباء . المحقق .

(٢) ( رحمه الله ) هذه الجملة رمز إليها الأصل بالحرفين : « رح » . المحقق .

قال[1]: وهـذا صريح في أن الصحـابـة أفضـل من التـابعين . وأن التابعين : أفضل من تابعي التابعين .

قال[1]: وهذا مذهب الجمهور . وذهب ابن عبدالبر إلى أنه : قد يكون فيمن يأتي ـ بعد الصحابة ـ أفضل ممن كان في جملة الصحابة . وأن قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « خير الناس قرني » ليس على عمومه ، بدليل ما يجمع القرن بين الفاضل والمفضول . وقد جمع قرنه صلى الله عليه وآله وسلم : جماعة من المنافقين ـ المظهرين للإيمان ـ ، وأهل الكبائر ، الذين أقام عليهم ، أو على بعضهم : الحدود .

وقد روى أَبُو أُمَامَةَ ؛ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : «طُوبَىٰ لِمَنْ رَآنِي ، وَآمَنَ بِي . وَطُوبَىٰ سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَّمْ يَرَنِي ، وَآمَنَ بِي »[2].

وفي مسند أبي داود الطيالسي : ( عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً ، عِنْدَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ : أَيُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَاناً ؟ » فَقُلْنَا : المَلَائِكَةُ . قَالَ : « وحُقَّ لَهُمْ . بَلْ غَيْرُهُمْ » قُلْنَا : الْأَنْبِيَاءُ . قَالَ : « وَحُقَّ لَهُمْ . بَلْ غَيْرُهُمْ » ثُمَ قَالَ ، صَلَّى اللَّه عليه وآله وسلم : « أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَاناً : قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ ، يُؤْمِنُونَ بِي ، وَلَمْ يَرَوْنِي . فَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَاناً[3].

لكن روى أحمـد ، والـدارمي : بإسناد حسن . وصححه الحاكم :

---

(١) ( قال ) أي : القسطلاني : بإرشاد الساري ، ص ٨٠ جـ ٦ ، الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى ببولاق . المحقق .

(٢) ذكره صاحب القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) هذا الحديث مذكور بالمصدر المتقدم ، بإسناده . ولكن لم يرد به : « فقلنا » بالفاء ، بل « قلنا » ، في المرتين . المحقق .

( قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ أَحَدٌ[1] خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ . قال : قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ ، يُؤْمِنُونَ بِي ، وَلَمْ يَرَوْنِي » ) .

قال[2] : والحق ما عليه الجمهور ؛ لأن الصحبة لا يعد لها شيء . وحديث « لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » : لا دلالة فيه على أفضلية غير الصحابة ، على الصحابة . لأن مجرد زيادة الأجر : لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة . وإسناد حديث أبي داود السابق : ضعيف . فلا حجة فيه . وكلام ابن عبدالبر[3] : ليس على إطلاقه في حق جميع الصحابة . فإنه صرّح في كلامه : باستثناء أهل بدر ، والحديبية .

والذي يظهر : أن « محل النزاع » يتمحض فيمن لم يحصل له ، إلا مجرد المشاهدة . أما من قاتل معه ، أو في زمانه بأمره ، أو أنفق شيئا من ماله بسببه ، أو سبق إليه بالهجرة والنصرة ، وضَبطَ الشرع المتلقى عنه ، وبلّغه لمن بعده : فلا يعدله في الفضل أحد بعده ، كائناً من كان .

هذا آخر كلام القسطلاني ، في « إرشاد الساري » .

ولا شك : أن أحداً ، لا يبلغ أحداً من الصحابة ، في فضيلة الصحبة ، التي هي من أشرف الفضائل ، وأكمل الشمائل ، وأعظم الخصال ، وأكرم الخلال . وأما كثرة الأجور ، ووفرة العلوم ، وشدة الرياضة : فقد يمكن أن يربو على بعضهم ، ويشاركهم في الإيمان ،

---

(١) ( هل أحد ) لم يذكر في الأصل كلمة « هل » ، والتصحيح من المصدر المتقدم ص ٨١ . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : القسطلاني بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) كلام ابن عبد البر : تقدم قريباً . المحقق .

ومـراتب الإسـلام والإحسـان . وهذا الفضل الجزئي : لا يستلزم الفضل الكلي على بعضهم ، فضلا عن كلهم .

فالذي ذهب إليه الجمهور : هو المذهب المختار المنصور . وفيه : الصون كل الصون ، عن تطرق وَهم النقص إلى جنابهم الرفيع ، والحفظ تمام الحفظ عن خيال المفضولية إلي مكانهم المنيع . فمجموعهم : لاشك أفضل من مجموع الأمة المتأخرة ، وإن كانت لها فضائل ، ومكارم ، وأجور كثيرة ، وعلوم ، ومنـاقب غزيرة . فإنهم هم ، ونحن نحن . ومـا للذرات والشموس ؟ وقد قيل في المثل السائر : ولا عطر بعد عروس .

قال النووي : اتفق العلماء ، على أن خير القرون : قرنه ، صلى الله عليه وآله وسلم . والمراد : أصحابه . والصحيح الذي عليه الجمهور : أن كل مسلم رأى النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ـ ولو ساعة ـ : فهو من أصحـابـه . ورواية « خَيْرُ النَّاسِ » : على عمومها . والمراد منه : جملة القرن . ولا يلزم منه : تفضيل الصحابي على الأنبياء ، عليهم السلام . ولا أفـراد النساء : على مريم ، وآسية ، وغيرهما . بل المراد : جملة القرن ـ بالنسبة إلى كل قرن بجملته ـ والله أعلم .

( قال عمـران : فلا أدري : أقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ـ بعد قرنه ـ : مرتين ، أو ثلاثا[1]؟ ) .

وفي حديث عائشـة ، عنـد مسلم ؛ ( قَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ

(١) في مصدر الحديث : « أو ثلاثة » . بدل : « أو ثلاثا » . والأفضل حسب القاعدة : هو تذكير « ثلاثا » لأن المعدود مؤنث . المحقق .

النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ . ثُمَّ الثَّانِي . ثُمَّ الثَّالِثُ » )[1] فلم يشكّ كأكثر طرق الحديث .

وفي رواية عَبيدَةَ السَّلْمَانِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يرفعه : « خَيْرُ أُمَّتِي : الْقَرْنُ الَّـذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّـذِينَ يَلُونَهُمْ الخ »[2]. وهذا صريح ، في أن المراد « بقرنه » صلى الله عليه وآله وسلم : هم الصحابة ، لا مدة حياته ، صلى الله عليه وآله وسلم فقط .

وفي أخرى ، عنه[3] ؛ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : قَرْنِي . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »[4] .

وفي حديث أبي هريرة ، يرفعـه : « خَيْرُ أُمَّتِي : الْقَـرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لا . الخ[5] .

ورواه عمـران بن حصين ، بلفظ : « خَيْرُ هَـٰذِهِ الأُمَّـةِ : الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ الخ »[6] .

هذه الروايات ، أخرجها مسلم في صحيحه . وفيها نصّ على خيرية القرون الثلاثة[7] ؛ وهي قرن الصحابة ، والتابعين ، وأتباعهم .

---

(١) هذا الحديث في صحيح مسلم / النووي ، ص ٨٩ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية ، ونصه ؛ ( عن عائشة ؛ قَالَتْ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ . . . الحديث » . المحقق .

(٢) هذا الحديث في صحيح مسلم / النووي ، ص ٨٤ ، ٨٥ جـ ١٦ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( عنه ) أي : عن عَبيدَة السّلْماني . المحقق .

(٤) الحديث مذكور بالمصدر المتقدم ص ٨٥ . المحقق .

(٥) الحديث مذكور بالمصدر المتقدم ، ص ٨٦ . المحقق .

(٦) الحديث مذكور بالمصدر المتقدم ، ص ٨٨ ، ٨٩ ، إلا أنه ورد به : « الْقَرْنُ الَّذِين » لا « القرن الذي » . المحقق .

(٧) (الثلاثة ) . في الأصل : « الثلثة » . المحقق .

واختـار الشيخ أحمد « ولي الله » ، المحدّث الدهلوي ؛ في ( إزالة الخفاء ) : أن المراد بقرنه ، صلى الله عليه وآله وسلم : زمان حياته .

والثاني : قرن الشيخين « أبي بكر وعمر » رضي الله عنهما .

والثالث : مدة خلافة عثمان ، إلى أن استشهد .

بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « قرني » ، فإنه أضاف القرن إلى نفسه الشريفة ، ثم عطف عليه « قرنين آخرين » . وأقل قدر سنين[1] « القرن » : عشرة سنين .

وقد أقام هو ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بالمدينة : هذا القدر .

ومثله : زمان خلافة الصديق مع خلافة الفاروق ، مع شيء زائد يسير جدّا . نحو عامين ونصف .

ثم هكـذا مدة إمارة « ذي النورين » ، مع زيادة قليلة على مدتهما . فانحصرت القرون الثلاثة[2]، التي شهد لها رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم بالخيرية : إلى آخر حياة عثمان ، حتى قتل . ثم صار الأمر ملكا عضوضاً .

وهذا الذي ذهب إليه « هذا الشيخ العظيم » : قول غريب جدّا ، لم أقف عليه لغيره .

وفهم الجمهور ، من السلف ، والخلف ـ من حديث الباب ، ومافي معناه ـ : أن المراد بقرنه ، صلى الله عليه وآله وسلم : قرن الصحابة إلى آخرهم موتًا .

---

(١) لو قال : « سني القرن » بحذف النون لكان أولى ، لأنه ملحق بجمع المذكر السالم . المحقق .

(٢) (الثلاثة ) . في الأصل : « الثلثة » . المحقق .

ثم الثاني كذلك ، إلى موت آخر التابعين .

ثم هكذا ، إلى وفاة آخر أتباعهم . بل ذهب بعضهم : إلى اعتبار أتباع الأتباع لهم . وهو القرن الرابع .

لكن لم تثبت رواية « رابعة »[1] : ثبوتا يوجب المصير إليها .

وهذه القرون الثلاثة[2] ، هي التي يعبر عن أهلها : « بالسلف » . وعمن بعدهم ، أو بعد القرن الرابع : بالخلف - في عرف العلماء واصطلاحهم - . وإلا ، فكل متقدم من الناس : سلف . والمتأخر منهم : خلف ( في اللغة ، والمحاورة الحديثية ، وغيرها ) .

وكل من ذهب إلى تحديد السلف الصالح وزمنهم ، والخلف وعصرهم ، إلى غير ما ذكرنا : فإنه لم يأت بفائدة واضحة ، ولم يعد بعائدة زائدة ، بَيْدَ[3] القال والقيل . فاشدد يديك على هذا . والله أعلم .

( ثم يكون بعدهم : قوم يشهدون ، ولا يستشهدون ) .

وفي رواية أخرى : « يَشْهَدُونَ ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا »[4] .

والمعنى : يتحملون الشهادة ، من غير تحميل ، أو يؤدونها ، من غير طلب الأداء .

وهذا في ظاهره ، مخالف للحديث الآخر : « خَيْرُ الشُّهُودِ : الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »[5] .

---

(١) (رابعة) أي : رابع القرون . هذا ، وكلمة « رابعة » في الأصل مهملة من النقط . المحقق .

(٢) (الثلاثة) . في الأصل : « الثلثة » . المحقق .

(٣) ( بيد ) أي : « غير » . المحقق .

(٤) وهي رواية مسلم عن يعقوب بن إبراهيم . انظر مسلم / النووي ، ص ٨٦ جـ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) ذكره النووي ، ص ٨٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

قال العلماء : الجمع بينهما ؛ أن الذّم في ذلك ، لمن بادر بالشهادةِ في حق الآدمي ، هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها .

وأما المدح ؛ فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ، ولا يعلم بها صاحبها ، فيخبره بها : ليستشهده بها عند القاضي ، إن أراد .

ويلتحق به : من كانَتْ عنده شهادة حسبة ، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى . فيأتي القاضيَ ويشهد بها . وهذا ممدوح ، إلا إذا كانت الشهادة بحدّ ، ورأى المصلحة في السّتر .

قال النووي : هذا الجمع بين الحديثين ؛ هو مذهب الشافعية ، ومالك ، وجماهير العلماء . وهو الصواب . وقيل فيه أقوال ضعيفة ؛

منها : قول من قال بالذم مطلقًا ، ونابذ حديث المدح .

ومنها : قول من حمله على شهادة الزور .

ومنها : قول من حمله على الشهادة بالحدود . وكلها فاسدة .

واحتجّ عبدالله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه : في منعه الشهادة على الإقرار ، قبل أن يستشهد . ومذهب الشافعية والجمهور : قبولها .

وفي بعض طرق هذا الحديث ، عند مسلم : « ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ »[1].

وفي لفظ : « تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ »[2].

وهذا : ذم لمن يشهد ، ويحلف مع شهادته .

---

(١) هذا الحديث من رواية مسلم ، عن قتيبة بن سعيد ، وهنّاد بن السّريّ . انظر صحيح مسلم/ النووي ، ص ٨٤ ، ٨٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) هذا الحديث من رواية مسلم ، عن عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي . انظر المصدر المتقدم ، ص ٨٥ . المحقق .

واحتج به[1] بعض المالكية ، في رد شهادة من حلف معها .

وجمهور العلماء : أنها لا ترد .

ومعنى الحديث : أنه يجمع بين اليمين والشهادة ؛ فتارة تسبق هذه . وتارة هذه .

ومعنى « تبدر » : تسبق .

قال إبراهيم : كانوا ينهوننا ـ ونحن غلمان ـ عن العهد والشهادات . أي الجمع بين اليمين والشهادة .

وقيل : المراد : النهي عن قوله « عليّ عهد الله » ، أو « أشهد بالله » .

وفي رواية أخرى : « فَلَا أَدْرِي : فِي الثَّالِثَةِ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ؛ قَالَ : « ثُمَّ يَتَخَلَّفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ[2] » . هكذا الرواية : « خلْفٌ » بإسكان اللام ، خلف سوء[3].

قال أهل اللغة : « الخلف » : ما صار عوضا عن غيره . ويستعمل فيمن خلف بخير ، أو شر . لكن يقال في الخير : « بفتح اللام ، وإسكانها» . لغتان . الفتح : أشهر ، وأجود . وفي الشر : بإسكانها ، عند الجمهور . وحكي فتحها أيضا .

( ويخونون ولا يُتمنّون ) . هكذا في أكثر النسخ : بتشديد النون . وفي بعضها : « يُؤْتَمَنُونَ » .

---

(١) ( واحتج به ) كلمة « به » مذكورة في الأصل بحيث لا تكاد ترى . ومعنى ( به ) أي : بهذا الحديث . المحقق .

(٢) هي رواية مسلم عن الحسن بن علي ، الحُلْواني ، غير أنه ورد بها : « ثم يتخلّف من بعدهم » بزيادة « من » . ولعل ذلك هو الصواب . وتكون كلمة « من » سقطت من الأصل : عند النسخ . المحقق .

(٣) أي : والمراد خلف سوء . المحقق .

ومعناه : يخونون خيانة ظاهرة ، بحيث لا يبقى معها أمانة . بخلاف من خان بحقير مرة واحـدة ، فإنـه يصدق عليه : أنه خان . ولا يخرج به عن الأمانة ، في بعض المواطن .

( وينذرون ) بفتح الياء ، وضم الذال . وبكسرها . لغتان[1] .

( ولا يوفون ) . وفي رواية : « يَفُونَ » .

قال النووي : وهما صحيحان . يقال : « وَفِىٰ ، وأَوْفىٰ » .

وفيه : وجوب الوفاء بالنّذر . وهو واجب بلا خلاف . وإن كان ابتداء النذر ، منهيّا عنه ، كما سبق في بابه .

( ويظهـر فيهم السِّمَنُ ) بكسـر السين ، وفتـح الميم . أي : يعظم حرصهم على الدنيا ، والتمتع بلذاتها ، حتى تسمن أجسادهم .

وفي رواية : « ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ ، يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ »[2] .

قال النووي : « السمانة » بفتح السين ، هي « السمن » .

قال جمهور العلماء ـ في معنى هذا الحديث ـ : المراد بالسمن هنا : كثرة اللحم . أي : أنه يكثر ذلك فيهم . وليس معناه : أن يتمحّضوا سمانا .

قالوا : والمذموم منه : من يستكسبه .

وأما من هو فيه خلقة : فلا يدخل في هذا .

والمتكسّب له : هو المتوسع في المأكول والمشروب ، زائدا على المعتاد .

---

(١) فالأول : من باب « فَعَل يَفْعُل » بفتح العين في الماضى ، مع ضمها في المضارع . والثاني : من باب « فعَل » بفتح العين « يفعِل » بكسرها . المحقق .

(٢) هي رواية مسلم ، عن يعقوب بن إبراهيم ، وإسماعيل بن سالم . انظر صحيح مسلم/ النووي ، ص ٨٦ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

وقيل : المراد بالسمن هنا : أنهم يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدّعون ما ليس لهم : من الشرف ، وغيره .

وقيل : المراد : جمعهم الأموال .

والأول : أولى .

وفي هذه الأحاديث : دلائل للنبوة ، ومعجزات ظاهرة للرسالة . فإن كل الأمور التي أخبر بها : وقعت كما أخبر . ولله الحمد .

## بَابُ : تجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ

ولفظ النووي : ( باب خيار الناس ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٧٨ ، ٧٩ جـ١٦، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ؛ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ـ إِذَا فَقُهُوا ـ . وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ : أَكْرَهُهُمْ لَهُ ـ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ـ .

وَتَجِـدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ : ذَا الْوَجْهَيْنِ ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » ) .

# ( الشَّرح )

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1] ؛ أنّ رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، قال : تجدون الناس معادن ؛ فخيارهم في الجاهلية : خيارهم في الإسلام ـ إذا فقهوا ـ) بضم القاف على المشهور . وحكي كسرها . أي : صاروا فقهاء ، علماء .

« والمعادن » : الأصول . وإذا كانت الأصول شريفة : كانت الفروع كذلك غالبا .

والفضيلة ـ في الإسلام ـ : بالتقوى . لكن إذا انضم إليها شرف النسب : ازدادت فضلا .

ومعنى الحديث : أن أصحاب المروءات[2] ومكارم الخلال ، في الجاهلية ـ إذا أسلموا وفقهوا ـ : فهم خير الناس .

( وتجدون من خير الناس في هذا الأمر : أكرههم له ـ قبل أن يقع فيه ـ ) .

قال عياض : يحتمل أن المراد به : الإسلام . كما كان من عمر بن الخطاب ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعكرمة بن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو ، وغيره من مسلمة الفتح ، وغيرهم ، ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة . فلما دخل فيه : أخلص ، وأحبه ، وجاهد فيه حق جهاده .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( المروءات ) . في الأصل : « المروات » . المحقق .

قال[1] : ويحتمل أن المراد بالأمر هنا ؛ الولايات . لأنه إذا أعطيها من غير مسألة[2] : أعين عليها .

قلت : ولا مانع من إرادة هذين الاحتمالين معا .

( وتجدون من شرار الناس : ذا الوجهين ؛ الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاءبوجه ) سببه ظاهر ؛ لأنه نفاق محض ، وكذب ، وخداع ، وتحيّل على اطّلاعه على أسرار الطائفتين . وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها . ويظهر لها أنه منها ، في خير أو شر . وهي مداهنة محرّمَة .

## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ، مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا"

وعبارة النووي : ( باب بيان معنى قول النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : « على رأس مائة سنة ، لا يبقى نفس منفوسة ، ممن هو موجود الآن » ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٨٩ ، ٩٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وأَبُوبَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ـ ذَاتَ

---

(١) ( قال ) أي : القاضي عياض . كما حكاه عنه النووي ، ص ٧٩ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( مسألة ) . في الأصل : « مسئلة » . المحقق .

لَيْلَةٍ ـ صَلاَةَ الْعِشَـاءِ ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ . فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَىٰ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا : لَا يَبْقَىٰ ـ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ ـ أَحَدٌ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ ، فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، تِلْكَ ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ . وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لَا يَبْقَىٰ ـ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ ، عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ ـ أَحَدٌ » . يُرِيدُ بِذَلِكَ : أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ ) .

## ( الشَّرح )

( عن عبـدالله بن عمر ، رضي الله عنهما[1] ؛ قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ـ ذات ليلة ـ صلاة[2] العشاء ، في آخر حياته . فلما سلم ، قام فقال : أرأيتَكم ليلتَكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنـة منها : لا يبقى ـ ممن هو على ظهر الأرض ـ أحد . قال ابن عمر : فوهـل النـاس ) بفتـح الهاء . أي : غلطوا . يقال : « وهل » بفتح الهاء « يهـل » بكسرها « وهْلًا » ؛ كضرب يضرب ضربا . أي : غلط ، وذهب وهمه إلى خلاف الصواب .

وأمـا « وَهِلْتُ » بكسـرهـا « أَهَـل » بفتحهـا « وَهَلًا » كحذِرْتُ أَحْذَرُ حذَراً . فمعناه : فزِعْتُ . و« الْوَهَل » بالفتح : الفزع .

---

(١) أثبتنا من السند ، من أول : « عن الزهري » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث جملة « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) ( صلاة ) . في الأصل : « صلوة » . المحقق .

( في مقالة رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، تلك ، فيما يتحدّثون من هذه الأحاديث : عن مائة سنة . وإنما قال رسول الله ، صلى الله عليه) وآلـه ( وسلم : « لا يبقى ـ ممن هو اليوم ، على ظهر الأرض ـ أحد » يريد بذلك : أن ينخرم[1] ذلك القرن ) أي : ينقطع ، وينقضي .

وفي رواية جابر ؛ أَنَّهُ سمع النبيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قبل وفاته بشهر ، يَقُولُ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ ؛ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ »[2].

وفي رواية « أبي سعيد » مثله . لكن قال النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، لما رجع من تبوك[3].

قال النووي : هذه الأحاديث ، قد فسر بعضها بعضاً .

وفيها : علم من أعلام النبوة .

والمراد : أن كل نفس ـ منفوسة ـ كانت تلك الليلة على الأرض : لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة . سواء قلّ عمرها قبل ذلك ، أم لا . وليس فيه نفي عيش أحد يوجد ـ بعد تلك الليلة ـ فوق مائة سنة .

ومعنى « نفس منفوسة » : أي مولودة .

وفيه : احتراز من الملائكة .

وقد احتج بهذه الأحاديث : من شذّ من المحدّثين ؛ فقال : الخضر « عليه السلام » ميت . والجمهور على حياته . كما سبق في باب فضائله .

---

(١) ( ينخرم ) . في الأصل : « يتحرم » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) هذه الرواية رواها مسلم ، عن يحيى بن حبيب ، ومحمد بن عبدالأعلى . وبها « تأتي » بالتاء ، لا بالياء ، انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ٩١ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) مذكورة بالمصدر المتقدم . المحقق .

ويتأولون هذه الأحاديث ، على أنه كان على البحر ، لا على الأرض . أو أنها « عام مخصوص » . انتهى .

قلت : وما أبرد هذا التأويل : فإن « الأرض » : تشمل البر والبحر ، بلا شك . والبحر على وجه الأرض . وقد سبق في محله : أن الخضر « عليه السلام » لا دليل على حياته[1] . ولابدّ لتخصيص العام من مخصص ، يصلح للتخصيص . ولا مخصص هنا . وقد بسطنا القول على معنى حديث الباب ، في كتابنا : « دليل الطالب ، على أرجح المطالب » . فراجعه .

## بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلّم ، وَفَضْلِهِمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ

وقال النووي : ( باب تحريم سبّ الصحابة ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٢ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ رضي اللَّهُ عَنْهُ[2] ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي[3] ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ : ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ : مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » ) .

---

(١) وأنا مع المؤلف ، في ذلك . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث جملة . « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) ( لا تسبّوا أصحابي ) . ذكرت هذه الجملة ، في مصدر الحديث مرتين ، لا مرة واحدة . المحقق .

## (الشرح)

قال النووي : اعلم أن سبّ الصحابة ، رضي الله عنهم : حرام ، من فواحش المحرمات . سواء من لابس الفتن منهم ، وغيره ، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب ، متأولون ، كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة ، من هذا الشرح .

قال عياض : وسبّ أحدهم ، من المعاصي الكبائر . ومذهبنا ، ومذهب الجمهور : أنه يعزّر ولا يقتل . وقال بعض المالكية : يقتل . انتهى[1].

وأقول : ليس كل سبّ على حدّ سواء ، بل فرق بين سبّ وسبّ . والسباب : أشدّ من السبّ . وسباب كل مؤمن : فسق . أي : خروج عن طريقة الإسلام . فكيف سب ـ أو سباب ـ من هو سلف صالح للأمة ، وإمام لهم ؟ قاتل الله الرفضة ! فقد نالوا منهم : ما لم يكن بحساب ، وأتوا في سبّهم : بكل قبيح من أقسام السباب . وهذا من علامات الكفر ، لقوله تعالى : « لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ »[2].

وفي حديث آخر : مرفوع : « اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي . لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِي . فَمَنْ أَحَبَّهُمْ : فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ . وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ : فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ »[3] .

---

(١) ( انتهى ) كلام عياض . كما حكاه عنه النووي ، ص ٩٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٨) جزء من الآية الأخيرة من سورة الفتح . المحقق .

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي بسنده ، عن عبدالله بن مغفل . إلا أنه ذكر « الله الله في أصحابي » مرتين . وفيه : « لا تتخذوهم غرضاً بعدي » بدون « من » . وبقية الحديث : « وَمَنْ آذَاهُمْ ، فَقَدْ آذَانِي . وَمَنْ آذَانِي ، فَقَدْ آذَى اللَّهَ . وَمَنْ آذَى اللَّهَ ، فَيُوشِكُ : أَنْ يَأْخُذَهُ » . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . انظر سنن الترمذي . المجلد ٥ ص ٦٩٦ ط استانبول . المحقق .

وهـذا دليل على أن حبهم : من حب الرسول ، وبغضهم من بغض الـرسـول . ولا ريب في كفر من يُبغض الرسول ، ويتخذ أصحابه غرضا لسهـام السبـاب ، ويخـالف الأمـر النبـوي في ذلـك : مع هذا التحذير الشديد ، الذي صدّره صلى الله عليه وآله وسلم : باسم الجلالة . وما لنا ولهم ؟ « تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » . ولكن لا دواء لداء الجهل والضلالة . ولا مهديَّ إلا من هداه الله .

« والنصِيف » : قال أهل اللغة : « النّصف » وفيه أربع لغات ؛ كسـر النون ، وضمها ، وفتحها ، وزيادة الياء . حكاهنّ عياض في « المشارق » ، عن الخطابي .

ومعنى الحـديث : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ، ما بلغ ثوابه في ذلك : ثواب نفقة أحد أصحابي : مدّاً ، ولا نصف مدٍّ .

قال القــاضي : ويؤيد هذا : ما ذهب إليه الجمهــور ؛ من تفضيل الصحابة كلّهم : على جميع من بعدهم . يعني : إلى يوم القيامة .

قال[1] : وسبب تفضيل نفقتهم : أنها كانت في وقت الضرورة ، وضيق الحال ، بخلاف غيرهم . ولأن إنفاقهم كان في نصرته ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وحمايته . وذلك معدوم بعده . وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم . وقد قال تعالى : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُم مَّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً » الآية[2] .

---

(١) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه عنه النووي ، ص ٩٣ جـ ١٦ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) جزء من الآية (١٠) من سورة الحديد . المحقق

هذا كله ؛ مع ما كان في أنفسهم : من الشفقة ، والتودد ، والخشوع ، والتواضع ، والإيثار ، والجهاد في الله حق جهاده .

وفضيلة الصحبة ـ ولو لحظة ـ : لا يوازيها عمل ، ولا تنال درجتها بشيء . والفضائل لا تؤخذ بقياس . « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »[1] .

قال عياض : ومن أصحاب الحديث ، من يقول : هذه الفضيلة ، مختصّة بمن طالت صحبته ، وقاتل معه ، وأنفق ، وهاجر ، ونصر . لا لمن رآه مرة ، كوفود الأعراب . أو صَحِبَه آخراً بعد الفتح ، وبعد إعزاز الدين ؛ ممن لم يوجد له هجرة ، ولا أثر في الدين ، ومنفعة المسلمين .

قال[2]: والصحيح هو الأول . وعليه الأكثرون . والله أعلم . انتهى .

قلت : ولولا[3] في فضائل الصحابة ، إلا قوله تعالى : « مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوراةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ » إلى آخر الآية[4] : لكانت هذه الفضيلة كافية شافية : لشرفهم الجليّ ، وفضلهم العليّ ، مع أن الآيات الكريمات ، والأحاديث الصحيحات الصريحات : قد تظاهرت على عظم منزلتهم عند الله ، في الدنيا والآخرة ، ورفيع قدرهم في الأمة الأمية ، المرحومة . وهي أكثر من أن تذكر في هذا المحل ، وأشهر من أن ينبّه عليها . وخير الكلام ما قلّ ودلّ .

(١) جزء من الآية (٢١) من سورة الحديد . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه عنه النووي ، ص ٩٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . هذا ؛ وإني أكاد أميل إلى الرأي الثاني ، مع تقديري العظيم لفضيلة رؤية النبي ، صلى الله عليه وسلم . المحقق .

(٣) لو قال : ( ولو لم يكن ) بدل : « ولولا » : لكان أوضح . المحقق .

(٤) الآية (٢٩) من سورة الفتح . المحقق .

هذا وقد قال « أبو علي الجياني » : قال « أبو مسعود الدمشقي » : هذا وهم . يعني : قوله ـ في سند حديث الباب ـ : بلفظ « عن أبي صالح ، عن أبي هريرة » . والصواب : « عن أبي صالح[1]، عن أبي سعيد الخدري » . لا عن أبي هريرة . وكذا رواه : يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، والناس .

قال[2]: وسئل الدارقطني عن إسناد هذا الحديث ؛ فقال : يرويه الأعمش ، واختلف عنه . إلى قوله : والصحيح « عن أبي صالح ، عن أبي سعيد » . والله أعلم .

قلت : ولفظ أبي سعيد عند مسلم ، هكذا : ( قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ[3] بْنِ الْوَلِيدِ ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : شَيْءٌ . فَسَبَّهُ خَالِدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « لاَتَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً : مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، ولاَ نَصِيفَهُ » .

## بَابُ ذِكْرِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَفَضْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ولفظ النووي : ( بَابُ مِنْ فضائل أويس القَرَني) .

---

(١) نص العبارة ، من النووي/ مسلم ، ص ٩٢ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية : قال أبو علي الجياني : قال أبو مسعود الدمشقي : هذا وهم . والصواب : من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدريّ . . . الخ ما ذكره المؤلف . المحقق .

(٢) القائل هو أبو مسعود الدمشقي ، كما في المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( خالد ) . في الأصل : « الخالد » . والحديث مذكور بصحيح مسلم/ النووي ، ص ٩٢ ، ٩٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

# (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٤ ، ٩٥ جـ ١٦ المطبعة المصرية**

( عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]؛ قال : سَمِعْتُ[٢] رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ : رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ ، وَلَهُ وَالِدَةٌ . وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ . فَمُرُوهُ : فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » .

وفي رواية أخرى عنه ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَدْ قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ ، يُقَالُ لَهُ : أُوَيْسٌ ، لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ : غَيْرَ أُمٍّ لَهُ . قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ ، فَدَعَا اللَّهَ ، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ - أَوِ الدِّرْهَمِ - فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ : فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ »[٣] .

# (الشَّرح)

هذا صريح في أن أويساً : خير التابعين .

وقد يقال : إن الإمام أحمد بن حنبل ، قال : أفضل التابعين : « سعيد بن المسيب » . والجواب : أن مرادهم[٤]، أن سعيداً : أفضل في العلوم الشرعية ؛ كالتفسير ، والحديث ، والفقه ، ونحوها . لا في الخير عند الله تعالى . وفي هذه اللفظة . معجزة ظاهرة أيضا .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) بمصدر الحديث : « إني سمعت » . بزيادة : « إني » . المحقق .

(٣) هذه رواية مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن هاشم بن القاسم . انظر ص ٩٤ المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) لو قال : ( مراده ) بالإفراد ، لكان أوضح . لعود الضمير على مفرد ، وهو أحمد بن حنبل . المحقق .

## (بَابُ مِنْـهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٥ ، ٩٦ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أُسَيْرِ بْن جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْـلِ الْيَمَنِ : سَأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ أُوَيْسٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَـانَ بِكَ بَرَصٌ ، فَبَـرَأْتَ مِنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، يَقُـولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ : أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ . كَانَ بِهِ بَرَصٌ ، فَبَرَأَ مِنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ . لَهُ وَالِدَةٌ ، هُوَ بِهَا بَرٌّ . لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ ، لَأَبَرَّهُ . فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ : فَافْعَلْ » . فَاسْتَغْفِرْ لِي . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ .

فَقَـالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْكُوفَةَ . قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَىٰ عَامِلِهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ : أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ : حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، فَوَافَقَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ : أُوَيْسُ

بْنُ عَامِرٍ ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ . كَانَ بِهِ بَرَصٌ ، فَبَرَأَ مِنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ . لَهُ وَالِدَةٌ ، هُوَ بِهَا بَرٌّ . لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ ، لَأَبَرَّهُ . فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ : فَافْعَلْ » . فَأَتَى أُوَيْساً ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي .

قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي .

قَالَ : لَقِيتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ . فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ . قَالَ أُسَيْرٌ : وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً . فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ ، هَذِهِ الْبُرْدَةُ ؟ ) .

## (الشرح)

( عن أُسَيْر بن جابر ) : بضم الهمزة ، وفتح السين .

ويقال : « أسير بن عمرو » . ويقال : « يسر » بضم الياء .

( قال : كان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه [1] ؛ إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن : سألهم : أفيكم أُوَيْسُ بن عامر ؟ ) كذا رواه مسلم هنا . وهو المشهور .

وقال ابن ماكولا : ويقال : « أويس بن عمرو » . قالوا : وكنيته : « أبو عمرو » وقيل : قتل بصفين [2] .

وروي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ؛ قال : نادى منادٍ ـ يوم صفين ـ :

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة . « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) أفاده النووي ، ص ٩٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

« أفي القوم أويس القرني ؟ » فوجد في القتلى ، من أصحاب علي . رضي الله عنهم .

( حتى أتى على أويس ، فقال : أنت أويس بن عامر؟ قال : نعم . قال : مِنْ مراد ، ثم من قرن ؟ قال : نعم ) .

فهو « القرني » ، من « بني قرن » بفتح القاف والراء . وهي بطن من مراد . وهو « قرن بن رومان بن ناحية[1] بن مراد » .

وقال الكلبي : « ومراد » اسمه : جابر بن مالك ، بن أدد ، بن صحب ، بن يعرب ، بن زيد ، بن كهلان ، بن سبأ[2] .

وهذا هو الصواب ، ولا خلاف فيه[3] .

وفي صحاح الجوهري : أنه منسوب إلى « قرن المنازل » : الجبل المعروف « ميقات الإحرام[4] » لأهل نجد .

قال النووي : وهذا غلط فاحش .

( قال : فكان بك برص ، فبرئت[5] منه ، إلا موضع درهم ؟ قال : نعم . قال : لك والدة ؟ قال : نعم . قال : سمعتُ رسول الله ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم ، يقول : يأتي عليكم : أويس بن عامر ، مع أمداد أهل اليمن ) : هم الجماعة الغزاة ، الذين يُمِدّون جيوش الإسلام في الغزو . واحدهم : « مدد » .

---

(١) في النووي ، ص ٩٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية : « ردمان » بالدال ، لا بالواو . و« ناجية » بالجيم المعجمة ، لا بالحاء المهملة . المحقق .

(٢) في المصدر السابق : « سباد » بدل « سبأ » . ولعل الصواب : ما ذكره المؤلف . المحقق .

(٣) عبارة النووي بالمصدر السابق : هذا الذي ذكرناه ؛ من كونه : من بطن من مراد ، وإليه نسب : هو الصواب ، ولا خلاف فيه . المحقق .

(٤) ( ميقات الإحرام ) . في الأصل : « ميقات لأهل الإحرام » . وهو خطأ من الناسخ . المحقق .

(٥) في مصدر الحديث : « فَبَرَأْتَ » ضبطت بفتح الراء وكسرها ، إشعاراً بجواز الوجهين . المحقق .

( من مراد ، ثم من قرن . كان به برص ، فبرىء[1] منه . إلا موضع درهم . له والدة ، هو بها برّ . لو أقسم على الله ، لأبرّه ، فإن استطعت أن يستغفر لك : « فافعل » فاستغفِرْ لي . فاستغفر له . فقال له عمر : أين تريد ؟ قال : الكوفة . قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غبراء الناس ، أحبّ إلي ) بفتح الغين[2] ، وسكون الباء ، وبالمدّ . أي : ضعافهم ، وصعاليكهم ، وأخلاطهم : الذين لا يؤبه[3] لهم . وهذا : من إيثار الخمول ، وكتم حاله .

( قال : فلما كان من العام القابل[4]: حج رجل من أشرافهم ، فوافق عمر « رضي الله عنه »[5]، فسأله عن أويس ؟ قال : تركته رثّ البيت ، قليل المتاع ) .

« الرثاثة ، والبذاذة » بمعنى . وهو حقارة المتاع ، وضيق العيش .

( قال : سمعتُ رسول الله ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم ، يقول : « يأتي عليكم : أويس بن عامر ، مع أمداد من أهل اليمن[6]، من مراد ، ثم من قرن ، كان به برص ، فبرئ[7] منه ، إلا موضع درهم . له والدة ، هو بها برّ . لو أقسم على الله ، لأبرّه ، فإن استطعت أن يستغفر لك : فافعل » .

---

(١) في مصدر الحديث : « فَبَرَأَ » ، ضبطت كسابقتها : بفتح الراء وكسرها ، لبيان جواز الوجهين . المحقق .

(٢) ( الغين ) في الأصل : « لغين » بدون ألف . المحقق .

(٣) ( يؤبه ) . في الأصل بدون همزة . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « المقبل » بدل « القابل » . المحقق .

(٥) ( رضي الله عنه ) هذه الجملة رمز إليها في الأصل بالحرفين : « رض » . هذا ، ولم يذكر بمصدر الحديث جملة « رضي الله عنه » . المحقق .

(٦) ( مع أمداد من أهل اليمن ) في مصدر الحديث بدون كلمة « من » . المحقق .

(٧) ( فبرئ ) . في الأصل : نقطتان فوق الفاء . وهو خطأ في النسخ . هذا ؛ وقد ضبطت هذه الكلمة في مصدر الحديث : بفتح الراء وكسرها ، لبيان جواز الوجهين . المحقق .

فأتى أويساً ، فقال : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح ، فاستغفِرْ لي . قال : استغفِرْ لي . قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح ، فاستغفر لي . قال : لقيت عمر ؟ قال : نعم . فاستغفر له . ففطن له الناس ، فانطلق على وجهه . قال أُسَيرٌ : وكسوته بردة ، فكان كلّما رآه إنسان ، قال : من أين لأويس هذه البردة ؟ ) .

قال النووي في قصة أويس هذه : معجزات ظاهرة ، لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . ومنقبة باهرة ، لأويس .

وفيه : استحباب طلب الدّعاء والاستغفار : من أهل الصلاح ، وإن كان الطالب أفضل منهم .

وفيه : فضل بر الوالدين ، وفضل العزلة ، وإخفاء الأحوال ، وكتم السرّ الذي بينه وبين الله ، عز وجل . ولا يظهر منه شيء يدلّ لذلك .

قال : وهذه طريق العارفين ، وخواص الأولياء . انتهى[1].

قلت : وفيه دليل على أن أويسا من التابعين ، ومن خيرهم ، وأنه كان مستجاب الدعوة ، وأنه لو أقسم على الله تعالى لأبَرّه .

## بَابٌ فِي ذِكْرِ مِصْرَ وَأَهْلِهَا

وقال النووي ( باب وصية النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : بأهل مصر ) .

---

(١) ( انتهى ) كلام النووى ، ص ٩٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٧ جـ ١٦، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ ، يُسَمَّىٰ فِيهَا الْقِيرَاطُ . فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا : فَأَحْسِنُوا إِلَىٰ أَهْلِهَا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً ـ أَوْ قَالَ : ذِمَّةً وَصِهْراً ـ فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا ، فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ : فَاخْرُجْ مِنْهَا » . قَالَ : فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ ، يَخْتَصِمَانِ : فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي ذر ، رضي الله عنه [(١)] ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم : إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض ، يسمى فيها القيراط . فإذا فتحتموها ، فأحسنوا إلى أهلها ) .

وفي رواية أخرى : « فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً » [(٢)] . ( فإنّ لهم ذمة ورحماً . أو قال : ذمة وصهراً ) .

قال أهل العلم : « القيراط » : جزء من أجزاء الدينار ، والدرهم ، وغيرهما . وكان أهل مصر يكثرون من استعماله ، والتكلّم به [(٣)] .

وأما « الذمة » فهي الحرمة ، والحق . وهي هنا بمعنى : « الذمام » .

وأما « الرحم » : فلكون هاجر « أم إسماعيل » [(٤)] منهم .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) وهي رواية مسلم عن أبي الطاهر . انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ٩٦ ، ٩٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ويستعملونه أيضا ـ ولايزالون ـ في مساحة الأرض ؛ فالفدان يساوي أربعة وعشرين قيراطا . المحقق .

(٤) (إسماعيل ) . في الأصل : « إسمعيل » . المحقق .

وأما « الصهر » : فلكون مارية « أم إبراهيم » منهم .

( فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها ، في موضع لبنة ، فاخرج منها . قال : فرأيت عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة ، وأخاه ربيعة ، يختصمان : في موضع لبنة ، فخرجت منها ) .

في هذا الحديث : معجزات ظاهرة ، لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛

منها إخباره بأن الأمة ، تكون لهم قوة وشوكة بعده ، بحيث يقهرون العجم والجبابرة .

ومنها : أنهم يفتحون مصر .

ومنها : تنازع الرجلين في موضع اللبنة .

ووقع كل ذلك . ولله الحمد .

## بَابٌ فِي ذِكْرِ عُمَانَ

ولفظ النووي : ( باب فضل أهل عمان ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي الْوَازِعِ « جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ » ؛ سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : رَجُلاً إِلَىٰ حَيٍّ ، مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ . فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ ، مَا سَبُّوكَ ، وَلا ضَرَبُوكَ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي برزة ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : بعث رسول الله ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم : رجلا إلى حيٍّ من أحياء العرب ، فسبوه وضربوه . فجاء إلى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فأخبره . فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « لَوْ أنَّ أهلَ عمان أتيت ، ما سبوك ، ولا ضربوك » ) .

« عمـان » في هذا الحديث : بضم العين ، وتخفيف الميم . وهي مدينة بالبحرين[2] .

وحكى عياض : أن منهم من ضبطه : بفتح العين ، وتشديد الميم . يعني : « عَمَّان البلقاء » . وهذا غلط .

وفيه : الثناء عليهم ، وفضلهم . والله أعلم .

## بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَارِسَ

وقال النووي : ( باب فضل فارس ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم/ النووي ، ص ١٠١ جـ١٦، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنـه[3]؛ قَالَ : كُنَّـا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ،

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن أبي الوازع » ، محافظة على صورة بعض ألفاظ الحديث . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث جملة . « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) وهي الآن ، الواقعة تحت حكم السلطان « قابوس » . وعاصمتها « مسقط » . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « رضي الله عنه » . المحقق .

صلى الله عليه) وآلـه ( وسلم ؛ إذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَـةِ . فَلَمَّـا قَرَأَ « وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا[1] بِهِمْ » ، قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، حَتَّىٰ سأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثاً . قَالَ : وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ . قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا ، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هؤُلاءِ » ) .

## (الشرح)

قال النـووي : فيه فضيلة ظاهـرة لهم . وجـواز استعمـال المجـاز والمبالغة ، ، في مواضعها . انتهى[2].

قلت : احتج به بعض الحنفية : على فضيلة إمامهم « أبي حنيفة » : نعمان بن ثابت ، الكوفي . رحمه الله تعالى . وهو احتجاج ضعيف جدًّا ، لا ينطبق على دعـواهم . لأن « هؤلاء » : إشـارة إلى « أهـل فارس »[3] كسلمان الفارسي ، رضي الله عنه . وأصل الإمام ـ كما قيل ـ من كابل . وكـابـل ليس من بلاد الفـرس . وأيضـا يخـالفه لفظة : « رجال » بصيغة الجمـع . وأقـلّ الجمـع : « اثنـان » ، لا واحد . نعم ، فيه فضيلة أهل الحديث ، الذين خرجوا من فارس العجَم . وهم رجال كثيرون طيبون . ومنهم : غالب أصحاب الأمهات الستّ .

وذكر « الثريا » : دليل على اكتسابهم الإيمان ، من مكانٍ بعيد . وليس على وجـه البسيطة : من حَصَّـل الإيمـان ـ من موضـع شاسـع ، ومحـل

---

(١) الآية رقم (٣) من السورة . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام النووي ، ص ١٠٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( أهل فارس ) . لم يذكر بالأصل كلمة « أهل » وقد أثبتناها للإيضاح . المحقق .

باعد ـ : بجمع السنن والأحاديث ، ونزع الأخبار والآثار ، من معادنها : غير أهل الحديث النبوي . تظاهرت بذلك : كتب طبقاتهم ، وصحف أسفارهم . حتى إن واحداً منهم سافر في طلب حديث واحد : إلى مسيرة شهر ، أو زيادة عليها . فكأنهم نالوا الإيمان من عند الثريا ، الذي هو أبعد المكان . وإنك لا تجد أبداً : سوادا واحداً من أسودة الفقهاء « أهل الرأي والقياس » : أتعب نفسه في كسب العلم السني ، هذا التعب ، أو بلغ في دركه من مواضعه ومعادنه : هذا المبلغ .

فهذا الحديث : لا مصداق له ـ إن شاء الله تعالى ـ إلا عصابة الحديث ، وجماعة السنة : في القديم والحديث .

وفي هذا : معجزة ظاهرة للنبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم . ومنقبة باهرة : للبخاري ، ومسلم ، وأمثالهما : ممن تصدى لعلم الأخبار ، ورواية الآثار ، ونقل السنن من الرجال الأخيار ، والرواة الأبرار ، والحَمَلة الأطهار . وأصلهم : من فارس وبلاده . والله يختص برحمته من يشاء من عبَاده .

## بَابُ : النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ ، لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً

ولفظ النووى : (باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الناس كإبلٍ مائةٍ ، لا تجد فيها راحلة» ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم/ النووي ، ص ١٠١ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رضي الله عنهما[١] ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم : « تَجِدُونَ النَّاسَ : كَإِبِلٍ مِائَةٍ ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا : رَاحِلَةً » ) .

## (الشَّرح)

قال ابن قتيبة : « الراحلة » : النجيبة ، المختارة من الإبل : للركوب ، وغيره . فهي كاملة الأوصاف . فإذا كانت في إبل : عرفت .

قال[٢]: ومعنى الحديث : أن الناس متساوون ، ليس لأحد منهم فضل : في النسب . بل هم أشباه ، كالإبل المائة .

وقال الأزهري : « الراحلة عند العرب » : الجمل النجيب ، والناقة النجيبة .

قال[٣]: والهاء فيها للمبالغة ، كما يقال : « رجل فهامة ، ونسابة » .

قال[٣]: والمعنى الذي ذكره « ابن قتيبة » : غلط . بل معنى الحديث : أن الزاهد في الدنيا ، الكامل في الزهد فيها ، والرغبة في الآخرة : قليل جدًا ، كقلّة « الراحلة » في الإبل . هذا كلام الأزهري .

قال النووي : وهو أجود من كلام « ابن قتيبة » . وأجود منهما : قول آخرين : إن معناه : « المرضىّ الأحوال من الناس ، الكامل الأوصاف ، الحسَنُ المنظر ، القوي على الأحمال والأسفار » : قليل جدًّا ، كالراحلة

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة . « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) ( قال ) أي ابن قتيبة ، كما حكاه النووي ص ١٠١ بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : الأزهري ، كما حكاه النووي في المصدر المتقدم . المحقق .

في جماعات الإبل . وسميت « راحلة » : لأنها تُرحّل . أي : يُجعل عليها الراحلة . فهي « فاعلة » بمعنى مفعولة ، «كعيشة راضية » . أي : مرضية ، ونظائره . انتهى[1].

وبالجملة : الحديث خبر عن فقد الرجال الأخيار ، وقلة الناس الأبرار ، مع كثرة نوعهم في الدنيا ، على وجه الأرض . بحيث لا تكاد تنحصر . والله أعلم .

## بَابُ : مَا ذُكِرَ فِي كَذَّابِ ثَقِيفٍ، وَمُبِيرِهَا

ولفظ النووي : ( باب ذكر كذّاب ثقيف ، ومبيرها ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٨ - ١٠٠ جـ١٦ ، المطبعة المصرية**

(عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ ؛ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَلَىٰ عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ ، وَالنَّاسُ ، حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيْهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أَبَا خُبَيْبٍ ! السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أَبَا خُبَيْبٍ ! السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أَبَا خُبَيْبٍ ! أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا . أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا . أَمَا وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتَ ـ مَا عَلِمْتُ ـ : صَوَّاماً ، قَوَّاماً ، وَصُولاً لِلرَّحِمِ . أَمَا وَاللَّهِ ! لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا : لَأُمَّةٌ خَيْرٌ .

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ : مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَوْلُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُمِّهِ :

---

(١) ( انتهى ) كلام النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ : لَتَأْتِيَنِّي ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ : مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ . قَالَ : فَأَبَتْ ، وَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَاآتِيكَ ، حَتَّىٰ تَبْعَثَ إِلَيَّ : مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي . قَالَ : فَقَالَ : أُرُونِي سِبْتَيَّ . فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ . بَلَغَنِي : أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ : يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ ! أَنَا ، وَاللَّهِ ! ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ : مِنَ الدَّوَابِّ . وَأَمَّا الْآخَرُ : فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ ، الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ .

أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ حَدَّثَنَا : « أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً ، وَمُبِيراً » ؛

فَأَمَّا الْكَذَّابُ ؛ فَرَأَيْنَاهُ ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ ؛ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ . قَالَ : فَقَامَ عَنْهَا ، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي نوفل ، قال[1] : رأيت عبد الله بن الزبير ، رضي الله عنهما[2] ؛ على عقبة المدينة ) هي عقبة بمكة .

( قال : فجعلتْ قريش تمرّ عليه ، والناس ، حتى مرّ عليه : عبدالله بن عمر ، رضي الله عنهما[2] . فوقف عليه ، فقال : السلام عليك ، أبا خبيب !) بضم الخاء المعجمة : « كنية ابن الزبير » ، كُنّي بابنه

---

(١) ( عن أبي نوفل قال ) . لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « قال » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنهما » . المحقق .

« خبيب » . وكـان أكبر أولاده . وله ثلاث[1] كُنىً ، ذكرها البخاري « في التاريخ » ، وآخرون[2] : أبو خبيب ، وأبو بكر ، وأبو بكير .

( السلام عليك ، أبا خبيب ! السلام عليك ، أبا خبيب ! )

فيه : استحباب السلام على الميت في قبره ، وغيره ، وتكرير السلام ثلاثاً[3]. كما كرر ابن عمر، رضي الله عنه[4].

( أما واللّهِ ! لقد كنت أنهاك عن هذا . أما والله ! لقد كنت أنهاك عن هذا . أما والله ! لقد كنت أنهاك عن هذا) أي : عن المنازعة الطويلة .

وفيه : خطاب الحي للميت . وهـذا يدل على سمـاع المـوتى ، وشعورهم ، وإدراكهم بزائرهم وكلامه . ولولا ذلك ، لكان الخطاب عبثاً ضائعا .

( أما والله ! إن كنتَ ـ ما علمتُ ـ لصواما[5]، قواما ، وصولا للرحم ) .

فيه الثناء على الموتى : بجميل صفاتهم ، المعروفة .

قال عياض : وصْفُـه « بصـلة الـرحـم » : أصـحّ من قول بعض الإخبـاريين : ووصفه بالإمساك[6]. وقد عدّه صاحب « كتاب الأجواد » : فيهم[7]. وهو المعروف من أحواله .

( أما والله ! لأمّة أنت شرها [8] : لأمّةٌ خير ) هكذا في كثير من نسخنا :

---

(١) ( ثلاث ) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٢) أي : وذكرها آخرون ، غير البخاري . المحقق .

(٣) ( ثلاثا ) . في الأصل : « ثلثا » . المحقق .

(٤) ( رضي الله عنه ) رمز إليها في الأصل بالحرفين : « رض » . المحقق .

(٥) في مصدر الحديث : « صواما » بدون لام . المحقق .

(٦) ( بالإمساك ) أي : بالبخل . المحقق .

(٧) ( فيهم ) أي : في الأجواد . المحقق .

(٨) في مصدر الحديث : « أشرها » بزيادة همزة ، في أوله . المحقق .

« لأمة خير » . وكذا نقله عياض ، عن جمهور رواة صحيح مسلم .

وفي أكثر النسخ : « لأمة[1] سوء » . ونقله عياض عن رواية السمرقندي . قال[2] : وهو خطأ وتصحيف . ( ثم نفذ عبد الله بن عمر ) ، رضي الله عنهما . أي انصرف ( فبلغ الحجاج : موقف عبدالله ، وقوله . فأرسل إليه ، فأُنزل عن جِذعه ، فأُلْقِيَ في قبور اليهود) .

فيه : منقبة لابن عمر ، لقوله في الملأ بالحق ، وعدم اكتراثه بالحجاج . لأنه يعلم : أنه يبلغه مقامه عليه ، وقوله وثناؤه عليه . فلم يمنعه ذلك : أن يقول الحق ، ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه : من الخير ، وبطلان ما شاع عند الحجاج من قوله : إنه عدو الله ، وظالم ، ونحوه . فأراد ابن عمر : براءة ابن الزبير ، من ذلك الذي نسبه إليه الحجاج . وأعلم الناسَ بمحاسنه . ضدّ ما قاله الحجاج .

قال النووي : ومذهب أهل الحق : أن ابن الزبير ، كان مظلوما ، وأن الحجاج ورفقته : كانوا خوارج عليه .

( ثم أرسل إلى أمه : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهم[3] . فأبت أن تأتيه . فأعاد عليها الرسول : لتأتيِنّي ، أو لأبعثنّ إليك : من يسحبك بقرونك) . أي : يجرك بضفائر شعرك .

( قال : فأبتْ ، وقالتْ : والله ! لا آتيك ، حتى تبعث إليّ : من يسحبنى بقروني . قال : فقال : أروني سبتي ) بكسر السين ، وإسكان الباء ، وتشديد آخره . وهي « النّعل » ، التي لا شعر عليها .

---

(١) أفاده النووي ص ٩٩ ، جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النووي بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « الصديق ، رضي الله عنهم » . المحقق .

( فأخذ نعليه ، ثم انطلق[1] يتوذّف ) : بالواو ، والذال ، والفاء . قال أبو عبيد : معناه : يسرع . وقال أبو عمرو : معناه : يتبختر .

( حتى دخل عليها ، فقال : كيف رأيتني صنعت بعدوّ الله ؟ قالت : رأيتك أفسدتَ عليه دنياه ، وأفسد عليك آخرتك . بلغني : أنك تقول له : يا ابن ذات النطاقين ! ) بكسر النون .

قال العلماء : « النطاق » أن تلبس المرأة ثوبها ، ثم تشدّ وسطها بشيء ، وترفع وسط ثوبها ، وترسله على الأسفل . تفعل ذلك عند معاناة الأشغال ، لئلا تعثر في ذيلها .

قيل : سميت أسماء : « ذات النطاقين » ؛ لأنها كانت تطارف نطاقا فوق نطاق .

والأصح : أنها سميت بذلك ؛ لأنها شقّتْ نطاقها الواحد : نصفين ؛ فجعلت أحدهما : نطاقا صغيراً ، واكتفت به . والآخر : لسفرة النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، رضي الله عنه . كما صرحتْ به ، في هذا الحديث هنا ، وفي البخاري . ولفظ البخاري : أوضح من لفظ مسلم .

( أنا والله ! ذات النطاقين ؛ أما أحدهما . فكنتُ أرفع به طعام رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، وطعام أبي بكر ) الصديق ، رضي الله عنه : ( من الدواب . وأما الآخر : فنطاق المرأة ، التي لا تستغني عنه . أما إنّ رسول الله ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم ؛ حدثنا : « أن في ثقيفٍ كذّاباً ، ومبيراً » . فأما الكذاب ؛ فرأيناه . وأما المبير ؛ فلا إخالك إلا إياه .

---

(١) ( انطلق ) . في الأصل : « انطاق » . وهو خطأ غير مقصود . المحقق .

قال : فقام عنها ، ولم يراجعها ) .

« إخالك » بفتح الهمزة ، وكسرها وهو الأشهر . ومعناه : أظنك .

و« المبير » : المهلك .

وعنَتْ بالكذاب : « المختار بن عبيد الثقفي » ، كان شديد الكذب .

ومن أقبحه : أنه ادّعى أن جبريل عليه السلام ، يأتيه .

واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا : « المختار المذكور » .

و« بالمبير » : الحجاج بن يوسف . والله أعلم .

# كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

وزاد النووي : ( والأدَبِ ) .

قلت : « البر » : عمل كل خير ، يفضي بصاحبه إلى الجنة .

و« الصلة » : هي صلة الأرحام . « والرحم » : اسم لكافة الأقارب ، من غير فرق بين المحرم وغيره .

وأجمعوا على أن صلة الرحم : واجبة ، في الجملة .

## بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

ولفظ النووي : ( وأنهما أحق به ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم/ النووي ، ص ١٠٢ جـ ١٦ المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ : قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : «ثُمَّ أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَبُـوكَ » ) .

## (الشَّـرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ ) بفتح الصاد : بمعنى « الصحبة » .

( قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » ) . كرر الأم ثلاثا[2] : لمزيد حقها .

وفيه : إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها : النصيب الأوفر من البر . بل مقتضاه ـ كما قال ابن بطال ـ : أن يكون لها ثلاثة[3] أمثال ما للأب من البر : لصعوبة الحمل ، ثم الوضع ، ثم الرضاع .

( قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » ) .

فيه : الحثّ على برّ الأقـارب ، وأن الأم أحقهم بذلـك . ثم بعدها الأب . ثم الأقرب فالأقرب .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( ثلاثا ) . في الأصل : « ثلثا » . المحقق .

(٣) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

قال النووي : قال أهل العلم : وسبب تقديم الأم : كثرة تعبها عليه ، وشفقتها ، وخدمتها ، ومعاناة المشاق : في حمله ، ثم وضعه ، ثم إرضاعه ، ثم تربيته ، وخدمته ، وتمريضه ، وغير ذلك .

ونقل الحارث المحاسبي : إجماع العلماء ، على أن الأم تفضل « في البر » على الأب . وحكى عياض خلافاً في ذلك ؛

فقال الجمهور : بتفضيلها .

وقال بعضهم : يكون برهما سواء . قال[1] : ونسب بعضهم هذا إلى مالك . والصواب : الأول ، لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور .

قال[1]: وأجمعوا على أن الأم والأب : أكثر حرمة في البرّ ، من سواهما .

قال[1]: وتردّد بعضهم بين الأجداد ، والإخوة . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثُمَّ أَدْنَاكَ ، أَدْنَاكَ »[2].

قالت الشافعية : يستحبّ أن تقدم في البر : الأم ، ثم الأب ، ثم الأولاد ، ثم الأجداد والجدات ، ثم الإخوة والأخوات ، ثم سائر المحارم : من ذوي الأرحام ، كالأعمام والعمات ، والأخوال والخالات .

ويقدم الأقرب فالأقرب . ويقدم من أدلىٰ[3] بأبوين : على من أدلى[3] بأحدهما . ثم بذي الرحم[4] غير المحرم . كابن العم ، وبنته ، وأولاد الأخوال والخالات ، وغيرهم . ثم بالمصاهرة . ثم بالمولى : من أعلى

---

(١) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، ص ١٠٢ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) مذكور في رواية مسلم عن أبي كريب « محمد بن العلاء الهمداني » ص ١٠٢ بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( أدلى ) . في الأصل : « أولى » بالواو . في الموضعين . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٤) أي : ثم من أدلى بذي الرحم . . الخ . المحقق .

وأسفل ، ثم الجار . ويقدم القريب « البعيد الدار » على الجار . وكذا لو كان القـريب في بلد آخـر : قدم على الجـار الأجنبي . وألحقـوا الـزوج والزوجة : بالمحارم .

## بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْعِبَادَةِ

وقال النووي : ( باب تقديم بر الوالدين : على التطوع بالصلاة[1] وغيرها ) .

## (حديثُ الباب)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٠٦ ـ ١٠٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْـدِ ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ـ وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُـلًا عَابِـدًا ؛ فَاتَّخَـذَ صَوْمَعَـةً ، فَكَـانَ فِيهَا . فَأَتَتْهُ أُمُّهُ ، وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! فَقَالَ : يَارَبِّ ! أُمِّي ، وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ . فَانْصَرَفَتْ .

فَلَمَّـا كَانَ مِنَ الْغَـدِ : أَتَتْـهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَاجُرَيْجُ ! فَقَالَ : يَارَبِّ ! أُمِّي ، وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ . فَانْصَرَفَتْ .

فَلَمَّـا كَـانَ مِنَ الْغَدِ : أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَاجُرَيْجُ ! فَقَالَ : أَيْ رَبِّ ! أُمِّي ، وَصَـلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! لَاتُمِتْهُ ، حَتَّىٰ يَنْـظُرَ إِلَىٰ وُجُـوهِ الْمُومِسَاتِ . فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ .

(١) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

وكَـانَتِ امْـرَأَةٌ بَغِيٌّ ، يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا . فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ ، لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ . قَالَ : فَتَعَـرَّضَتْ لَهُ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَـا . فَأَتَتْ رَاعِياً ، كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ صَوْمَعَتِـهِ ، فَأَمْكَنَتْـهُ مِنْ نَفْسِهَـا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَحَمَلَتْ . فَلَمَّا وَلَدَتْ ، قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ ـ ، فَأَتَـوْهُ فَاسْتَنْـزَلُـوهُ ، وَهَـدَمُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ . فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ . فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَجَاءُوا بِهِ . فَقَال : دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ . فَصَلَّىٰ . فَلَمَّا انْصَرَفَ : أَتَى الصَّبِيَّ ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ ، وَقَالَ : يا غُلاَمُ ! مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : فُلاَنٌ الرَّاعِي . قَالَ : فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ . وَقَالُوا : نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ : مِنْ ذَهَبٍ.قَالَ : لاَ.أَعِيدُوها مِنْ طِينٍ ، كَمَا كَانَتْ . فَفَعَلُوا .

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ . فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَارِهَةٍ ، وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ . فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلِ ابْنِي : مِثْلَ هَذَا . فَتَرَكَ الثَّدْيَ ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهِ ، فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ .

قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ : بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ ، فَجَعَلَ يَمَصُّهَا .

قَالَ : وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَنَيْتِ . سَرَقْتِ . وَهِيَ تَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ ! لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا . فَتَرَكَ الرَّضَاعَ ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . فَهُنَاكَ تَرَاجَعَـا الْحَـدِيثَ ، فَقَـالَتْ : حَلْقَىٰ ! مَرَّ رَجُـلٌ حَسَنُ الْهَيْئَـةِ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ . فَقُلْتَ : اللَّهُمَّ ! لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . وَمَرُّوا بِهَذِهِ

الْأَمَـةِ ـ وَهُمْ يَضْـرِبُـونَهَا ، وَيَقُولُونَ : زَنَيْتِ . سَرَقْتِ ـ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا . فَقُلْتَ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا .

قَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا : زَنَيْتِ ( وَلَمْ تَزْنِ ) ، وَسَرَقْتِ ( وَلَمْ تَسْرِقْ ) . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1]؛ عن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : لم يتكلم في المهـد إلا ثلاثـة[2]: عيسى بن مريم ، وصاحب جريج ) فذكرهم . وليس فيهم : الصبي الذي كان مع المرأة ، في حديث الساحر والراهب ، وقصة أصحاب الأخدود ، المذكور[3] في آخر صحيح مسلم .

وجـوابـه : أن ذلـك الصبي ، لم يكن في المهد ، بل كان أكبر من صاحب المهد . وإن كان صغيراً .

(وكان جريج رجلا عابداً ؛ فاتخذ صومعة ، فكان فيها ) .

وفي رواية أخـرى عنه[4] ، عند مسلم ، بلفظ : ( قَالَ : كَانَ جُرَيْجٌ

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

(٣) الضمير في كلمـة ( المذكور ) عائد إلى الصبي . وذلك أنه قال لأمه ـ حين تقاعست ، لما رأت النار المتأججة في الأخدود ، الذي كان الجبابرة يقذفون فيه كل من استمسك بدينه ، ولم يرجع إلى الكفر ـ قال لأمـه : يا أمّه ! اصبري ، فإنك على الحق . ذكر ذلك في ( قصة أصحاب الأخدود ، والساحر ، والراهب ، والغلام ) بصحيح مسلم/ النووي ص ١٣٠ ـ ١٣٣ جـ ١٨ ، المطبعة المصرية . فارجع إليه إن شئت . المحقق .

(٤) ( عنه ) أي : عن أبي هريرة . المحقق .

يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ ـ قَالَ حُمَيْدٌ [١] : فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ : صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : أُمَّهُ ، حِينَ دَعَتْ ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ ) .

( فأتته أمه وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ! ) زاد في رواية أخرى : « أَنَا أُمُّكَ ، كَلِّمْنِي . فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي » [٢] . ( فقال : يارب ! أمي وصلاتي . فأقبل على صلاته . فانصرفت ، فلما كان من الغد : أتته ، وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ! ) أَنَا أُمُّكَ ، فَكَلِّمْنِي ( فقال : يارب ! أمي وصلاتي . فأقبل على صلاته . فانصرفت . فلما كان من الغد : أتته ، فقالت : يا جريج ! فقال يارب [٣] ! أمي وصلاتي . فأقبل على صلاته . فقالت : اللهم ! لاتمته ، حتى ينظر إلى وجوه المومسات ) . بضم الميم الأولى ، وكسر الثانية . أي : الزواني ، البغايا ، المتجاهرات بذلك . والواحدة : « مومسة » . وتجمع على « مياميس » [٤] .

وفي رواية : « فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! هَذَا جُرَيْجٌ ـ وَهُوَ ابْنِي ـ وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي . فَلَاتُمِتْهُ ، حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ » . قَالَ : « وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ : أَنْ يُفْتَنَ ، لَفُتِنَ » [٥] .

( فتذاكر بنو إسرائيل : جريجا وعبادته ، وكانت امرأة بغي ، يتمثل بحسنها ) أي : يضرب بها المثل ، لانفرادها به .

---

(١) ( حُميد ) هو الراوي لهذا الحديث عن أبي رافع ، عن أبي هريرة . والحديث بصحيح مسلم النووي ص ١٠٤ ـ ١٠٦ جـ ١٦ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) هي نفس الرواية المشار إليها في الهامش المتقدم . المحقق .

(٣) ( يارب ! ) هذه المرة الثالثة . وهي في مصدر الحديث : « أي رب ! » بحرف النداء « أي » لا « يا » . المحقق .

(٤) ( على مياميس ) . في الأصل لم يذكر « على » . المحقق .

(٥) هي نفس الرواية التي تقدم ذكرها آنفا . المحقق .

( فقالت : إن شئتم ، لأفتننه لكم . قال : فتعرضت له ، فلم يلتفت إليها . فأتت راعيا ، كان يأوي إلى صومعته ، فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها ، فحملت . فلما ولدت ، قالت : هو من جريج ، فأتوه فاستنزلوه ، وهدموا صومعته ، وجعلوا يضربونه ) .

وفي رواية أخرى : ( قَالَ : وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يأْوِي إِلَىٰ دَيْرِهِ . قَالَ : فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي ، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَاماً . فَقِيلَ لَهَا : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ . قَالَ : فَجَاءُوا بِفُؤُوسِهِمْ[1] ، وَمَسَاحِيهِمْ . فَنَادَوْهُ ، فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي : فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ . قَالَ : فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ . فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ ، نَزَلَ إِلَيْهِمْ » .

( فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنيت بهذه البغي ، فولدت منك . فقال : أين الصبي ؟ فجاءوا به ، فقال : دعوني حتى أصلي . فصلّى . فلما انصرف ، أتى الصبيَّ ، فطعن في بطنه ، وقال : يا غلام ! من أبوك ؟ قال : فلان الراعي ) .

قد يقال : إن الزاني لا يلحقه الولد . وجوابه من وجهين ؛

أحدهما : لعله كان في شرعهم يلحقه .

والثاني : المراد : من ماء مَنْ أنت ؟ وسماه : « أبا مجازا»[2] .

( قال : فأقبلوا على جريج ، يقبّلونه ويتمسّحون به . وقالوا : نبني لك صومعتك[3] : من ذهب ، وفضة[4] . قال : لا أعيدوها من طين ، كما

---

(١) ( بفؤوسهم ) في الأصل : « بفؤسهم » وهذه الرواية هي نفسها التي أشير إليها آنفا، في الصفحة المتقدمة . المحقق .

(٢) وهناك قول بجواز استلحاق ولد الزنا، بشرط أن يكون من ماء الزاني . لهذا الحديث . المحقق .

(٣) « صومعتك » في الأصل : التاء مهملة من النقط . المحقق .

(٤) لم يذكر في هذا الحديث بمصدره لفظ : « وفضة » . المحقق .

كانت . ففعلوا ) .

ولفظ الـرواية الأخـرى : « فَجَـاءُوا بفؤوسهم ومسـاحيهم ، فنادوه ، فصـادفوه يصلي . فلم يكلّمهم . قال : فأخذوا يهدمون ديره . فلما رأى ذلك ، نزل إليهم[1] . فَقَالُوا لَهُ : سَلْ هَذِهِ . قَالَ : فَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ . فَقَـالَ : مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ . فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ ، قَالُوا : نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ : بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . قَالَ : لَا . وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ[2]. ثُمَّ عَلَاهُ » .

و« الصومعة » بمعنى : الدير .

و« الدير » : كنيسة منقطعة عن العمارة ، تنقطع فيها رهبان النصارى ، لتعبـدهم . وهي نحـو المنـارة . ينقـطعـون فيها : عن الوصول إليهم ، والدخول عليهم .

و« فؤوس »[3] جمع : « فأس » . وهي هذه المعروفة ، كرأس ورؤوس[4] .

و« المساحي » : جمع « مسحاة » . وهي كالمجرفة ، إلا أنها من حديد .

ذكره الجوهري .

في هذه القصـة : أنـه آثـر الصـلاة[5] على إجابتها ، فدعت عليه ، فاستجاب الله لها .

---

(١) تقدم ذكره في الصلب ، قريبا . المحقق .

(٢) هي نفس الرواية ، المشار إليها ، في هوامش ص ٤٥ ، وهامش رقم (١) ص ٤٦ . المحقق .

(٣) ( وفؤوس ) . في الأصل : « وفؤس » . المحقق .

(٤) ( ورؤوس ) . في الأصل : « ورؤس » . المحقق .

(٥) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

قال العلماء : هذا دليل على أنه كان الصواب في حقّه : إجابتها ، لأنه كان في صلاة [1] نفل . والاستمرار فيها : تطوع لا واجب . وإجابة الأم وبرّها : واجب . وعقوقها : حرام . وكان يمكنه : أن يخفف الصلاة[1]، ويجيبها . ثم يعود لصلاته . فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته ، والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها ، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه [2] .

( وبينـا صبي يرضـع من أمـه ، فمر رجل راكب على دابة فارهة ) . بالفاء : النشيطة ، الحادة ، القوية . وقد « فرهت » بضم الراء : فراهة ، وفراهية .

( وشارة حسنة ) أي : هيئة جميلة ، ولباس جميل .

( فقـالت أمـه : اللهم ! اجعل ابني مثل هذا . فترك الثدي ، وأقبل إليه ، فنظر إليه ، فقال : اللهم ! لا تجعلني مثله . ثم أقبل على ثديه ) إضافة « الثدي » إلى ضمير الصبي : باعتبار أنه يرتضع منه .

( فجعل يرتضع . قال : فكأني أنظر إلى رسول الله ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم ، وهو يحكي ارتضاعه : بإصبعه السبابة ، في فمه ، فجعل يمصها ) بفتح الميم : على اللغة المشهورة . وحكي ضمها .

( قال : ومروا بجارية ، وهم يضربونها ، ويقولون : زنيت . سرقت . وهي تقـول : حسبي الله ، ونعم الوكيل . فقالت أمه : اللهم ! لا تجعل ابني مثلها . فترك الرضاع ، ونظر إليها ، فقال : اللهم ! اجعلني مثلها .

---

(١) ( صلاة ) . في الأصل : « صلوة » . المحقق .

(٢) هذا احتمال بعيد . المحقق .

فهناك تراجعا الحديث ) . معناه : أقبلتْ على الرضيع ، تحدّثه . وكانت أولاً لا تراه أهلا للكلام . فلما تكرر منه الكلام : علمت أنه أهل له ، فسألته وراجعته .

( فقالت : حلقى ) سبق بيانه في الكتاب ، في موضعه [١] .

قال ( في مجمع البحار ) : ويقال لأمر يعجب منه : « حَلْقىٰ عَقْرىٰ » . ومنه في قول أم الصبي الذي تكلم : « حلقى عقرى » .

( مر رجل حسن الهيئة ، فقلتُ : اللهم ! اجعل ابني مثله . فقلت : اللهم ! لا تجعلني مثله . ومروا بهذه الأَمَة ـ وهم يضربونها ، ويقولون : زنيت . سرقت ـ فقلتُ : اللهم ! لا تجعل ابني مثلها . فقلت : اللهم ! اجعلني مثلها . قال : إن ذاك الرجل ، كان جباراً ، فقلتُ اللهُمَّ ! لا تجعلني مثله . وإنّ هذه يقولون لها : زنيتِ ( ولم تزن ) ، وسرقتِ ( ولم تسرق ) . فقلت : اللهم ! اجعلني مثلها ) أي : اللهم ! اجعلني سالما من المعاصي ، كما هي سالمة . وليس المراد : مثلها في النسبة [٢] إلى باطل ، تكون منه بريئاً [٣] .

وفي هذا الحديث : فوائد كثيرة .

منها : عظم برّ الوالدين ، وتأكد حق الأم ، وأن دعاءها مجاب ، وأنه إذا تعارضت الأمور : بدئ بأهمها .

---

(١) بيان معنى « حَلْقىٰ عَقْرىٰ » مذكور في كتاب الحج ، في النووي / مسلم . المحقق .

(٢) في الأصل : « النسية » بالياء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) هكذا في الأصل . والصواب : « تكون منه بريئة » . المحقق .

وأن الله يجعل لأوليائه : مخارج ، عند[1] ابتلائهم بالشدائد ، غالبا .

قال تعالى : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا »[2].

وقد يجري عليهم « الشدائد » ، في بعض الأوقات : زيادة في أحوالهم ، وتهذيباً لهم ، فيكون لطفا .

ومنها : استحباب الوضوء للصلاة[3] ، عند الدّعاء بالمهمات .

ومنها : أن « الوضوء » كان معروفا ، في شرع من قبلنا . فقد ثبت في هذا الحديث ، في كتاب البخاري : « فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى »[4]. وقد حكى عياض عن بعضهم ؛ أنه زعم : اختصاصه[5] بهذه الأمة .

ومنها : إثبات كرامات الأولياء . وهو مذهب أهل السنة ، خلافا للمعتزلة .

وفيه : أن كرامات الأولياء ، قد تقع باختيارهم وطلبهم .

قال النووي : وهذا هو الصحيح ، عند أصحابنا المتكلّمين . ومنهم من قال : لا تقع باختيارهم وطلبهم .

وفيه : أن الكرامات ، قد تكون بخوارق العادات ، على جميع أنواعها . ومنعه بعضهم ، وادّعى أنها : تختص بمثل إجابة دعاء ، ونحوه . وهذا غلط من قائله ، وإنكار للحس . بل الصواب : جريانها بقلب الأعيان ، وإحضار الشيء من العدم ، ونحوه .

---

(١) ( عند ) . في الأصل : « عند » كأن الدال لام . المحقق .

(٢) الآية (٢) من سورة الطلاق . المحقق .

(٣) (للصلاة ) . في الأصل : «للصلوة » . المحقق .

(٤) أفاده النووي ، ص ١٠٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) ( اختصاصه ) أي : الوضوء . ولكن الحديث يرد عليه . المحقق .

# بَابُ تَرْكِ الجِهَادِ لبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصُحْبَتِهِمَا

وذكره النووي في : ( باب برّ الوالدين ، وأنهما أحق به ) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٠٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ نَاعِماً « مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ » ؛ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَالْجِهَادِ : أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ . قَالَ : « فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . بَلْ كِلَاهُمَا . قَالَ : فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ: « فَارْجِعْ إِلَىٰ وَالِدَيْكَ ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا » ) .

## (الشَّرح)

( عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما[1]، قال : أقبل رجل ) لم يُسمّ . ويحتمل أن يكون : « جاهمة بن العباس »[2].

( إلى نبي الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فقال : أبايعك على الهجرة ، والجهاد : أبتغي الأجر من الله ، عز وجل[3] . قال : « فهل من والديك أحد حيّ ؟ » . قال : نعم . بل كلاهما . قال : « فتبتغي الأجر من

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنهما » . وقد ذكرنا من السند ، من أول : « عن يزيد بن أبي حبيب » . المحقق .

(٢) ذكره صاحب الفتح ، في « باب الجهاد بإذن الأبوين » ص ١٤٠ جـ ٦ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز ، في شرح حديث رقم (٣٠٠٤) . ونص عبارته : يحتمل أن يكون هو « جاهمة بن العباس بن مرداس » . المحقق .

(٣) لم يذكر في هذا الحديث ، في مصدره ، لفظ : « عز وجل » . المحقق .

الله ، عز وجل ؟ [1]» قال : نعم . قال : « فارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتهما » ) .

وفي رواية أخرى ؛ ( قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قال : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »[2] ) أي : ابلغ جهدك في برّهما ، والإحسان إليهما ، فإن ذلك يكون لك : مقام قتال الكفار .

قال النووي : هذا كله دليل ، لعظم فضيلة برهما ، وأنه آكد من الجهاد .

وفيه : حجة لما قاله العلماء : إنه لا يجوز الجهاد ، إلا بإذنهما ـ إذا كانا مسلمين ، أو بإذن المسلم منهما ـ فلو كانا مشركين : لم يشترط إذنهما ، عند الشافعي ومن وافقه . وشرطه الثوري . هذا كله ، إذا لم يحضر الصف ، ويتعيّن القتال . وإلا فحينئذ[3] : يجوز بغير إذن .

وأجمع العلماء على الأمر ببرّ الوالدين ، وأن عقوقهما حرام ، من الكبائر . انتهى[4] .

(١) لم يذكر في هذا الحديث ، في مصدره ، لفظ : « عز وجل » . المحقق .

(٢) هذا الحديث مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ جـ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( فحينئذ ) . في الأصل رمز إليها بالحرفين : « فح » . المحقق .

(٤) ( انتهى ) كلام النووي ص ١٠٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

## بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ"

وذكره النووي في : ( باب النّهي عن كثرة المسائل ، من غير حاجة ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١ ، ١٢ جـ ١٢ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَـةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ .

وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن المغيرة بن شعبة ، رضي الله عنه [١] ، عن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، قال : إن الله عز وجل ، حرم عليكم : عقوق الأمهات ) .

« العقوق » بضم العين : من « العق » ، وهو القطع ، والشق . فهو شق عصا الطاعة للأمهات . وهو إيذاؤهنّ بأيّ نوع كان ، من أنواع الأذى : قلّ أو كثـر . بشرط : انتفاء المعصية في الكل . وهو حرام من الكبائر ، بإجماع العلماء . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عدّه من الكبائر . وكذلك عقوق الآباء : من الكبائر .

وإنما اقتصر هنا على الأمهات : لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء [٢] .

---

(١) لم يذكر في هذا الحديث ، في مصدره جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( الآباء ) . في الأصل : « الأداء » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في الرابعة : « ثُمَّ أَبَاكَ » . ولأن أكثر العقوق : يقع للأمهات ، ويطمعُ الأولاد فيهنّ ، أو لعجزهنّ غالباً .

( وَوَأد البنات ) : هو دفنهنّ في حياتهنّ ، فيمتن تحت التراب . وهو من الكبائر الموبقات ، لأنه قتل نفس بغير حق . ويتضمن أيضا : قطيعة الرحم ، وقطع النسل : الذي هو خراب العالم .

قيل : وأول من فعل ذلك : « قيس بن عاصم التميمي » .

وإنما اقتصر على وأد البنات : لأنه المعتاد ، الذي كانت الجاهلية تفعله .

( ومنعا وهـات ) .

معناه : أنه نهى أن يمنع الرجل : حقا لزمه ، أو يطلب ما لا يستحقه .

وفي رواية أخرى : « وَلَا ، وَهَاتِ »[1] بكسر التاء . من : « هات » .

( وكره لكم ثلاثا[2]: قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ) .

فيه : دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة[3] الأخيرة : للتنزيه ، لا للتحريم ، ولكن ورد في رواية أخرى : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثاً[2]، وَنَهَىٰ عَنْ ثَلَاثٍ[4]. . الخ » . والنهي حقيقة : في التحريم . وهو الأصح .

قال النووي : « قيل وقال » هو الخوض في أخبار الناس ، وحكايات ما لا يعني من أحوالهم ، وتصرفاتهم .

---

(١) مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( ثلاثا ) . في الأصل : « ثلثا » . المحقق .

(٣) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثلثة » . المحقق .

(٤) ( ثلاث ) . في الأصل « ثلث » . وهذه الرواية ، مذكورة في صحيح مسلم / النووي ص ١٣ جـ ١٢ . المحقق .

واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين : على قولين ؛

أحـدهمـا : أنهمـا فعـلان . فـ « قيل » : مبنيّ لما لم يسم فاعله . و « قال» : فعل ماض .

والثـاني : أنهمـا « اسمـان » مجـروران ، منـونـان . لأن « القيل ، والقـال ، والقـول ، والقـالـة » : كله بمعنى . ومنه قوله سبحانه : « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً[1]» . ومنه قولهم : « كثر القيل والقال » .

قال[2] : وأما كثرة السؤال[3] : فقيل : المراد به : القطع في المسائل ، والإكثار من السؤال عما لم يقع ، ولا تدعو إليه حاجة .

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة : بالنهي عن ذلك . وكان السلف يكرهون ذلك . ويرونه : من التكلف ، المنهيّ عنه .

وفـي الصحيح : « كَرِهَ رَسُـولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : الْمَسَائِلَ ، وَعَابَهَا »[4].

وقيل : المـراد به[5]: سؤال النـاس أمـوالهم ، وما في أيديهم . وقد تظاهرت الأحاديث : بالنهي عن ذلك .

وقيل : يحتمل أن المراد : كثرة السؤال عن أخبار الناس ، وأحداث الزمان ، وما لا يعني الإنسان . قال النووي : وهذا ضعيف . لأنه قد عرف هذا : من النهي عن : « قيل وقال » .

---

(١) الآية (١٢٢) من سورة النساء . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : النووي ، ص ١١ بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) في الأصل : « السوال » بدون همزة . المحقق .

(٤) ذكرها النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ( به ) . في الأصل : « بها » . والأولى : ما أثبتناه ، لأن الضمير ، يعود على « كثرة السؤال » . المحقق .

وقيل : يحتمل أن المراد : كثرة سؤال الإنسان عن حاله ، وتفاصيل أمره . فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول . فإنه : قد لا يؤثر[1] إخباره بأحواله ؛ فإن أخبره : شقّ عليه ، وإن كذبه في الإخبار ، أو تكلّف التعريض : لحقته المشقة . وإن أهمل جوابه : ارتكب سوء الأدب .

وأما « إضاعة المال » : فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية ، وتعريضه للتلف . وسبب النهي : أنه إفساد . « والله لا يحب المفسدين » . ولأنه ، إذا ضاع ماله : تعرّض لما في أيدي الناس .

هذا آخر كلام النووي . ولا مانع من إرادة الاحتمالين الأولين « في كثرة السؤال » ، وكذا الاحتمال الثالث . فإن الحديث صدر من مشكاة [2] من أوتي جوامع الأقوال . والله أعلم .

وقد تكلم النووي على معنى « عقوق الأبوين » ، وما يتعلق به . في الجزء الأول « في كتاب الإيمان » . فإن شئت : أن تقف عليه تفصيلاً مزيداً : فراجعه .

## بَابُ : رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

وأورده النووي في : ( باب تقديم بر الوالدين الخ ) .

---

(١) ( يؤثر ) . في الأصل : «يوثر» بدون همزة . المحقق .

(٢) (مشكاة ) . في الأصل : « مشكوة » . المحقق .

## (حديث الباب)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٠٩ جـ ١٦، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ » . قِيلَ : مَنْ ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ ـ عِنْدَ الْكِبَرِ ـ : أَحَدَهُمَا ، أَوْ كِلَيْهِمَا ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » ) .

## (الشرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه [١] ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه [٢] » ) .

قال أهل اللغة : معناه : « ذل » . وقيل : كره وخزي . وهو : بفتح الغين ، وكسرها . وهو « الرغم » : بضم الراء ، وفتحها ، وكسرها .

وأصله : « لصق أنفه بالرغام » ، وهو تراب مختلط برمل .

وقيل : « الرغم » : كل ما أصاب الأنف ، مما يؤذيه .

( قيل : من ؟ يارسول الله ! قال : « من أدرك والديه عنده : الكبرُ [٣] ،

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) في هذه الرواية ، ( وهي رواية مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ) : « ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه » بزيادة : « ثم » . وفي آخر الحديث : « ثم لم يدخل الجنة » كما في الأصل .

أما في ( رواية مسلم ، عن شيبان ، عن أبي عوانة ، عن سهيل ) فهي أيضا بزيادة ( ثم ) ، لكن ذكر بها « أنف » دون ذكر الهاء . وفي آخر الحديث : « فلم يدخل » بالفاء ، لا بـ « ثم » .

وفي ( رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن خالد ، عن سلمان ، عن سهيل ) : « رَغِمَ أَنْفُهُ ثَلَاثاً » . انظر صحيح مسلم / النووي ص ١٠٨ ، ١٠٩ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( من أدرك والديه ـ عنده ـ : الكبرُ ) على أن « الكبر » فاعل « مؤخر » و « والديه » مفعول به مقدم . أما في مصدر الحديث : « من أدرك والديه ـ عندالكبر ـ » على أن الفاعل ضمير مستتر يعود على « من » و « والديه » مفعول به لضمير « من » . وعليه فـ « عند » مضاف و « الكبر » : مضاف إليه . المحقق .

أحدهما ، أو كليهما . ثم لم يدخل الجنة » ) .

فيه : الحثّ على برّ الوالدين ، وعظم ثوابه .

ومعناه أن برّهما ـ عند كبرهما ، وضعفهما ـ : بالخدمة ، أو النفقة ، أو غير ذلـك : سبب لدخـول الجنـة . فمن قصّر في ذلك : فاته دخول الجنة ، وأرغم الله أنفه ، وأذلّه .

## بَابُ : مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ، صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ

وقال النووي : ( باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، ونحوهما) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٠ جـ١٦، المطبعة المصرية**

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إذا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ « إذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ » ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ . فَبَيْنَا هُوَ ـ يَوْماً ـ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحِمَارِ ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرابِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ؟ قَالَ : بَلَىٰ . فَأَعْطَاهُ : الْحِمَارَ « وَقَالَ : ارْكَبْ هَذَا » ، وَالْعِمَامَةَ « قَالَ : اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ » . فَقَال لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ : حِمَاراً ، كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ : وَعِمَامَةً ، كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ !

فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَبَـرِّ الْبِرِّ : صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ » . وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ ) .

## ( الشَّـرح )

( عن عبـدالله بن عمر ، رضي الله عنهما[1] ؛ أنه كان إذا خرج إلى مكة ، كان له حمار ، يتروّح عليه ـ إذا مل ركوب الراحلة ـ ) .

معناه : كان يستصحب حماراً ، ليستريح عليه ، إذا ضجر من ركوب البعير .

( وعمامة يشدّ بها رأسه . فبينا هو ـ يوما ـ على ذلك الحمار ، إذ مرّ به أعرابي ، فقال : ألستَ ابنَ فلان ابنِ فلان ؟ قال : بلى . فأعطاه الحمار ، وقـال : اركب هذا . والعمامة ، قال : اشدد بها رأسك . فقال له بعض أصحابه : غفر الله لك ! أعطيت هذا الأعرابي حمارا ، كنت تروّح عليه ، وعمامة ، كنت تشدّ بها رأسك ! فقال : إني سمعتُ رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، يقول : « إن من أبر البر ، صلة الرجل : أهل ودّ أبيه ـ بعد أن يولي ـ وإن أباه كان صديقا لعمر ، رضي الله عنهم[2] ) .

« الود » هنا : مضموم[3] الواو .

وفي هذا : فضل صلة أصدقاء الأب ، والإحسان إليهم ، وإكرامهم . وهو متضمن لبرّ الأب ، وإكرامه ، لكونه : بسببه . وتلتحق به : أصدقاء الأم والأجداد ، والمشايخ[4]. والزوج ، والزوجة . وقد سبقت الأحاديث في إكرامه « صلى الله عليه وآله وسلم » : خلائل خديجة ، رضي الله عنها .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهم » . المحقق .

(٣) ويجوز كسرها . وقد ضبطت بمصدر الحديث بالوجهين : « وُِدّ » . المحقق .

(٤) ( والمشايخ ) . في الأصل : « والمشائخ » بالهمزة . المحقق .

## بَابٌ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

وقال النووي : ( باب فضل الإحسان إلى البنات ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٩ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ[١] « زَوْجَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم » ، رضي الله عنها[٢] ؛ قَالَتْ : جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ ـ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا ـ فَسَأَلَتْنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ . فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا . فَأَخَذَتْهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً . ثُمَّ قَامَتْ ؛ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ، فَحَـدَّثْتُـهُ حَدِيثَهَـا ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم : « مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ : كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ» ) .

## (الشَّرح)

إنمـا سمـاه : « ابتـلاء » لأن النـاس يكرهونهنّ في العادة . قال الله تعالى : « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ »[٣] .

وفي هذا الحـديث : فضل الإحسان إلى البنات ، والنفقة عليهنّ ، والصبر عليهنّ ، وعلى سائر أمورهنّ .

---

(١) ( عن عبدالله بن أبي بكر . . . إلى : أنَّ عائشة ) . المذكور في الأصل : « عن عائشة » . دون ذكر ما قبلها . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٣) الآية (٥٨) من سورة النحل . المحقق .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وذكره النووي في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رضي الله عنه[1] ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسـلم : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ ، حَتَّىٰ تَبْلُغَـا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَنَا وَهُوَ » . وَضَمَّ أَصَابِعَهُ ) .

## (الشَّرح)

معنى « عالهمـا » : قام عليهما بالمؤونة والتربية ، ونحوهما . مأخوذ من : « العول » وهو القرب .

ومنه : «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُول » .

والمعنى : جاء يوم القيامة ، أنا وهو كهاتين .

## بَابٌ : صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي العُمُرِ

وهو في النووي ، في ( باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٤ جـ ١٦، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ : أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ : فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » ) .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث « رضي الله عنه » . المحقق .

# (الشَّرح)

( عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : سمعتُ رسول الله ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم ؛ يقول : من سرّه : أن يبسط ) بضم الياء ( عليه رزقه ) .

« بسط الرزق » : توسيعه ، وكثرته . وقيل : البركة فيه .

وفي رواية أخرى : « مَنْ أَحَبَّ : أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ» . ( أو ينسأ )[2] بضم الأول ، وسكون الثاني: من«النَّسْء »[3]. وهو التأخير .

أي :يؤخَّر ( في أثره ) .

« والأثر » : الأجل ، لأنه تابع للحياة[4] ، في أثرها .

( فليصل رحمه ) يقال : « وصل رحمه ، يصلها ، وصلاً ، وصلة » .

كأنه ـ بالإحسان إليهم ـ : وصل ما بينه وبينهم ، من علاقة القرابة .

قال النووي : وأما التأخير ، ففيه سؤال مشهور . وهو إن الآجال والأرزاق مقدرة : لا تزيد ، ولا تنقص . « فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً . وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ »[5] .

وأجاب العلماء بأجوبة ؛

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) هذه الرواية مذكورة ، في صحيح مسلم / النووي ، ص ١١٤ ، إلا أن فيها : « وينسأ » بالواو ، لا « باو » . المحقق .

(٣) يقال : « نَسَأَ ، يَنْسَأُ ، نَسْأً » . المحقق .

(٤) ( للحياة ) . في الأصل : « الحياة » ، وما أثبتناه أوضح . المحقق .

(٥) الآية (٦١) من سورة النحل . المحقق .

الصحيح منها : أن هذه الزيادة في العمر : « بالبركة فيه » بسبب التوفيق للطاعات ، وعمارة أوقاته : بما ينفعه في الآخرة . وصيانتها عن الضياع في غير ذلك . انتهى[1] .

أو المراد : بقاء ذكره الجميل بعده ؛ كالعلم النافع ، ينتفع به . والصدقة الجارية ، والولد الصالح . فكأنه بسبب ذلك : لم يمت . حكاه عياض . قال النووي : وهو ضعيف ، أو باطل . انتهى[2] .

لكن قال القسطلاني : ومنه : قول إبراهيم الخليل ، عليه السلام : « وَاجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ »[3] .

وأخرج الطبراني « في معجمه الصغير » : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ أُنْسِئَ لَهُ فِي أَجَلِهِ » . فَقَالَ : « لَيْسَ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الذُّرِّيَّةُ الصَّالِحَةُ يَدْعُونَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ »[4] .

---

(١) ( انتهى ) كلام النووي ص ١١٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ذكر النووي بالمصدر المتقدم جوابا آخر ، وهو أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة ، وفي اللوح المحفوظ ، ونحو ذلك ؛ فيظهر لهم في اللوح : أن عمره ستون سنة ـ إلا أن يصل رحمه ـ فإن وصلها : زيد له : أربعون . وقد علم الله سبحانه وتعالى : ما سيقع له من ذلك . وهو معنى قوله تعالى : « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ » [ ٣٩ الرعد ] .

فبالنسبة إلى علم الله تعالى ، وما سبق به قدره : لا زيادة ، بل هي مستحيلة .

وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين : تتصور الزيادة . قال النووي : وهو مراد الحديث . قلت : وهذا جواب لا بأس به . المحقق .

(٣) الآية (٨٤) من سورة الشعراء . المحقق .

(٤) ذكر هذا صاحب « إرشاد الساري » ، ص ١١ جـ ٩ ، الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى ببولاق . ولو صح هذا الحديث ، لكان القول الفصل ، في هذه المسألة . قال الهيثمي ( في مجمع الزوائد جـ ٨ ص ١٥٣ ) : قال : رواه الطبراني في الصغير ، والأوسط . وليس في إسناده متروك ، ولكنهم ضعفوا . المحقق .

أو المراد : بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ؛ فيظهر لهم « في اللوح المحفوظ » : أن عمره ستون سنة ـ إلا أن يصل رحمه ـ فإن وصلها : زيد له « أربعون سنة » . وقد علم الله سبحانه وتعالى ، بما سيقع من ذلك . وهو من معنى قوله : « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ »[1] . فبالنسبة إلى علم الله ، وما سبق به قدره : لا زيادة ، بل هي مستحيلة . وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين : تتصور الزيادة . وهو مراد الحديث[2] .

وقال الكلبي والضحاك ـ في الآية ـ : إن الذي يمحوه ويثبته : ما يصعد به الحفظة ، مكتوبا على بني آدم ، فيأمر الله فيه : أن يثبت « ما فيه ثواب ، أو عقاب » ، ويمحىٰ « مالاثواب فيه ، ولا عقاب » ، كقوله : « أكلت ، وشربت » ، ونحوهما[3] من الكلام[4] . وهذا باب واسع المجال ، لأن علم الله تعالى : لا نفاد له ، ومعلوماته سبحانه : لا نهاية لها . وكل يوم هو في شأن . ومن ثَمَّ كادت أقوال المفسرين فيه : لا تحصر .

قال الإمام : يزيل ما يشاء ، ويثبت ما يشاء ، من حكمته . ولا يطلع على غيبه أحداً . فهو المنفرد بالحكم ، والمستقلّ بالإيجاد والإعدام ، والإحياء والإماتة ، والإغناء والإفقار ، وغير ذلك . « سبحانه وتعالى : عما يقول الظالمون والجاحدون ، علوا كبيرا » . انتهى ما قاله القسطلاني[5]

---

(١) الآية (٣٩) من سورة الرعد . المحقق .

(٢) تقدم ذكره في الهامش رقم (٢) ص ٦٧ . المحقق .

(٣) ( ونحوهما ) . في الأصل : « ونحوها » بالإفراد . والصواب : ما أثبتناه.المحقق .

(٤) ذكره المصدر السابق . المحقق .

(٥) بالمصدر السابق . المحقق .

« رحمـه الله تعالى » . ولنا كلام على هذا الحديث ، حررناه في كتابنا : « دليل الطالب » ، فراجعه . ولعلك لا تجد مثله في بابه .

## بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ، وإنْ قَطَعُوا

وهو في النووي ، في ( الباب الماضي ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي قَرَابَةً ، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ .

فَقَال : « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ . وَلَا يَزَالُ مَعَكَ ـ مِنَ اللَّهِ ـ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ : مَادُمْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1] ؛ أن رجلا ) لم يُسمَّ ( قال : يارسول الله ! إن لي قرابة ، أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ ، وأحلم عنهم ) بضم اللام ( وهم[2] يجهلون عليّ ) .

« الجهل » هنا : القبيح من القول .

( فقال : لئن[3] كنت كما قلت ، فكأنما تسفّهم ) : بضم التاء ، وكسر السين ، وتشديد الفاء ( الملّ ) بفتح الميم : الرماد الحارّ . أي : كأنما

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( وهم يجهلون ) . لم يذكر بمصدر الحديث : « وهم » . المحقق .

(٣) ( لئن ) . في الأصل : « لان » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

تطعمهم الملّ . وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم : بما يلحق آكل الرماد الحارّ من الألم . ولا شيء على هذا المحسن ، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته ، وإدخالهم الأذى عليه .

وقيل : معناه : إنك بالإحسان إليهم : تخزيهم ، وتحقّرهم في أنفسهم ، لكثرة إحسانك ، وقبيح فعلهم . من الخزي والحقارة عند أنفسهم . كمن يسف الملّ .

وقيل : ذلك الذي يأكلونه ، من إحسانك : كالملّ يحرق أحشاءهم . والله أعلم .

( ولا يزال معك من الله : ظهير عليهم ) . « الظهير »[1] أي : المعين ، الدّافع لأذاهم .

( مادمتَ على ذلك ) الحال . أي : من الصلة ، والإحسان ، والحلم .

## بَابُ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَقَطْعِهَا

وذكره النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٢ جـ ١٦، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ : قَامَتِ الرَّحِمُ ؛ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ

---

(١) أثبتنا كلمة « الظهير » ـ تصرفاً ـ لتتصل بمعناها . المحقق .

الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : نَعَمْ . أَمَا تَرْضَيْنَ : أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَىٰ . قَالَ : فَذَاكِ لَكِ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « اقْرَأُوا ـ إِنْ شِئْتُمْ ـ : فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : إن الله عز وجل[2] خلق الخلق ) جميعهم ، أو المكلفين . ويحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض ، وإبرازها في الوجود[3]. أو بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم ، عند قوله تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ[4]» لما أخرجهم من صلب آدم : « مثل الذر » .

( حتى إذا فرغ منهم ) أي : قضى خلقهم ، وأتمّه . ونحو ذلك مما يشهد : بأنه مجاز .

قال الزجاج : « الفراغ » في اللغة : على ضربين ؛

أحدهما : الفراغ من شغل .

والآخر : القصد لشيء .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « عز وجل » . المحقق .

(٣) زاد في « إرشاد الساري » : أو بعد خلْقها كَتْباً في اللوح المحفوظ . انظر ص ١٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) الآية ( ١٧٢ ) من سورة الأعراف . المحقق .

تقـــول : قد فرغت ممـــا كنت فيه . أي قد زال شغلي به . وتقـول « سأتفرغ [1] لفلان » أي : سأجعله قصدي .

قال الـطيبي في « حاشيته على الكشاف » : فهو محمول على مجرّد القصـد ؛ فهـو كناية عن التوفّر على النكاية . ثم استعيرت هذه العبارة ؛ للخـالق جل جلالـه ، وعز شأنه : لذلك المعنى . وإليه الإشارة ، بقوله تعالى : « سَنَفْرُغُ لَكُمْ » [2] . مستعار من قول الرجل لمن يتهدده : « سأفرغ لك » .

والـوجه الآخر ، منزل على « الفراغ من الشغل » ، لكن على سبيل التمثيل . شبّه تدبيره تعالى أمر الآخرة : من الأخذ في الجزاء ، وإيصال الثـواب والعقـاب ، إلى المكلفين « بعـد تدبيره تعالى لأمر الدنيا » بالأمر والنهي ، والإمـاتـة والإحياء ، والمنع والعطاء ، وأنه سبحانه وتعالى ، لا يشغله شأن عن شأن : بحال [3] من إذا كان في شغل ، يشغله عن شغلٍ آخـر ، إذا فرغ من ذلـك الشغل : شرع في آخر . وقد ألمّ به « صاحب المفتـاح » حيث قال : « الفراغ » : الخلاص من المهام . والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن . وقع مستعارًا للأخذ في الجزاء وحده . وهو المراد من قوله : وقع ذلك فراغاً إلى طريق المثل . حكاه القسطلاني [4] .

وأقول الكلام في تأويل الفراغ والشغل ، المنسوبين إلى الله تعالى ، الواردين في الكتاب والسنة : من باب الخوض المنهي عنه . ولا حاجة بنا

---

(1) ( سأتفرغ ) . في الأصل : « لاستفرغ » . والتصحيح من إرشاد الساري ، المصدر المتقدم . المحقق .

(2) الآية (31) من سورة الرحمن . المحقق .

(3) ( بحال . . ) أي : شبه ما تقدم ذكره : « بحال من إذا كان . . . الخ » . المحقق .

(4) ص 12 بالمصدر السابق . المحقق .

إلى أن نتفكر : في صفاته ومعانيها ، على حسب عقولنا القاصرة . ما للتراب ورب الأرباب ؟

بل وظيفتنا : الإقرار بما جاء عن الله ، وعن رسوله : على ما جاء ، من دون تأويل ، ولا تعطيل ؛ ولا تكييف ، ولا تمثيل .

وهــذا هو منهـج السلف الصلحـاء : من الصحـابـة ، والتـابعين ، وتـابعيهم . وهـو أسلم . ولا يأمن المتـأول من الخلف : من أن يقع في الحمى ، ويأتي بما لا يرضاه القائل .

فدع عنـك نهباً صيح في حجراته وهـات حديثـا ما حديث الرواحل

( قامت الرحم ، فقالت ) أي بلسان الحال ، أو بلسان المقال .

وحمله عياض : على المجاز ، وأنه من ضرب المثل . لكن في حديث « ابن عمرو » عند أحمد : « أَنَّهَا تَكَلَّمَتْ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ »[1] .

وزاد البخاري[2] : « فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ » .

وفي حديث عائشة ، عند مسلم ، ترفعه : « الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي ، وَصَلَهُ اللَّهُ : وَمَنْ قَطَعَنِي ، قَطَعَهُ اللَّهُ »[3] .

( هذا مقام العائذ ) أي : قيامي هذا ، مقام المستجير بك .

---

(١) ذكره صاحب إرشاد الساري ، بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) ( وزاد البخـاري ) أي : عن رواية مسلم . ونص رواية البخـاري ، من الفتـح ، باب : « وتقـطعـوا أرحـامكـم » . في تفسير سورة محمـد ، ص ٥٧٩ جـ ٨ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه : عن النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ ، قَامَتِ الرَّحِمُ ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَـنِ ، فقال لَهُ : مَهْ . قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَىٰ يَارَبِّ ! قَالَ فَذَاكِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا - إِنْ شِئْتُمْ - فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأرضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . المحقق .

(٣) مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

قال النـووي : « العـائـذ » : المستعيذ . وهـو المعتصم بالشيء ، الملتجئ إليه ، المستجير به .

( من القطيعة ، قال ) تعالى ( نعم . أما ترضيْن أن أصل من وصلك ) بأن أتعطف عليه ، وأرحمه . ( وأقطع من قطعك ؟ ) فلا أرحمه . ( قالت : بلى ) يارب ! ( قال : فذاكِ لَكِ ) بكسر الكاف .

قال أبو هريرة : ( ثم قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : اقرأوا ـ إن شئتم ـ : فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحـامكم . أولئـك الـذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصـارهم . أفـلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ) .

قال عياض : « الـرحم » ـ التي توصـل ، وتقطع ، وتُبَرّـ : إنما هي « معنى من المعاني » ، ليست بجسم . وإنما هي « قرابة ونسب » ، تجمعه « رحم والدة » . ويتصل بعضه ببعض ، فسمي ذلك الاتصال : « رحما » . « والمعنى » لا يتأتى منه القيام ، ولا الكلام ـ فيكون ذكر قيامها ـ هنا ـ ، وتعلّقها : ضرب مثل وحسن استعارة ، على عادة العرب في استعمال ذلك .

والمراد : تعظيم شأنها ، وفضيلة واصليها ، وعظيم إثم قاطعيها : بعقوقهم .

ولهذا ، سمي العقوق : « قطعا » . والعقّ : الشق . كأنه قطع ذلك السبب المتصل .

قال[1]: ويجوز أن يكون المراد : قام ملك من الملائكة ، وتعلّق بالعرش ، وتكلم على لسانها بهذا ، بأمر الله تعالى . انتهى ما حكاه النووي ، عن القاضي .

وإني ، والله ! لا أرضى بهذا القضاء من هذا القاضي ، أبداً ولا يرضى به أحد : من سلف هذه الأمة ،وأئمتها ، ولا ندري : ما الحامل له ، ولأمثاله من أهل الكلام : على الخوض في ذلك المرام ، والدخول في الكلام عليه ؟

فإن كان الباعث لهم على هذا : تنزيه ذات الله تعالى ، وصفاته . فلا منزّه له سبحانه : أفضل منه تعالى ، وأعلم . ولم يوجب الله تعالى على أحد « من أمة نبيه ، صلى الله عليه وآله وسلم » : التأويل لصفاته . وإنما ندبهم إلى الإيمان بها ، والاعتراف بما أنزل على رسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم . ومن أين ثبت ـ أن في كلام الله ، وكلام رسوله : الوارد في الصفات ، المشتمل عليها ـ : التشبيه ، والتمثيل . وفي كلام المتكلمة الذين هم فرد من أفراد الأمة : التنزيه والتقديس ، مع قوله سبحانه : «ليس كمثله شيء»[2] ، « ولم يكن له كفوا أحد »[3]؟ .

وأرى كل واحد من هؤلاء المتكلمين : يؤول كل صفة من صفاته ، بما يقع في قلبه . فإذا ثبت لصفة واحدة تأويلات عديدة : لم يعلم أي تأويل منها ، يوافق مرضاة[4] الله ورسوله . فمن أين يؤخذ تأويل ويترك باقيها ؟ .

---

(١) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النووي ص ١١٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) الآية (١١) من سورة الشورى . المحقق .

(٣) الآية (٤) من سورة الإخلاص . المحقق .

(٤) ( مرضاة ) . في الأصل : « مرضات » بتاء مفتوحة . المحقق .

ولهـذا قال بعض أهـل الحق : إن التـأويل ، فرع التكـذيب . ولا ندري : ما الضـرر في إجـراء الصفات على ظواهرها ، مع السكوت عن معانيها ، ومع اعتقاد نفي التشبيه والمماثلة : حتى نخوض فيها ، ونصير من الخـائضين ، الـذين ذمهم الله تعـالى في كتـابه ؟ ورحم الله : عياضا ، ونـوويا ، وغيرهمـا ! ممن اختـاروا تأويل الصفـات ، واقتحمـوا في هذه المهلكـات . عافـانـا الله سبحـانـه عن ذلك ! ورزقنا الإيمان الصّرف ، والانكفاف عن الخوض فيما هنالك[1].

هذا ؛ وقـال النووي : قال العلماء : وحقيقة « الصلة » : العطف ، والـرحمـة . فصلة الله سبحـانـه وتعالى : عبارة عن لطفه بهم ، ورحمته إياهم ، وعطفه بإحسانه ونعمه . أوصلتهم[2] : بأهل ملكوته الأعلى ، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته . وقال ابن أبي جمرة : وكذا القول في « القطع » وهو كناية عن حرمانه : الإحسان . انتهى[3].

والأولى : أن نفوض معنى صلته وقطعه : إلى واصله وقاطعه . « وهو سبحانه وتعالى » .

---

(١) أرى المؤلف « رحمه الله » قد بالغ ، في الإنكار على عياض ، والنووي ، في هذه المسألة . فإن التأويل الذي هو فرع التكذيب ، والذي هو محل ذمّ الله تعالى في كتابه : هو المنبعث عن الهوى . أما مثل هذا التأويل في قضية كلام الرحم ، فما أظن الخطب فيه يبلغ هذه الدرجة من الاستنكار والتشنيع . والله أعلم . المحقق .

(٢) ( أوصلتهم ) . في الأصـل : « أوصلهم » . والصـواب : ما أثبتنـاه . تصحيحا من النووي ص ١١٣ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) كلام النووي ، ص ١١٢ ، ١١٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية : انتهى عند قوله : « لمعرفته وطاعته » . أما قولـه : « وقال ابن أبي جمرة . . الخ » فلم أجده للنووي بالمصدر المذكور . وإنما ذكره صاحب إرشاد الساري ، ص ١٣ جـ ٩ الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى ببولاق . وصاحب الفتح ، ص ٤١٨ جـ ١٠ في أوائل « كتاب الأدب » . تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

ثم قال عياض : لاخلاف في أن صلة الرحم : واجبة ، في الجملة . وقطيعتها : معصية كبيرة . قال [1] : والأحاديث في الباب تشهد لهذا . ولكن الصلة درجات ؛ بعضها أرفع من بعض . وأدناها : ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ، ولو بالسلام . ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ؛

فمنها : واجب . ومنها : مستحب .

لو وصل [2] بعض الصلة ، ولم يصل غايتها : لا يسمى قاطعا .

ولو قصّر عما يقدر عليه وينبغي له : لا يسمى واصلاً .

قال[3] : واختلفوا في حدّ « الرّحِم » التي تجب صلتها ؛

فقيل : كل رحم محرم ، بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى : حرمت مناكحتهما . فعلى هذا : لا يدخل أولاد الأعمام ، ولا أولاد الأخوال .

واحتج هذا القائل : بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها : في النكاح ، ونحوه . وجواز ذلك في بنات الأعمام ، والأخوال .

وقيل : هو عامّ في كل رحم « من ذوي الأرحام في الميراث » : يستوي المحرم ، وغيره . ويدل عليه : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثُمَّ أَدْنَاكَ ، أَدْنَاكَ » انتهى[4] .

---

(١) ( قال ) أي : عياض كما حكاه النووي ، ص ١١٣ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( لو وصل .. الخ ) هكذا في الأصل ، كما في النووي ، في المصدر المتقدم ، مما يوهم أنها مكملة للجملة التي قبلها . والصواب أن يقال : « ولو وصل بعض الصلة . . . الخ » فهي جملة مستأنفة كالجملة التي بعدها . المحقق .

(٣) ( قال ) أي عياض ، كما حكاه عنه النووي ، في ص ١١٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) ( انتهى ) كلام القاضي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

قال النـووي : وهذا القول الثاني ، هو الصواب . ومما يدل عليه : الحديث السابق ، في أهل مصر « فَإِنَّ لَهُم ذِمَّةً وَرَحِمًا » . وحديث : « إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ : أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ » . مع أنه لا محرمية . والله أعلم . انتهى[1] .

## (بَابٌ مِنْـهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب الماضي ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي : قَاطِعَ رَحِمٍ ) .

## (الشَّرح)

( عن جبير بن مطعم ، رضي الله عنه[2] ؛ عن النبي ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم : قال « لا يدخـل الجنـة قاطع » ) . لم يذكر المفعول[3] ، فيحتمل العموم .

---

(١) ( انتهى ) كلام النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ذكرنا السند كاملا لتعلق بعض ألفاظ الحديث ، ببعض رجال السند . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) يقصد مفعول اسم الفاعل : « قاطع » . المحقق .

( قال ابن أبي عمر : قال سفيان : يعني : قاطع رحم ) .

قلت : وفي رواية أخرى ، عند مسلم ، عن محمد بن جبير المذكور : أن أباه أخبره مرفوعاً : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ : قَاطِعُ رَحِمٍ »[1]. وكذا في الأدب المفرد : عن عبدالله بن صالح : « قاطع رحم »[2].

قال النووي : هذا الحديث يتأوّل تأويلين ؛

أحدهما : حمله على من يستحل القطيعة : بلا سبب ، ولا شبهة ، مع علمه بتحريمها . فهذا كافر يخلّد في النار ، ولا يدخل الجنة أبداً .

والثاني : معناه : لا يدخلها في أول الأمر مع السابقين ، بل يعاقب ـ بتأخره ـ القدر الذي يريده الله ، سبحانه وتعالى .

## بَابٌ فِي كَافِلِ الْيَتِيمِ

وذكره النووي ، في ( باب فضل الإحسان ، إلى الأرملة ، والمسكين ، واليتيم ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٣ جـ ١٨ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ ، فِي الْجَنَّةِ » . وَأَشَارَ مَالِكٌ : بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ ) .

---

(١) مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) وذكره أيضا صاحب الفتح ، في كتاب الأدب ، ص ٤١٥ جـ ١٠ ، حديث رقم (٥٩٨٤) ، رواية البخاري ، عن يحيى بن بكير . المحقق .

# (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1]؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : كافل اليتيم ) أي : القائم بمصالحه ، وأموره : من نفقة ، وكسوة ، وتأديب ، وتربية ، وغير ذلك .

وهذه الفضيلة : تحصل لمن كفله من مال نفسه ، أو من مال اليتيم : بولاية شرعية .

( له أو لغيره ) .

فالـذي له : أن يكـون قريبـاً له ؛ كجدّه . وأمه . وجدّته . وأخيه ، وأخته . وعمّه . وخاله . وعمّته . وخالته . وغيرهم من أقاربه .

والذي لغيره : أن يكون أجنبياً .

( أنا وهو ، كهاتين في الجنة . وأشار مالك[2]، رحمه الله : بالسَّبَّابة والوسطى ) .

« السبابة » : هي السباحة[3] التي يشار بها ، في تشهد الصلاة[4] .

وسميت بها أيضا [5]: لأنه يسبّ بها الشيطان حينئذ .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( مالك ) هو الراوي لهذا الحديث : عن ثور بن زيد الدِّيلِيّ . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رحمه الله » . المحقق .

(٣) وقد وردت ، في رواية الكشميهني ، بهذا اللفظ : « السّبّاحة » ، بدل « السبابة » . قال صاحب الفتح : « السباحة » هي الإصبع ، التي تلي « الإبهام » . سميت بذلك : لأنها يُسبَّح بها في الصلاة ، فيشار بها ، في التشهد ، لذلك . انظر حديث رقم (٦٠٠٥) باب « فضل من يعول يتيماً » ص ٤٣٦ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز . المحقق .

(٤) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٥) ( وسميت بها أيضا ) . هذا التعبير يوهم بأنها سميت « السباحة » أيضا . . . وعبارة صاحب الفتح بالمصدر المتقدم أوضح . ونصها : « وهي السبابة أيضا ، لأنها يُسَبّ بها الشيطان حينئذ » .المحقق .

زاد البخاري : « وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا »[1] . أي : بين السبابة ، والوسطى .

قال الحافظ : وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وكافل اليتيم : قدر تفاوت ما بين السبابة ، والوسطى . وهو نظير قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ »[2] .

## بَابٌ فِي ثَوَابِ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ

وذكره النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٢ جـ ١٨، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ ، وَالْمِسْكِينِ : كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ » ) .

## (الشَّرح)

( عَن أبي هريرة ، رضي الله عنه[3] ؛ عن رسول الله[4] ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : الساعي على الأرملة ) أي : التي : لا زوج لها . سواء كانت تزوجت قبل ذلك ، أم لا . أو هي التي فارقها زوجها : غنية كانت ، أو فقيرة .

---

(١) ذكره فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، في كتاب اللعان . المحقق .

(٢) ذكره صاحب الفتح في باب : « فضل من يعول يتيما » ، ص ٤٣٦ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « عن النبي » ، بدل : « عن رسول الله » . المحقق .

وقال ابن قتيبة : « سميت بذلك » : لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفقر ، وذهاب الزاد : بفقد الزوج . يقال : « أرمل الرجل » : إذا فني زاده .

( والمسكين ) قال النووي : المراد بالساعي[1] : الكاسب لهما ، العامل لمؤونتهما [2] .

( كالمجاهد في سبيل الله ) أي : في الأجر ( ـ وأحسبه قال ـ وكالقائم ) الليل متهجدًا ( لا يفتر ) . أي : لا يضعف عن التهجد في الليل . ( وكالصائم ) النهار ( لا يفطر ) . كقولهم : نهاره صائم ، وليله قائم . يريدون الديمومة .

والألف واللام ـ فيهما ـ [3] غير : معرّفين ، ولذا وصف كل واحد بجملة فعلية بعده . كقوله :

ولقد أمرُّ على اللئيم يسبّني [4] ،

وفي البخاري ، بلفظ : « أَوْ كالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْل » [5] .

## بَابٌ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

وقال النووي : (باب فضل الحبّ ، في الله تعالى ) .

---

(١) ( بالساعي ) أي : على الأرملة ، والمسكين . المحقق .

(٢) ( لمؤونتهما ) . في الأصل : « لمؤنتهما » . المحقق .

(٣) ( فيهما ) أي : في « القائم ، والصائم » . المحقق .

(٤) ( ولقد أمّر . . الخ ) هذا شطر بيت من الشعر . وفي الأصل ذكر قبله الحرف ( ع ) رمزاً لكلمة « مصراع » . أي شطر بيت وقد حذفنا حرف العين هذا ، لعدم الحاجة إليه . المحقق .

(٥) هذا الحديث ذكره صاحب الفتح في « باب الساعي على الأرملة » ، حديث رقم (٦٠٠٦) ، ص ٤٣٧ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٣ جـ١٦، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي ؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1] ؛ قال :قال رسول الله، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : إن الله عز وجل[2]، يقول يوم القيامة ) .

قال النووي : فيه : دليل لجواز قول الإنسان : « الله يقول » . وهو الصواب ، الذي عليه العلماء كافّة ، إلا ما حكي عن بعض السلف : من كراهة ذلك ، وأنه لا يقال : « يقول الله » . بل يقال : « قال الله » .

وقد جاء بجوازه القرآن ، في قوله تعالى : « وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ »[3]. وأحاديث كثيرة صحيحة .

( أين المتحابون بجلالي ؟ ) أي : بعظمتي ، وطاعتي . لا للدنيا .

( اليوم أظلهم في ظلي ، يوم لا ظل إلا ظلي ) .

قال النووي : أي أنه لا يكون من له ظل « مجازاً » ، كما في الدنيا . وجاء في صحيح مسلم : « ظِلِّ عَرْشِي »[4].

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : «رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « عز وجل » . المحقق .

(٣) الآية (٤) من سورة الأحزاب . المحقق .

(٤) ذكره النووي ، ص ١٢٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

قال عياض : ظاهـره أنـه في ظله ؛ من الحـر والشمس ، ووهـج الموقف ، وأنفاس الخلق . قال[1] : وهذا قول الأكثرين . وقال عيسى بن دينـار معنـاه : كفُّه من المكاره ، وإكْرامه ، وجَعْلُه في كنفه وستره . ومنه قولهم : السلطان ظل الله في الأرض .

وقيل : يحتمل أن الظل هنا ، عبارة عن الراحة والنعيم . يقال : « هو في عيش ظليل » . أي طيب . انتهى .

والأولى ـ في مثل هذه المواضع ـ هو التفويض ، لا التأويل .

## (بَابُ مِنْـهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ).

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٤ جـ ١٦، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ ، فِي قَرْيَةٍ أُخْـرَىٰ . فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ ، عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ : مَلَكاً . فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخاً لِي ، فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟

قَالَ : لَا . غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ ؛ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ ، كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » ) .

---

(١) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1]؛ عن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : أن رجلا ) لم يُسمّ ( زَارَ أخاً له ، في قرية أخرى ، فأرصد الله له ، على مدرجته : ملكا ) .

معنى « أرصده » : أقعده يرقبه .

« والمدرجة » بفتح الميم والراء : هي الطريق . سميت بذلك : لأن الناس يَدْرُجُون عليها . أي يمضون ويمشون .

( فلما أتى عليه ، قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي ، في هذه القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تربّها ؟ ) . أي : تقوم بإصلاحها ، وتنهض إليه بسبب ذلك .

( قال : لا ، غير أني أحببته في الله ، عز وجلّ . قال : فإني رسول الله إليك : بأن الله قد أحبك ، كما أحببته فيه ) .

قال النووي : قال العلماء : محبة الله عبده : هي رحمته له ، ورضاه عنه ، وإرادته له الخير ، وأن يفعل به فعل المحبّ : من الخير .

« وأصل المحبة » في حق العباد : ميل القلب . والله تعالى منزّه عن ذلك . انتهى[2].

وأقول : لا حاجة إلى هذا التكلّف . بل يكفي هنا أن يقال : إن الأولى : التفويض مع التسليم .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( انتهى) كلام النووى ، ص ١٢٤، المصدر المتقدم . المحقق .

وفي هذا الحديث : فضل المحبة « في الله تعالى » ، وأنها سبب لحب الله تعالى : العبد .

وفيه : فضيلة زيارة الصالحين ، والأصحاب .

وفيه : أن الآدميين ، قد يرون الملائكة .

## بَابُ : المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

ومثله ( في النووي ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٧ جـ١٦، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ ؟ » . قَالَ : حُبَّ اللَّهِ ، وَرَسُولِهِ . قَالَ : «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا ـ بَعْدَ الإِسْلَامِ ـ فَرَحاً ، أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم : « فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ ، وَرَسُولَهُ ، وَ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ . فَأَرْجُو : أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ ) .

### (الشَّرح)

( عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

قال ( في الفتح ) : الرجل هو « ذو الخويصرة » اليماني ، الذي بال في المسجد . وحديثه في ذلك مخرج عند الدارقطني . ومن زعم أنه أبو موسى ، أو أبو ذر : فقد وهم . فإنهما ، وإن اشتركا في معنى الجواب ، وهو « أن المرء مع من أحبّ » ، فقد اختلف سؤالهما . فإن كلّاً منهما : إنما سأل « عن الرجل[1] يحب القوم ، ولم يلحق بهم » . وهذا سأل : « متى الساعة ؟ » .

( فقال : يارسول الله ! متى الساعة ) قائمة ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : « وما أعددت لها ؟ »[2].

سلك مع السائل : طريق الأسلوب الحكيم ، لأنه سأل عن « وقت الساعة » ، وأيان مرساها . فقيل : « فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْراهَا »[3]. وإنما يهمك : أن تهتم بأهبتها ، وتعتني بما ينفعك عند إرسائها : من العقائد الحقة ، والأعمال الصالحة المرضية .

فأجاب حيث ( قال ) : ما أعددتُ لها من كثير صلاة[4] ، ولا صوم ، ولا صدقة[5]. ولكن ( حبَّ الله ورسوله . قال : « فإنك مع من أحببت » ) .

---

(١) ( عن الرجل ) . في الأصل : « من » بدل « عن » . والصواب ما أثبتناه ، تصحيحا من الفتح ، ص ٥٥٥ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : ( للساعة ) ، بدل : ( لها ) . المحقق .

(٣) الآية (٤٣) من سورة النازعات . المحقق .

(٤) ( صلاة ) . في الأصل : « صلوة » . المحقق .

(٥) في رواية سالم بن أبي الجَعْد ، عن أنس ، عند مسلم : ( قَالَ : فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ، ثُمَّ قَالَ : يَارَسُولَ اللّهِ ! مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلاَةٍ ، وَلاَ صِيَامٍ ، وَلاَ صَدَقَةٍ . وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللّهَ ، وَرَسُولَهُ . . الحديث ) . انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

وفي البخاري : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »[1] . أي : ملحق بهم ، وداخل في زمرتهم . وزاد أبو نعيم الأصفهاني : « وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ »[2] . وفي روايات عند مسلم والبخاري : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ »[3] . أي : في الجنة ، بحسن نيته ، من غير زيادة عمل . لأن محبّته لهم ، كطاعتهم .

« والمحبة » من أفعال القلوب . فأثيب على معتقده ، لأن النية الأصل . والعمل تابع لها .

وليس من لازم المعية : الاستواء في الدرجات .

ولفظ البخاري ؛ عن ابن مسعود ، رضي الله عنه : ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ ) أي : في العمل ، والفضل ( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « الْمَرْءُ » ) أي : رجل ، أو امرأة ( مَعَ مَنْ أَحَبَّ » )[4] أي : في الجنة ، مع رفع الحجب ، حتى تحصل الرؤية ، والمشاهدة . وكل في درجته .

---

(١) ذكره صاحب الفتح في الحديث رقم (٣٦٨٨) ، ص ٤٢ جـ ٧ ، وفي الحديث رقم (٦١٧١) ، ص ٥٥٧ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . المحقق .

(٢) ذكره صاحب الفتح ، وأفاد : أنه من زيادة « سلام بن أبي الصهباء » ، عن ثابت ، عن أنس . وقال : أخرجه أبو نعيم ، وله مثله ، من طريق « قرة بن خالد » اهـ ص ٥٦٠ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٣) ذكره مسلم : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً ، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » . ص ١٨٨ المصدر المتقدم . وذكره البخاري ، من طريق « أشعث » عن الحسن ، عن أنس ، بلفظ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ، وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ » . أفاده صاحب الفتح ، ص ٥٦٠ جـ ١٠ باب (٩٦) . المحقق .

(٤) حديث رقم (٦١٦٨) باب « علامة الحب في الله » الفتح ، ص ٥٥٧ جـ ١٠ . المحقق .

وعنـده ، عن أبي موسى الأشعري ؛ ( قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ ؛ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ )[1].

وعنـد مسلم : « وَلَمَّا يَلْحَقْ بِعَمَلِهِمْ . قَالَ « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ »[2] يعني : إذ لكل امرئ ما نوى .

قال في الفتح : جمع « أبو نعيم » الحافظ : طرق هذا الحديث ، في « كتـاب المحبين ، مع المحبـوبين » . وبلغ عدد الصحـابـة فيه : نحـو العشرين . وفي رواية أكثرهم : بهذا اللفظ . يعني « المرء مع من أحب » . وفي بعضها : بلفظ حديث أنس : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »[3] .

( قال أنس : فما فرحنا ـ بعد الإسلام ـ فرحا ، أشدّ من قول النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « فإنك مع من أحببت » . قال أنس : فأنا أحبّ الله ، ورسـولـه ، وأبـا بكر ،) الصديق ( وعمر . فأرجو : أن أكون معهم ، وإن لم أعمل بأعمالهم ) .

قال النـووي : فيه : فضـل حب الله ، ورسـوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والصالحين ، وأهل الخير : الأحياء منهم ، والأموات .

ومن فضـل محبة الله ، ورسوله : امتثال أمرهما ، واجتناب نهيهما ، والتأدب بالآداب الشرعية .

---

(١) ذكره صاحب الفتح ، حديث رقم (٦١٧٠) بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ذكـره صاحب إرشاد الساري ، « باب علامة حب الله » بكتاب الأدب ، ص ١٠٢ جـ ٩ الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى ، ببولاق . المحقق .

(٣) ذكره صاحب الفتح ، في « باب علامة الحب في الله » بكتاب الأدب ، ص ٥٦٠ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

قال[1]: ولا يشترط ـ في الانتفاع بمحبة الصالحين ـ : أن يعمل عملهم . إذ لو عمله ، لكان منهم ، ومثلهم .

وقد صرح ( في الحديث الذي بعد هذا ) بذلك ؛ فقال : « وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ »[2].

قال أهل العربية : « لمَّا » نفيٌ للماضي المستمر ، فيدلّ على نفيه في الماضي ، وفي الحال . بخلاف « لم » ، فإنها تدل على الماضي[3] فقط .

قال القسطلاني : « لمّا » أبلغ من « لم » ، فإنّ النفي بلمّا « أبلغ » ، لأنه يستمر إلى الحال . فيؤخذ منه هنا : أن الحكم ثابت ، ولو بعد اللحاق[4] .

وقال في ( الكواكب ) : وفي كلمة « لما » إشعار بأنه : يتوقع اللحوق . يعني : هو قاصد لذلك ، ساع في تحصيل تلك المرتبة[5] له .

وفي حديث صفوان بن عسال ، عند « أبي نعيم » : « ولَمْ يَعْمَلْ بِمِثْلِ عَمَلِهِمْ »[6] .

قال النووي : ثم إنه لا يلزم من كونه معهم ، أن تكون منزلته وجزاؤه : مثلهم من كل وجه . انتهى[7] .

---

(١) ( قال ) أي : النووي ، ص ١٨٦ ، جـ ١٦ . المحقق .

(٢) ( ولما يلحق بهم ) . هذا اللفظ ، في حديث مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية.المحقق .

(٣) ( على الماضي ) أي : على نفي الفعل في الزمن الماضي ، فقط . المحقق .

(٤) إرشاد الساري ، ص ١٠٢ جـ ٩ ، الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى ببولاق . المحقق .

(٥) المصدر المتقدم . هذا ؛ ولم يذكر في الأصل كلمة « هو » . في قوله : « يعني هو » . المحقق .

(٦) ذكره القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٧) ( انتهى ) كلام النووي ، ص ١٨٦ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

وأقـول : إني أحب الله ورسـولـه ، وأهـل بيته ، وصحابته ، وجميع الصلحـاء من أمتـه : لاسيمـا المحـدّثين منهم ، والمشـايخ [1] الصـوفية الصافية : الذين اتبعوهم بالإحسان . فأرجو أن يُغفر لي [2] ، بمحبتهم ، ويجعلني الله تعالى معهم ، وإن لم أبلغ شأوهم : في الأعمال ، والأفعال ، والأحـوال . ورحمـة الله أوسـع . ومن عباده العاصين أقرب . وهو أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين .

## بَابُ : إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً ، حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ

وقـال النووي : ( باب : إذا أحبّ الله عبداً ، أمر جبريل ، فأحبه ، وأحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ ، إِذَا أَحَبَّ عَبْـداً : دَعَا جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّ فُلاَنًا ، فَأَحِبَّهُ . قَالَ : فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ .

ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ ؛ فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً ، فَأَحِبُّوهُ . فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ .

قَالَ : ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ .

---

(١) في الأصل : « المشائخ » بالهمزة . المحقق .

(٢) ( يغفر لي ) . في الأصل : « أغفر » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً : دَعَا جِبْرِيلَ ؛ فَيَقُولُ : إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا ، فَأَبْغِضْهُ . قَالَ : فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ .

ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَاناً ، فَأَبْغِضُوهُ . قَالَ : فَيُبْغِضُونَهُ . ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه [1] ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : إن الله عَزّ وَجلّ [2] ، إذا أحبَّ عبداً ) .

قال العلماء : « محبّة الله لعبده» هي إرادته : الخير له ، وهدايته ، وإنعامه عليه ، ورحمته . و« بغضه » : إرادة عقابه ، أو شقاوته ، ونحوه .

( دعا جبريل عليه السلام ) [3] وفي البخاري : نَادَى ( فقال : إني أحبَّ فلاناً ، فأحبّه ) : بفتح الهمزة [4]، وكسر الحاء ، وتشديد الباء مفتوحة . وتضم . وهو [5] مذهب سيبويه ، والمحققين : على الإتباع للهاء .

ولأبي ذر : « فأَحْبِبْه » . بسكون الحاء وكسر الباء . وأخرى ساكنة [6] . بالفك .

وفي حديث ثوبان ؛ عند أحمد ، والطبراني في الأوسط : « فَيَقُولُ

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « عز وجل » . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « عليه السلام » . المحقق .

(٤) ( بفتح الهمزة ) أي : من كلمة : « فأحبه » . وحديث البخاري الذي أشار إليه . مذكور بكتاب الأدب ص ٤٦١ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٥) (وهو) أي : ضم الباء ، في : « فأحبه » . المحقق .

(٦) أي : وباء أخرى ساكنة . (بالفك ) أي : فكّ الإدغام . المحقق

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَىٰ فُلَانٍ ، وَتَقُولُهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ »[1].

( قال: فيحبّه جبريل . ثم ينادي في السماء ؛ فيقول : إن الله عز وجل[2] يحب فلاناً : فأحبوه . فيحبه أهل السماء . قال : ثم يوضع له القبول في الأرض ) .

قال النووي : حبّ جبريل والملائكة ، يحتمل وجهين ؛

أحدهما : استغفارهم له ، وثناؤهم عليه ، ودعاؤهم .

والثاني : أن محبتهم على ظاهرها ، المعروف من المخلوقين ، وهو ميل القلب إليه ، واشتياقه إلى لقائه .

وسبب حبهم إياه : كونه مطيعاً لله تعالى ، محبوباً له .

ومعنى « يوضع له القبول الخ » أي : الحبّ في قلوب الناس ، ورضاهم عنه ، فتميل إليه القلوب ، وترضى عنه .

وقد جاء في رواية : « فَتُوضَعُ لَهُ الْمَحَبَّةُ »[3] .

وفي حديث ثوبان :«فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ »[4]. زاد الطبراني ، في حديث ثوبان : « ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ » . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا »[5].

---

(١) ذكره صاحب الفتح ، في المصدر المتقدم ، ص ٤٦٢ . هذا ؛ وفي الأصل : « وتقول حملة العرش » . والوارد في المصدر المذكور : « وتقوله » بزيادة الهاء . وهو الصواب . كما أثبتناه . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « عز وجل » . المحقق .

(٣) ذكره النووي ، ص ١٨٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) ذكره ابن حجر بالمصدر المتقدم ، ص ٤٦٢ . المحقق .

(٥) ذكره المصدر المتقدم . والآية بسورة مريم رقم (٩٦) . المحقق .

( وإذا أبغض الله عبداً : دعا جبريل عليه السلام[1]، فيقول : إني أبغض فلاناً ، فأبغضه . قال : فيبغضه جبريل ، ثم ينادي فى أهل السماء : إن الله يبغض فلاناً ، فأبغضوه ، فيبغضونه[2]، ثم توضع له البغضاء في الأرض ) .

والكلام على هذا ، كالكلام على الحبّ .

وفيه : أن محبوب القلوب ، محبوب الله ، ومبغوضها ، مبغوض الله .

## بَابُ : الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

ومثله ( في النووي ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ ؛ قَالَ : « النَّاسُ مَعَادِنُ ، كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ - إِذَا فَقُهُوا - . وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا : ائْتَلَفَ . وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا : اخْتَلَفَ » ) .

### (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[3]، يرفعه ؛ قال : « الناس معادن ،

(١) لم يذكر بمصدر الحديث « عليه السلام » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « قال : فيبغضونه » . بزيادة « قال » . المحقق .

(٣) ذكرنا من السند ، من أول « جعفر بن برقان » . هذا ولم يذكر بمصدر الحديث « رضي الله عنه » . المحقق .

كمعادن الفضة والذهب ؛ خيارهم في الجاهلية : خيارهم في الإسلام ـ إذا فقهوا ـ ) سبق شرحه في الكتاب . في محله[1].

( والأرواح ) التي يقوم بها الجسد ، وتكون بها الحياة : ( جنود مجندة ) .

قال العلماء : معناه : جموع مجتمعة ، وأنواع مختلفة .

( فما تعارف منها ) أي : توافق في الصفات ، وتناسب في الأخلاق : ( ائتلف . وما تناكر منها ) . أي : لم يوافِق ، ولم يناسب : ( اختلف ) .

المراد : الإخبار عن مبدأ كون الأرواح ، وتقدّمها الأجساد[2] . أي أنها خلقت أول خلقتها على قسمين ؛ من ائتلاف واختلاف ، إذا تقابلت وتواجهت .

ومعنى تعارفها[3]: ما جعلها الله عليه ؛ من السعادة ، والشقاوة ،

---

(١) في باب « تجدون الناس معادن » ، في الجزء الذي قبل هذا . المحقق .

(٢) هذه العبارة ، طبق ما ورد في « إرشاد الساري ، ص ٣٢٥ جـ ٥ الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى ، ببولاق . وأوضح منها عبارة الخطابي التي حكاها صاحب الفتح بكتاب الأنبياء ، ( باب الأرواح جنود مجندة ) ص ٣٦٩ جـ ٦ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . ونصها : « ويحتمل أن يراد : الإخبار عن بدء الخلق ، في حال الغيب ، على ما جاء : أن الأرواح خلقت قبل الأجسام » .

وزاد : وكانت تلتقي ( فتتشاءم ) هكذا . ولعل الصواب : « فتتشامّ » فلما حلت بالأجسام : تعارفت بالأمر الأول ، فصار تعارفها وتناكرها ؛ على ما سبق من العهد المتقدم . ا هـ . المحقق .

(٣) في إرشاد الساري ، المصدر المتقدم : « تقابلها » ، بدل : « تعارفها » . هذا وعبارة الفتح ، بالمصدر المتقدم أوضح ، ونصها : ومعنى « تقابلها » : أن الأجساد التي فيها الأرواح ؛ إذا التقت ـ في الدنيا ـ : ائتلفت ، أو اختلفت ، على حسب ما خلقت عليه الأرواح في الدنيا ، إلى غير ذلك بالتعارف . هذا ما حكاه صاحب الفتح ، عن غير الخطابي . ثم عقب عليه بقوله : ولا يعكر عليه ؛ أن بعض المتنافرين ربما « ائتلفا » . لأنه محمول على مبدأ التلاقي ، فإنه يتعلق بأصل الخلقة ، بغير سبب . وأما في « ثاني الحال » ؛ فيكون مكتسباً ، لتجدّد وصف يقتضي الألفة ـ بعد النفرة ـ ؛ كإيمان الكافر ، وإحسان المسيء ا هـ . المحقق .

والأخـلاق ، في مبدأ الخلق . فإذا تلاقت الأجساد التي فيها الأرواح في الـدنيا : ائتلفت على حسب ما خلقت عليه . ولـذا ترى « الخيِّر » يحب الأخيار ، ويميل إليهم : « والشّرّير » يحب الأشرار ، ويميل إليهم .

ولفظ النـووي : « تعـارفها » هو لأمر جعلها الله عليه . وقيل : لأنها خلقت مجتمعة ، ثم فرّقت في أجسادها . فمن وافق بشيمه[1]: ألفه . ومن باعده : نافر وخالفه .

ولفظ الـطيبي[2] : دل قولـه « ما تعـارف » : على تقـدم اختلاط في الأزل ، ثم تفرقٍ بعد ذلك في أزمنة متطاولة . ثم ائتلافٍ بعد التعارف . كمن فقد أنيسه وإلفه ، ثم اتصل به . وهذا التعارف : إلهامات ، يقذفها الله في قلوب العباد ، من غير إشعار منهم بالسابقة .

وفي حديث ابن مسعـود عنـد العسكـري ، مرفوعا : « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّـدَةٌ ، تَلْتَقِي فَتَشَامُّ كَمَا تَشَامُّ الْخَيْلُ ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا : ائْتَلَفَ . وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا : اخْتَلَفَ »[3] .

فلو أن رجلا مؤمنًا ، جاء إلى مجلس فيه مائة منافق ، وليس فيه إلا مؤمن واحد : لجاء حتى يجلس إليه . ولو أنّ منافقاً ، جاء إلى مجلس فيه مائة مؤمن ، وليس فيه إلا منافق واحد : لجاء حتى يجلس إليه .

وللديلميّ بلا سند ، عن معاذ بن جبل ، مرفوعا : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُؤْمِنًا ،

---

(١) ( فمن وافق بشيمه ) هكذا في الأصل . كما في النووي ، ص١٨٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . ولعل المعنى : فمن التقى بإلفه . المحقق .

(٢) بداية كلام الطيبي ، ـ كما حكاه القسطلاني ، في المصدر المتقدم ـ هو : «الفاء » في « فما تعارف » للتعقيب : أتبعت المجمل بالتفصيل ؛ فدلّ قوله : « ما تعارف » : على تقدم اختلاطٍ . . . الخ . المحقق .

(٣) ذكره المصدر المتقدم . المحقق .

دَخَـلَ مَدِينَـةً فِيهَـا : أَلْفُ مُنَـافِقٍ ، وَمُؤْمِنٌ وَاحِـدٌ : لَشَمَّ رُوحُهُ رُوحَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ.» وعكسه[1] .

ولأبي نعيم في الحلية ، في ترجمـة « أُوَيْس » : أنـه لمـا اجتمع به هرم بن حيّان العبديّ ، ولم يكن لقيه ، وخاطبه « أُوَيْس » باسمه . قال له هرم : من أين عرفت اسمي ، واسم أبي ؟ فو الله ! ما رأيتك ، ولا رأيتني . قال : عرفتْ روحي رُوحَـك ، حين كلّمتْ نفسي نفسَك . وإن المؤمنين يتعارفون بروح الله ، وإن نأت بهم الدار[2] .

قال بعضهم : أقرب القرب : مَوَدَّة القلوب ، وإن تباعدت الأجسام . وأبعد البعد : تنافر التداني .

ولبعضهم :

إن الـقـلوب لأجنـاد مجنّـدة ... قول الرسول فمن ذا فيه يختلف؟

فمـا تعـارف منهـا فهـو مؤتلف ... ومـا تنـاكـر منهـا فهـو مختلف

ولآخـر :

بيني وبينك في المحبة نسبة ... مستـورة في سرّ هذا العالم

نحن الذين تحاببتْ أرواحُنا ... من قبـل خَلْق اللّهِ طينةَ آدم

## بَابُ : المُؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كَالْبُنْيَانِ

وقال النووي : ( باب تراحم المؤمنين ، وتعاطفهم ، وتعاضدهم ) .

---

(١) نفس المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) نفسه . المحقق .

## (حديث الباب)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٩ جـ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، رضي الله عنه[١] ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ : كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ[٢] بَعْضًا ) .

## (الشرح)

هذا صريح في تعظيم حقوق المسلمين ، بعضهم على بعض .

وفيه جواز التشبيه ، وضرب الأمثال : لتقريب المعاني إلى الأفهام .

زاد في البخاري : « ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ »[٣]. أي : شدًّا[٤] مثل هذا الشدّ . « وَكَانَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : إِذْ[٥] جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ، أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ[٦] : أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : اشْفَعُوا » أي : في قضاء حاجة السائل ، أو الطالب ، « فَلْتُؤْجَرُوا ، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ : مَا شَاءَ » . أي : من موجبات قضاء الحاجة ، أو عدمها .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( بعضه ) في الأصل : « نعضه » بإهمال الباء . المحقق .

(٣) الحديث ذكره صاحب الفتح ، في كتاب الأدب ( باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ) ، حديث رقم (٦٠٢٦) ، ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز . المحقق .

(٤) ( شدًّا ) ، في الأصل : « شداً » بدون تشديد . المحقق .

(٥) في الفتح (١٠/ ٤٥٠) حديث رقم (٦٠٢٧) ، وكذا في الإرشاد (٩/ ٢٨ ، ٢٩) : « جالساً إذ جاء » بزيادة لفظ « جالساً » . قال القسطلاني : « إذ » بسكون الذال المعجمة .

وفيه وفي « اليونينية » ـ بغير رقم ـ : «إذا» بألف . قال القسطلاني : وقال في « الفتح » : كذا ـ أي بالألف في النسخ ، من رواية محمد الفريابي عن سفيان الثوري . وفي تركيبه قلق . ولعله كان في الأصل : « كان إذا كان جالسا إذا جاء رجل » فحذف اختصاراً ـ أو سقط من الرواي ـ لفظ : «إذا كان » . على أنني ( والكلام لابن حجر ) تتبعت ألفاظ الحديث من الطرق ، فلم آره ـ في شيء منها ـ بلفظ : « جالساً » . قال القسطلاني : وتعقبه العيني بأنه : لا قلق في التركيب أصلاً . قال وآفة هذا : من ظنّ « جالساً » خبر « كان » . وليس كذلك ، وإنما خبر « كان » قوله : « أقبل علينا » و« جالساً » حال . ا هـ . المحقق .

(٦) ( أو طالب حاجة ) . شك من الراوي . أفاده القسطلاني المحقق .

# بَابُ : الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، فِي التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٠ جـ١٦، المطبعة المصرية**

( عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فِي تَوَادِّهِمْ ، وَتَرَاحُمِهِمْ ، وَتَعَاطُفِهِمْ : مَثَلُ الْجَسَدِ ؛ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ ، تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ : بِالسَّهَرِ ، وَالْحُمَّىٰ » ) .

## (الشَّرح)

( عن النعمان بن بشير ، رضي الله عنهما[1] ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « مثل المؤمنين ؛ في توادّهم ) أي : تواصلهم ، الجالب للمحبة : كالتزاور ، والتهادي .

( وتراحمهم ) بأن يرحم بعضهم بعضا : بأخوة الإسلام ، لا بسبب آخر .

( وتعاطفهم ) بأن يعين بعضهم بعضا ، كما يعطف طرف الثوب عليه .

( مثل الجسد ) بالنسبة إلى جميع أعضائه . و« مثل » بفتحتين .

( إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد ) أي : دعا بعضه بعضا ، إلى المشاركة في ذلك .

ومنه قوله : « تداعت الحيطان » أي : تساقطت . أو قربت من التساقط .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

( بالسهر ) : لأن الألم ، يمنع النوم . ( والحمى ) : لأن فقد النوم يثيرها .

والحاصل : أن مثل الجسد ـ في كونه إذا اشتكى بعضه : اشتكى كله ـ كالشجرة ، إذا ضُربَ غصن من أغصانها : اهتزت كلها بالتحرك ، والاضطراب .

وفيه : جواز التشبيه ، وضرب الأمثال : لتقريب المعاني للأفهام .

وفيه : الحثّ على التراحم ، والملاطفة ، والتعاضد ، في غير إثم ولا مكروه .

## بَابُ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ

وقال النووي : ( باب تحريم ظلم المسلم ، وخذله ، واحتقاره ، ودمه ، وعرضه ، وماله ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٠ ، ١٢١ جـ ١٦ المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَحاسَدُوا ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، ولاَ تدَابَرُوا ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ .

وَكُونُوا ـ عِبَادَ اللَّهِ ! ـ إِخْوَانًا ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ ، وَلاَ يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَىٰ هَٰهُنَا » ـ وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ : ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ « بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ : أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1]؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : لا تحاسدوا ) .

« الحسد » : تمني زوال النعمة . و« التحاسد » : هو أعم من أن يسعى في إزالة تلك النعمة عن مستحقها ، أم لا . فإن سعى ، كان باغياً . وإن لم يسع في ذلك ، ولا أظهره ، ولا تسبب فيه . فإن كان المانع : عجزه ، بحيث لو تمكّن فعل : فآثم[2].

وإن كان المانع التقوى ، فقد يعذر : لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسانية . فيكفيه في مجاهدة نفسه : عدم العمل ، والعزم عليه .

وفي حديث إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عند عبدالرزاق ، مرفوعا : « ثَلَاثٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ : الطِّيَرَةُ ، وَالظَّنُّ ، وَالْحَسَدُ . قِيلَ : فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهُنَّ ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ إِذَا تَطَيَّرْتَ ، فَلَا تَرْجِعْ . وَإِذَا ظَنَنْتَ ، فَلَا تَحَقَّقْ . وَإِذَا حَسَدْتَ ، فَلَا تَبْغِ »[3].

و« الحسد » : أول ذنب عصي الله به في السماء ؛ من « إبليس » . وفي الأرض ؛ من « قابيل » .

وأقوى أسباب الحسد : العداوة . ومنها : حبّ الرياسة . فمتى تفرد بفنّ ، وأحب الرياسة : صارت حالته ؛ إذا سمع في أقصى العالم بنظيره : أحبّ موته ، أو زوال تلك النعمة عنه .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) أي : فهو آثم . المحقق .

(٣) ذكره صاحب إرشاد الساري ، في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد . ص ٤٨ جـ ٩ . المحقق .

وآفـاتـه كثيرة . وربمـا حسـد عالمـا ، فأحبّ خطأه في دين الله ، وانكشافه ، أو بطلان علمه : بخرس ، أو مرض . نسأل الله العفو ، والعافية .

( ولا تناجشوا ) من النّجَش . وهو أن يزيد في السلعة ، وهو لا يريد شراءها . بل ليوقع غيره فيها .

قال القاضي : يحتمل أن المراد بالتناجش هنا : ذمّ بعضهم بعضاً . قال النووي : والصحيح : الأول .

( ولا تبـاغضوا ) . أي : لا تتعاطوا أسباب البغض . نعم ؛ إذا كان البغض لله : وجب .

قال بعض العلماء : وفي النهي عن التباغض : إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلّة ، الموجبة للتباغض .

( ولا تدابروا ) أي : لا تَعادَوا ، ولا تَهَاجَرُوا ؛ فيُولِّي كل واحِدٍ منكما دبره ، لصاحبه ، حين يراه . لأن من أبغض : أعرض . ومن أعرض : ولّى دبره . بخلاف من أَحَبَّ .

( ولا يبع بعضكم على بيع بعض ) . سبق شرحه في ( كتاب البيوع ) .

( وكـونـوا عبـاد الله ) ! أي : ياعباد الله ! ( إخوانا ) أي : تعاملوا ، وتعاشروا : معاملة الإخوة ، باكتساب ما تصيرون به ، كإخوان النسب : في الشفقـة ، والـرحمـة ، والـرفق ، والمحبـة ، والمـلاطفـة ، والمـواساة ، والنصيحـة ، والتعـاون في الخير ، ونحـو ذلـك . مع صفـاء القلوب ، والنصيحة بكل حال .

يعني : أنتم مستـوون : في كونكم عبيد الله ، وملّتكم ملّة واحدة .

فالتحاسد ، والتباغض ، والتدابر ، ونحوها : مناف لحالكم .

فالـواجب عليكم ! أن تكـونـوا إخواناً متواصلين ، متألّفين . زاد في رواية : « كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ »[1] .

( المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ) من الظلم . والظلم حرام .

( ولا يخذله ) من الخَذْل ، وهو ترك الإعانة والنصر .

ومعنـاه : إذا استعـان به في دفـع ظالـم ، ونحوه : لزمه إعانته ، إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعي .

( ولا يحقره ) أي : لا يحتقره ؛ فلا ينكر عليه ، ولا يستصغره ، ويستقلّه .

قال عياض : ورواه بعضهم : « لَا يُخْفِرُه »[2] أي : لا يغدر بعهده ، ولا ينقض أمانه .

قال[3] : والصواب المعروف ، هو الأول . وهو الموجود ، في غير كتاب مسلم ، بغير خلاف .

وروي : « لَايَحْتَقِرُهُ »[4]. وهذا يردّ الرواية الثانية .

( التقوى هٰهنا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرار ـ )[5] .

---

(١) أشار إلى هذه الزيادة صاحب الفتح ، في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، ص ٤٨٣ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٢) أفاده النووي ، ص ١٢١ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٤) أفاده المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ( مرار ) . بمصدر الحديث : « مرات » . هذا ؛ وكلمة « ثلاث » . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

يعني : أن الأعمال الظاهرة ، لا يحصل بها التقوى . وإنما تحصل بما يقع في القلب : من عظمة الله تعالى ، وخشيته ، ومراقبته .

( بحسب امرئ من الشر : أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه ، وماله . وعرضه ) .

فيه : أن حكم هذه الثلاثة[1] : في التحريم ، وتغليظ الحرمة ، والنهي عنها : حكم واحد .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢١ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ ، وَأَمْوَالِكُمْ . وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ ، وَأَعْمَالِكُمْ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[2] ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم » ) . وزاد في رواية : « إِلَى أَجْسَادِكُمْ » .

---

(١) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثلثة » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

( ولكن ينـــظر إلى قلوبكم وأعمــالكم ) . وزاد في رواية : « وَأَشَـارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ » .

قال النووي : معنى « نظر الله ههنا » : مجازاته ، ومحاسبته . أي : إنمـا يكـون ذلـك على ما في القلب ، دون الصـور الـظاهرة . ونظر الله ورؤيته : محيط بكل شيء .

ومقصود الحديث : أن الاعتبار في هذا كله : بالقلب . وهو من نحو قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « أَلَا إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً » الحديث [1] .

قال المازري : واحتج بعض الناس بهذا الحديث[2] ، على أن العقل في القلب ، لا في الرأس .

## بَابٌ فِي السَّتْرِ عَلَى العَبْدِ

وقال النووي : ( باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا : بأن يستر عليه في الآخرة ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه[3] ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ أَنَّهُ[4] قَالَ : « لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ) .

---

(١) أفاده النووي ، ص ١٢١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) في الأصل : ( واحتج بعض الناس بهذا الحد . واحتج بعض الناس بهذا الحديث ) الخ . وقد حذفنا الشطر الأول ، لأنه مكرر خطأ . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٤) ( أنه قال ) لم يذكر بمصدر الحديث كلمة : « أنه » . المحقق .

## (الشَّرح)

قال عياض : يحتمل وجهين ؛

أحدهما : أن يستر معاصيه وعيوبه ، عن إذاعتها في أهل الموقف .

والثاني : ترك محاسبته عليها ، وترك ذكرها .

قال : والأول أظهر ، لما جاء في الحديث الآخر : « يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ ؛ يَقُولُ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ »[1] .

# بَابٌ فِي شَفَاعَةِ الجُلَسَاءِ

وقال النووي : ( باب استحباب الشفاعة ، فيما ليس بحرام ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ إذاَ أَتَـاهُ طَالِبُ حَاجَـةٍ : أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ ؛ فَقَالَ : « اشْفَعُوا ، فَلْتُؤْجَرُوا . وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ : مَا أَحَبَّ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي موسى ، رضي الله عنه[2]؛ قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : إذا أتاه طالب حاجة ، أقبل على جلسائه ؛ فقال : اشفعـوا ، فلتؤجَـروا . وليقض الله على لسـان نبيه ) صلى الله عليه وآلـه وسلم : ( ما أَحَبَّ ) .

---

(١) الحديث حكاه النووي ، عن عياض ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

فيه : استحباب الشفاعة : لأصحاب الحوائج المباحة . سواء كانت الشفـاعة إلى سلطان ووال ، ونحوهما . أم إلى واحد من الناس . وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كفّ ظلم ، أو إسقاط تعزير ، أو في تخليص عطاء لمحتاج ، أو نحو ذلك .

وأما الشفاعة في الحدود : فحرام . وكذا الشفاعة في تتميم باطل ، أو إبطال حق ، ونحو ذلك : فهي حرام أيضاً .

## بَابُ : مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ

وقال النووي : ( باب استحباب مجالسة الصالحين ، ومجانبة قرناء السوء ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِنَّما مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالحِ ، وَالْجَلِيسِ السُّوءِ : كَحَامِلِ الْمِسْكِ ، وَنَافخِ الْكِيرِ ؛

فَحَامِلُ الْمِسْكِ : إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكِيرِ : إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً » ) .

## ( الشَّرح )

( عن أبي موسى ، رضي الله عنه؛ عن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : إنمـا مثل الجليس الصالح ، وجليس السوء[1] : كحامل المسك ، ونافخ الكير ؛ فحامل المسك : إما أن يُحذيك ) أي : يعطيك .

وفيه : طهارة المسك ، واستحبابه ، وجواز بيعه . وقد أجمع العلماء على جميع هذا . ولم يخالف فيه من يعتدّ به . ونقل عن الشيعة : نجاسته .

قال النووي : والشيعة لا يعتدّ بهم ، في الإجماع . ومن الدلائل على طهارته : الإجماع ، وهذا الحديث . وهو قوله : ( وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحا طيبة ) . والنجس لا يصح بيعه . ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم : كان يستعمله في بدنه ، ورأسه ، ويصلي به ، ويخبر أنه : أطيب الطيب . ولم يزل المسلمون على استعماله ، وجواز بيعه .

قال عياض : ومـا روي من كراهـة العمـرين[2] له ، فليس فيه نصّ منهمـا : على نجاسته . ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة ، بل صحت قسمة عمر بن الخطاب : المسك ، على نساء المسلمين . والمعروف عن ابن عمر : استعماله . والله أعلم .

( ونافخ الكير . إما أن يُحرق ثيابك ، وإما أن تجد ريحا خبيثة ) .

فيه : تمثيل الجليس الصالح : بحامل المسك . والجليس السوء : بنافخ الكير .

---

(١) في مصدر الحديث : ( والجليس السوء ) . المحقق .

(٢) ( العُمَران ) هما : أبو بكر ، وعمر . رضي الله عنهما . المحقق .

وفيه : فضيلة مجالسة الصالحين ، وأهل الخير ، والمروءة ، ومكارم الأخلاق ، والورع ، والعلم ، والأدب ، والتقوى ، والدين . والنهي عن مجالسة : أهل الشر ، والبدع ، والمحدثات ، والتقليد ، والفسق ، والعصيان[1]، والفجور ، ومن يغتاب الناس ، أو يكثر فسوقه وبطالته وما لا يعنيه[2]. ونحو ذلك من الأنواع المذمومة .

## بَابُ فِي الوَصِيَّةِ بِالْجَارِ

وزاد النووي : ( والإِحْسَانِ إِلَيْه ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٦ جـ ١٦ المطبعة المصرية**

( عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : « مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ : لَيُوَرِّثَنَّهُ » ) .

## (الشَّرح)

( عن عائشة ، رضي الله عنها[3]؛ قالت سمعتُ رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، يقول : لازال[4] جبريل يوصيني بالجار ) : مسلما كان ، أو كافرا . عابداً كان ، أو فاسقا . صديقاً ، أو عدوّا . غريبا ، أو

---

(١) في الأصل : « حرف واو » كتب زائدا ، بعد كلمة « والعصيان » ، فحذفناه . المحقق .

(٢) ( وما لا يعنيه ) . في الأصل : « ولا يعنيه » بدون « ما » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . هذا ؛ وقد ذكرنا من السند من أول « عمرة » . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « مازال » بدل : « لازال » . المحقق .

بلديًا . ضاراً ، أو نافعاً . قريباً ، أو أجنبيا . قريبَ الدار ، أو بعيدَها .

( حتى ظننت أنه : ليورثنه ) أي : أنه يأمرني عن الله ، بتوريث الجار من جاره . بأن يجعله ، مشاركاً في المال ، مع الأقارب : بسهم يعطاه .

وفي البخاري ، من حديث جابر ؛ بلفظ : « حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِيرَاثًا[1] » .

وفي حديث جابر ، عند الطبراني ؛ رفعه : « الجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ : جَارٌ لَهُ حقّ »[2] وهو المشرك : له حق الجوار . « وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ » وهو المسلم : له حق الجوار ، وحق الإسلام . « وجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ » جار مسلم له رحم : له حق الجوار ، والإسلام ، والرحم .

وبالجملة ؛ فيه الوصية بالجار ، وبيان عظم حقه ، وفضيلة الإحسان إليه .

ويحصل امتثال الوصية : بإيصال ضروب الإحسان إليه ، بحسب الطاقة ؛ كالهدية ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه ، وكف أسباب الأذى عنه : على اختلاف أنواعه ؛ حسّية كانت ، أو معنوية .

## بَابُ فِي تَعَاهُدِ الجِيرَانِ بِالبِرِّ

وذكره النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

---

(١) ذكره القسطلاني ، بإرشاد الساري ، في باب الوصاة بالجار ، كتاب الأدب ، ص ٢٤ جـ ٩ الطبعة السادسة بمطبعة بولاق الكبرى . المحقق .

(٢) ذكره المصدر المتقدم . هذا : ولفظ « ثلاثة » : مذكور في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[١] ؛ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ أَوْصَانِي : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَتِكَ[٢] فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ » ) .

## (الشَّرح)

أي أعطهم منه : شيئا .

وفي رواية أخرى : « يَاأَبَا ذَرٍّ ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فَكَثِّرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ »[٣] .

وفي حديث عائشة ، عند البخاري ؛ ( قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ . فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ ) من الإهداء . ( قَالَ : « إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً » )[٤] أي : أشدّهما قربا . لأنه يرى ما يدخل بيت جاره : من هدية ، وغيرها ، فيتشوف لها بخلاف الأبعد .

وروي عن علي ، كرم الله وجهه : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، فَهُوَ جَارٌ »[٥] .

وعن عائشة رضي الله عنها[٦] : « حَقُّ الْجِوَارِ : أَرْبَعُونَ دَاراً ، مِنْ كُلِّ جَانِبٍ »[٧] .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « جيرانك » بدل « جيرتك » . المحقق .

(٣) هذه الرواية مذكورة في صحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ جـ ١٦ ، ولكن ورد بها : « فأكثِر » بدل : « فكثّر » . المحقق .

(٤) الحـديث ذكره ابن حجر بالفتح ( باب ٣٢ ) في الأدب . ص ٤٤٧ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز . المحقق .

(٥) مذكور بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٦) ( رضي الله عنها ) رمز إليه في الأصل بالحرفين : « رض » . المحقق .

(٧) مذكور بالمصدر المتقدم . المحقق .

وعن كعب بن مالك ، عند الطبراني : بسند ضعيف مرفوع : « ألَا إنَّ أَرْبَعِينَ دَاراً : جَارٌ » [1] .

والأحاديث في الوصاية بالجار : كثيرة طيبة .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وقال النووي : ( باب استحباب طلاقة [2] الوجه ، عند اللقاء ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رضي الله عنـه[3] ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ» ) .

## (الشَّرح)

روي على ثلاثـة[4] أوجـه ؛ إسكان اللام ، وكسرها . وطليق بزيادة ياء [5] . ومعناه : سهل منبسط .

وفيه : الحثّ على فضـل المعروف ، وما تيسر منه ـ وإن قلّ ـ حتى طلاقة الوجه عند اللقاء .

---

(١) بنفس المصدر السابق . المحقق .

(٢) ( طلاقة ) . في الأصل : « طلافة » بالفاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٤) ( ثلاثة ) في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

(٥) الأوجه الثلاثة : ١ ـ « طَلْق » بإسكان اللام . ٢ ـ « طَلِق » بكسرها . ٣ ـ « طليق » على وزن « فعيل » . المحقق .

وفي حديث أبي هريرة ، عند البخاري ؛ ( قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وآلــه وسلم ؛ يَقُــولُ : « يَانِسَـاءَ الْمُسْلِمَـاتِ ! لاَ تَحْقِـرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ »[1] .

## بَابٌ فِي الرِّفْقِ

وقال النووي : ( باب فضل الرفق ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ جَرِيرٍ ، رضي الله عنه[2] ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : يَقُولُ : مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ» ) .

### (الشَّرح)

فيه : فضـل الـرفق ، والحثّ على التخلّق به[3] وأن المحروم منه : محروم من كل خير : مالاً كان ، أو غيره .

### (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

---

(١) ذكره صاحب الفتح ، وهو حديث الباب رقم (٣٠) . ورقم الحديث (٦٠١٧) . في الأدب . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) لم يذكر في الأصل كلمة : « به » . وقد أثبتناها توضيحا للجملة . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها[1] ؛ زَوْجِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قَالَ : « إِنَّ الرِّفْقَ ، لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ ، إِلاَّ زَانَهُ . وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ ، إِلاَّ شَانَهُ » ) .

## (الشَّرح)

فيه : مدح الرفق ، وبيان زينه . وذمّ نزعه ، وبيان شينه .

# بَابُ : إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ

وهو في النووي ، في ( الباب الماضي ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٦ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : قَالَ : « يَاعَـائِشَةُ ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ ؛ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ : مَالاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَىٰ مَاسِوَاهُ») .

## (الشَّرح)

( عن عائشة ، زوج النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : أنّ رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : يا عائشة ! إنّ الله رفيق ) .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

فيه : تصريح بتسميته « سبحانه وتعالى » ، ووصفه : برفيق .

قال المازري : لا يوصف الله ، إلا بما سمى به نفسه ، أو سماه به : رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أجمعت الأمة عليه .

وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ، ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ، ففيه خلاف ؛

منهم : من قال : يبقى على ما كان قبل ورود الشرع ، فلا يوصف بحلّ ولا حرمة .

ومنهم : من منعه .

قال[1] : وللأصوليين المتأخرين ، خلاف في تسمية الله تعالى : بما ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : بخبر الآحاد ؛

فقال بعض حذّاق الأشعرية : يجوز ، لأن خبر الواحد ( عنده ) يقتضي العمل . وهذا عنده من باب العمليات . لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى : بالأقيسة الشرعية ، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية .

وقال بعض متأخّريهم : يمنع ذلك .

فمَنْ أجاز ذلك : فَهِمَ من مسالك الصحابة : قبولهم ذلك ، في مثل هذا .

ومَنْ منع : لم يسلم ذلك . ولم يثبت عنده : إجماع فيه ، فبقي على المنع .

---

(١) ( قال ) أي المازري ، كما حكاه النووي ، ص ١٤٦ جـ ١٦ . المحقق .

قال المـازري : فـإطـلاق « رفيق » ؛ إن لـم يثبت بغير هذا الحـديث الآحاد : جرى في جواز استعماله : الخلاف الذي ذكرنا .

قال[1] : ويحتمـل أن يكـون « رفيق » صفة فعل . وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده . انتهى .

قال النووي : والصحيح : جواز تسمية الله تعالى : « رفيقا » وغيره ، مما ثبت بخبر الواحد . قال : وإنه اختيار إمام الحرمين . انتهى[2] .

قلت : وتمام هذا البحث ، في ( كتاب الجوائز والصلات ، من جمع الأسامي والصفات ) .

( يحب الرفق ، ويعطي على الرفق : ما لا يعطي على العنف ) أي : يثيب عليه : ما لا يثيب على غيره .

وقال عياض : معناه : يتأتّى به من الأغراض ، ويسهل من المطالب : ما لا يتأتى بغيره .

( وما لا يعطي على ما سواه ) أي : سوى الرفق .

وفي رواية : « عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ »[3] .

وأما « العنف » بضم العين ، وفتحها ، وكسرها ( حكاهنّ عياض ) . والضم أفصح ، وأشهر : فهو ضد « الرفق » .

وفي هذا : الحثّ على الرفق ، وذم العنف .

---

(١) ( قال ) أي المازري ، كما حكاه النووي ، ص ١٤٦ جـ ١٦ . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) النص من صحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٧ جـ ١٦ : ( وَزَادَ في الْحَدِيثِ : رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً ، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ : فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ » . المحقق .

# بَابٌ فِي عَذَابِ المُتَكَبِّرِ

وقال النووي : ( باب تحريم الكبر ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1] وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنهما ؛ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « الْعِزُّ إِزَارُهُ ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ . فَمَنْ يُنَازِعُنِي : عَذَّبْتُهُ » ) .

## (الشَّرح)

هكذا هو في جميع النسخ . فالضمير في « إزاره ، ورداؤه »[2] : يعود إلى الله تعالى ، للعلم به .

وفيه محذوف ، تقديره : « قال الله تعالى : ومن ينازعني على ذلك ، أعذبه » .

ومعنى « ينازعني » : يتخلّق بذلك ، فيصير في معنى المشارك . وهذا وعيد شديد ـ في الكبر ـ مصرح بتحريمه .

وأما تسميته : « إزاراً » أو « رداءً » : فمجاز ، واستعارة حسنة ، كما تقول العرب : « فلان شعاره الزهد ، ودثاره التقوى » . لا يريدون « الثوب » الذي هو شعار ، أو دثار . بل معناه : صفته . كذا قال المازري .

---

(١) في مصدر الحديث : « عن أبي سعيد الخدري » ، بزيادة « الخدري » . هذا ؛ ولم يذكر بالمصدر : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) ( ورداؤه ) . في الأصل : « ورداءه » . المحقق .

ومعنى الاستعـــارة هنـــا : أن الإزار والـرداء ، يلصقـان بالإنســان ، ويلزمـانـه . وهمـا جمـال له . قال[1]: فضرب ذلك مثلا : لكون العزّ ، والكبرياء ، بالله تعالى : أحقّ ، وله ألزم . واقتضاهما جلاله . ومن مشهور كلام العرب : « فلان واسع الرداء . وغمر الرداء » . أي : واسع العطية .

## (بَابُ مِنْـهُ)

وهو في النووي ، في الجزء الأول ، في ( باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمنّ بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، الخ ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٤ ، ١١٥ جـ ٢ المطبعة المصرية**

حَدَّثَنَـا أَبُـو بَكْـرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ ؛ حَدَّثَنَـا وَكِيعٌ ، وَأَبُـو مُعَـاوِيَةَ ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه[2] ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآلــه ( وسلم : « ثَلَاثَـةٌ[3]، لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، ـ قَالَ أَبُـو مُعَـاوِيَةَ : « وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ـ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » ) .

---

(١) ( قال ) أي : المازري ، كما حكاه النووي ، ص ١٧٤ جـ ١٦ . المحقق .

(٢) ذكرنا سند الحديث كاملا ، لتعلّق بعض ألفاظ الحديث ، ببعض رجال السند . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . أي : عن أبي هريرة . المحقق .

(٣) ( ثلاثة ) ، في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

## (الشَّرح)

قال عياض : سبب تخصيصهم بهذا الوعيد : أنّ كل واحد منهم : التزم المعصية المذكورة ، مع بعدها منه ، وعدم ضرورته إليها ، وضعف دواعيها عنده . وإن كان لا يعذر أحد بذنب . لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي : ضرورة مزعجة ، ولا دواعي[1] معتادة : شبه إقدامهم عليها : بالمعاندة والاستخفاف[2] بحق[3] الله تعالى ، وقصد معصيته ، لا لحاجة غيرها . فإن الشيخ : لكمال عقله ، وتمام معرفته بطول ما مرّ عليه من الزمان ، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء ، واختلال دواعيه لذلك ، عنده : ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ، ويخلي سرّه منه . فكيف بالزنا الحرام ؟ .

وإنما دواعي ذلك : الشباب ، والحرارة الغريزية ، وقلة المعرفة ، وغلبة الشهوة : لضعف العقل ، وصغر السن .

وكذلك « الإمام » : لا يخشى من أحد من رعيته ، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته . فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع : بالكذب وشبهه : من يحذره ، ويخشى أذاه ومعاتبته . أو يطلب عنده بذلك : منزلة ، أو منفعة ، وهو غني عن الكذب مطلقا .

وكذلك « العائل الفقير » : قد عدم المال . وإنما سبب الفخر ،

---

(١) لو قال : ( ولا دواعٍ ) بحذف الياء ، لكان أوضح . المحقق .

(٢) عبارة عياض ، كماحكاها النووي ، ص ١١٧ جـ ٢ : « أشبه إقدامهم عليها : المعاندة والاستخفاف . . . الخ » . وهي الصواب ، لأن لفظ الحديث ، لم يشتمل على تشبيه . المحقق .

(٣) ( بحق ) في الأصل أهملت الباء من النقطة . المحقق .

والخيلاء ، والتكبّر ، والارتفاع على القرناء : لكثرة في الدنيا ، لكونه ظاهراً فيها ، وحاجات أهلها إليه . فإذا لم يكن عنده أسبابها ، فلماذا يستكبر ، ويحتقر غيره ؟ .

فلم يبق فعله ، وفعل الشيخ الزاني ، والإمام الكاذب : إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى . والله أعلم .

## بَابٌ فِي المُتَأَلِّي عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

ولفظ النووي : ( باب النهي عن تقنيط الإنسان ، من رحمة الله تعالى ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ : وَاللَّهِ ! لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلاَنٍ . وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ عَلَيَّ : أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ . فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ » . أَوْ كَمَا قَالَ ) .

## (الشَّرح)

( عن جندب ، رضي الله عنه[1] ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ حدّث : « أن رجـلا ـ لم يسم ـ[2] قال : واللَّهِ ! لا يغفـر الله

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) صنيع المؤلف يوهم أن جملة « لم يسم » : من صلب الحديث . وليس كذلك وإنما هي تفسيرية . المحقق .

لفـلان . وإن الله قال : من ذا الذي يتألّىٰ[1] عَليَّ ) أي : يحلف.والألَيَّة : اليمين . (أن لا أغفر لفلان . فإنّي قد غفرتُ لفلان ، وأحبطت عملك » . أو كما قال ) .

فيه : دلالة لمذهب أهل السنة : في غفران الذنوب ، بلا توبة ـ إذا شاء الله غفـرانهـا ـ واحتجت المعتزلة به ، في إحبـاط[2] الأعمال : بالمعاصي الكبائر . ومذهب أهل السنة : أنها لا تُحبط ، إلا بالكفر .

ويتـأول حبـوط عمل هذا ، على أنه : أسقطت حسناته ، في مقابلة سيئاته . وسمي « إحباطا » : مجازا .

ويحتمل : أنه جرى منه أمر آخر ، أوجب الكفر .

ويحتمل : أن هذا كان في شرع من قبلنا . وكان هذا حكمهم . والله أعلم .

## بَابٌ فِي الْمُدَارَاةِ، وَمَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ

وقال النووي : ( باب مداراة من يُتقىٰ فحشه ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٤ جـ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَجُـلًا اسْتَـأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : « ائْذَنُوا لَهُ ،

(١) ( تألى ) بتشديد اللام المفتوحة : اجتهد . وحلف . « والألِيّة » بفتح الهمزة ، وكسر اللام المخففة ، وفتح الياء المشددة : اليمين . والتقصير . المعجم الوسيط بتصرف . المحقق .

(٢) ( إحباط ) . في الأصل « إحياط » بالياء . المحقق .

فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ـ أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ ـ » .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ . ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَ : « يَاعَائِشَةُ ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً ، عِنْدَ اللَّهِ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ : مَنْ وَدَعَهُ ـ أَوْ تَرَكَهُ ـ النَّاسُ ، اتِّقَاءَ شَرِّهِ » ) .

## ( الشرح )

( عن عائشة ، رضي الله عنها[1]؛ أن رجلا استأذن على النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ فقال : « ائذنوا له ، فلبئس ابن العشيرة ـ أو بئس رجل العشيرة ـ »[2] فلما دخل عليه ، ألان له القول . قالت عائشة : فقلت : يارسول الله ! قلت له الذي قلت ، ثم ألنْتَ له القول ؟ قال : « يا عائشة ! إن شر الناس منزلة ـ عند الله ، يوم القيامة ـ : من ودعه ـ أو تركه ـ الناس ، اتقاء فحشه » ) .

قال عياض : هذا الرجل ، هو « عيينة بن حصن » . ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر الإسلام ، فأراد النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : أن يبيّن حاله ، ليعرفه الناس ، ولا يغترّ به من لم يعرف حاله .

قال[3]: وكان منه ـ في حياة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعده ـ : ما دلّ على ضعف إيمانه ، وارتدّ مع المرتدين ، وجيء به أسيراً

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . هذا ؛ وقد ذكرنا من السند ، من أول : « عن ابن المنكدر » محافظة على صورة ألفاظ الحديث . المحقق .

(٢) ( أو بئس رجل العشيرة ) شكّ من الراوي . وكذلك في قوله في آخر الحديث : « أو تركه » . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، ص ١٤٤ جـ ١٦ . المحقق .

إلى أبي بكر ، رضي الله عنه . ووَصْفُ النبيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، له : بأنه « بئس أخو العشيرة » : من أعلام النبوة . لأنه ظهر كما وصف . وإنما ألان له القول : تألفاً له ، ولأمثاله : على الإسلام .

قال النووي : وفي هذا الحديث : مداراة من يُتّقى فحشه ، وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ، ومن يحتاج الناسُ[1] إلى التحذير منه . ولم يمدحه النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ، ولا في قفاه . إنما تألّفه بشيء من الدنيا ، مع لين الكلام .

والمراد بالعشيرة : قبيلته . أي : بئس هذا الرجل منها .

## بَابُ فِي العَفْوِ

وقال النووي : ( باب استحباب العفو ، والتواضع ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤١ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ : إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ : إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » ) .

---

(١) ( ومن يحتاج الناس ) . في الأصل بدون ذكر « الناس » . وما أثبتناه ، هو الأولى ، تصحيحا من النووي ص ١٤٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1] ؛ عن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : ما نقصت صدقة من مال ) ذكروا فيه وجهين ؛

أحدهما : معناه : أنه يبارك فيه ، ويدفع عنه المضرّات : فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية . وهذا مدرك بالحس ، والعادة .

والثاني : أنه ـ وإن نقصت صورته ـ ، كان في الثواب المرتّب عليه : جبرٌ لنقصه ، وزيادة إلى أضعاف كثيرة .

( وما زاد الله عبدا بعفو ، إلّا عزّا ) .

فيه أيضا وجهان ؛

أحدهما : أنه على ظاهره . وأن من عرف بالعفو والصفح ، ساد وعظم في القلوب ، وزاد عزّه وإكرامه .

والثاني : أن المراد : أجره في الآخرة ، وعزّه هناك .

( وما تواضع أحد لله ، إلا رفعه الله ) فيه أيضا وجهان ؛

أحدهما : يرفعه في الدنيا ، ويثبت له بتواضعه : في القلوب منزلة . ويرفعه الله عند الناس ، ويجلّ مكانه .

والثاني : أن المراد : ثوابه في الآخرة ، ورفعه فيها : بتواضعه في الدنيا .

قال العلماء : وهذه الأوجه ، في الألفاظ الثلاثة[2]: موجودة في العادة ، معروفة . وقد يكون المُراد : الوجهين معا ، في جميعها ـ في الدنيا والآخرة ـ . والله أعلم .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثلثة » . المحقق .

# بَابُ فِي الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ

وقال النووي : ( باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأيّ شيء يذهب الغضب ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦١ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : الَّذِي لاَ يُولَدُ لَهُ . قَالَ : « لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ . وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ ، الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً » .

قَالَ : « فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ . قَالَ : « لَيْسَ بِذَلِكَ . وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، عِنْدَ الْغَضَبِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « ما تعدّون الرّقوب فيكم ؟ » )هو بفتح الراء ، وتخفيف القاف .

وأصل الرقوب ـ في كلام العرب ـ : الذي لا يعيش له ولد .

( قال : قلنا : الذي لا يولد له . قال : « ليس ذاك بالرّقوب . ولكنه الرجل ، الذي لم يقدّم من ولده شيئا » ) .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

معناه : إنكم تعتقدون : أن الرّقوب المحزون ، هو المصاب بموت أولاده . وليس كذلك شرعا . بل هو من لم يمت أحد من أولاده ، في حياته ، فيحتسبه ، فيكتب له ثواب مصيبته به ، وثواب صبره عليه . ويكون له فرطا ، وسلفا .

( قال : « فما تعدّون الصّرعة فيكم ؟ » ) بضم الصاد وفتح الراء . وأصله ـ في كلام العرب ـ : الذي يَصْرَعُ الناس[1] كثيراً .

( قال : قلنا : الذي لا يصرعه الرجال . قال : ليس بذلك . ولكنه الذي يملك نفسه ، عند الغضب » ) .

معناه : إنكم تعتقدون : أن الصرعة الممدوح، القوي ، الفاضل : هو القوي الذي لا يصرعه الرجال ، بل يصرعهم . وليس هو كذلك شرعاً . بل هو من يملك نفسه ، عند الغضب . فهذا هو الفاضل الممدوح ، الذي قلّ من يقدر على التخلّق بخلقه ، ومشاركته في فضيلته . بخلاف الأول .

وفي الحديث : فضل موت الأولاد ، والصبر عليهم . ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول : بتفضيل التزوج . وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله[2]، وبعض الشافعية .

وفيه : كَظْم الغيظ ، وإمساك النفس عند الغضب : عن الانتصار ، والمخاصمة ، والمنازعة .

---

(١) أما « الصُّرْعة » بإسكان الراء ، فهو بالعكس ، وهو الذي يصرعه غيره كثيراً . كالضُّحَكة ، والضُّحْكه ؛ فالأول هو الذي يضحك الناس كثيراً . والثاني : هو من يضحك عليه الناس كثيرا . المحقق .

(٢) ( رحمه الله ) رمز إليه الأصل بالحرفين : « رح » . المحقق .

## بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ الْغَضَبِ

وهو في النووي ، في : (الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٣ ، ١٦٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ الْأَعْمَشِ ؛ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُـولُ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ ؛ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ ـ عِنْدَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ـ ؛ فَجَعَلَ أَحَـدُهُمَـا : يَغْضَبُ ، وَيَحْمَـرُّ وَجْهُـهُ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً ، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ : رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَتَدْرِي : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، آنِفًا ؟ قَالَ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً ، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَمَجْنُونًا تَرَانِي ؟ ) .

## (الشَّرح)

( عن سليمان بن صرد ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : استبّ رجلان ـ عند النبي ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ـ ؛ فجعـل أحـدهمـا : يغضب ، ويحمرّ وجهه . فنظر إليه النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : فقال : إني لأعلم كلمة ، لو قالها ، لذهب ذا عنه ) .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . هذا ؛ وقد ذكرنا من السند ، من أول : « الأعمش » . المحقق .

وفي رواية أخرى : ( اسْتَبَّ رَجُلَانِ ـ عِنْدَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ـ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا : تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً ، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ[1] : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ) .

فيه : أن الغضب ـ في غير الله تعالى ـ من نزغ الشيطان ، وأنه ينبغي لصاحب الغضب : أن يستعيذ ، فيقول : « اعوذ بالله الخ » . وأنه[2] : سبب لزوال الغضب .

( فقام إلى الرجل : رجل مِمَّنْ سمع النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فقال : أتدري ما قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، آنفا ؟ قال : « إني لأعلم كلمة ، لو قالها ، لذهب ذا عنه : أعوذ بالله ، من الشيطان الرجيم » . فقال له الرجل : أمجنون[3] تراني ؟ ) .

وفي رواية أخرى « فَقَالَ الرَّجُلُ : وَهَلْ تَرَىٰ بِي مِنْ جُنُونٍ ؟[4] » .

وهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ، ولم يتهذّب بأنوار الشريعة المكرّمة . وتوهم : أن الاستعاذة مختصة بالمجنون . ولم يعلم : أنَّ الغضب ، من نزغات الشيطان . ولهذا يخرج به الإنسان : عن اعتدال حاله ، ويتكلم بالباطل ، ويفعل المذموم ، وينوي الحقد والبغض ، وغير ذلك : من القبائح المرتبة على الغضب . ولهذا قال النبي ، صلى الله عليه

---

(١) هذه الرواية مذكورة في صحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( وأنه ) أي : قول « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : « أمجنونا » بالنصب . وهو الصواب . لأنه مفعول مقدم . وفعله : « تراني » . أي : أتراني مجنونا ؟ المحقق .

(٤) هي نفس الرواية ، التي تقدمت الإشارة إليها في الهامش قريبا . المحقق .

وآله وسلم ، للذي قال له أَوْصِنِي : « لَا تَغْضَبْ » . فردّ مِرَاراً ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ »[1] فلم يزده في الوصية ، على « لا تغضب » ، مع تكراره الطلب .

وهذا دليل ظاهر ، في عظم مفسدة الغضب ، وما ينشأ منه .

ويحتمل : أن هذا القائل : « هل ترى بي من جنون ؟ » : كان من المنافقين ، أو من جفاة الأعراب . والله أعلم .

قلت : وأي جنون ، يكون أعظم من أن يقول رجل في مقابلة كلامه ، صلى الله عليه وسلم : « أمجنون تراني ؟ »[2] .

## بَابُ : خُلِقَ الإِنْسَانُ ، خَلْقاً لَا يَتَمَالَكُ

ومثله في ( النووي ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ - فِي الْجَنَّةِ - تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ . فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ ، يَنْظُرُ مَا هُوَ ؟ فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ ، عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً ، لَا يَتَمَالَكُ ) .

### (الشَّرح)

( عن أنس ، رضي الله عنه[3] ؛ قال[4] : إن رسول الله ، صلى الله

---

(١) هذا الحديث ذكره صاحب الفتح في الأدب ، « باب الحذر من الغضب » ، حديث رقم (٦١١٦) . ولكنه قال : « فردّد » ، بدل « فردّ » . المحقق .

(٢) نفس الهامش رقم (٣) ص ١٢٨ ، وأن الصواب : « أمجنونا تراني ؟ » . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٤) ( عن أنس قال ) . لم يذكر بمصدر الحديث : « قال » . المحقق .

عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : لما صور الله آدم ، عليه السلام [1] ) في الجنة ، ( تركه ما شاء الله أن يتركه . فجعل إبليس يُطيف به ، ينظر ما هو؟ فلما رآه أجوف : عرف أنه خُلق خلقاً ، لا يتمالك ) .

قال أهـل اللغـة : « طاف بالشيء يطوف ، طوفا ، وطوافاً ، وأطاف يُطيف » : إذا استدار حواليه .

و« الأجوف » : صاحب الجوف . وقيل : هو الذي داخله خالٍ .

ومعنى : « لا يتمالك » : لا يملك نفسه ، ويحبسها عن الشهوات .

وقيل : لا يملك دفع الوسواس عنه .

وقيل : لا يملك نفسه ، عند الغضب .

والمراد : جنس بني آدم . قاله النووي .

وأقول : لا مانع من إرادة الجميع .

## بَابٌ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

ولفظ النووي : ( باب تفسير البرّ والإثم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١١ جـ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ؛ قَالَ : أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ـ بِالْمَدِينَةِ ـ سَنَةً ، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ : إِلَّا الْمَسْأَلَةُ . كَانَ أَحَدُنَا ، إِذَا هَاجَرَ : لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : عَنْ شَيْءٍ .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « عليه السلام » . المحقق .

قَالَ : فَسَـأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ ، وَالإِثْمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « الْبِرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ : أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » ) .

## (الشَّرح)

( عن النواس[1] بن سمعان ) الأنصاري ، ( رضي الله عنه )[2] ؛ هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم : « الأنصاري[3] » .

قال أبو علي الجياني : هذا وهم . وصوابه « الكلابي » . فإن النواس كلابي مشهور .

قال المازري ، وعياض : المشهور أنه كلابي . ولعله حليف للأنصار .

« وسمعان » : بفتح السين ، وكسرها .

( قال : أقمتُ مع رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم - بالمدينة - سنة ، ما يمنعني من الهجرة . إلا المسألة . كان أحدنا إذا هاجر ، لم يسأل رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : عن شيء ) .

قال عياض : معناه : أنه أقام بالمدينة ، كالزائر . من غير نقله إليها من وطنه ، لاستيطانها . وما منعه من الهجرة . وهي الانتقال من الوطن ، واستيطان المدينة : إلا الرغبة في سؤال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : عن أمور الدّين . فإنه كان سمح[4] بذلك : للطارئين ، دون

(١) في هذه الرواية : ذكر بمصدر الحديث : « نواس » بدون « ال » . أما « بأل » ففي الرواية المذكورة قبلها بصحيح مسلم . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث لم يذكر بهذه الرواية : « الأنصاري » . وإنما في التي قبلها . المحقق .

(٤) ( سمح ) بالحاء . في الأصل بالعين . وهو خطأ . المحقق .

المهاجرين ، وكان المهاجرون يفرحون : بسؤال الغرباء ، الطارئين : من الأعراب ، وغيرهم ، لأنهم يحتملون في السؤال ، ويعذرون . ويستفيد[١] المهاجرون الجواب . كما في حديث آخر عَنْ أَنَسٍ ؛ ـ عند مسلم ـ : « وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَيَسْأَلُهُ »[٢] والله أعلم .

( قال[٣] : فسألته عن البرّ ، والإثم ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ البر : حسن الخلق ) .

قال أهل العلم : « البر » يكون بمعنى : الصلة . وبمعنى : اللطف ، والمبرة ، وحسن الصحبة ، والعشرة . وبمعنى : الطاعة .

وهذه الأمور : هي مجامع حسن الخلق .

( والإثم : ما حاك في نفسك ) أي : تحرك وتردد ، ولم ينشرح له الصدر . وحصل في القلب منه : الشك ، وخوف كونه ذنبا .

( وكرهت : أن يطّلع عليه الناس ) .

هذا من جوامع الكلم ، التي لا يصدر مثلها : إلا من مشكاة[٤] الرسالة . كيف وقد احتوى على جميع أنواع البرّ ، وأقسام الإثم . ولم يغادر منهما : صغيراً ، ولا كبيراً ؟ .

---

(١) ( ويستفيد ) . في الأصل : « ويستفيدون » . وهو لا يجوز إلا على لغة قليلة ، وهي لغة « أكلوني البراغيث » . المحقق .

(٢) الحديث رواه مسلم ، في صحيحه ، عن أنس ، وهو مذكور في النووي / مسلم في كتاب الإيمان ، ( باب السؤال عن أركان الإسلام ) حديث رقم (١٢) ونصه : ( عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : عَنْ شَيْءٍ . فَكَانَ يُعْجِبُنَا : أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، الْعَاقِلُ : فَيَسْأَلَهُ ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَتَانَا رَسُولُكَ . . . الخ الحديث ) . وهو حديث طويل . فارجع إليه ، إن شئت . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : النواس بن سمعان . راوي الحديث . المحقق .

(٤) ( مشكاة ) . في الأصل : « مشكوة » . المحقق .

## بَابُ فِيمَنْ رَفَعَ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ

وعبارة النووي : ( باب فضل إزالة الأذى ، عن الطريق ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه[١]؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسَلَّم : « مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ ، عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا : عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا يُؤْذِيهِمْ . فَأَدْخَلَهُ[٢] الْجَنَّةَ » ) .

### (الشَّرح)

فيه : فضل إزالة الأذى عن الطريق ؛ سواء كان الأذى : شجرة تؤذي ، أو غصنَ شوك ، أو حجراً يعثر به ، أو قذراً ، أو جيفة ، أو غير ذلك .

وإماطة الأذى عن الطريق ، من شعب الإيمان .

### (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب الماضي ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧١ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، رضي الله عنه[٣]؛ قَالَ : قُلْتُ : يَانَبِيَّ اللَّهِ ! عَلِّمْنِي شَيْئاً ، أَنْتَفِعُ بِهِ . قَالَ : « اعْزِلِ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » ) .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « فأُدْخِل الجنة » بالبناء للمفعول . المحقق

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

## ( الشَّرح )

فيه : التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين ، وأزال عنهم ضرراً .

وفي الباب : أحاديث عند مسلم ؛

منها : حديث أبي هريرة ؛ بلفظ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ؛ فَأَخَّرَهُ . فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » )[1].

ومنها : حديثه الآخر ، بلفظ : ( عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً ، يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ : فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ )[2].

وفي لفظ آخر : « إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا : فَدَخَلَ الْجَنَّةَ »[3] .

## بَابُ : مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ ، مِنَ الشَّوْكَةِ وَالْمُصِيبَةِ

وقال النووي : ( باب ثواب المؤمن : فيما يصيبه ؛ من مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك . حتى الشوكة يُشاكها ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَلَىٰ عَائِشَةَ - وَهِيَ

---

(١) مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) مذكور ص ١٧١ بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ، مذكور بالمصدر المتقدم . المحقق .

بِمِنًى ـ ، وَهُمْ يَضْحَكُـونَ . فقَالتْ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ ، خَرَّ عَلَىٰ طُنُبِ فُسْـطَاطٍ ، فَكَـادَتْ عُنُقُـهُ ـ أَوْ عَيْنُـهُ ـ أَنْ تَذْهَبَ . فقَـالَتْ : لَا تَضْحَكُوا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً ، فَمَا فَوْقَهَا : إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » ) .

## ( الشَّرح )

( عن الأسود ؛ قال : دخل شبابٌ من قريش ، على عائشة ، رضي الله عنها [1] ، وهى بمنى . وهم يضحكون . فقالتْ : ما يضحككم ؟ قالوا : فلان ، خر على طنُب فسطاط ) .

« الطنب » بضمتين وسكون الثاني [2] لغة : هو الحبل الذي يشدّ به الفسـطاط . وهـو الخبـاء [3] ، ونحـوه . ويقال : « فستاط » بالتاء ، بدل الـطاء . و« فسّـاط » بتشـديد السين ، وضم الفـاء ، وكسـرهـا : فيهنَّ . فصارت : « ستّ لغات » .

( فكادت عنقه ـ أو عينه ـ أن تذهب . قالت : لا تضحكوا ) .

فيه : النهي عن الضّحك من مثل هذا ، إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه . وأما تعمّده : فمذموم . لأن فيه إشماتا بالمسلم ، وكسراً لقلبه .

( فإني سمعت رسـول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ؛ قال :

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٢) ( بضمتين ، وسكون الثاني ) . يقصد المؤلف : ضم الطاء . وضم النون ، وإسكانها . ولو قال : بضم النون ، وإسكانها ، كما قال النووي : لكان أوضح . المحقق .

(٣) ( وهو ) أي : الفسطاط . المحقق .

« ما من مسلم يشاك شوكة ، فما فوقها : إلا كتبت له بها درجة ، ومحيت عنه بها خطيئة » ) .

وفي رواية : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ : مِنْ شَوْكَةٍ فَما فَوْقَهَا ، إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا : دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا : خَطِيئَةً »[(١)] .

وفي رواية أخرى : « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ : شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ، إلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ »[(٢)] .

وفي رواية : « مَا مِنْ مُصِيبَـةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلم ، إلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُها »[(٣)] .

وفي لفظ : « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ : مِنْ مُصِيبَةٍ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ : إلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَاياهُ ، أَوْ كَفَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ »[(٤)] .

وفي أخرى : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ ، إلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهَا : حَسَنَةً ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا : خَطِيئَةٌ »[(٥)] .

وفي رواية : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى : مِنْ مَرَضٍ ، فَمَا سِوَاهُ : إلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا »[(٦)] .

وهذه الأحاديث : فيها رفع الدرجات بهذه الأمور ، وزيادة الحسنات . وهذا هو الصحيح ، الذي عليه الجمهور من العلماء .

وحكى عياض عن بعضهم : أنها تكفِّر الخطايا فقط ، ولا ترفع درجة ، ولا تكتب حسنة .

---

(١) هذا الحديث بصحيح مسلم/ النووي ، ص ١٢٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) هذا الحديث بالمصدر المتقدم ، إلا أنه جاء به : « تصيب » بالتاء ، لا بالياء . المحقق .

(٣) بنفس المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) نفسه ، إلا أنه ورد بها : « قُصَّ بها » و« كُفِّر بها » بالبناء للمفعول ، لا للفاعل . المحقق .

(٥) نفسه ، إلا أنه ورد بها : « كتب الله له بها » بزيادة « له » . المحقق .

(٦) نفسه . المحقق .

قال[1]: وروي نحوه عن « ابن مسعود » ؛ قال : « الوجع لا يكتب به أجر ، لكن تكفّر به الخطايا فقط » . واعتمد على الأحاديث ، التي فيها تكفير الخطايا . ولم تبلغه هذه الأحاديث ، التي ذكرها مسلم ، المصرّحة برَفع الدرجات ، وكَتْب الحسنات .

قال العلماء : والحكمة في كون الأنبياء عليهم السلام : أشدّ بلاء ، ثم الأمثل فالأمثل : أنهم مخصوصون : بكمال الصبر ، وصحة الاحتساب ، ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ، ليتم لهم الخير ، ويضاعف لهم الأجر ، ويظهر صبرهم ورضاهُمْ .

## بَابُ : مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ ، مِنَ الوَصَبِ وَالْحَزَنِ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنهما[2] ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، يَقُولُ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ : مِنْ وَصَبٍ ، وَلاَ نَصَبٍ ، وَلاَ سَقَمٍ ، وَلاَ حَزَنٍ : حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » ) .

---

(١) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، ص ١٢٩ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « الخدري » ، ولا : « رضي الله عنهما » . المحقق .

## (الشرح)

« الوصب » : الوجع اللازم[1] . ومنه قوله تعالى : « وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ »[2] أي : لازم ثابت .

و« النّصب » : التعب . « وقد نصِب ينصَب نصَباً »،كفرح يفرح فرحاً . ونصبه غيره وأنصبه : لغتان .

و« السُّقْم » : بضم السين ، وإسكان القاف ، وفتحهما[3]: لغتان .

وكذلك « الحُزْن والْحَزَن » ، فيه اللغتان .

و« يهمّه » قال عياض : هو بضم الياء ، وفتح الهاء . على ما لم يُسَمّ فاعله .

وضبطه غيره : بفتح الياء ، وضم الهاء . أي : يغمه .

قال النووي : وكلاهما صحيح .

فيه : بشارة عظيمة للمسلمين ؛ فإنه قلّما ينفكّ الواحد منهم ساعة : من شيء من هذه الأمور .

وفيه : تكفير الخطايا : بالأمراض ، والأسقام ، ومصائب الدنيا ، وهمومها ؛ وإن قلّتْ مشقّتها .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب السابق المذكور ) .

---

(١) أي : الدائم الملازم صاحبه . المحقق .

(٢) الآية (٩) من سورة الصافات . المحقق .

(٣) ( وفتحهما ) . في الأصل : « وفتحها » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ » ، بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : مَبْلَغًا شَدِيداً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ؛ فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ : كَفَّارَةٌ . حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا ، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1]؛ قال : لما نزلتْ : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ »[2]، بلغت من المسلمين : مبلغا شديداً . فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله(وسلم : قاربوا ) أي : اقتصدوا ، فلا تغلوا ، ولا تقصّروا . بل توسّطوا .

( وسدّدوا ) أي : اقصدوا السداد ، وهو الصواب .

( ففي كل ما يصاب به المسلم : كفارة ، حتى النكبة ينكبها ) . وهي[3] مثل : « العثرة يعثرها برجله » . وربما جرحت إصبعه .

وأصل « النكب » : الكبّ ، والقلب .

( أو الشوكة يشاكها ) .

قلت : ويدلّ هذا اللفظ ـ بإشارة النص ـ ، على حصول الكفارة على أذى البق ، والبرغوث ، والفسافس ، ونحوها من الحشرات المؤذيات ،

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) الآية (١٢٣) من سورة النساء . المحقق .

(٣) ( وهي ) أي : « النكبة » . المحقق .

التي لاشك : أن ألمها أشدّ من ألم الأشواك ، والنكبات . وقلما يخلو موسم من مواسم الزمان ، وبلد من بلاد الدنيا : لا تكون تلك فيها . والله أعلم .

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ ، والتَّبَاغُضِ ، وَالتَّدَابُرِ

وقال النووي : ( باب تحريم الهجرة ، فوق ثلاثة[1] أيام ، بلا عذر شرعيّ ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٥ جـ١٦ المطبعة المصرية**

( عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا . وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ : إِخْوَانًا . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ : أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه[2] ؛ أن رسول الله صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : لا تباغضوا ، ولاتحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله : إخوانا ) .

سبق شرح هذا القدر من هذا الحديث ، في « باب : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله » .

---

(١) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلثة » . هذا ، واسم الباب ، في النووي ، ليس كما ذكر المؤلف . وإنما اسمه : ( باب تحريم التحاسد ، والتباغض ، والتدابر ) . انظر ص ١١٥ ، المصدر المذكور . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

( ولا يحل لمسلم : أن يهجر أخاه فوق ثلاث[١] ) .

قال العلماء : في هذا الحديث : تحريم الهجرة[٢] بين المسلمين : أكثر من ثلاث[١] ليال . وإباحتها في الثلاث[٣] الأَوَل : بنصّ الحديث ، والثاني : بمفهومه[٤] .

قالوا : وإنما عُفي عنها[٥] في الثلاث[٣]، لأنّ الآدمي : مجبول على الغضب ، وسوء الخُلق ، ونحو ذلك ، فعُفِيَ عن الهجرة[٢] في الثلاثة[٦] ، ليذهب ذلك العارض . وقيل : إنّ الحديث ، لا يقتضي : إباحة الهجرة[٢] في الثلاثة[٦]. وهذا على مذهب من يقول : لا يحتجّ بالمفهوم ، ودليل الخطاب .

وفي القسطلاني : تخصيص « الأخ » بالذكر : إشعار بالعِلّيّة ، ومفهومه : أنه إن خالف هذه الشريطة ، وقطع هذه الرابطة[٧] : جاز هجرانه فوق ثلاثة[٨]. فإن هجرة[٢] أهل الأهواء والبدع : دائمة على ممر الأوقات ، ما لم تظهر التوبة ، والرجوع إلى الحق .

---

(١) ( ثلاث ) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٢) الأوضح : « الهَجْر » أو « التّهاجُر » أي التقاطع والتدابر . أما « الهجرة » فأول ما يتبادر إلى الذهن من معانيها هو الخروج من أرض إلى أخرى . أو الانتقال من مكان إلى آخر . المحقق .

(٣) ( الثلاث ) . في الأصل : « الثلث » . المحقق .

(٤) أي : أن الحكم الأول : ( وهو تحريم الهَجْر ، أكثر من ثلاث ) : مأخوذ من نص الحديث ، والحكم الثاني : ( وهو إباحة الهجر : ثلاث ليال ) : مأخوذ من مفهوم الحديث . المحقق .

(٥) ( عنها ) أي : عن المقاطعة ، والهجر . المحقق .

(٦) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثلثة » . المحقق .

(٧) وهي رابطة الأخوة في الإسلام . المحقق .

(٨) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

## بَابُ خَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

وذكره النووي في ( الباب المتقدم )[1].

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٧ جـ١٦ المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ : أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ، فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي أيوب ، الأنصاري ، رضي الله عنه[2] ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : قال : لا يحل لمسلم : أن يهجر أخاه ، فوق ثلاث[3] ليال ) .

قد يحتج به ، من يقول : الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع .

والأصح : أنهم مخاطبون بها . وإنما قيد بالمسلم ؛ لأنه الذي يقبل خطاب الشرع ، وينتفع به[4].

( يلتقيان ؛ فيعرض هذا ، ويعرض هذا ) .

---

(١) الباب المتقدم : اسمه في النووي ـ كما أسلفنا ـ : « باب تحريم التحاسد ، والتباغض ، والتدابر » . وليس كما ذكر المؤلف : « باب تحريم الهجرة : فوق ثلاثة أيام ، بلا عذر شرعي » . فهذا هو اسم هذا الباب ـ في النووي ـ لا الباب المتقدم . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) ( ثلاث ) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٤) أنا لا أكاد أتصور : أن يخاطب الكافر بالله ورسوله : بمثل هذه الآداب الإسلامية . كيف وهو عدو الله ورسوله ؟ . المحقق .

وفي رواية : « فَيَصُدُّ هَذَا ، وَيَصُدُّ هَذَا »[1]: بضم الصاد .

ومعنى « يصد » : يعرض . أي يوليه « عرضه » بضم العين . وهو جانبه .

« والصُّدّ » بضم الصاد[2]. وهو أيضا : الجانب ، والناحية .

( وخيرهما : الذي يبدأ بالسلام ) .

أي : هو أفضلهما .

وفيه : دليل لمذهب الشافعي ، ومالك ، ومن وافقهما : أن السلام يقطع الهجرة[3]. ويرفع الإثم فيها ، ويزيله .

وقال أحمد ، وابن القاسم المالكي : إن كان يؤذيه ، لم يقطع السلام هجرته .

قالت الشافعية : ولو كاتبه ، أو راسله عند غيبته عنه ، هل يزول اسم الهجرة ؟ وفيه وجهان ؛

أصحهما : يزول ، لزوال الوحشة .

## بَابٌ فِي الشَّحْنَاءِ ، وَالتَّهَاجُرِ

وقال النووي : ( باب النّهي عن الشحناء ) .

---

(١) مذكور في صحيح مسلم / النووي ، ص ١١٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) في القاموس المحيط : « الصُّد » بفتح الصاد وضمها : الجبل ، وناحية الوادي . المحقق .

(٣) ( يقطع الهجرة ) أي : يقطع الهجْر والتدابر . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٢ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ـ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ـ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ ، لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ ، حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا.أَنْظِرُوا هَذَيْنِ، حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا.أَنْظِرُوا هَذَيْنِ،حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا» ).

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : تفتح أبواب الجنة ـ يوم الاثنين ، ويوم الخميس ـ) .

قال الباجي : معنى فتحها : كثرة الصفح ، والغفران ، ورفع المنازل ، وإعطاء الثواب الجزيل . قال عياض : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن فتح أبوابها : علامة لذلك .

( فيغفر لكل عبد ، لا يشرك بالله شيئا ) من الأشياء . ( إلا رجل[1] كانت بينه وبين أخيه شحناء . فيقال : أنظروا هذين)[2] بقطع الهمزة : أخّروهما ( حتى يصطلحا ) .

وفي رواية : « اركُوا هَـٰذَيْنِ ، حَتَّىٰ[3] يَفِيئَا » أي : يرجعا إلى الصلح ، والمودة .

---

(١) في مصدر الحديث : « إلا رجلاً » بالنصب . وهو الصواب ، لأن الكلام هنا تام مثبت ، فيجب نصب المستثنى ، طبقا لقواعد النحو . المحقق .

(٢) هذا اللفظ إلى آخره : في صحيح مسلم : مرتان . المؤلف . قلت : هو في النسخ التي تحت أيدينا : ثلاث مرات . كما في حديث الباب . المحقق .

(٣) هذه الرواية في صحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٢ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية المحقق .

« وارْكُو » : بسكون الراء ، وضم الكاف . أي : « أخّروا » . ويقال : « ركاه يركوه ركْواً »: إذا أخّره .

« والشحناء » : العداوة . كأنه شحن قلبه بغضاً له . أي : ملأه .

وفي رواية أخرى : « إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ » [1] .

وفي لفظ : « إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ » [2] .

والحديث : له ألفاظ .

وفيه : الحثُّ على ترك العداوة من المسلمين ، ليتأهل للغفران [3] .

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ ، وَالظَّنِّ

وقال النووى : ( باب تحريم الظن ، والتجسس ، والتنافس ، والتناجش ، ونحوها ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٨ ، ١١٩ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ! فَإِنَّ الظَّنَّ : أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَحَسَّسُوا . وَلَا تَجَسَّسُوا . وَلَا تَنَافَسُوا . وَلَا تَحَاسَدُوا . وَلَا تَبَاغَضُوا . وَلَا تَدَابَرُوا . وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَاناً » ) .

---

(١) مذكورة في المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) نفس المصدر . هذا ؛ وكلمة « المهتجرين » في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٣) لو قال : « ليتأهلوا » بدل : « ليتأهل » لكان أوضح . المحقق .

## ( الشَّرح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : إياكم والظن ! ) أي : اجتنبوه ، فلا تتهموا أحداً : بالفاحشة ، من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها .

( فإن الظن أكذب الحديث ) . فلا تحكموا بما يقع منه[1] ، كما يحكم بنفس العلم . لأن أوائل الظنون : خواطر ، لا يملك دفعها . والمرء إنما يكلّف بما يقدر عليه ، دون ما لا يملكه . واستشكل ، تسمية الظن : « كذبا » . فإن الكذب من صفات الأقوال .

وأجيب ، بأن المراد : « عدم مطابقة الواقع » ، سواء كان قولا ، أو فعلا .

أو المراد : ما ينشأ عن الظن ، فوصف الظن به مجازاً . وقال النووي : المراد : النّهي عن ظن السوء . قال الخطابي : هو تحقيق الظن وتصديقه ، دون ما يهجس في النفس . فإن ذلك ، لا يملك .

قال[2] : ومراد الخطابي : أن المحرّم من الظن : ما يستمرّ صاحبه عليه ، ويستقرّ في قلبه . دون ما يعرض في القلب ، ولا يستقر . فإن هذا لا يكلف به . كما في حديث : « تَجَاوَزَ اللَّهُ عَمَّا تَحَدَّثَتْ بِهِ الْأُمَّةُ ، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمِدْ »[3] .

---

(١) ( منه ) أي : من الظن . هذا ، وعبارة صاحب الفتح ، نقلا عن الخطابي وغيره : ليس المراد : ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبا . بل المراد : ترك تحقيق الظن ، الذي يضر بالمظنون به . وكذا ما يقع في القلب بغير دليل . وذلك : أن أوائل الظنون ، خواطر ، لا يمكن دفعها ص ٤٨١ جـ ١٠ تصحيح وتحقيق ابن باز . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : النووي ، ص ١١٩ ، المصدر السابق . المحقق .

(٣) ( تعمِد ) بكسر الميم في المضارع . أي : « تقصد » . وهذا الحديث أشار إليه النووي ، ص ١١٩ بالمصدر السابق . المحقق .

وعن سفيان ؛ أنه قال : الظنّ الذي يأثم به : هو ما ظنّه وتكلم به . فإن لم يتكلم : لم يأثم .

قال[1] : وقال بعضهم : يحتمل أن المراد : الحكم في الشرع بظن مجرد ، من غير بناء على أصل ، ولا نظر واستدلال . قال النووي : وهذا ضعيف ، أو باطل . والصواب : الأول . قال تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ »[2] .

( ولا تحسسوا ) : بالحاء المهملة .

( ولا تجسسوا ) : بالجيم .

قال الحربي : معناهما واحد . وهو تطلب الأخبار الغائبة ، والأحوال . فالثاني للتأكيد ، كما قاله ابن الأنباري .

وقال الحافظ أبو ذر « بالحاء » : الطالب لنفسه . وبه قال ثعلب .

« وبالجيم » : لغيره[3] .

وقيل « بالجيم » : البحث عن عورات الناس . و« بالحاء » : استماع حديثهم .

وقيل « بالجيم » : البحث عن بواطن الأمور . و« بالحاء » : البحث عما يدرك بحاسة العين ، أو الأذن .

وقيل « بالجيم » : الذي يعرف الخبر بتلطّف . ومنه « الجاسوس » . و« بالحاء » : الذي يطلب الشيء بحاسّته ، كاستراق السمع ، وإبصار الشيء خفية .

---

(١) ( قال ) أي : سفيان ، كما حكى النووي ـ بالمصدر المتقدم ـ أن القاضي عياضاً نقله عنه . المحقق .

(٢) الآية (١٢) من سورة الحجرات . المحقق .

(٣) ( لغيره ) أي : الطالب لغيره . المحقق .

نعم . لو تعين التجسس : طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك ، أو منع من زنا ، ونحوهما : شُرع . كما لا يخفى[1] .

قال النووي : « الجاسوس » : صاحب سر الشر . و« الناموس » : صاحب سر الخير .

وقد فهم من الآية السابقة ، وهذا الحديث : الأمر بصون عرض المسلم ، غاية الصيانة ، لتقدّم النهي عن الخوض فيه : بالظن .

فإن قال الظانّ : أبحثُ لأتحقّق . قيل له : « وَلَا تَجَسَّسُوا » . فإن قال : تحققتُه من غير تجسس . قيل : « وَلَا يَغْتَبْ بَّعْضُكُمْ بَعْضًا[2] » .

( ولا تنافسوا ) . « المنافسة ، والتنافس » معناهما : الرغبة في الشيء ، وفي الانفراد به . « ونافسته منافسة » : إذا رغبت فيما رغب فيه .

وقيل معناه : التباري في الرغبة في الدنيا ، وأسبابها ، وحظوظها .

( ولا تحاسدوا ) . وفيه : النهي عن الحسد .

و « الحاسد » : جاحد ، لأنه لا يرضى بقضاء الواحد .

فالعجب ؛ من عاقل : يُسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه ، بلا فائدة . بل ربما يريد الحاسد : زوال نعمة المحسود ، فتزول عن الحاسد . فيزداد المحسود : نعمة إلى نعمته . والحاسد : شقاوة على شقاوته . قال تعالى : « وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ »[3] .

وقال بعض العلماء : لله در الحسد : ما أعدله ! بدأ[4] بصاحبه ، فقتله .

(١) أفاده القسطلاني بالإرشاد ، ص ٤٨ جـ ٩ ، الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى ببولاق . المحقق .

(٢) أفاده ابن حجر ، ص ٤٨١ جـ ٩ ، تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . المحقق .

(٣) آخر سورة الفلق . المحقق .

(٤) ( بدأ ) . في الأصل : « بدء » . المحقق .

( ولا تباغضوا ) أي : لا تتعاطوا أسباب البغض .

( ولا تدابـروا ) قيل معنـاه : لا يستـأثـر أحـدكم على الآخـر . لأن المستأثر ، يولي دبره ، حين يستأثر بشيء دون الآخر .

قال مالــك في موطّئـه[1]: لا أحسب « التـدابـر » إلا الإعـراض عن السلام ؛ يدبر عنه بوجهه .

( وكونوا عباد الله ! إخوانا) . يجوز أن يكون « إخواناً » خبراً بعد خبر . أو بدلا . أو هو الخبر ، وعباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء ، وهذا الوجه أوقع .

## بَابٌ فِي تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ، بَيْنَ المُصَلِّينَ

وقال النووي : ( باب تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه : لفتنة الناس . وأن مع كل إنسان قرينا ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٦ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ جَابِرٍ ، رضي الله عنه[2]؛ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ : أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ ، فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » ) .

---

(١) ( موطئه ) . في الأصل : « موطاه » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

## (الشَّرح)

قال النووي : هذا الحديث ، من معجزات النبوة . ومعناه : أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب . ولكنه يسعى في التحريش بينهم : بالخصومات ، والشحناء ، والحروب ، والفتن ، ونحوها .

## بَابُ : مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ شَيْطَانٌ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٨ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً . قَالَتْ : فَغِرْتُ عَلَيْهِ . فَجَاءَ ، فَرَأَىٰ مَا أَصْنَعُ . فَقَالَ : مَالَكِ ؟ يَا عَائِشَةُ ! أَغِرْتِ ؟ » فَقُلْتُ : وَمَالِي لاَ يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ ؟ » قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَوَ مَعِي شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : وَمَعَ[1] كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : وَمَعَكَ ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، حَتَّى أَسْلَمَ » ) .

وفي حديث آخر ، عن ابن مسعود ؛ يرفعه : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، إلاَّ

---

(١) ( قلت : ومع ) . في الأصل : « وقلت : مع » . والتصحيح من مصدر الحديث . المحقق .

وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ » . قَالُوا : وَإِيَّاكَ ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَإِيَّايَ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ . فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ » )[1].

## (الشَّرح)

و« أسلم » : برفع الميم ، وفتحها . هما روايتان مشهورتان ؛

ومعنى الرفع : « أسْلَمُ أنا » من شرّه ، وفتنته .

ومعنى الفتح : أن القرين أسلم ، من الإسلام . وصار مؤمناً .

واختلفوا في الأرجح منهما ؛

فقال الخطابي : الصحيح المختار منهما : الرفع .

ورجّح القاضي عياض : الفتح . وهو المختار ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فلا يأمرني إلا بخير » .

واختلفوا على رواية الفتح ؛

فقيل : أسلم بمعنى : استسلم ، وانقاد . وقد جاء هكذا في غير مسلم .

وقيل : معناه : صار مسلما مؤمنا . وهذا هو الظاهر .

قلت : ولا مانع من إرادة الجميع .

قال عياض : إن الأمة مجتمعة على عصمة النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : من الشيطان ( في جسمه ، وخاطره ، ولسانه ) .

وفي الحديث : إشارة إلى التحذير : من فتنة القرين ، ووسوسته ، وإغوائه . فأعلمنا بأنه معنا : لنحترز منه ، بحسب الإمكان .

---

(١) هذا الحديث ، مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٧ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية . المحقق .

# بَابُ النَّهْيِ عَنِ الغِيبَةِ

وقال النووي : ( باب تحريم الغيبة ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٢ جـ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه[١] ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، فَقَدْ بَهَتَّهُ » ) .

## (الشَّرح)

أي : قلت فيه « البهتان » ، وهو الباطل .

قال النووي : « والغيبة » : ذكر الإنسان في غيبته ، بما يكره . وأصل « البهت » : أن يقال له الباطل في وجهه . وهما حرامان . لكن تُباح الغيبة : لغرض شرعي . وذلك لستة أسباب ؛

أحدها : « التظلم » فيجوز للمظلوم : أن يتظلم إلى السلطان والقاضي ، وغيرهما ، ممن له ولاية ، أو قدرة على إنصافه من ظالمه . فيقول : ظلمني فلان ، أو فعل بي كذا .

الثاني : « الاستغاثة » على تغيير المنكر ، وردّ العاصي[٢] إلى الصواب . فيقول ـ لمن يرجو قدرته ـ : فلان يعمل كذا ، فازْجُره عنه ، ونحو ذلك .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( العاصي ) . في الأصل : « المعاصي » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

الثالث : « الاستفتاء » بأن يقول للمفتي : ظلمني فلان ، أو أبي ، أو أخي ، أو زوجي : بكذا . فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص منه ، ودفع ظلمه عني ؟ ونحو ذلك . فهذا جائز للحاجة . والأجود ، أن يقول : في رجـل ، أو زوج ، أو والد ، أو ولد ، كان من أمره كذا . ومع ذلك : فالتعيين جائز ، لحديث « هند » وقولها : « إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ »[1].

الرابع : « تحذير المسلمين ، من الشر » . وذلك من وجوه ؛

منها : جرح المجروحين : من الرواة ، والشهود ، والمصنفين . وذلك جائز بالإجماع . بل واجب : صونا للشريعة .

ومنها الإخبار بعيبه ، عند المشاورة في مواصلته .

ومنها : إذا رأيت : من يشتري معيبا ، أو عبداً سارقا ، أو زانيا ، أو شاربا ، أو نحو ذلك : تذكره للمشتري ، إذا لم يعلمه . نصيحةً . لا بقصد الإيذاء ، والإفساد .

ومنها : إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق ، أو مبتدع ، يأخذ عنه علما . وخفت عليه ، ضرره ، فعليك نصيحته : ببيان حاله ، قاصداً لنصحه .

ومنها : أن يكون له ولاية ، لا يقوم بها على وجهها ، لعدم أهليته . أو لفسقه . فيذكره لمن له عليه ولاية : ليستدلّ به على حاله ، فلا يغترّ به ، ويلزم الاستقامة .

الخـامس : « أن يكـون مجـاهـراً بفسقـه ، أو بدعته » : كالخمر ، ومصادرة الناس ، وجباية المكوس ، وتولي الأمور الباطلة . فيجوز ذكره : بما يجاهر به . ولا يجوز : بغيره،إلا بسبب آخر .

(١) ذكره النووي ، ص ١٤٢ جـ ١٦ . المحقق .

السادس : « التعريف » فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش ، والأعرج ، والأزرق ، والقصير ، والأعمى ، والأقطع ، ونحوها : جاز تعريفه به . ويحرم ذكره به : تنقّصاً . ولو أمكن التعريف بغيره : كان أولى . والله أعلم .

هذا آخر كلام النووي ، رحمه الله[1]. وهذا الذي ذكره ، من الأسباب الستة : مذهب جمهور العلماء . لكن تعقبه في ذلك العلامة الرباني ، « قاضي القضاة » : محمد بن على الشوكاني ، اليماني ، في رسالة مستقلة ، حررها في ( بيان تحريم الغيبة ) . وذكر لكل صورة من هذه الصور المذكورة : مخرجا صحيحا . وبسط القول فيه : بسطا لائقا فائقا ، لا يسع المقام لذكره . وإنما أشرنا إليه لتكون على علم من التحقيق ، وتعلم أن في هذه المسألة بحثاً ، سوى ما قاله الجمهور .

قال القسطلاني : « الغيبة » بكسر المعجمة . هي ذكر المسلم غيرِ المعلن بفجوره ـ في غيبته ـ : بما يكره . ولو بغمز ، أو بكتابة ، أو إشارة .

قال[2]: قال النووي : وممن يستعمل التعريض في ذلك : كثير من الفقهاء ـ في التصانيف ، وغيرها ـ كقولهم : قال بعض من يدّعي العلم ، أو بعض من ينسب إلى الصلاح ، أو نحو ذلك ، مما يفهم السامع : المراد به .

ومنه : قولهم ـ عند ذكره ـ : الله يعافينا . ونحوه . إلا أن يكون ذلك نصحا : لطالبٍ شيئا ، لا يعلم عيبه ، ونحو ذلك . انتهى .

---

(١) ( رحمه الله ) . رمز إليه في الأصل بالحرفين : « رح » . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : القسطلاني ، في الإرشاد ، ص ٤٠ جـ ٩ . المحقق .

وقـد حررنا هذا البحث في : ( هداية السائل ) : مترجما عن رسالة الشوكاني ، رحمه الله . فراجعه .

وما أحسن قول بعضهم : غيبة الخلق ، إنما تكون بالغَيْبة عن الحقّ .

« عافانا الله تعالى » ، وجميع المسلمين : من المكاره .

## بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ

وقال النووي : ( باب تحريم النميمة ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٩ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّداً ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْـهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » . وَإِنَّ مُحَمَّدًا ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقاً . وَيَكْذِبُ ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً » ) .

## (الشَّرح)

( عن عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه[1]؛ قال : إن محمداً ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، قال : « ألا أنبئكم ما العَضْهُ ؟ »).

هذه اللفظة ، رووها على وجهين ؛

أحدهما : « الْعِضَه » بكسر العين ، وفتح الضاد المعجمة . على وزن « الْعِدَة والزِّنَة » .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

والثـاني : « العَضْـهُ » بفتـح العين ، وإسكان الضاد . على وزن : « الـوجه » . قال النووي : وهذا الثاني هو الأشهر : في روايات بلادنا . والأشهر : في كتب الحديث ، وكتب غريبه .

والأول : أشهر ، في كتب اللغة . ونقل عياض أنه : رواية أكثر شيوخهم .

وتقدير الحديث ـ والله أعلم ـ : ألا أنبئكم ما « العضه » : الفاحش ، الغليظ التحريم؟ ( هي النميمة ، القالة بين الناس ) .

وقال القسطلاني : هي نقل كلام بعضهم إلى بعض ، على جهة الإفساد[1] .

وقيل : هي كشف ما يكـره كشفـه . وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه ، أو غيرهما . وسواء كان بالقول ، أو الكتابة ، أو الرمز ، أو الإيماء .

( وإنّ محمـدا ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : « إن الرجل يصدق ، حتى يكتب صديقاً . ويكذب ، حتى يكتب كذّابا ) .

وسيأتي الكلام ، في معنى الصدق والكذب . إن شاء الله تعالى .

(١) نص عبارة القسطلاني ، ص ٤٢ جـ ٩ ، الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى ببولاق : « النميمة » من الذنوب الكبائر . وهي نقل مكروه ، بقصد الإفساد . وضابطها : كشف ما يكره من شيء : بكل ما يُفْهم . وهي « أم الفتن » . وقد قيل : إن النمام يفسد ، في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر . وعلى سامعها ـ إن جهل كونها نميمة ، أو نصحاً ـ : أن يتوقّف حتما . . الخ ما ذكره . المحقق .

# بَابُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ

وقال النووي ، في الجزء الأول : ( باب بيان غلظ تحريم النميمة ) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٣ جـ ٢ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ هَمَّـامِ بْنِ الحَـارِثِ ؛ قَالَ : كُنَّـا جُلُوسـاً مَعَ حُذَيْفَـةَ ـ فِي الْمَسْجِدِ ـ . فَجَاءَ رَجُلٌ ، حَتَّىٰ جلسَ إِلَيْنَا . فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ : أَشْيَاءَ . فَقَـالَ حُذَيْفَةُ ـ إِرادةَ أَنْ يُسْمِعَهُ ـ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » ) .

## (الشَّرح)

( عن همـام بن الحـارث ، قال : كنا جلوساً مع حذيفة ، رضي الله عنه[1] ، ـ في المسجد ـ فجاء رجل ، حتى جلس إلينا . فقيل لحذيفة : إن هذا يرفع إلى السلطان : أشياء ) .

وفي رواية أخرى[2] ؛ « قَالَ : كَانَ رجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ ـ إِلَى الأَمِيرِ ، قَالَ : وَكُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ[3] الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ . قَالَ : فَجَـاءَ ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنا » ( فقال حذيفة : ـ إرادة أن يسمعه ـ : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يقول : « لا يدخل الجنة قتّات » ) .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) هذه الرواية ، في صحيح مسلم / النووي ، ص ١١٢ جـ ٢ ، المطبعة المصرية ، إلا أنه ورد بها : « فَكُنَّا جُلُوساً » بدل : « قال : وكنا جلوسا » . المحقق .

(٣) ( ينقل ) . في الأصل . بإهمال النون . المحقق .

وفي رواية أخرى ؛ ( أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلاً يَنُمُّ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّام »[1] ) .

و « القتات » : هو النمام . وهو بفتح القاف ، وتشديد التاء .

قال الجوهري ، وغيره : يقال : نَمّ الحديث ، يَنِمُّهُ ويَنُمهُ : بكسر النون ، وضمها . « نماً » والرجل نَمَّامٌ ونَمٌّ[2].

وقَتَّه ، يَقُتُّهُ بضم القاف ، « قَتًّا » والرجل قَتَّات[3].

قال ابن الأعرابي : هو الذي يسمع الحديث ، وينقله .

قال عياض : القتات ، والنمام : واحد . وفرق بعضهم : بأن « النمام » : الذي يحضر القصة وينقلها . و« القتّات » : الذي يتسمّع من حديث من لا يعلم به ، ثم ينقل ما سمعه .

وهل الغيبة ، والنميمة : متغايران ، أولا ؟ .

والراجح : التغاير ، وأنَّ بينهما عموما وخصوصاً من وجه ؛ لأن النميمة : نقل حال الشخص لغيره ، على جهة الإفساد ، بغير رضاه . سواء كان بعلمه ، أو بغير علمه .

والغيبة : ذكره في غيبته ، بما يكره .

فامتازت النميمة : بقصد الإفساد . ولا يشترط ذلك في الغيبة .

وامتازت الغيبة : بكونها في غيبة المقول فيه .

واشتركا : فيما عدا ذلك .

---

(١) مذكور بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ويقال أيضا للمبالغة : « مِنَمٌّ » . المحقق .

(٣) ( والرجل قتّات ) . قلت : « وقَتُوتٌ » أيضا . المحقق .

قال أبـو حامد الغزالي « في إحياء علوم الدين » : إن النميمة ، إنما تطلقُ ـ في الأكثر ـ : على من ينمّ[1] قول الغير ، إلى المقول فيه : كما تقول[2]: فلان يتكلّم فيك بكذا .

قال[3]: وليست النميمة مخصوصة بهذا . بل حدّ النميمة : كشف ما يكره كشفه . سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه ، أو ثالث . وسواء كان الكشف بالكناية ، أو بالرمز ، أو بالإيماء .

فحقيقة النميمة : إفشاء السرّ وهتك الستر[4]: عما يكره كشفه .

فلو رآه يخفي مالاً لنفسه ، فذكره . فهو نميمة .

قال[3]: وكلّ من حملت إليه نميمة ، وقيل له : فلان يقول فيك ، أو يفعل فيك : كذا ، فعليه ستة أمور ؛

الأول : أن لا يصدقه ، لأن النمام فاسق .

الثاني : أن ينهاه عن ذلك ، وينصحه ، ويقبّح له قوله .

الثـالث : أن يبغضـه في الله تعـالى ؛ فإنـه بغيض عند الله تعالى . ويجب[5] : بغض من أبغضه الله تعالى .

الرابع : أن لا يظنّ بأخيه الغائب : السوء .

الخامس : أن لا يحمله ما حكي له : على التجسس ، والبحث عن ذلك .

السادس : أن لا يرضى لنفسه : ما نهى النمام عنه . فلا يحكي نميمة

---

(١) ( ينم ) . في الأصل بإهمال النون . المحقق .

(٢) في الأصل : « نقول » بالنون ، والصواب : بالتاء . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : صاحب الإحياء . كما حكاه النووي ، ص ١١٢ جـ ٢ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) ( وهتك الستر ) . كلمة « الستر » غير مذكورة في الأصل . والتصحيح من المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ( ويجب ) في الأصل : « ويحب » بالحاء المهملة . المحقق .

عنه ، فيقول : فلان حكى كذا ، فيصير به نماما . ويكون آتياً ما نهى عنه . انتهى كلام الغزالي .

قال النووي : وكل هذا المذكور في النميمة ، إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية . فإن دعت حاجة إليها : فلا منع منها .

وذلك كما إذا أخبره : بأن إنسانا يريد الفتك به ، أو بأهله ، أو بماله . أو أخبر الإمام ، أو من له ولاية : بأن إنسانا يفعل كذا ، أو يسعى بما فيه مفسدة .

ويجب على صاحب الولاية : الكشف عن ذلك ، وإزالته . فكل هذا وما أشبهه : ليس بحرام . وقد يكون بعضه واجباً ، وبعضه مستحبّا : على حسب المواطن . والله أعلم .

قال[1]: وفي الحديث التأويلان المتقدمان في نظائره ؛

أحدهما : يحمل على المستحلّ بغير تأويل ، مع العلم بالتحريم .

والثاني : لا يدخلها[2] دخول الفائزين .

## بَابٌ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

وعبارة النووي : ( باب ذمّ ذي الوجهين ، وتحريم فعله ) .

فيه : حديث « أبي هريرة » رضي الله عنه . وقد تقدم في « أواخر الفضائل » ، في باب : « تجدون الناس معادن » . وتقدم شرحه هناك أيضا . ولفظه : « وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ : ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي

(١) ( قال ) أي : النووي ، ص ١١٣ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( لا يدخلها ) . أي : الجنة . المحقق .

هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ »[1] انتهى .

والذي في مسلم في هذا المقام ؛ لفظه : ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ . . الخ » ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

### وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٦ جـ ١٦ المطبعة المصرية

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ : ذَا الْوَجْهَيْنِ ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » ) .

## (الشَّرح)

قال النووي : هذا الحديث سبق شرحه . والمراد : مَنْ « يأتي » كلَّ طائفـة ، ويظهر : أنه منهم ، ومخالف للآخرين : مبغض . فإن أتى كل طائفة ، بالإصلاح ، ونحوه : فمحمود . انتهى[2] .

قلت : هذا الحديث ، رواه البخاري أيضا عنه ، رضي الله عنه[3] ؛ بلفظ ( قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عِنْدَ اللَّهِ ـ ذَا الْوَجْهَيْنِ . . الحديث» )[4] .

وفي لفظ ؛ « مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ »[5] بلفظ « أفعل »[6] وهي لغة فصيحة .

---

(١) هذا الحديث مذكور بصحيح مسلم / النووي ، في « باب خيار الناس » ، ص ٧٨ ، ٧٩ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام النووي ، ص ٥٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( رضي الله عنه ) رمز إليها في الأصل بالحرفين « رض » . هذا ؛ والضمير لأبي هريرة . المحقق .

(٤) الحـديث ذكـره صاحب الفتح برقم (٦٠٥٨) باب « ما قيل في ذي الوجهين » ص ٤٧٤ جـ ١٠ تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . ولكن ورد به : « شرار » بدل : « شر » . وذكره صاحب « إرشاد الساري » ص ٤٤ جـ ٩ موافقا لما في الأصل : « من شر » . المحقق .

(٥) ذكره القسطلاني ، بالمصدر المتقدم : رواية الحموي والمستملي ، عن « أبي ذر » . المحقق .

(٦) ( بلفظ « أفعل » ) . هكذا في الأصل ، كما في إرشاد الساري . ولعل الأوضح أن يقال : « بوزن » بدل : « بلفظ » . المحقق .

وفي آخر : « مِنْ شِرَارِ »[1] بالجمع ، من غير همز .

وحمل « الناس » على العموم : أبلغ في الذم ، من حمله على من ذكر من الطائفتين ، المتضادتين خاصة .

وفي رواية : « مِنْ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ »[2]

وفي أخرى : « الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ : بِحَدِيثِ هَؤُلاَءِ . وَهَؤُلاَءِ : بِحَدِيثِ هَؤُلاَءِ »[3] .

وإنما كان شرّ الناس : لأن حاله ، حال المنافق ؛ إذ هو يتملّق بالباطل ، ويدخل الفساد بين الناس . نعم . لو أتى كلّ قوم : بكلام فيه صلاح ، واعتذر[4] عن كل قوم : للآخرين . ونقل ما أمكنه من الجميل ، وستر القبيح : كان محموداً ، كما تقدم .

## بَابٌ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

وقال النووي : ( باب قبح الكذب ، وحسن الصدق ، وفضله ) .

---

(١) وهو بالحديث رقم (٦٠٥٨) بباب : « ما قيل في ذي الوجهين » ، بفتح الباري،كما تقدم بالهامش رقم (٤) ص١٥٧ وقال صاحب الفتح : كذا وقع ، في رواية الكشميهني : « شرار » : بصيغة الجمع . وقال ذلك أيضا القسطلاني بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ذكره القسطلاني بالمصدر السابق ؛ منسوباً إلى : الإسماعيلي ، من طريق أبي شهاب ، عن الأعمش . المحقق .

(٣) هي رواية الإسماعيلي من طريق « ابن نمير » ، عن الأعمش ، كما قال ابن حجر ص ٤٧٥ المصدر المتقدم ، والقسطلاني ص ٤٤ المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ( واعتذر ) . في الأصل رسمت التاء نونا . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

## ( حَدِيثُ البَابِ )

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِالصِّـدْقِ ! فإِنَّ الصِّـدْقَ يَهْـدِي إِلَى الْبِـرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهدْي إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَايَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، وَيَتحرَّى الصِّدْقَ ، حَتَّى يُكْتَبَ ـ عِنْدَ اللَّهِ ـ صِدِّيقاً . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ! فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحرَّى الْكَذِبَ ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ ـ عِنْدَ اللَّهِ ـ كَذَّاباً » ) .

## ( الشَّرح )

( عن عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : عليكم بالصدق ! ) .

« الصدق » : يطلق على « صدق اللسان » ، وهو نقيض الكذب .

وعلى « الصدق في النية » ، وهو الإخلاص . فيراعي معنى الصدق في مناجاته ، ولا يكن[2] ممن قال : « وجهت وجهي لله » وهو غافل ، كاذب .

وعلى « الصدق في العزم » ، على خيرٍ نواه . أي : يقوي عزمه : أنه إذا ولي مثلا : لا يظلم .

وعلى « الصدق في الوفاء بالعزم » . أي : حال وقوع الولاية مثلا .

وعلى « الصدق في الأعمال » . وأقله : استواء سريرته وعلانيته .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « ابن مسعود » ، ولا « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( ولا يكن ) في الأصل : « ولا بكن » بالباء . المحقق .

وعلى « الصدق في المقامات » ، كالصدق في الخوف والرجاء ، وغيرهما .

فمن اتصف بالستة : كان « صِدّيقاً » ، أو ببعضها : كان « صادقا » .

وقال الراغب : « الصدق » : مطابقة القول : الضمير ، والمخبر عنه . فإن انخرم شرط : لم يكن « صدقا » ، بل يكون « كذباً » ، أو مترددا بينهما . على اعتبارين . كقول المنافق : « محمد رسول الله » . فإنه يصحّ أن يقال : « صدق » ، لكون المخبَر عنه كذلك . ويصح أن يقال : « كذب » ، لمخالفة قوله لضميره .

( فإن الصدق يهدي إلى البرّ ) . أي : يوصّل إلى العمل الصالح ، الخالص من كل مذموم .

« والبر » : اسم جامع للخير كله . وقيل : « البر » الجنة . ويجوز أن يتناولهما جميعا .

( وإن البرّ يهدي إلى الجنة ) .

وفي رواية أخرى : « إنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ ، وإنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلَى الْجَنَّةِ »[1] .

( وما يزال الرجل يصدق ) في السر ، والعلانية ، ويتكرّر ذلك منه ، ( ويتحرّى الصدق ، حتى يكتب عند الله : صديقا ) : بكسر الصاد ، وتشديد الدال . وهو من أبنية المبالغة . ونظيره : « الضِّحِّيك » .

والمراد : فرط صدقه ، حتى يُصدّق قوله العملُ . فالتنكير : للتعظيم ، والتفخيم . أي : بلغ في الصدق إلى غايته ، ونهايته ، حتى دخل في زمرتهم . واستحق ثوابهم .

---

(١) مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٩ ، جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

( وإياكم والكذب ! فإنّ الكذب يهدي ) أي : يوصل ( إلى الفجور . وإن الفجور يهدي إلى النار ) .

قال تعالى : « إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ »[1] .

« والفجور » : هو الميل عن الاستقامة . وقيل الانبعاث في المعاصي .

( وما يزال الرجل يكذب ) ، ويتكرر ذلك منه . ( ويتحرى الكذب ، حتى يكتب ) بضم الأولى : مبنيًا للمفعول . ( عند الله : كذابا ) . أي : يحكم له بذلك ، ويظهره للمخلوقين من الملأ الأعلى . ويلقي ذلك في قلوب أهل الأرض ، وألسنتهم : فيستحقّ بذلك صفة الكذابين ، وعقابهم .

وعن ابن مسعود ـ مما ذكره مالك بلاغاً ـ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ ، فَيُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ : نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، حَتَّىٰ يَسْوَدَّ قَلْبُهُ ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَذَّابِينَ »[2] .

وقال تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ »[3] أي : في إيمانهم ، دون الكاذبين والمنافقين .

قال النووي : قال العلماء : هذا الحديث ، فيه حثّ على تحرِّي الصدق : وهو قَصْدُه ، والاعتناء به ، وعلى التحذير من الكذب ، والتساهل

---

(١) الاية (١٣ ، ١٤) من سورة الانفطار . المحقق .

(٢) ذكره صاحب إرشاد الساري ، ص ٦٢ جـ ٩ ، في « باب قول الله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » . المحقق .

(٣) الآية (١١٩) من سورة التوبة . المحقق .

فيه . فإنه إذا تساهل فيه ، كثر منه ، فعرف به .

وكتبه الله لمبالغته[1]: « صديقًا » ، إن اعتاده . « أو كذاباً » : إن اعتاده .

ومعنى[2] « يكتب » : يستحق الوصف : بمنزلة الصديقين ، وثوابهم ، أو صفة الكذابين وعقابهم . وإلا ؛ فقَدرُ الله تعالى ، وكتابه السابق : قد سبق بكل ذلك .

قال[3]: واعلم أن الموجود في جميع نسخ البخاري ، ومسلم : ببلادنا ، وغيرها : أنه ليس في متن الحديث ، إلا ما ذكرناه . وكذا نقله عياض : عن جميع النسخ . وكذا نقله الحميدي .

ونقل « أبو مسعود الدمشقي » ، عن كتاب مسلم ، في حديث ابن مثنى ، وابن بشار : زيادة : « وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا : رَوايَا الْكَذِبِ . وإِنَّ الْكَذِبَ : لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ ، وَلَا هَزْلٌ . وَلَا يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ » .

وذكر أبو مسعود : أن « مسلما » روى هذه الزيادة ، في كتابه[4].

وذكرها[5] أيضا : أبو بكر البرقاني ، في هذا الحديث .

قال الحميدي : وليس عندنا في كتاب مسلم .

---

(١) ( لمبالغته ) في الأصل : « لمبالغة » . والصواب : ما أثبتناه تصحيحا من النووي، ص ١٦٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( ومعنى ) . في الأصل : النون مهملة ، ليس عليها نقطة . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : النووي ، ص ١٦١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) أفاد ذلك النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ( وذكرها ) أي : الزيادة ، المذكورة . المحقق .

قال عياض : « الــروايا »[1] جمــع : « روية » . وهي ما يتــروّى فيه الإنسان ، ويستعدّ به : أمام عمله ، وقوله .

قال[2] : وقيل : جمع : « راوية » . أي : حامل ، وناقل له . والله أعلم .

# باب ما يجوز فيه الكذب

وقال النووي : ( باب تحريم الكذب ، وبيان ما يباح منه ) .

## (حديث الباب)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ أُمَّهُ « أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ » ، ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ ، اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ـ ؛ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ وَهُوَ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ : الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَقُولُ خَيْراً ، وَيَنْمِي خَيْراً » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ ـ فِي شَيْءٍ ، مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ ـ : كَذِبٌ ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَــرْبُ ، وَالإِصْــلَاحُ بَيْنَ النَّــاسِ ، وَحَـدِيثُ الرَّجُلِ : امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ : زَوْجَهَا ) .

---

(١) ( الـروايا ) في الأصل : « الروايا بناء » ، فحذفنا كلمة « بناء » ، حيث لا موقع لها هنا . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

# (الشَّرح)

( عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، رضي الله عنها [١] ـ وكانت من المهاجرات الأول ، اللاتي بايعن النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : أنها[٢] سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ وهو[٣] يقول : « ليس الكذاب : الذي يصلح بين الناس ، ويقول خيرا ، أو ينمي[٤] خيراً » ) .

معناه : ليس الكذاب المذموم : الذي يصلح بين الناس . بل هذا محسن .

( قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخَّص ـ في شيء مما يقول الناس ـ : كذب ، إلا في ثلاث[٥] : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل : امرأته ، وحديث المرأة : زوجها ) .

قال عياض : لا خلاف في جواز الكذب ، في هذه الصور[٦] .

واختلفوا في المراد بالكذب المباح ، فيها . ما هو ؟

فقالت طائفة : هو على إطلاقه . وأجازوا : قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة .وقالوا: الكذب المذموم : ما فيه مضرة .

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن ابن شهاب » ، لذكره في أواخر الحديث . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « أخبرته : أنها سمعت » بزيادة : « أخبرته » . المحقق .

(٣) صنيع المؤلف يوهم : بأن كلمة : « وهو » . في قوله : « وهو يقول » . ليست من متن الحديث . وهي من متنه ، كما في صحيح مسلم . المحقق .

(٤) ( أو ينمي ) . في مصدر الحديث : « وينمي » بالواو . لا « بأو » . المحقق .

(٥) ( ثلاث ) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٦) ( الصور ) . في الأصل : « الصورة » . والصواب ما أثبتناه ، تصحيحا من النووي ، ص ١٥٨ جـ ١٦ . المحقق .

واحتجوا بقول إبراهيم « عليه السلام » : « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ »[1] و« إِنِّي سَقِيمٌ »[2] وقوله : إنها أختي . وقول منادي يوسف : « أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ »[3] .

قالوا : ولا خلاف أنه ؛ لو قصد ظالم قَتْل رجل ، هو عنده مختفٍ : وجب عليه الكذب ، في أنه لا يعلم أين هو ؟ .

وقال آخرون ؛ منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلا . قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا ، المراد به : التورية ، واستعمال المعاريض ، لا صريح الكذب . مثل أن يَعِد زوجته : أن يحسن إليها ، ويكسوها كذا . وينوي : إن قدر الله ذلك .

وحاصله : أن يأتي بكلمات محتملة ، يفهم المخاطب منها : ما يطيّب قلبه . وإذا سعى في الإصلاح : نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء : كلاما جميلاً . ومن هؤلاء إلى هؤلاء : كذلك . وورّى . وكذا في الحرب : بأن يقول لعدوّه : « مات إمامكم الأعظم » . وينوي : إمامهم في الأزمان الماضية .

أو « غداً يأتينا مدد » أي : طعام ، ونحو[4] هذا ، من المعاريض المباحة .

فكل هذا جائز . وتأولوا قصة إبراهيم ، ويوسف ، وما جاء من هذا : على المعاريض . والله أعلم .

---

(١) الآية (٦٣) من سورة الأنبياء . المحقق .

(٢) الآية (٨٩) من سورة الصافات . المحقق .

(٣) الآية (٧٠) من سورة يوسف . المحقق .

(٤) ( ونحو ) . في الأصل ـ كما قال النووي ـ : « ونحوه » ، فحذفنا الهاء ليستقيم المعنى . المحقق .

وأما كذبه لزوجته ، وكذبها له : فالمراد به : في إظهار الود ، والوعد بما لا يلزم ، ونحو ذلك .

فأما المخادعة في منع ما عليه ، أو عليها ، أو أخذ ما ليس له ، أو لها : فهو حرام ، بإجماع المسلمين .

( وفي رواية : « قَالَتْ[1] وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ ، مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ ، إلَّا فِي ثلاث[2] » ) . أي : بمثل ما جعله « يونس »[3] من قول ابن شهاب الزهري .

## بَابُ النَّهْيِ عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

وهو في النووي ، في ( باب نصر الأخ ظالما ، أو مظلوما ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ؛ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فِي غَزَاةٍ . فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَالَلْمُهَاجِرِينَ !

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : رَجُلًا مِنَ

---

(١) ( قالت ) أي : أم كلثوم بدل : « ابن شهاب » . هذا ؛ والوارد في مصدر الحديث : « وقالت » بالواو . المحقق .

(٢) ( ثلاث ) . في الأصل : « ثلث » . هذا ؛ والرواية مذكورة في صحيح مسلم النووي ، ص ١٥٨ جـ ١٦ . المحقق .

(٣) « يونس » هو الراوي ، عن ابن شهاب : هذا الحديث . المحقق .

الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « دَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » .

فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلُوهَا ؟ وَاللَّهِ ! لَئِنْ رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ .

قَالَ عُمَرُ : دَعْنِي . أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « دَعْهُ . لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ : أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » ) .

## (الشرح)

( عن جابر ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : كنا مع النبيّ ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم ؛ في غزاة . فكسع رجل من المهاجرين : رجلا من الأنصار ) أي : ضرب دبره وعجيزته : بيدٍ ، أو رجلٍ ، أو سيفٍ ، وغيره .

( فقال الأنصاري : يا للأنصار[2] ! وقال المهاجر[3] : يا للمهاجرين[4] ! فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « ما بال دعوى الجاهلية ؟ » قالوا : يارسول الله ! كسع رجل من المهاجرين : رجلا من الأنصار . فقال : « دعوها فإنها منتنة » ) أي : قبيحة ، كريهة ، مؤذية .

( فسمعها عبدالله بن أبيّ ، فقال : قد فعلوها ؟ والله ! لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ[5] . قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال : « دعه . لا يتحدث الناس : أن محمداً يقتل أصحابه » ) .

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول « سفيان بن عيينة » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( ياللأنصار ! ) في الأصل : « يال الأنصار » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : « المهاجريّ » . بدل : « المهاجر » . المحقق .

(٤) ( يا للمهاجرين ) . في الأصل : « يال المهاجرين » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٥) الآية (٨) من سورة المنافقون . المحقق .

فيه : ما كان عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم : من الحلم .

وفيه : ترك بعض الأمور المختارة ، والصبر على بعض المفاسد : خوفا من أن يترتب على ذلك : مفسدة أعظم منه .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم : يتألف الناس ، ويصبر على جفاء الأعراب ، والمنافقين ، وغيرهم : لتقوى شوكة المسلمين ، وتتم دعوة الإسلام ، ويتمكّن الإيمان من قلوب المؤلفة . ويرغب غيرهم في الإسلام .

وكان يعطيهم الأموال الجزيلة ، لذلك . ولم يقتل المنافقين : لهذا المعنى ، ولإظهارهم الإسلام[1] . وقد أُمر بالحكم بالظاهر ، والله يتولّى السرائر . ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ، صلى الله عليه وآله وسلم . ويجاهدون معه : إما حميّة ، وإما لطلب دنيا ، أو عصبية لمن معه من عشائرهم .

قال عياض : واختلف العلماء ؛ هل بقي حكم الإغضاء عنهم ، وترك قتالهم ؟ أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ، ونزول قوله تعالى : « جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ »[2]، وأنها ناسخة لما قبلها ؟ .

وقيل « قول ثالث » : إنه إنما كان العفو عنهم ، ما لم يُظهروا نفاقهم . فإذا أظهروه : قُتِلوا . والله أعلم .

---

(١) أي : لإظهار المنافقين : الإسلام . المحقق .

(٢) الآية (٩) من سورة التحريم . المحقق .

ومثله ( في النووي ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٠ ، ١٤١ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه[١] ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قَالَ : « الْمُسْتَبَّانِ : مَا قَالاَ ، فَعَلَى الْبَادِئِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » ) .

## (الشَّرح)

معنـاه : أن « اسم السبـاب » الـواقـع من اثنين : مختصّ ـ بالبادئ منهما ـ كله ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار ؛ فيقول للبادئ : أكثر مما قال له .

وفي هذا الحديث : جواز الانتصار[٢] . قال النووي : ولا خلاف في جوازه . وقـد تظاهـرت عليه دلائـل الكتـاب ، والسنة . قال الله تعالى : « وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّنْ سَبِيلٍ »[٣] . وقال تعالى : « والَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ »[٤] .

قال[٥] : ومع هذا ؛ فالصبر والعفو : أولى ، وأفضل ، لما قال تعالى :

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) (الانتصار) . في الأصل بدون ألف ، في أوله . المحقق .

(٣) الآية (٤١) من سورة الشورى . المحقق .

(٤) الآية (٣٩) من سورة الشورى . المحقق .

(٥) ( قال ) أي : النووي ، ص ١٤١ جـ ١٦ . المحقق .

« وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ »[1] . وللحديث الآخر : « مَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا »[2] .

قال : واعلم أن سباب المسلم بغير حق : حرام ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ : فُسُوقٌ »[3] . ولا يجوز للمسبوب : أن ينتصر ، إلا بمثل ما سبّه ، ما لم يكن كذباً ، أو قذفاً ، أو سبًّا لأسلافه .

فمن صور المباح . أن ينتصر : بيا ظالم ! يا أحمق ! أو جافي ! أو نحو ذلك . لأنه لا يكاد أحد ينفكّ من هذه الأوصاف .

قالوا : وإذا انتصر المسبوب : استوفى ظلامته ، وبرئ الأول من حقّه . وبقي عليه : إثم الابتداء ، أو الإثم المستحق لله تعالى .

وقيل : يرتفع عنه جميع الإثم : بالانتصار منه . ويكون معنى « على البادئ » ، أي : عليه اللوم والذم ، لا الإثم .

## بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ

ومثله في ( النووي ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣ جـ ١٥ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ؛ يَقُولُ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ! فَإِنِّي ، أَنَا الدَّهْرُ ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ ، وَنَهَارَهُ . فَإِذَا شِئْتُ : قَبَضْتُهُمَا » ) .

---

(١) الآية (٤٣) من سورة الشورى . المحقق .

(٢) ذكره النووي ، بالمصدر المتقدم آنفا . المحقق .

(٣) ذكره النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

## ( الشَّرح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( أنّ رسول الله [1] ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : قال الله تبارك وتعالى [2] : يؤذيني ابن آدم ) أي : يعاملني معاملة ، توجب الأذى في حقكم .

( يقول : يا خيبة الدّهر ! فلا يقولنَّ أحدكم : يا خيبة الدهر ! ) .

وفي البخاري : بحذف « يا »[3] كأنه فقد الدهر ، لما يصدر عنه مما يكرهه : فندبه متفجعاً عليه ، أو متوجعا منه . أو هو دعاء عليه بالخيبة .

وعند مسلم ، في رواية أخرى : « وَادَهْرَاهُ ! وَادَهْرَاهُ ! »[4] .

« والخيبة » : الحرمان ، والخسران . يقال : « خاب يخيب » . وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل .

( فإني أنا الدهر ) أي : الفاعل لما يحدث فيه .

رُوي[5] : برفع الراء . هذا هو الصواب المعروف ؛ الذي قاله الشافعي ، وأبو عبيد ، وجماهير المتقدّمين والمتأخّرين .

وقال أبو بكر ، ومحمد بن داود الأصبهانيّ ، الظاهريّ : إنما هو « الدهرَ » بالنصب ، على الظرف . أي أنا ، مدة الدهر .

---

(١) في مصدر الحديث : « قال رسول الله » ، بدل : « أن رسول الله . . قال » . وإنما ذلك في رواية أخرى . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « عز وجل » ، بدل : « تبارك وتعالى » . المحقق .

(٣) ليس حذف « يا » ، في كل روايات البخاري . وإنما ورد حذفها في الحديث رقم (٦١٨٢) « باب لا تسبوا الدهر » فتح الباري ، ص ٥٦٤ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . المحقق .

(٤) لم أجده في صحيح مسلم / النووي ، ولم يشر إليه النووي . وإنما ذكره صاحب « إرشاد الساري » ص ١٠٧ جـ ٩ ، الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى ، ببولاق ؛ قال : وعند مسلم ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « وَادَهْرَاهُ ! وَادَهْرَاهُ ! » . المحقق .

(٥) ( روي ) أي : لفظ « الدهر » . ( برفع الراء ) أي : بضمها . المحقق .

( أقلب ليله ، ونهاره ) .

وحكى ابن عبد البر : هذه الرواية[1]، عن بعض أهل العلم . وقال النحاس : يجوز النصب . أي : فإن الله باق مقيم أبداً ، لا يزول .

وقال بعضهم : هو منصوب على التخصيص . والظرف : أصح وأصوب .

أما رواية الرفع ، وهي الصواب : فموافقة لقوله : « فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

قال العلماء : وهو مجاز . وسببه : أن العرب كان شأنها : أن تسبّ الدهر عند النوازل ، والحوادث ، والمصائب النازلة بها : من موت ، أو هرم ، أو تلف مال ، أو غير ذلك . فيقولون : « يا خيبة الدهر » ونحو هذا ، من ألفاظ سبّ الدهر . فقال النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ » : هذه الكلمة ، ونحوها : « فإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » . أي : فاعل الحوادث .

( فإذا شئت : قبضتهما ) أي : الليل ، والنهار .

قال في « بهجة النفوس » : لا يخفى أن من سبَّ الصنعة ، فقد سبَّ صانعها . فمن سَبَّ الليل والنهار : أقدم على أمر عظيم ، بغير معنى . ومن سَبَّ ما يقع فيهما من الحوادث ـ وذلك أغلب ما يقع من الناس ـ : فلا شيء في ذلك . انتهى[2].

---

(١) أي : رواية النصب . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام صاحب « بهجة النفوس » . وقد حكاه القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

وقال جماعة من المحققين : من نسب « شيئا من الأفعال » إلى الدهر حقيقة : كفر . ومن جرى هذا اللفظ على لسانه ، غير معتقد لذلك : فليس بكافر . لكن يكره له ذلك ، لتشبهه[1] بأهل الكفر ، في الإطلاق .

وقال عياض : زعم بعض من لا تحقيق عنده : أن « الدهر » من أسماء الله تعالى . وهو غلط . فإن « الدهر » : مدة زمان الدنيا . انتهى .

وهذا الحديث ، له ألفاظ وطرق ، في الصحيحين ؛

منها : حديث عند مسلم ؛ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ . وَأَنَا الدَّهْرُ : بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهارُ »[2].

وعنده أيضا ، بلفظ : « قَالَ اللَّهُ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ : أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ »[3].

وفي رواية : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ »[4].

وفي البخاري ، بلفظ : « يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ الخ »[5].

وعند أحمد ، بسند صحيح ، عن أبي هريرة : « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، قَالَ : أَنَا الدَّهْرُ : الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي ، لِي : أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا ، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ »[6] .

(١) ( لتشبهه ) . في الأصل رسمت التاء نونا . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢ جـ ١٥ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) مذكور ص ٣ المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) مذكور بالمصدر المتقدم ص ٣ . المحقق .

(٥) مذكور بالفتح ، حديث رقم (٦١٨١) . ونصه : « قَالَ اللَّهُ : يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهارُ » . ص ٥٦٤ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٦) ذكره القسطلاني ، بالمصدر المتقدم ، إلا أنه ورد به : « الأيام والليالى إليّ » بلفظ « إلي » بدل « لي » المحقق .

فإذا سبَّ ابن آدم الدّهر ، على أنه فاعل هذه الأمور : عاد السبّ إلى الله تعـالى ، لأنه هو الفاعل . والدّهر إنما هو ظرف لمواقع هذه الأمور . فالمعنى : أنا مصرّف الدهر . فحذف[1] اختصارا للفظ ، واتّساعاً[2] في المعنى .

## (بَابُ مِنْـهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣ جـ ١٥ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه[3] ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قَالَ : « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » ) .

## (الشَّرح)

أي : فاعل النوازل ، والحوادث ، وخالق الكائنات .

وفي رواية أخرى : « لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ الخ »[4] .

أي : لا تسبـوا فاعل النوازل ، فإنكم إذا سببتم فاعلها : وقع السبّ على الله تعالى ، لأنه هو فاعلها ، ومنزلها . وأما الدهر الذي هو الزمان ، فلا فعل له ، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى . قاله النووي[5] .

---

(١) ( فحذف ) أي المضاف ، وهو كلمة « مصرف » . المحقق .

(٢) ( واتّساعا ) . في الأصل بدون واو . والتصحيح من « إرشاد الساري » المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٤) مذكورة بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤ جـ ١٥ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) ص ٣ المصدر المتقدم . المحقق .

قلت : وأكثر الخلق ابتلاء بهذه البليّة المنهي عنها : زمرة الشعراء الغاوين . فإنهم لا يزالون يسبّون الدهر ، ويعبرون عنها بعبائر[(١)] شتى ، وألفاظ لا تحصرها : ( إلى وحتى ) . فتارة : يشكون الزمان . وتارة : الفلك . وتارة : الدهر ، وتارة : الليل والنهار . وتارة : الحين . وتارة : الساعة ، ونحوها من الألفاظ . وتارة : يقولون : يابؤس الزمان ! وأخرى : يا خيبة الأوان ! وآونة : يا دهراه ! وأخرىٰ : فلكاه ! ومثلها من المباني . كأنهم يرون الحوادث كلها ، والنوازل جميعها: أنها قد صدرت من الدهر نفسه ، لا من فاعلها الحقيقي ، الذي هو الله الواحد القهار . فقاتلهم الله ! أنى يؤفكون ؟ .

قال القسطلاني : يسبّون الدهر ، لأنهم كانوا يزعمون : أن مرور الأيام ، والليالي : هو المؤثّر في هلاك الأنفس . وينكرون ملك الموت ، وقَبْضَه الأرواحَ بأمر الله،ويضيفون كلّ حادث يحدث : إلى الدّهر والزمان . وأشعارهم : ناطقة بشكوى الزمان . وهذا مذهب الدهرية ، من الكفار .

والدهرية المنكرون للصانع ، المعتقدون : أن في كل ثلاثين ألف سنة : يعود كل شيء إلى ما كان عليه . ويزعمون : أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهىٰ . فكابروا العقول ، وكذّبوا المنقول . ووافقهم : مشركوا العرب . وإليه ذهب آخرون ، ولكنهم معترفون ، بوجود الصانع ، الإلٰه الحقّ ، عزّ وجلّ . ولكنهم كانوا ينزّهون : أن تنسب إليه المكاره ، ويضيفونها إلى الدّهر . فكانوا لذلك : يسبون الدهر[(٢)].

(١) لو قال : « بعبارات » بدل : « بعبائر » ، لكان أوضح . المحقق .

(٢) ذكره القسطلاني ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، المصدر المتقدم . هذا ؛ وكلمة : « ثلاثين » . في الأصل : « ثلثين » . وكلمة : « لذلك » في الأصل ، وفي الإرشاد : « كذلك » بالكاف . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

# بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُشِيرَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ

ولفظ النووي : ( باب النهي عن الإشارة بالسلاح ، إلى مسلم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا :

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ : بِالسِّلاَحِ . فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ : لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[١] ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : لا يشير ) هكذا هو في جميع النسخ : بالياء ، بعد الشين . وهـو صحيح . وهـو نهي بلفظ « الخبر » ، كقوله تعالى[٢] : « لاَ تُضَارُّ وَالِدَةٌ »[٣] .

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن همام » لزيادة الفائدة . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) لم يذكر في الأصل لفظ : « تعالى » . المحقق .

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة . ولكن استشهاد المؤلف ـ ومتبوعه النووي ـ بهذه الآية : لا يتم إلّا على قراءة : « لا تضارُّ » بالرفع . أمّا قراءة حفص ـ وهي المشهورة ـ : فالفعل مجزوم ـ على النّهي ـ وأصله : « لا تُضارَرْ » فأدغمت الراء المتحركة في الثانية الساكنة ، ثم حُرِّك السكون بالفتح ، تخلّصاً من التقاء الساكنين ، فصارتْ : « لا تُضارَّ » . المحقق .

وقد قدمنا مرارا : أن هذا أبلغ من لفظ النّهي .

( أحدكم إلى أخيه : بالسلاح . فإنه لا يدري أحدكم : لعل الشيطان ينــزع ) ضبـطنـاه بالعين المهملة . وكـذا نقله عياض عن جميع روايات مسلم . وكذا هي في نسخ بلاد النووي .

ومعناه : يرمي ( في يده ) ويحقق ضربته ، ورميته .

وروي في غير مسلم : بالغين المعجمة . وهو بمعنى « الإغراء » أي : يحمل على تحقيق الضرب به ، ويزيّن ذلك ( فيقع في حفرة من النار ) .

وفي رواية أخرى : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ ، حَتَّى يَدَعَهُ . وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ »[1].

وفي هذه الأحـاديث : تأكيد حرمـة المسلم ، والنّهي الشديد : عن ترويعه ، وتخويفه ، والتعرض له بما قد يؤذيه .

وكون الأخ « لأبيه وأمه » : مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد ، سواء من يتّهم فيه ، ومن لا يتهم . وسواء كان هذا هزلاً ولعبا ، أم لا . لأن ترويع المسلم : حرام بكل حال . ولأنه قد يسبقه السلاح ، كما صرّح به في الأخرى .

ولعن الملائكة : يدل على أنه حرام .

## بَابٌ فِي إِمْسَاكِ السِّهَامِ بِنِصَالِهَا، فِي الْمَسْجِدِ

وقال النووي : ( باب أمر من مرّ بسلاح ـ في مسجد ، أو سوق ، أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس ـ : أن يمسك بنصالها ) .

---

(١) مذكورة بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٩ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية. المحقق .

# (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٨، ١٦٩ جـ ١٦، المطبعة المصرية**

( حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ حَدَّثَنَا لَيْثٌ « ح » وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ؛ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ عَنْ جَابِرٍ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا ، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ ـ فِي الْمَسْجِدِ ـ : أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا ، إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ ) .

# (الشَّرح)

( عن جابر بن عبدالله ، رضي الله عنهما[1]؛ عن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، أنه أمر رجلا ، كان يتصدق ) وقال ابن رمح : يصّدّق ( بالنبل ـ في المسجد ـ أن لا يمرّ بها ، إلا وهو آخذ بنصولها ) .

« النصول ، والنصال »: جمع « نصل » . وهو حديدة السهم .

فيه : اجتناب كل ما يخاف منه ضرر .

# (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « ابن عبدالله » ، ولا : « رضي الله عنهما » . هذا ؛ وقد أثبتنا السند ، كاملا ، لتعلق بعض ألفاظ الحديث . بأحد رواته . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٩ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَـدُكُمْ : فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ سُوقٍ ، وَبِيَدِهِ نَبْـلٌ : فَلْيَأْخُذْ بِنِصَـالِهَـا . ثُمَّ لِيَأْخُـذْ بِنِصَـالِهَـا . ثُمَّ لِيَأْخُـذْ بِنِصَـالِهَـا » . قَالَ : فَقَـالَ أَبُو مُوسَىٰ : وَاللَّهِ ! مَا مُتْنَا ، حَتَّىٰ سَدَّدْنَاهَا : بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي موسى ، رضي الله عنه[١] : أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ؛ قال : إذا مرّ أحـدكم : في مجلس ، أو سوق ، وبيده ، نبـل : فليأخـذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ) . قاله ثلاث[٢] مرات .

( قال[٣] : فقال أبو موسى : والله ! ما مُتنا ، حتى سدّدناها : بعضنا في وجوه بعض ) أي : قومناها ، إلى وجوههم . وهو « بالسين المهملة » : من السـداد : وهـو القصـد ، والاستقـامـة . تقـول : « سددت السهم إلى الرمية » : إذا صوّبته نحوها ، وواجهتها به .

وفي رواية أخرى : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سُوقِنَا ـ وَمَعَهُ نَبْلٌ ـ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا ، بِكَفِّهِ : أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ »[٤] .

---

(١) ذكـرنا من السند ، من أول : « عن أبي بردة » لتعلق بعض ألفاظ الحديث به ، هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( ثلاث ) في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : « أبو بردة » الراوي عن « أبي موسى » . المحقق .

(٤) مذكورة بالنووي ، ص ١٦٩ ، المصدر السابق . وفي آخرها : أَوْ قَالَ : « لِيَقْبِضْ عَلَىٰ نِصَالِهَا » . المحقق .

## بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ

ومثله في ( النووي ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ قَتَادَةَ ؛ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه[١] ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه) وآله (وسلم : « إذا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ ») .

وفي رواية : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدَكُمْ »[٢] .

وفي أخرى : « فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ »[٣] .

وفي لفظ : « فَلْيَجْتَنِبْ »[٤] .

## (الشَّرح)

وهذا تصريح : بالنّهي عن ضرب الوجه . لأنه لطيف يجمع المحاسن . وأعضاؤه نفيسة لطيفة ،

وأكثر الإدراك بها[٥] . فقد يبطلها « ضرب الوجه » . وقد ينقصها . وقد يشوه الوجه . والشَّيْن[٦] فيه : فاحش لأنه بارز ظاهر ، لا يمكن ستره . ومتى ضربه : لا يسلم من شينٍ غالبا .

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن قتادة » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) وهي رواية : « أبي الزناد » . انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) مذكور بنفس المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) نفسه . المحقق .

(٥) أي : بأعضاء الوجه . المحقق .

(٦) (والشَّين فيه ) أي : والقبح فيه . أي : في الوجه فاحش . . الخ . المحقق .

قال النـووي : ويدخل في النهي : إذا ضرب زوجته ، أو ولده ، أو عبده : ضرب تأديب : فليجتنب الوجه .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وذكره النووي ، في ( الباب المذكور ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ؛ حَدَّثَنِي أَبِي ؛ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ « ح » وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ؛ عَنْ قَتَادَةَ ؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم . ـ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ : عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ ـ: « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ : عَلَىٰ صُورَتِهِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ).

وفي رواية أخـرى[2] : (عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » ) . سبق شرحه قريبا .

---

(١) ذكرنا السند كاملا ، لتعلق بعض ألفاظ الحديث بأحد رجال السند ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) وهي رواية محمد بن حاتم ( أحد شيخي مسلم ، في هذا الحديث ) . المحقق .

( فإنَّ الله خلق آدم : على صورته ) .

قال النووي : هو من أحاديث الصفات . وإن من العلماء : من يمسك عن تأويلها . ويقول : نؤمن بأنها حقّ ، وأن ظاهرها غير مراد : ولها معنى يليق بها .

قال[1] : وهذا مذهب جمهور السلف . وهو أحوط ، وأسلم .

قال[1]: والثاني : أنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى ، وأنه ليس كمثله شيء .

قال المازري : هذا الحديث ـ بهذا اللفظ ـ ثابت . ورواه بعضهم : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَنِ »[2] وليس بثابت عند أهل الحديث . وكأنَّ من نقله ، رواه بالمعنى الذي وقع له ، وغلط في ذلك .

قال[3]: وقد غلط « ابن قتيبة » في هذا الحديث ، فأجراه على ظاهره . وقال : لله تعالى صورة ، لا كالصور . وهذا الذي قاله ظاهر الفساد ، لأن الصورة : تفيد التركيب ، وكل مركّب محدث ، والله تعالى ليس بمحدث ، فليس هو مركبا ، فليس مصوراً . قال[3]: وهذا كقول المجسّمة : « جسم لا كالأجسام » ، لما رأوا أهل السنة ، يقولون : « الباري سبحانه وتعالى : شيء لا كالأشياء » : طردوا الاستعمال ، فقالوا : « جسم لا كالأجسام » والفرق : أن لفظ « شيء » لا يفيد الحدوث ، ولا يتضمن ما يقتضيه . وأما « جسم ، وصورة » فيتضمنان التأليف ، والتركيب . وذلك دليل الحدوث .

قال[3]: العجب من ابن قتيبة ، في قوله : « صورة لا كالصور » . مع

---

(١) ( قال ) أي : النووي ، ص ١٦٦ جـ ١٦ . المحقق .

(٢) ذكره النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : المازري ، كما حكاه النووي بالمصدر المتقدم . المحقق .

أن ظاهر الحديث ـ على رأيه ـ : يقتضي خلق آدم على صورته . فالصورتان ـ على رأيه ـ : سواء . فإذا قال : « لا كالصور » : تناقض قوله . ويقال له أيضـا : إن أردت بقـولـك ، « صورة لا كالصـور » : أنه ليس بمؤلف ولا مركب ، فليس بصورة حقيقة ، وليست اللفظة على ظاهرها . وحينئذ يكون موافقاً : على افتقاره إلى التأويل .

واختلف العلماء في تأويله ؛

١ ـ فقالت طائفة : الضمير في « صورته » ، عائد على الأخ المضروب . وهذا ظاهر رواية مسلم .

٢ ـ وقالت طائفة : يعود إلى آدم . وفيه ضعف .

٣ ـ وقالت طائفة : يعود إلى الله تعالى . ويكون المراد : إضافة تشريف واختصاص . كقوله تعالى : « نَاقَةَ اللَّهِ »[1]. وكما يقال في الكعبة : « بيت الله » ، ونظائره . هذا آخر كلام النووي .

وفي البخاري ـ من حديث « أبي هريرة » ، الطويل ، يرفعه ـ : « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ : عَلَىٰ صُورَتِهِ . وَطُولُهُ : سِتُّونَ ذِرَاعاً » الحديث[2].

قال القسطلاني : الضمير لآدم . أي : أن الله أوجده على الهيئة التي خلقه عليها ، لم ينتقل في النشأة أحوالا ، ولا تردّد في الأرحام أطوارا . بل خَلَقَه كاملا سويّا .

---

(١) الآية (١٣) من سورة الشمس . المحقق .

(٢) حديث البخـاري المذكور في الفتح برقم (٣٣٢٦) بالأنبياء ، باب «١» خلق آدم وذريته » : لم يذكر فيه لفظ : « على صورتـه » وإنمـا ذكـر هذه الـزيادة صاحب إرشاد الساري ص ٣١٩ جـ ٥ ، ونسبها إلى : رواية عبدالرزاق عن مَعْمَر . المحقق .

قال[1] : وعورض هذا بقوله : « على صورة الرحمن[2] » وهي إضافة تشريف وتكريم ، لأن الله خلقه على صورة ، لم يشاكلها شيء من الصور في الكمال ، والجمال . انتهى قوله .

« وطوله ستون ذراعاً » : قال القسطلاني : بقدر ذراع نفسه ، أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ ، عند المخاطبين . ورجح الأول : بأن ذراع كل أحد مثل ربعه . فلو كان بالذراع المعهود : لكانت يده قصيرة ، في جنب طول جسده .

وزاد أحمد عنه[3] ، مرفوعا : « فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضاً» . انتهى .

قلت : ذكره تبعاً للحافظ . حيث قال : قوله : « ستون ذراعاً » يحتمل : أن يريد : « بقدر ذراع نفسه » . ويحتمل : أن يريد « بقدر الذراع المتعارف يومئذ ، عند المخاطبين » . والأول أظهر ، لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه . فلو كان بالذراع المعهود . لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده . انتهى[4] .

أقول : ظاهر دليله ، لا يطابق المدّعىٰ . إذ لو كان بالذراع المعهود ، فليس فيه تعرض حينئذ لمقدار اليد ، فكيف يلزم قصرها في جنب طول جسده ؟ .

فالصواب : أن يقال : والأول بعيد ، لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه .

---

(١) ( قال ) أي : القسطلاني بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) نص عبارته : وعورض هذا التفسير : بقوله في حديث آخر : « خلق آدم . . . الخ » . المحقق .

(٣) ( عنه ) أي : عن أبي هريرة . وذكر هذه الرواية : القسطلاني ، بالمصدر السابق ، ونسبها إلى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . المحقق .

(٤) انظر الفتح ، ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ الأنبياء « باب خلق آدم وذريته » جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق العلامة ابن باز . المحقق .

فلو كان بذراع نفسه : لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده .

وذكر العلامة الشوكاني ( في الفتح الرباني ) : تأويلات عشرة ، في قوله : « على صورته » : ورجح : أن الضمير يعود إلى آدم ، وهو الموافق لظاهر أحاديث الباب ، إذا لاحظتها مع السياق والسباق . أو الصورة بمعنى « الصفة » . يعني : خلقه على صفته : من السمع ، والبصر ، والعقل ، والإدراك ، والشعور . فإن هذه الصفات : محلها أعضاء الوجه . وهذا واضح ، ولا غبار عليه . والراجح ـ على طريقة السلف : في مثل هذه الأخبار ـ : إجراؤها على ظاهرها . من دون تأويل ، ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيل . ولا شنار فيه . والله أعلم .

## بَابُ فِي لَعْنِ الْبَهَائِمِ، وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

وقال النووي : ( باب النّهي عن لَعْن الدوابّ ، وغيرها ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : بَيْنَمَـا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فِي بَعْضِ أَسْفَـارِهِ ، وَامْـرَأَةٌ مِنَ الأنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ . فَضَجِرَتْ ، فَلَعَنَتْهَا . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا ، وَدَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا ـ الْآنَ ـ تَمْشِي فِي النَّاسِ ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ) .

## ( الشرح )

( عن عمران بن حصين ، رضي الله عنهما[1] ؛ قال : بينما رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة ) .

وزاد في رواية : « وَرْقَاءَ »[2] بالمد . أي : يخالط بياضها سواد . والذكر : « أورق » . وقيل : هي التي لونها ، كلون الرماد .

(فضجرت ، فلعنتها . فسمع ذلك رسول الله ، صلى الله عليه)وآله (وسلم ؛ فقال : خذوا ما عليها ، ودعوها ) .

وفي رواية : « وَأَعْرُوهَا »[3] مكان : « وَدَعُوهَا » . يقال : « أعريته ، وعَرّيته ، إعراء وتعرية : فتعرّى » . والمراد : خذوا ما عليها : من المتاع ، ورحلها ، وآلتها . ( فإنها ملعونة . قال عمران : فكأني أراها ـ الآن ـ تمشي في الناس ، ما يعرض لها أحد ) .

وفي رواية : « لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ ، عَلَيْهَا لَعْنَةٌ »[4] .

قال النووي : إنما قال هذا ، زجراً لها ولغيرها . وكان قد سبق نَهْيُها ونهْيُ غيرها : عن اللّعن ، فعوقبت[5] : بإرسال الناقة .

والمراد : النّهي عن مصاحبته لتلك الناقة ، في الطريق .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) نص عبارة « مسلم » : ( إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ : قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا : نَاقَةً وَرْقَاءَ ) انظر صحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) مذكورة في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ص ١٤٨ بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ( فعوقبت ) . في الأصل : « فعوقب » . والصواب : ما أثبتناه ، لأن الضمير يعود إلى مؤنث وهي المرأة اللاعنة . المحقق .

قال[1]: وأما بيعها ، وذبحها ، وركوبها ـ في غير مصاحبته ، صلى الله عليه وآله وسلم ـ وغير ذلك : من التصرفات ، التي كانت جائزة قبل هذا : فهي باقية على الجواز . لأن الشرع : إنما ورد بالنّهي عن المصاحبة ، فبقي الباقي : كما كان .

## بَابُ الكَرَاهِيَةِ لِلرَّجُلِ: أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٩ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ حَفْص بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ؛ بَعَثَ إِلَىٰ أُمِّ الدَّرْدَاءِ : بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ . فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ : قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَدَعَا خَادِمَهُ ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَلَعَنَهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ ـ حِينَ دَعَوْتَهُ ـ ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ « لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ ، وَلاَ شُهَدَاءَ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2].

وفي رواية هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَأَبِي حَازِمٍ : عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ ، لاَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ ، وَلاَ شُفَعَاءَ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ » ) .

---

(١) ( قال ) أي : النووي ص ١٤٧ المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) هذا الحديث لم يتعرض له المؤلف . وقد أثبتناه ، إتماما للفائدة . المحقق .

## ( الشَّـرح )

( عن أبي الدرداء[1] ؛ قال : سمعتُ رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : يقول : « إن اللعانين ، لا يكونون شهداء ، ولا شفعاء ، يوم القيامة ) .

فيه : الزّجر عن اللعن ، وأن من تخلّق به ، كالرافضة ، وغيرهم : لا يكـون فيه هذه الصفات الجميلة . لأن اللعنة « في الدعاء »، يراد بها : الإبعاد من رحمة الله تعالى . وليس الدعاء بهذا : من أخلاق المؤمنين ، الذين وصفهم الله تعالى : بالرحمة بينهم ، والتعاون على البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشدّ بعضه بعضا ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يحب لأخيه : ما يحب لنفسه .

فمن دعـا على أخيه المسلم ؛ من حي ، أو ميت : باللعنـة « وهي الإبعاد من رحمة الله » : فهو من نهاية المقاطعة ، والتدابر . وهذا غاية ما يودّه المسلم للكـافـر ، ويدعو عليه . ولهذا جاء في الحديث الصحيح : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ »[2]. لأن القاتل : يقطعه عن منافع الدنيا . وهذا : يقطعه عن نعيم الآخرة ، ورحمة الله تعالى .

وقيل : معنى « لعنه كقتله » : في الإثـم . وهذا أظهر .

ومعنى حديث الباب : لا يشفعون يوم القيامة ـ حين يشفع المؤمنون ـ في إخوانهم الذين استوجبوا النار .

---

(١) هذا هو الحديث الثاني ، وهو الذي ذكره المؤلف . وقد ذكرنا من سنده ، من أول : « هشام بن سعد » . المحقق .

(٢) ذكره النووي ، ص ١٤٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

« ولا شهـداء » . فيه ثلاثة[1] أقوال أصحها ، وأشهرها : لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم : بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات .

والثاني : لا تقبل شهادتهم في الدنيا ، لفسقهم .

والثالث : لا يرزقون الشهادة ، وهي القتل في سبيل الله .

قالـه النـووي . وأقول : لا مانع من إرادة الجميع . وأكثر الأمة لعنةً ـ على غيرهم : من السلف الصالح ، وغيرهم ـ : زمرة الشيعة الشنيعة . وهم محـرومـون عن[2] هذه الصفـات المحمـودة ، بنصّ هذا الحـديث الصحيح . وأن هذا اللعن منهم ـ قاتلهم الله ! ـ على الصحابة وغيرهم : كقَتْلهم ، في الإثم . وقاتلُ الصحابة : كافر بلا ريب . وهذا يشير : إلى كفر الشيعة ، ويدلّ له ، قوله سبحانه : « لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ »[3] وغيظ هؤلاء القوم : على سلف الأمة ، وأئمتها : بمكان لا يخفى . عصمنا الله سبحانه عن شيمتهم ، وأعاد عليهم شتمهم .

## (بَابُ مِنْهُ)

وذكره النووي : في ( الباب الذي غبر )[4] .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه[5] ؛ قَالَ : قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . قَالَ : « إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا . وَإِنَّما بُعِثْتُ رَحْمَةً» ) .

---

(١) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

(٢) لو قال : « من » . بدل : « عن » : لكان أوضح . المحقق .

(٣) جزء من آخر آية ، من سورة الفتح . المحقق .

(٤) ( غبر ) أي : تقدم . المحقق .

(٥) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

## (الشَّرح)

فيه : أن الدّعاء على أحد : نوع من اللعنة . وقد ورد النّهي عنها ، في أحاديث صحيحة ، كثيرة ، طيبة ؛

منها : حديث « أبي الدرداء » ، المذكور في الباب المتقدم ، وهذا الحديث ، وحديث آخر بلفظ ؛ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ : أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً »[1] .

وإنما قال : « لعّانا ، واللعّانين » بصيغة التكثير ، ولم يقل : « لاعنا ، واللاعنين » : لأن هذا الذمّ ، والنهي ، والإنكار : في هذه الأحاديث : إنما هو لمن كثر منه اللّعن ، لا لمرة ، ونحوها . ولأنه يخرج منه أيضا : اللعن المباح . وهو الذي ورد الشرع به . وهو لعنة الله على الكاذبين ، وعلى الظالمين . ولعن الله اليهود ، والنصارى . لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة . وشارب الخمر ، وآكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه . والمصورين . ومن انتمى إلى غير أبيه ، وتولى غير مواليه . وغَيَّرَ منار الأرض . وغيرهم : ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة .

« وآخر حديث الباب »[2] يدلّ له ، قوله سبحانه : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »[3]. ولا ريب : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، رحمة عامة ، تامة ، مهداة : من الرحمن الرحيم : إلى الناس ، والخلق كافة ، أجمعين .

---

(١) مذكور بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) وهو قوله : « وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً » . المحقق .

(٣) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء . المحقق .

اللهم ! ارزقنا ، وجميع المسلمين : نصيبا كاملاً من هذه الرحمة ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ورحمتِك التي سبقت غضبك .

## بَابٌ فِي الَّذِي يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ

وعبارة النووي : ( باب النّهي عن قول : هلك الناس ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٥ جـ ١٦، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » .

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : لَا أَدْرِي : « أَهْلَكَهُمْ » بالنصب ، أَوْ « أَهْلَكُهُمْ » بالرَّفع ؟ )

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[١] ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ؛ قال : إذا قال العبـد ) وفي رواية : « الرجل »[٢]: ( هلك الناس ! فهو أهلكهم . قال أبو إسحق . وهو ابن محمد بن سفيان[٣] : لا أدري : « أهلكَهم » بالنصب . أو « أهلكُهم » بالرفع ) .

قال النـووي : والـرفع : أشهر . ويؤيده : أنه جاء في رواية ( حلية الأولياء ) : « فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ »[٧].

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) مذكورة في صحيح مسلم / النووي ، ص ١٧٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « وهو محمد بن سفيان » . المحقق .

(٤) رواها النووي في كتابه : « حلية الأولياء » ، في ترجمة : « سفيان الثوري » . المحقق .

قال الحميدي - في الجمع بين الصحيحين - : الرفع أشهر . ومعناها : أشدّهم هلاكا .

وأما رواية الفتح ؛ فمعناها : هو جعلهم هالكين ، لا أنهم « هلكوا » في الحقيقة .

واتفق العلماء : على أن هذا الذم ، إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس ، واحتقارهم ، وتفضيل نفسه عليهم ، وتقبيح أحوالهم . لأنه لا يعلم سرّ الله في خلقه .

قالوا : فأما من قال ذلك ، تحزُّنا[1] لما يرى في نفسه ، وفي الناس : من النقص في أمر الدين : فلا بأس عليه . كما قال : لا أعرف من أمة النبي ، صلى الله عليه وسلم : إلا أنهم يصلّون جميعا . هكذا فسره الإمام مالك ، وتابعه الناس عليه .

وقال الخطابي : معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس ، ويذكر مساويهم ، ويقول : فسد الناس ، وهلكوا ، ونحو ذلك . فإذا فعل ذلك ، فهو أهْلكُهم . أي : أسوأ[2] حالاً منهم ؛ بما يلحقه من الإثم في عيبهم ، والوقيعة فيهم . وربما أدَّاه ذلك إلى العجب بنفسه ، ورؤيته : أنه خير منهم . والله أعلم .

## بَابُ : هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ

وذكره النووي في : ( باب النهي عن متشابه القرآن ، والتحذير من متّبعيه ، والنّهي عن الاختلاف في القرآن ) . من كتاب العلم .

(١) ( تحزُّنًا ) . في الأصل : « تحزّنا » . بفتح الزاي المشدّدة ، والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٢) ( أسوأ ) . في الأصل : « أسوء » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٢٠ جـ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » . قَالَهَا ثَلَاثاً ) .

## (الشَّرح)

( عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه[١]؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « هلك المتنطعون » . قالها ثلاثا[٢] ) .

قال النـووي : « المتنطعون » : المتعمقون ؛ الغالون ، المجاوزون الحدود : في أقوالهم ، وأفعالهم .

وقـال المنـاوي ـ في شرح الجـامـع الصغير ـ : أي المتقعّرون في الكـلام ، الـذين يرومـون بجـودة سبكه : سبْي قلوب الناس . أو أراد : « الغالين في عبادتهم » ، بحيث تخرج عن قوانين الشرع . قال الغزالي : أولئك قوم ، شدّدوا على أنفسهم : فشدّد الله عليهم .

قال[٣] : ومن ذلك : حال الموسوس ، وأنت ما أمرت : أن تصلي ، وأنت متطهر ، وثوبك طاهر . بل تصلي ، وتعتقد : أنك متطهر ، وثوبك طاهـر . وقـد توضـأ المصـطفى ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : من مزادة مشـرك . وعمـر : من جرّة نصـرانية . ولـو عطشوا : لشربوا منه . وشرب النجس حرام . وكذا كل ما صادفته في يد رجل مجهول : لك الأكل منه ، تحسينا للظن به . انتهى .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « ابن مسعود » ولا « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( ثلاثا ) . في الأصل : « ثلثا » . المحقق .

(٣) ( قال ) . أي : المناوي . المحقق .

وأقول : لا وجه لتخصيص بعض الأحوال ، والأفعال : بمصداق هذا الحديث . بل كل شيء وُجد فيه التعمّق : عبادة كانت ، أو معاملة ، أو عادة . وسواء كان في الظاهر ، أو في الباطن ، أو في العقائد ، أو في العمل . وكان الحق والصواب ، الثابت بالكتاب والسنة : خلافه ؛ فالحديث يشمله ، ويحتوي عليه . وصاحبه مقضيّ عليه بالهلاك .

وإطلاق « الهالك » على : المتنطع ، المتعمق ، المتقعر : يدل على النّهي عن ذلك . والنهي حقيقة في التحريم . فالغلو والتشدد في كل شيء : موجب لهلاك صاحبه .

ومن هذا الوادي : تعمق الناس في تقليدات الرجال ، وإيثار الرأي والهوى : على منصوصات القرآن ، والحديث . وتأويل ما خالف منهما : قول إمامهم - مع وجوب الرد إلى الله ، ورسوله ، عند التنازع ، فيما بينهم - .

وقد تنطّع كثير من أهل العلم ، في كثير من أبواب العقائد ، والأعمال . وكثير من أهل الباطن : في توحيد الرب ذي الإكرام والجلال . حتى أفضاهم ذلك إلى القول : بوحدة الوجود .

وهكذا وقع فيه : جمع جم من أهل الكلام ، والجدل ، والخلاف . حتى أضلهم هذا المكروه المنهيّ عنه : عن جادة الإخلاص ، والصواب .

والحاصل : أن كلّ ما يصدق عليه - لغة ، أو شرعا - : أنه « تنطّع في الدين ، وتعمّق في أحكام الشرع المبين » : فهو يدخل تحت هذا الحديث ، دخولاً أوّليًا. وما أجمعه[1] للمعاني ، من كل باب من البدع ،

(١) ( وما أجمعه ) الضمير : للحديث الشريف . المحقق .

والحوادث ، وغير ذلك ! فاشدد يديك على منطوقه ، ومفهومه . واعْرض ظاهرك وباطنك : عليه ، حتى يميز الله لك الخبيثَ من الطيب ، وتعرف ما هو صواب ويسر ، وتنكر ما هو تعمق وخوض وعسر . وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

## بَابٌ فِي جَعْلِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ، صَلى الله عليه وآله وسَلَّم ، عَلَى الْمُؤْمِنِينَ : زَكَاةً[1] وَرَحْمَةً

وقال النووي : ( باب من لعنه النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أو سَبَّه ، أو دعا عليه . أو ليس هو أهلاً لذلك : كان له زكاة[1] وأجرا ، ورحمة ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها[2] ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : رَجُلاَنِ ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ ، لاَ أَدْرِي : مَا هُوَ؟ فَأَغْضَبَاهُ ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا . فَلَمَّا خَرَجَا ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! لَمَنْ[3] أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ،مَا أَصَابَهُ هَذَانِ . قَالَ : « وَمَاذَاكِ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَعَنْتَهُمَا ـ، وَسَبَبْتَهُمَا ـ . فَقَالَ[4] : «أَوَمَا عَلِمْتِ : مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ ، أَوْ سَبَبْتُهُ : فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً[1] ، وَأَجْراً » ) .

---

(١) ( زكاة ) . في الأصل : « زكوة » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : « من » ، بدل : « لمن » . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « قال » بدون فاء . المحقق .

## (الشَّرح)

فيه : ما كان عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم : من الشفقة على أمته ، والاعتناء بمصالحهم ، والاحتياط لهم ، والرغبة في كل ما ينفعهم .

قال النووي : وإنما يكون دعاؤه عليه : رحمة وكفارة ، وزكاة[1]، ونحو ذلك : إذا لم يكن أهلاً : للدعاء عليه ، والسبّ ، واللعن ، ونحوه . وكان مسلماً . وإلا ؛ فقد دعا صلى الله عليه وآله وسلم : على الكفار ، والمنافقين ، ولم يكن لهم ذلك « رحمة » .

فإن قيل : كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه ، أو يسبه ، أو يلعنه ، ونحو ذلك ؟ .

فالجواب : ما أجاب به العلماء . ومختصره وجهان ؛

أحدهما : أن المراد : ليس بأهل لذلك ، عند الله تعالى . وفي باطن الأمر . ولكنه في الظاهر : مستوجب له . فيظهر له ، صلى الله عليه وآله وسلم : استحقاقه لذلك ، بأمارة شرعية . ويكون في باطن الأمر : ليس أهلاً لذلك . وهو صلى الله عليه وآله وسلم ، مأمور بالحكم بالظاهر[2]. والله يتولى السرائر .

والثاني : أن ما وقع من سبّه ، ودعائه ، ونحوه : ليس بمقصود . بل هو مما جرت به عادة العرب ، في وصل كلامها بلا نية ، كقوله : « تربت يمينك . وعقرى . وحلقى » وفي حديث آخر : «لَاكَبِرَتْ سِنُّكِ ».وفي

(١) ( زكاة ) . في الأصل : « زكوة » . المحقق .

(٢) ( بالظاهر ) . في الأصل : « الظاهر » بدون باء . والتصحيح من النووي / مسلم ، ص ١٥٢ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

حديث معاوية : « لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ »[1]. ونحو ذلك . لايقصدون بشيء من ذلك : حقيقة الدعاء . فخاف صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أن يصادف شيء من ذلك : إجابة . فسأل ربه « سبحانه وتعالى » ، ورغب إليه في أن يجعل ذلك : رحمة ، وكفارة ، وقربة ، وطهوراً .

وإنمـا كان يقع هذا منه : في النادر ، والشاذّ من الأزمان . ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم : فاحشاً ، ولا متفحشا ، ولا لعانا ، ولا منتقما لنفسه .

وفي حديث آخر : ( أَنَّهُمْ قَالُوا : ادْعُ عَلَىٰ دَوْسٍ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! اهْدِ دَوْساً »[2] وقال : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِقَوْمِي ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ »[3]) . والله أعلم .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب الذي سبق ) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، ( وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ) قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ؛ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ؛ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ : يَتِيمَةٌ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) هذه الأحاديث الثلاثة ، ذكرها النووي ، ص ١٥٢ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

ـ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ ـ . فَرَأَىٰ رَسُـولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : الْيَتِيمَـةَ ، فَقَـالَ : « آنْتِ هِيَهْ ؟ لَقَـدْ كَبِـرْتِ ، لاَكَبِرَ سِنُّكِ » . فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : مَالَكِ ؟ يَابُنَيَّةُ !

قَالَتِ الْجَارِيَةُ : دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي . فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً ـ أَوْ قَالَتْ : قَرْنِي ـ ، فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، مُسْتَعْجِلَةً ، تَلُوثُ خِمَارَهَا ، حَتَّىٰ لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَالَكِ ؟ يَاأُمَّ سُلَيْمٍ ! » . فَقَـالَـتْ : يَانَبِيَّ اللَّهِ ! أَدَعَـوْتَ عَلَىٰ يَتِيمَتِي ؟ قَالَ : « وَمَـا ذَاكِ ؟ يَاأُمَّ سُلَيْمٍ ! » . قَالَتْ : زَعَمَتْ أَنَّـكَ دَعَـوْتَ : أَنْ لَا يَكْبَـرَ سِنُّهَا ، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَـا . قَالَ : فَضَحِـكَ رَسُـولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم . ثُمَّ قَالَ : « يَاأُمَّ سُلَيْمٍ ! أَمَـا تَعْلَمِينَ : أَنَّ شَرْطِي عَلَىٰ رَبِّي ؛ أَنِّي اشْتَـرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي ، فَقُلْتُ : إِنَّمَـا أَنَـا بَشَـرٌ ؛ أَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ . وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ . فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ ، مِنْ أُمَّتِي ، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ : أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً ، وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ : «يُتَيِّمَةٌ » بِالتَّصْغِير ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ ، مِنَ الْحَدِيثِ ) .

## ( الشَّرح )

( عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه [1] ؛ قال : كانت عند أم سليم ، رضي الله عنها [2] ، يتيمة . وهي أم أنس ) يعني : « أم سليم » هي أم أنس .

(١) ذكرنا السند كاملا لتعلق آخر الحديث بأحد رجاله . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

( فرأى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : اليتيمة ، فقال : « آنت هيه ؟ » ) بفتح الياء ، وإسكان الهاء [1] . وهي هاء السكت .

( لقد كبرتِ ، لاكبر سنك ) . لم يرد به : حقيقة الدّعاء . بل هو جار على ما قدمناه ، في ألفاظ هذا الباب .

( فرجعت اليتيمة إلى أم سليم ، تبكي . فقالت أم سليم : مالك ؟ يابنية ! قالت الجارية : دعا عليّ نبيّ الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : أن لا يكبر سنّي . فالآن لا يكبر سنّي أَبَداً . ـ أو [2] قالت : قرني ـ ) بفتح القاف . وهو [3] نظيرها في العمر .

قال عياض : معناه : لا يطول عمرها . لأنه إذا طال عمره ، طال عمر قرنه [4] .

قال النووي : وهذا الذي قاله فيه نظر ، لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين : طول عمر الآخر . فقد يكون سنهما واحداً ، ويموت أحدهما قبل الآخر .

( فخرجت أم سليم مستعجلة ، تلوث خمارها ) أي : تديره على رأسها .

( حتى لقيت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم . فقال لها رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : مالك ؟ يا أم سليم ! فقالت : يانبي الله ! أدعوتَ على يتيمتي ؟ قال : وما ذاك ؟ يا أم سليم ! فقالت [5] :

---

(١) ( وإسكان الهاء ) : الهاء الأخيرة . وهي هاء السكت . المحقق .

(٢) ( أبداً . أو ) . في الأصل بياض . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي . المحقق .

(٣) ( وهو ) الضمير عائد إلى « قرني » . المحقق .

(٤) هكذا في الأصل ، كما في النووي . ولعل الأوضح : « إذا طال عمرها ، طال عمر قرنها » . المحقق .

(٥) ( فقالت ) في مصدر الحديث : « قالت » بدون فاء . المحقق .

زعمتْ أنك دعوت : أن لا يكبر سنها ـ أو لا يكبر[1] قرنها ـ : قال[2] : فضحك رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم . ثم قال : « يا أم سليم ! أما تعلمين شرطي[3] على ربي ؟ أني اشترطت على ربي ، فقلت : إنما أنا بشر ، أرضىٰ ، كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر) .

قد يقال : ظاهره : أن السبَّ ونحوه ، كان بسبب الغضب .

وجوابه : ما ذكره المازريّ ؛ قال : يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، أراد : أن دعاءه ، وسبّه ، وجلْده ، كان مما يخيّر فيه بين أمرين ؛

أحدهما : هذا الذي فعله .

والثاني : زجره بأمر آخر . فحمله الغضب لله تعالى : على أحد الأمرين ، المتخير فيهما . وهو سبّه ، أو لعْنه وجلْده ، ونحو ذلك . وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع . والله أعلم .

( فأيما أحدٍ دعوتُ عليه ، من أمتي ، بدعوة ليس لها بأهل : أن تجعلها[4] له طهوراً وزكاة[5] ، وقربة تقربه بها منك[6] يوم القيامة ) . سبق شرحه قريبا .

---

(١) ( أو لا يكبر ) . في مصدر الحديث : « ولا يكبر » بالواو بدل « أو » . المحقق .

(٢) ( قال ) . في الأصل : « قالت » . والصواب ما أثبتناه . لأن القائل هو راوي الحديث . وهو هنا : أنس بن مالك . رضي الله عنه . المحقق .

(٣) ( شرطي ) . في مصدر الحديث : « أن شرطي » بزيادة « أنّ » . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « أن يجعلها » بالياء . ويجوز « أن تجعلها » على الخطاب . المحقق .

(٥) ( وزكاة ) . في الأصل : « وزكوة » . المحقق .

(٦) ( وقربة تقربه بها منك ) هكذا في الأصل ، على الخطاب . وهو أحد الوجهين اللذين أشار إليهما مصدر الحديث . الوجه الأخر : « وقربة يقربه بها منه » . المحقق .

( وقال أبو معن[1] « يتيّمة » بالتصغير ، في المواضع الثلاثة[2] ، من الحديث ) .

وفي حديث آخـر ؛ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً ، لَنْ تُخْلِفَنِيهِ ـ فَإِنَّمَـا أَنَـا بَشَـرٌ ـ ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُـهُ : شتمتـه[3] ، لَعَنْتُهُ[4] ، جَلَدْتُهُ : فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا[5] إِلَيْكَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وهذه الرواية لها ألفاظ وطرق ، كلها تدلّ على هذا المعنى المراد .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب الماضي ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٥ ، ١٥٦ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ . « ح » وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . ( وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ ) ؛ قَالاَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، فَتَوارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ . قَالَ : فَجَاءَ ، فَحَطَأَنِي حَطْأَةً . وَقَالَ : « اذْهَبْ ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ » . قَالَ : فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : هُوَ

---

(١) ( أبو معن ) هو أحد شيخي مسلم ، في هذا الحديث . المحقق .

(٢) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثلث » ، والأرجح : تأنيث العدد كما في مصدر الحديث . المحقق.

(٣) ( شتمته ) . في الأصل : « شمته » . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من صحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٢ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) لم يذكر في الأصل : « لعنته » . والتصحيح من المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ( تقربه بها ) . لم يذكر في الأصل كلمة : « بها » . والتصحيح من المصدر المتقدم . المحقق .

يَأْكُلُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : « اذْهَبْ ، فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ » . قَالَ : فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ .

فَقَالَ : « لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ » .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : قُلْتُ لِأُمَيَّةَ : مَا حَطَأَنِي ؟ قَالَ : قَفَدَنِي قَفْدَةً ) .

## ( الشرح )

( عن ابن عباس ، رضي الله عنهما[1] ؛ قال : كنت ألعب مع الصبيان . فجاء رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فتواريتُ خلف باب . قال فجاء ، فحطأني ) بحاء ، ثم طاء ، مهملتين . وبعدها[2] : همزة ( حطأة ) : بفتح الحاء ، وإسكان الطاء بعدها همزة . وهو « الضرب باليد » مبسوطة ، بين الكتفين . وإنما فعل هذا بابن عباس ، ملاطفة وتأنيسا .

(وقال : « اذهب ، ادع[3] لي معاوية » . قال : فجئت ، فقلت : هو يأكل . قال : ثم قال لي : « اذهب ، فادع لي معاوية » . قال : فجئت ، فقلت : هو يأكل . فقال : « لا أشبع الله بطنه » ) .

قال النووي : دعاؤه[4] صلى الله عليه وآله وسلم ، على معاوية : أن لا يشبع ، حين تأخر ، ففيه الجوابان السابقان ؛

أحدهما : أنه جرى على اللسان ، بلا قصد .

---

(١) ذكرنا السند كاملا لتعلق آخر الحديث بأحد رجاله . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) ( وبعدها ) أي : بعد الطاء . المحقق .

(٣) ( اذهب ادع ) . في مصدر الحديث : « اذهب وادع » . المحقق .

(٤) لو قال ـ كما قال النووي ـ : وأما دعاؤه . . الخ ، لكان أوضح ، لقوله ـ بعد ـ : ففيه ، بالفاء ، لأن جواب ( أمّا ) يكثر اقترانه بالفاء . المحقق .

الثاني : أنه عقوبة له ، لتأخره .

وقد فهم مُسلم « رحمه الله تعالى » وإيانا ؛ من هذا الحديث : أن معاوية ، لم يكن مستحقًا للدعاء عليه . فلهذا أدخله في هذا الباب ، وجعله غيره : من مناقب معاوية . لأنه في الحقيقة يصير دعاء له . انتهى .

قلت : ليس هذا من المناقب له في شيء . بل فيه نوع إشارة : إلى حرصه على الدنيا ، وأنه لا يقنع : وقد وقع ما أشار به في حقه ، فإنه بغىٰ على علي « رضي الله عنه » . وكان هذا البغي للدنيا ، حتى صار ملكا من ملوك الإسلام . والله أعلم .

( قال ابن المثنى[1] : قلت لأمية : ما حطأني ؟ قال : قفدني قفدة ) بقاف ، ثم فاء ، ثم دال مهملة . معناه : « صفع الرأس ، ببسط الكف ، من قبل القفا » .

وفي هذا الحديث : جواز ترك الصبيان ، يلعبون : بما ليس بحرام .

وفيه : اعتماد الصبيّ : فيما يرسل فيه : من دعاء إنسان ونحوه ، من حمل هدية ، وطلب حاجة ، وأشباهه .

وفيه : جواز إرسال صبيٍّ غيره ، ممن يدِلّ عليه : في مثل هذا .

ولا يقال : هذا تصرف في منفعة الصبيّ ، لأن هذا قدرٌ يسير ، ورد الشرع بالمسامحة به ، للحاجة . واطّرد به العرف ، وعمل المسلمين . والله أعلم .

(١) ( ابن المثنى ) هو أحد شيخي مسلم ، في هذا الحديث . المحقق .

# كِتَابُ الظُّلْمِ

قال في الصحاح : « ظلمه ، يظلمه ، ظلما ، ومظلمة » وأصله : وضع الشيء في غير موضعه .

قال أهل العلم : « الظلامة ، والظلمة ، والمظلمة » : ما تطلبه عند الظالم . وهو اسم ما أخذ منك . و« تظلمني فلان » : أي ظلمني مالي ، و« تظلم منه » : أي اشتكى ظلمه .

و « ظلّمت فلاناً تظليما » : إذا نسبته إلى الظلم ، فانظلم .

قال زهير :

هو الجواد الذي يعطيك نائله عفواً ويظلم أحيانا فينظلم

## بَابُ فِي تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، وَالأَمْرِ بِالاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ

وقال النووي : ( باب تحريم الظلم ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣١ ـ ١٣٣ جـ١٦، المطبعة المصرية**

( حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ ؛ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ( يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ) ؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ؛ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللَّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَاعِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً : فَلَا تَظَالَمُوا . يَاعِبَادِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ؛ فَاسْتَهْدُونِي : أَهْدِكُمْ . يَاعِبَادِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ

أَطْعَمْتُهُ ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي : أُطْعِمْكُمْ . يَاعِبَادِي ! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ؛ فَاسْتَكْسُونِي : أَكْسُكُمْ . يَاعِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ؛ فَاسْتَغْفِرُونِي : أَغْفِرْ لَكُمْ . يَاعِبَادِي ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي ، فَتَضُرُّونِي . وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي ، فَتَنْفَعُونِي . يَاعِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ؛ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ : مَازَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً . يَاعِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ؛ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ : مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً . يَاعِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلُونِي ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي : إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ ، إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ . يَاعِبَادِي ! إِنَّما هِيَ أَعْمَالُكُمْ : أُحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا . فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً ؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ؛ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ) .

## ( الشَّرح )

( عن أبي ذر ، رضي الله عنه[1] ؛ عن النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ـ فيما روى عن الله ، تبارك وتعالى ) .

فيه : التصريح : بأن هذا الحديث ، من جملة الأحاديث القدسية ، التي رواها صلى الله عليه وآله وسلم : عن الله عز وجل : بواسطة الملك .

---

(١) ذكرنا السند كاملا ، لتعلق آخر الحديث بأحد رجال السند . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

ويمكن : أن يكـون ذلـك ، بلا واسـطة ، وأنـه صلى الله عليه وآله وسلم : سمعه من ربه سبحانه . ولا مانع من ذلك .

( أنه قال : ياعبادي)« العباد » : جمع « عبد » . ويجمع أيضاً على « أَعْبُـد ، وعُبْـدَانٌ » : بالضم . مثـل « تَمْـر وتُمْـرانٌ » . و« عِبْـدَانٌ »[1] بالكسر . مثل : « جحش وجحشان » . و« عِبِدّ » بالكسر وتشديد الدال . و« عِبِدَّاء » ممدوداً ، ومقصورا . وعَبْدُون ، وعَبِيد . قال الجوهري : وهو جمع عزيز . وحكى الأخفش : « عُبُد » مثل : « سَقْف وسُقُف » .

وأصل « العبودية » : الخضوع ، والذّل . و« التعبد » : التذلّل . كذا في الصحاح .

قال في القاموس : « العبد » : الإنسان حرًّا ، كان أو رقيقا ، والمملوك .

وقال الجوهري : إن العبد خلاف الحُرّ . انتهى .

والـظاهـر ـ من كلام أهل اللغة ، وكلام أهل الشرع ـ : أنه لا يطلق « العبد » على الحرّ ، إلا إذا أضيف إلى الربّ عز وجل ، لا على الإطلاق ، كما يُشعر به كلام صاحب القاموس .

وهكذا « العباد » : مختصّ بمن يضاف إلى الله ، عز وجل . بخلاف « العبيد » ، فإنـه يعمّ . مع أنه قد صحّ النّهي عنه ، صلى الله عليه وآله وسلم : أن يقول الرجل : « عبدي أو أمتي » ، ولكن يقول : « فتاي أو فتاتي » .

(١) أي ويبجمع أيضا على : « عِبْدان » بكسر العين ، فيجوز في العين : الضم والكسر . كما يجمع كذلك على : عَبِيد و« عُبُد » بضم العين والباء . في « عبد » . هذا ؛ وكلمة « على » في الأصل : « هل » . وهو خطأ . المحقق .

والإضـافة في « عبادي » : إضافة تمليك ، وتشريف أيضا . والمراد هنا : الأولى .

( إني حرمت الظلم على نفسي ) قال النووي : قال العلماء : معناه تقدَّسْت عنه ، وتعاليت .

قال[1]: والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى ، لأنه[2]: التصرف في غير ملك ، أو مجاوزة حدّ . وكلاهما : مستحيل في حق الله سبحانه . وكيف يجاوز سبحانه حدّا ، وليس فوقه من يطيعه ؟ .

وكيف يتصرّف في غير ملك ، والعالم كله : في ملكه[3]، وسلطانه ؟ .

قال[1]: وأصل التحريم في اللغة : المنع . فسمي تقدّسه عن الظلم : « تحريما » ، لمشابهته للممنوع :في أصل عدم الشيء . انتهى .

قلت : الكلام في هذا يطول . وموضعه:« علم الكلام » . وفيه ثلاثة[4] مذاهب محررة ؛

(١) مذهب المعتزلة .

(٢) ومذهب الأشعرية .

(٣) والتفصيل ، وهو الحق . فهو عزّ وجل : يمتنع عليه أن ينقص عاملا أجر عمله ، أو يعذّبه بغير ذنبه .

( وجعلته ) أي الظلم ( بينكم محرما ، فلا تظالموا ) بفتح التاء ، أي « لا تتظالموا » .

---

(١) ( قال ) أي النووي ، ص ١٣٢ جـ ١٦ . المحقق .
(٢) ( لأنه ) أي : الظلم . المحقق .
(٣) ( في ملكه ) . في الأصل : « ملكه » بدون « في » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .
(٤) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

والمراد : لا يظلم بعضكم بعضاً .

قال النـووي : هذا توكيد لقـولـه تعالى : « ياعبادي ! وجعلته بينكم محرما » ، وزيادة تغليظ في تحريمه . انتهى .

قلت : وحذف المتعلّق يشعر : بالتعميم . فالمعنى : لا تظالموا بنوع من أنواع الظلم ؛ سواء كان في الأبدان ، أو الأموال ، أو الأعراض ، أو الأديان .

فهذا الحديث ؛ فيه أبلغ تشديد ، وأعظم تأكيد ، وأشدّ وعيد : على مرتكبي الـظلم من العبـاد ، فإنه سبحانه : حرّم على عباده المحرّمات ، ونهـاهم عن المنهيّات . ولم يذكـر في شيء منهـا : ما ذكـره في تحريم الظلم . من إخبارهم أولاً بأنه : « حرم الظلم على نفسه » ، ثم إخبارهم ثانيا ، بأنه : « بينهم محرم » ، ثم إخبارهم ثالثا : « بالنهي عنه » . والنهيُ حقيقة في التحريم .

وفي هذا من تقريع الظّلمة ، وتوبيخهم : ما لا يقادر قدره . ولا يبلغ مُدَاه (١) . وذلك بما علمه سبحانه في سابق علمه : من كثرة الظلمة في عباده ، وندور العادلين منهم . وهذا يعلمه كل من له : اطلاع على أخبار العالم ، وأهله ، ومعـرفـة بأحـوالهم ، وأحوال ملوكهم ، وجميع أرباب المناصب الدينية ، والرياسات الدنيوية . لايشكّ في ذلك شاك ، ولا يرتاب فيه مرتاب .

---

(١) هكذا ضبط في الأصل : بضم الميم . والأصح : فتحها . وفي القاموس : « المدَىٰ » كالفَتىٰ : الغاية ويجمع على « مِدًى » و « مُدًى » . المحقق .

وقد أكثر الله سبحانه ، في كتابه العزيز : من تنزيه جنابه المقدّس ، عن الظلم .

كقوله سبحانه : « وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ »[1].

وقوله : « وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ »[2].

وقوله : « وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا »[3].

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً »[4]. وغير ذلك من الآيات القرآنية .

ونعى على الظلمة : ما هم فيه من الظلم ، في آيات كثيرة .

وقد أجمع المسلمون : على تحريم الظلم . ولم يخالف في ذلك مخالف . وأجمع العقلاء : على أنه أشدّ ما يستقبحه[5] العقول .

ومن الآيات القرآنية ؛ قوله عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ »[6].

« وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ »[7].

« وَمَا أَنا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ »[8].

« وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ »[9]. وغير ذلك .

---

(١) الآية (١١٨) من سورة النحل . المحقق .

(٢) الآية (٤٦) من سورة فصلت . المحقق .

(٣) الآية (٤٩) من سورة الكهف . المحقق .

(٤) الآية (٤٤) من سورة يونس . المحقق .

(٥) لو قال : « ما تستقبحه » بالتاء بدل الياء ، لكان أولى المحقق .

(٦) الآية (٤٠) من سورة النساء . المحقق .

(٧) الآية (٣١) من سورة غافر . المحقق .

(٨) الاية (٢٩) من سورة قٓ . المحقق .

(٩) الآية (١١٨) من سورة النحل . المحقق .

## ( أحـاديث تحـريم الظـلم )[1]

وقد ثبت في السنة المطهرة ، من تقبيح الظلم ، وأهله : الكثير الطيّب ؛

فمن ذلــك ما في الصحيحين ، وغيرهمـــا : من حديث أبي موسى « رضي الله عنه » ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ ، لَمْ يُفْلِتْهُ » . ثُمَّ قَرَأَ : «وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ »[2].

وفيهما وفي غيرهما : من حديث ابن عمر ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3].

وأخرج مسلم ، وغيره : من حديث جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » الحديث[4] . وسيأتي .

وأخرج ابن حبّان ، في صحيحه . والحاكم : من حديث أبي هريرة ، مرفوعاً ؛ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلُمَاتُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[5] .

---

(١) هذا العنوان ذكره المؤلف خارج الصلب ، وفوقه الحرف ( ف ) . المحقق .

(٢) الحـديث باللفظ المذكور رقم (٢٥٨٣) في صحيح مسلم ، في البر والصلة . والآداب . « باب تحريم الظلم » هذا ؛ ورقم الآية : « ١٠٢ » بسورة هود . المحقق .

(٣) الحديث بالمصدر المذكور ، برقم (٢٥٧٩) ولفظه : « إِنَّ الظّلم ظُلُمَاتٌ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . المحقق .

(٤) الحديث بالمصدر المتقدم ، برقم (٢٥٧٨) . المحقق .

(٥) قريب منـه حديث ابن عمـر ، في البخاري ؛ عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . حديث رقم (٢٤٤٧) كتاب المظالم ، باب (٨) « الفتح » ص ١٠٠ جـ ٥ .

وحديث جابر ، عند مسلم ؛ أنّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ، ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . الخ » . حديث رقم (٢٥٧٨) . انظر رياض الصالحين ( باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم ) .

وقـال القسطلاني عن حديث « ابن عمر » المذكور . هذا الحديث : أخرجه مسلم في « الأدب » ، والترمذي في « البر » . انظر إرشاد الساري ، ص ٢٥٨ جـ ٤ ، الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى / ببولاق . المحقق .

وأخرجه الطبراني : في الكبير ، والأوسط ؛ من حديث « الهرماس بن زياد » .

وأخرج أيضا ؛ من حديث « ابن مسعود » : أن النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « لَا تَظَالَمُوا . فَتَدْعُوا ، فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ . وَتَسْتَسْقُوا ، فَلَا تُسْقَوا ، وَتَسْتَنْصِرُوا ، فَلَا تُنْصَرُوا » [١] .

وأخرج أيضا ، في « الكبير » بإسناد رجاله ثقات ، من حديث « أَبِي أُمَامَةَ » ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي ، لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي : إِمَامٌ ظَلُومٌ ، غَشُومٌ ، وَكُلُّ غَالٍّ مَارِقٍ » [٢] .

وأخرج أحمد ( بإسناد حسن ) من حديث « ابن عمر » ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ » الحديث [٣] .

وأخرج أحمد ، والطبراني ( بإسناد حسن ) ، وأبو يعلى : من حديث « ابن مسعود » ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، مَا اسْتَطَعْتُمْ . فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ بِالْحَسَنَاتِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَرَىٰ أَنَّهَا سَتُنْجِيهِ ، فَمَا يَزَالُ عَبْدٌ يَقُومُ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ ! ظَلَمَنِي عَبْدُكَ مَظْلَمَةً . فَيَقُولُ : امْحُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ . مَا يَزَالُ كَذَلِكَ ، حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ لَهُ حَسَنَةٌ ، مِنَ

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ( ٥/٢٣٥ ) : رواه الطبراني ، في ( الأوسط ) . وفيه من لم أعرفه . المحقق .

(٢) قال الهيثمي ( في المصدر المتقدم ) : رواه الطبراني ( في الكبير ، والأوسط ) . ورجال الكبير ثقات . المحقق .

(٣) قريب منه : حديث ابن عمر ، يرفعه عند البخاري ، بلفظ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ . . الخ» الحديث . رقم (٢٤٤٢) كتاب المظالم ، باب « ٣ » فتح الباري ، ص ٩٧ جـ ٥ . المحقق .

الذُّنُوبِ »[1] .

وأخـرج البخاري ، والترمذي ، من حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْـدَهُ مَظْلَمَـةٌ لأَخِيهِ : مِنْ عِرْضِهِ ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ ؛ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ ، وَلاَ دِرْهَمٌ . إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ : أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ : أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ »[2] .

وأخرج مسلم ، والترمذي ، من حديث أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلـه وسـلم ؛ قَالَ : « أَتَـدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ » قَالُـوا : الْمُفْلِسُ فِينَا : مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ ، وَلاَ مَتَاعَ . قَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي : مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَـةِ : بِصَـلاَةٍ ، وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ . وَيَأْتِي : قَدْ شَتَمَ هَذَا . وَقَذَفَ هَذَا . وَأَكَلَ مَالَ هَذَا . وَسَفَكَ دَمَ هَذَا . وَضَرَبَ هَذَا . فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَـاتِـهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ . فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ : أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ »[3] .

وأخرج البيهقيّ ، في البعث ـ بإسناد جيد ـ ؛ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَـانَ الْفَـارِسِيِّ ، وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ حَتَّىٰ عَدَّ سِتَّةً ، أَوْ سَبْعَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ( ١٠/١٨٩ ) : رواه أبـو يعلى . وفيه : إبـراهيم بن مسلم الهجـري . وهو ضعيف . المحقق .

(٢) الحـديث بلفـظه ، عنـد البخـاري ، مع اختـلاف يسير جدا في بعض ألفاظه . رقم (٢٤٤٩) الكتاب المتقدم . باب « ١٠ » الفتح ص ١٠١ جـ ٥ . المحقق .

(٣) الحديث مذكور في مسلم برقم (٢٥٨١) كتاب البر والصلة والآداب ، باب « ١٥ » هذا ؛ والكلمتان : « بصلاة ـ وزكاة » . رسمتا في الأصل : « بصلوة ـ وزكوة » . المحقق .

وسلم - قَالُوا : « إِنَّ الرَّجُلَ ، لَتُرْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : صَحِيفَةٌ ، حَتَّىٰ يُرَىٰ أَنَّهُ نَاجٍ . فَمَا تَزَالُ مَظَالِمُ بَنِي آدَمَ تَتْبَعُهُ ، حَتَّىٰ مَا يَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ . وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ : مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ »[1] .

وأخرج مسلم ، من حديث أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ » إلى قوله : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، وَعِرْضُهُ . وَمَالُهُ »[2] .

وأخرج الطبراني ( في الصغير ، والأوسط ) ؛ عن علي ، رضي الله عنه ؛ يرفعه : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اشْتَدَّ غَضَبِي عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ لَهُ : نَاصِراً غَيْرِي »[3] .

## ( دعوى المظلوم مقبولة )[4]

ومن شؤم[5] الظلم ، وسوء معتبه[6] ، وقبح عاقبته : أن دعوى المظلوم على ظالمه : مقبولة ، لا تردّ ، فيحيق به : جزاء ظلمه ، عن قريب . كما في الصحيحين ، وغيرهما . من حديث ابن عباس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ؛ فَقَال : « اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ،

(١) أخرجه الحاكم ( مرفوعا ) جـ ٢ ص ٣٩ ( وصححه ) . ووافقه الذهبي . المحقق .

(٢) الحديث مذكور في مسلم ، برقم (٢٥٦٤) كتاب البر والصلة والآداب . باب (١٠) . لكن ورد به : « دَمُهُ وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » : بتقديم : « ماله » على « عرضه » . المحقق .

(٣) ضعيف جدا ، ضعيف الجامع (٩٦١) ، الضعيفة (٢٣٩٢) . المحقق .

(٤) هذا العنوان ، ذكره المؤلف خارج الصلب ، وفوقه الحرف ( ف ) . المحقق .

(٥) (شؤم ) . في الأصل : « شوم » بغير همز . المحقق .

(٦) ( معتبه ) هكذا في الأصل . ولعل الصواب : « مغبّته » . المحقق .

فَإِنَّهُ لَيسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ : حِجَابٌ »[1].

وأخـرج أحمـد ، والترمذي ( وحسّنه ) ، وابن ماجة ، وابن خزيمة ، وابن حبان : في صحيحيهما ؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ : يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَـامِ ، وَتُفْتَـحُ لَهَا أَبْوابُ السَّمٰـواتِ . وَيَقُولُ الرَّبُّ : وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ »[2].

وفي رواية التـرمذي : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ ، لَاشَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَد »[3].

وأخـرج الحاكم ـ وقال : رواته متفق عليهم ، إلا عاصم بن كليب : فاحتج به مسلم وحده ـ ، من حديث « ابن عمر » ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : « اتَّقُـوا دَعْـوَةَ الْمَـظْلُومِ ، فَإِنَّهـا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ ، كَأَنَّهَا شَرَارَةٌ »[4].

وأخـرج الطبراني ، بإسناد صحيح ، من حديث عقبة بن عامر ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ قَالَ : « ثَلَاثَـةٌ تُسْتَجَـابُ دَعْوتُهُمْ : الْوَالِدُ ، وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَظْلُومُ »[5].

---

(١) الحديث عند البخاري ، عن ابن عباس ، رقم (٢٤٤٨) كتاب المظالم ، باب (٩) فتح الباري ص ١٠١ جـ ١٥ ، إلا أنه ورد به : « فإنها ليس بينها » بتأنيث الضمير ، في « فإنها » . المحقق .

(٢) ذكره القسطلاني ، بالإرشاد ، ص ٢٥٨ جـ ٤ ، الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى ببولاق . إلا أنه ورد به : « أبواب السماء » بدل : « أبواب السموات » . هذا ؛ وكلمة « ثلاثة » . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

(٣) حسن صحيح . الجامع (٣٠٢٨) . هذا ؛ وكلمة « ثلاث » . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٤) أخرجه الحاكم ( ١/ ٢٩ ) . وصححه . ووافقه الذهبي . المحقق .

(٥) قال الهيثمي في المجمـع ( ١٠/ ١٥١ ) : رواه الـطبراني . ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن يزيد الأزرق . ( وهو ثقة ) . هذا ؛ وكلمة « ثلاثة » . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

وأخرج أحمد ، بإسناد حسن ؛ من حديث أبي هريرة ، يرفعه : « دَعْوَةُ الْمَظْلُوم مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِراً ، فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ »[1].

وأخرج الطبراني ، عن ابن عباس ، مرفوعا : « دَعْوَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَرْءِ لأَخِيهِ : بِظَهْرِ الْغَيْبِ »[2].

وأخرج الطبراني ، بإسناد لا بأس به ، من حديث « خزيمة بن ثابت » ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي ، وَجَلالِي ! لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ »[3].

وأخرج أحمد ( برجال الصحيح ) : من حديث أبي عبدالله الأسدي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؛ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ كَافِراً ، لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ »[4].

---

(١) هذا الحديث ذكره صاحب الفتح ، في كتاب الزكاة ، باب « ٦٣ » . ص ٣٦٠ جـ ٣ تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . وقال صاحب الجامع ( ٣٣٧٧ ) : حسن صحيح . وذكره الألباني في ( الصحيحة ) ص ٧٦٧ . المحقق .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ( ١٠/ ١٥٢ ) : رواه الطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي . وهو ضعيف . المحقق .

(٣) قال الهيثمي ( في المصدر المتقدم ) : رواه الطبراني . وفيه من لم أعرفه . وفي حديث أبي هريرة ، عند الترمذي ، مرفوعاً ، بلفظ : « ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ : يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ . وَيَقُولُ الرَّبُّ : وَعِزَّتِي وَجَلالِي ! لأَنْصُرَنَّكِ ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » . أفاده صاحب إرشاد الساري ، جـ ٤ ص ٢٥٨ . المحقق .

(٤) قال الهيثمي ( في المصدر المتقدم ) : رواه أحمد . ( وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه ) . المحقق .

## (وجوب نصرة المظلوم )[1]

وأخرج ابن حبّان ( في صحيحه ) ، والحاكم وصححه : من حديث « أبي ذر » ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَا كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : « كَانَتْ أَمْثَالاً ، كُلُّهَا : أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلَّطُ ، الْمُبْتَلَى ، الْمَغْرُورُ ! إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا : بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ . وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي : دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنِّي لاَ أَرُدُّهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ » إلى آخر الحديث[2] .

وورد أيضا : ما يدلّ على وجوب نصرة المظلوم ؛ فأخرج البخاري ، والترمذي : من حديث أنس ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « انْصُرْ أَخَاكَ : ظَالِمًا ، أَوْ مَظْلُومًا » فَقَال رَجُلٌ . يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا . أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا ، كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ: « تَحْجُزُهُ عَنْ ظُلْمِهِ ـ أَوْ تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ ـ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ »[3] .

وأخرج مسلم ، من حديث « جابر » مرفوعا ؛ قَالَ : « وَلْيَنْصُرَنَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ : ظَالِمًا ، أَوْ مَظْلُومًا ؛ إِنْ كَانَ ظَالِمًا : فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ نَصْرُهُ . وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا : فَلْيَنْصُرْهُ »[4] .

---

(١) هذا العنوان ذكره المؤلف خارج الصلب ، ورمز فوقه بالحرف (ف) . المحقق .

(٢) هذا الحديث ذكره صاحب « الإحسان ، بترتيب صحيح ابن حبان » (جـ ١ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٩ ) . ومذكور كذلك في ( المستدرك ) جـ ٢ ص ٥٩٧ ، وفي كنز العمال رقم الحديث (٤٤١٥٨) ، وفي التمهيد لابن عبد البر ( جـ ٩ ص ١٩٩ ) . وفي تفسير القرطبي ( جـ ٢٠ ص ٢٥ ) تفسير سورة الأعلى . وفي تفسير ابن كثير طبعة الشعب . المحقق .

(٣) أخرجه البخاري ، من حديث أنس يرفعه ؛ بلفظ : « انْصُرْ أَخَاكَ : ظَالِمًا ، أَوْ مَظْلُومًا » قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ » . حديث رقم (٢٤٤٤) بفتح الباري ، كتاب المظالم ، باب (٤) . قال صاحب الفتح : وورد من طريق أخرى ؛ عَنْ هُشَيْم ، عَـنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ( وَحْدَهُ ) ، وفيه من الزيادة : ( فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ : إِذَا كَانَ ظَالِمًا ، كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ : « تَحْجُزُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » ). المحقق .

(٤) الحديث مذكور في مسلم ، برقم ( ٢٥٨٤ ) ( كتاب البر « باب (١٦) » ) ، إلا أنه ورد به : « وَلْيَنْصُرْ » ، بدون نون التوكيد . المحقق .

## ( الوعـد للعادلين ) [1]

وكما ورد الوعيد على الظلمة ، ورد الوعد للعادلين ؛ فأخرج مسلم ، والنسائي : من حديث « ابن عمر » ؛ يرفعه : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ : عِنْدَ اللَّهِ : عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَـٰنِ ـ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ـ : الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ؛ وَأَهْلِيهِمْ ؛ ومَاوَلُوا » [2] .

وفي الصحيحين ، وغيرهما ، من حديث « أبي هريرة » ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَال :« سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ » الحديث[3] .

وأخرج مسلم من حديث عياض بن حمار ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَـدِّقٌ[4] مُوَفَّقٌ . وَرَجُـلٌ رَحِيمٌ ، رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ . وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ »[5] .

---

(١) هذا العنوان ذكره المؤلف خارج الصلب ، ورمز فوقه بالحرف ( ف ) ، فنقلناه إلى الصلب تصرفا . المحقق .

(٢) الحديث مذكور في مسلم ، برقم ( ١٨٢٧ ) ، كتاب الإمارة ، باب (٥) . إلا أنه زاد به : « عَزَّ وَجَلَّ » بعد اسم « الرحمن » . المحقق .

(٣) الحديث مذكور في البخاري ( ٢/١١٩ ـ ١٢٤) . وفي مسلم (١٠٣١) . أفاده رياض الصالحين . باب « الوالي العادل » ، ص ٣١١ . ومذكور في الفتح برقم (١٤٢٣) كتاب الزكاة باب (١٦) . المحقق .

(٤) كلمة : « متصدق » ليست مذكورة في الأصل . وقد أثبتناها من مصدر الحديث . المحقق .

(٥) الحديث في مسلم ، رقم (٢٨٦٥) وهو حديث طويل ، في كتاب الجنة ، وصفة نعيمها ، وأهلها « باب (١٦) » . هذا ؛ وكلمة : « ثلاثة » . في الأصل : « ثلثة » . و« مقسط » . في الأصل :« مقصد » وهو خطأ . و« لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف متعفف » . في الأصل : « لكل ذي قربى ، ومسلم عفيف يستعف » وهو خطأ . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من رياض الصالحين ، ص ٣١١ باب (٧٩) ، وصحيح مسلم بالمصدر المتقدم آنفا . المحقق .

وأخرج الطبراني ( في الكبير ،والأوسط ) بإسناد حسن ، من حديث « ابن عباس » ؛ يرفعه : « يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ عَادِلٍ : أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً . وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّه : أَزْكَىٰ فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً »[1]

وأخرج الترمذي ( وحسّنه ) ، والطبراني ( في الأوسط ) : من حديث « أبي سعيد الخدريّ » ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً : إِمَامٌ جَائِرٌ »[2] .

وأخرج نحوه الطبراني ؛ ( بإسناد : رجاله ثقات ، إلا ليث بن سليم ) . والبزار : ( بإسناد جيد ) : من حديث « ابن مسعود » ؛ يرفعه : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - : مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، وَإِمَامٌ جَائِرٌ »[3] .

وأخرج النسائي ، وابن حبان في صحيحه : من حديث « أبي هريرة » ؛ مرفوعا : « أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ »[4] .

وأخرج الحاكم ( وصححه ) : من حديث « طلحة بن عبيد الله » : أَنَّهُ

(١) قال الهيثمي في المجمع ( جـ ٥ ص ١٩٧ ) : رواه الطبراني ( في الكبير ، والأوسط ) . وفيه « أبو غيلان الشيباني » . ولم أعرفه . وبقية رجاله ثقات . المحقق .

(٢) ضعيف / ضعيف الترمذي للألباني رقم (٢٢٥) / وضعيف الجامع رقم ( ١٣٦٣ ) : الضعيفة رقم ( ١١٥٦ ) . المحقق .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ( جـ ٥ ص ٢٣٦ ) : رواه الطبراني . وفيه « ليث بن أبي سليم » وهو مدلّس . وبقية رجاله ثقات . ورواه البزار ، إلا أنه قال : «وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ» . ورجاله ثقات . وكذلك رواه أحمد . المحقق .

(٤) هذا الحديث : أخرجه النسائي ، والبيهقي ؛ عن أبي هريرة . وصححه الألباني ، في الصحيحة : حديث رقم (٣٦٢) . المحقق .

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يَقُولُ : « أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَقَبَّلَ اللَّهُ صَلَاةَ[1] إِمَامٍ جَائِرٍ »[2] .

وأخرج ابن ماجة ، والحاكم وصححه ، والبزار ( واللفظ له ) : من حديث « ابن عمر » ؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، يَأْوِي إِلَيْهِ : كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِي[3] . فَإِنْ عَدَلَ : كَانَ لَهُ الْأَجْرُ ، وَكَانَ عَلَى الرَّعِيَّةِ : الشُّكْرُ . وَإِنْ جَارَ ، أَوْ حَافَ ، أَوْ ظَلَمَ : كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ : الصَّبْرُ »[4] .

وأخرج أحمد بإسناد جيد ، ( واللفظ له ) ، وأبو يعلى ، والطبراني : من حديث « أنس » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِمْ : حَقًّا ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا : مِثْلَ ذَلِكَ : مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا ؛ رَحِمُوا . وَإِنْ عَاهَدُوا : وَفَوْا . وَإِنْ حَكَمُوا : عَدَلُوا . فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ : فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »[5] .

وأخرج أحمد بإسناد ، ( رجاله ثقات ) ، والبزار ، وأبو يعلى : من

---

(١) ( صلاة ) . في الأصل : « صلوة » . المحقق .

(٢) أخرجه الحاكم ( جـ ٤ ص ٨٩ ) وصححه . وقال الذهبي : سنده مظلم . وفيه « عبدالله بن محمد العدوي » . متهم . المحقق .

(٣) ( عبادي ) . في الأصل : « عباده » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) قال الهيثمي في المجمع ( جـ ٥ ص ١٩٦ ) : رواه البزار . وفيه « سعيد بن سنان أبو مهدي » . وهو متروك . وقال الألباني : موضوع . ضعيف الجامع رقم (٣٣٥٣) . المحقق .

(٥) وقال الهيثمي في المجمع ( جـ ٥ ص ١٩٢ ) : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ( في الأوسط ) أتم منهما . والبزار ( إلا أنه قال ) : « الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ » . ورجال « أحمد » ثقات . المحقق .

حديث ؛ سيار بن سلامة ، عن أبي برزة ، يرفعه « نحو الحديث الذي قبله »[1].

وأخرج أحمد أيضا بإسناد ، ( رجاله ثقات ) ، والبزار ، والطبراني : من حديث « أبي موسى » : نحوه أيضا . وزاد ( بعد اللعن من الله ، وملائكته ، والناس أجمعين ) : أَنَّهُ « لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا »[2].

وأخرج الطبراني بإسناد ، ( رجاله ثقات ) : من حديث « معاوية » ؛ يرفعه : « لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً : لَا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ ، وَيَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ »[3].

وأخرجه أيضا : البزار ، من حديث عائشة[4].

وأخرجه أيضا « الطبراني » : من حديث « ابن مسعود » بإسناد جيد[5].

وأخرجه أيضا « ابن ماجة » من حديث « أبي سعيد » .

وأخرج الطبراني ( في الأوسط ) ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » : من حديث « معقل بن يسار » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ( جـ ٥ ص ١٩٣ ) : رواه أحمد ، وأبو يعلى « أتم منه » ، وفيه قصة . والبزار . ورجال « أحمد » رجال الصحيح ، خلا « سكين بن عبدالعزيز » ، وهو ثقة . المحقق .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ( جـ ٥ ص ١٩٣ ) : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني . ورجال أحمد ثقات . المحقق .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ( جـ ٥ ص ٢٠٩ ) : رواه الطبراني . ورجاله ثقات . المحقق .

(٤) قال الهيثمي في المجمع ( في المصدر المتقدم ) : رواه الطبراني ( في الأوسط ) . وفيه « المثنى بن الصباح » ، وهو متروك . ووثقه ابن معين في رواية . وقال في (جـ ٤ ص ١٩٧ ) : رواه البزار ، وفيه « المثنى بن الصباح » . وهو ضعيف . ووثقه ابن معين ( في رواية) . وقال ( في رواية ) : ضعيف ، يكتب حديثه ، ولا يترك . وقد تركه غيره . المحقق .

(٥) قال الهيثمي في المجمع ( جـ ٤ ص ١٩٧ ) : رواه الطبراني ( في الكبير ، والأوسط ) . ورجاله ثقات . المحقق .

وآله وسلم ؛ قَال : «مَنْ وَلِيَ أُمَّةً مِنْ أُمَّتِي ـ قَلَّتْ ، أَوْ كَثُرَتْ ـ فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ : كَبَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، فِي النَّارِ » [١] .

وأخرج الطبراني ( بإسناد حسن ) ، وأبو يعلى ، والحاكم ( وصححه ) : من حديث « أبي موسى » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً ، فِي الْوادِي بِئْرٌ يُقَالُ لَهَا : هَبْهَبُ . حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْكِنَهُ : كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ » [٢] .

وأخرج « أحمد » بإسناد جيد ، عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَامِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَىٰ بِهِ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ مَغْلُولاً ، لاَ يَفُكُّهُ إِلاَّ الْعَدْلُ » [٣] .

وأخرجه أيضا « أحمد » ـ بإسناد : رجاله رجال الصحيح ـ ، والبزّار : من حديث « سعد بن عبادة » . وفي إسناده : رجل لم يُسمّ [٤] .

وأخرجه البزار ، والطبراني ( في الأوسط ) ، ورجال البزار : رجال

---

(١) قال صاحب المجمع ( جـ ٥ ص ٢١٣) : رواه الطبراني ( في الأوسط ) . وفيه : عبدالعزيز بن الحصين . وهو ضعيف . قال الهيثمي : وفي رواية ( في الصغير ) : « فَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ ، وَلاَ يَجْتَهِدُ لَهُمْ : كَنَصِيحَتِهِ ، وَجُهْدِهِ لِنَفْسِه » . المحقق .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (جـ ٥ ص ١٩٧) : رواه الطبراني ( في الأوسط ) ، وإسناده حسن . هذا ؛ ومعنى « الهبهب » : السريع . المحقق .

(٣) هذا الحديث من رواية رجل عن سعد بن عبادة . قال الهيثمي في المجمع ( جـ ٥ ص ٢٠٥ ) : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني . ( وفيه رجل لم يُسمّ ) . وبقية أحد إسنادي أحمد : رجاله رجال الصحيح . المحقق .

(٤) هذا هو الحديث الذي تقدم تخريجه آنفا . وفي رواية أخرى رواها أحمد وابنه عن عبادة أيضا : « مَامِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ ، إِلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ ، حَتَّىٰ يُطْلِقَهُ الْحَقُّ ، أَوْ يُوبِقَهُ . وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ : لَقِيَ اللَّهَ « تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ » ، وَهُوَ أَجْذَمُ » . المجمع ( جـ ٥ ص ٢٠٥ ) . المحقق .

الصحيح : من حديث أبي هريرة [١] .

وأخرجه ـ أيضا ـ الطبراني ( في الكبير ، والأوسط ) ، ورجاله ثقات : من حديث « ابن عباس » [٢] .

وأخرج ابن حبّان ـ في صحيحه ـ من حديث « أبي الدرداء » : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « مَا مِنْ وَالِي ثَلاثَةٍ [٣] إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَغْلُولَةً يَمِينُهُ ، فَكَّهُ عَدْلُهُ ، أَوْ غَلَّهُ جَوْرُهُ » [٣] .

وأخرج مسلم ، والنسائي : من حديث «عائشة » : قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ ـ فِي بَيْتِي هَذَا ـ : « اللَّهُمَّ ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ : فَاشْقُقْ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً ، فَرَفَقَ بِهِمْ : فَارْفُقْ بِهِ » [٤] .

وأخرج الطبراني بإسناد ، رجاله رجال الصحيح ، من حديث « ابن عباس » عن النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : قَالَ : (« مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ

---

(١) حديث أبي هريرة هذا ؛ ذكره صاحب المجمع في المصدر المتقدم ، ولفظه : « مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ ، إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً ، حَتَّى يَفُكَّهُ الْعَدْلُ ، أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ » . وفي رواية : « وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً : زِيدَ غُلاًّ إِلَىٰ غُلِّهِ » . قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني ( في الأوسط ) : بالأول . ورجال الأول ( في البزار ) : رجال الصحيح . وفي رواية الطبراني ( في الأوسط أيضا ) : « عَافَاهُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ ، أَوْ عَاقَبَهُ بِمَا شَاءَ » . المحقق .

(٢) مذكور بالمصدر المتقدم ، ص ٢٠٦ . قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الأوسط ، والكبير ) ، ورجاله ثقات . ولفظه : « مَا مِنْ رَجُلٍ وَلِيَ عَشَرَةً ، إِلَّا جِيءَ بِهِ ( يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ » . المحقق .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ( جـ ٥ ص ٢٠٦ ) :رواه الطبراني ( في الأوسط) . وفيه : إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني . وثّقه ابن حبان ، وغيره . وكذّبه أبو حاتم ، وأبو زرعة . وبقية رجاله ثقات . هذا . وكلمة « ثلاثة » . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

(٤) هذا جزء من حديث ، بصحيح مسلم ، في الإمارة ، باب (٥) ، ورقم الحديث (١٨٢٨) . المحقق .

أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ : لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي حَوَائِجِهِمْ »[1] ) .

وأخرج الطبراني ( في الصغير ، والأوسط ) : من حديث « ابن عباس » أيضا عن النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : ( قَالَ : « مَامِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً ، لَمْ يَحْفَظْهُمْ بِمَا حَفِظَ بِهِ نَفْسَهُ : إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » )[2] .

وأخرج مسلم ، من حديث « معقل بن يسار » ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ ـ يَوْمَ يَمُوتُ ـ وَهُوَ غَاشٌّ رَعِيَّتَهُ : إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » )[3]

وفي رواية : « فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ : لَمْ يَرُحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

---

(١) قال في المصدر السابق ، ص ٢١١ : رواه الطبراني . وفيه « حسين بن قيس » . وهو متروك . وزعم أبو محصن : أنه شيخ صدق . وبقية رجاله : رجال الصحيح . المحقق .

(٢) قال في المصدر السابق : رواه الطبراني ( في الصغير ، والأوسط ) . وفيه « إسماعيل بن سبيب الطائفي » . وهو ضعيف . المحقق .

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم ، عن شيبان بن فرّوخ ، عن أبي الأشهب ، عن الحسن في :

١ ـ كتاب الإيمان ، باب (٦٣) ، حديث (١٤٢) .

٢ ـ وفي كتاب الإمارة ، باب (٥) .

ولفظه : ( عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ : مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ ( فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ) ؛ فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، لَوْ عَلِمْتُ : أَنَّ لِي حَيَاةً ، مَا حَدَّثْتُكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : ( الحديث طبق ما ذكره المؤلف ) غير أنه قال : « وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ » بزيادة لام في : « رعيته » .

وأخرجه مسلم أيضا ، في المصدرين المتقدمين ؛ عن يحيى ، عن يزيد بن زُريع ، عن يونس ، عن الحسن : مع اختلاف يسير ( في لفظه ) ، وزيادة . ونصه : ( قَالَ : دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ـ وَهُوَ وَجِعٌ ) ؛ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً ، لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْداً : رَعِيَّةً ، يَمُوتُ ـ حِينَ يَمُوتُ ـ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . أما الزيادة فنصُّها : قَالَ : أَلا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا ، قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ ـ أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ ـ ) . ا هـ . المحقق .

وأخرجه أيضا البخاري ، من حديثه [1] .

وفي لفظ لمسلم ، من حديثه أيضا ؛ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم : « مَامِنْ أَمِيرٍ ، يَلِي مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لاَ يَجْتَهِدُ لَهُمْ ، وَيَنْصَحُ لَهُمْ : إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » [2] .

وأخرج الطبراني ( في الأوسط ، والصغير ) ، بإسناد رجاله ثقات ، إلاّ عبد الله بن ميسرة « أباليلىٰ » : من حديث « أنس » يرفعه : « مَنْ وَلِيَ [3] مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً ، فَغَشَّهُمْ : فَهُوَ فِي النَّارِ » [4] .

وأخرج الطبراني ، بإسناد حسن : من حديث « عبدالله بن مغفل » ؛ قَالَ : أَشْهَدُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « مَا مِنْ إِمامٍ ، وَلاَ والٍ : بَاتَ لَيْلَةً سَوْدَاءَ ، غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ : إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » [5] .

---

(١) حديث البخاري ، في كتاب الأحكام بالفتح ، باب (٨) ، ص ١٢٦ جـ ١٣ ، رقم الحديث ( ٧١٥٠ ) ولكن بلفظ : « لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » . وحديث آخر بنفس المصدر ، رقم (٧١٥١) ، ونصه : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ ، قَالَ : قَالَ زَائِدَةُ : ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ ؛ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : « مَا مِنْ وَالٍ ، يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ ـ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ ـ : إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . هذا ؛ وقول المؤلف « من حديثه » . أي : من حديث معقل بن يسار . المحقق .

(٢) ذكره مسلم ، في كتاب الإيمان ، باب (٦٣) ، حديث رقم (١٤٢) من رواية قتادة ، عن أبي المليح . وذكره أيضا ، في الإمارة ، باب (٥) بنفس السند واللفظ . ولكن ورد به : « يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ » بدل : « مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ » ، وأيضاً : « ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ » بدل : « ثم لا يجتهد » . و« يَنْصَحُ » بدون ذكر « لهم » . المحقق .

(٣) ( من ولي ) . في الأصل : « من من ولي » بتكرير كلمة « من » . المحقق .

(٤) أخرجه الطبراني ( في المعجم الصغير ) جـ ١ ص ١٤٠ . المحقق .

(٥) هذا حديث طويل ذكره الهيثمي في المجمع جـ ٥ ص ٢١٢ ، رواية للطبراني عن الحسن ، وبه قوله : « أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ يَقُولُ : « مَا مِنْ إِمَامٍ » إلى آخر ما ذكره المؤلف . ثم قال الهيثمي : وفي رواية : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : « مَا مِنْ إِمَامٍ يَبِيتُ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَعَرْفُهَا يُوجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا » . قال الهيثمي : رواه كله الطبرانيّ عن شيخه : « ثابت بن نعيم الهوجي » . ولم أعرفه . وبقية رجال الطريق الأولى : ثقات . وفي الثانية : « محمد بن عبدالله بن مغفّل » . ولم أعرفه . المحقق .

وأخرج أبو داود ( واللفظ له ) ، والتّرمذي ، والحاكم وصححه : من حديث عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ ، وَخَلَّتِهِمْ ، وَفَقْرِهِمْ : احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ ، وَخَلَّتِهِ ، وَفَقْرِهِ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ » )[1] .

وأخرج نحوه أحمد ، بإسناد جيّد : من حديث « معاذ »[2] .

وأخرج نحوه أحمد أيضا ، بإسناد جيّد : من حديث أَبِي السَّمَاحِ الْأَزْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم -[3] .

( أقبح أنواع الظلم : ما يرجع إلى الأعراض )[4]

قال العلامة الشوكاني « رحمه الله تعالى » ، ( في نثر الجوهر ، عن حديث أبي ذر ) : إن من أقبح أنواع الظلم : ما يرجع إلى الأعراض : من غيبة ، أو نميمة ، أو شتم ، أو قذف . وقد ثبت جَعْلُ العِرْض مقترناً بالدّم والمال ( في التحريم ) . وما أكثر الظلمة للأعراض ! فإن الظلمة في

---

(١) الحديث ذكره الألباني ، بالصحيحة ، رقم الحديث ( ٦٢٩ ) . أفاده صاحب موسوعة أطراف الحديث المجلد (٨) ص ٦٠٥ . المحقق .

(٢) حديث معاذ مذكور بمسند أحمد ( جـ ٣ ص ٤٤١ ) . المحقق .

(٣) حديث « أبي السماح » مذكور بمسند أحمد ( جـ ٥ ص ٢٣٩ ) . المحقق .

(٤) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف (ف) . فنقلناه إلى الصلب وحذفنا حرف الفاء تصرفا . المحقق .

الدماء ، والأموال : قليلون بالنسبة إلى من يظلم الناس في أعراضهم ، لأن غالب الناس ، لا يستطيعون أن يظلموا الناس في دمائهم ، وأموالهم . بخلاف الظلم في الأعراض ؛ فإنه لما كان مقدوراً لكل أحد : تتابع فيه كثير من الناس ، ووقع فيه كثير من أهل العلم والفضل . زيّن ذلك لهم الشيطان ، حتى صاروا في عداد الظلمة : للدماء ، والأموال . بل أشرّ منهم ، مع عدم النفع لهم ؛ فإن الظلمة في الدماء ، قد شفوا أنفسهم : بالوقوع في هذه المعصية . وكذلك الظلمة في الأموال ، قد انتفعوا بما أخذوه من الأموال .

وأما الظلمة في الأعراض ، فليس لهم : إلا مجرد المعصية المحضة ، والذنب العظيم ، والظلم الخالي عن النفع ، مع أنه أشدّ على الهمم العالية ، والأنفس الكريمة : من ظلم الدم والمال . كما قال الشاعر :

يهون علينا أن تُصَاب جسومنا   وتسلم أعراض لنا وعقول

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما : من حديث « أبي بكرة » : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ - في خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ : عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ »[1] ) .

(١) ذكره مسلم ، في كتاب الحج « باب حجة النبي ، صلى الله عليه وسلم » . حديث رقم (١٢١٨) . وليس فيه : « وأعراضكم » . وقال فيه : « حرام عليكم » بتقديم « حرام » . هذا ؛

ورواية البخاري ذكرها صاحب الفتح في كتاب الحج « باب الخطبة أيام منى » . حديث رقم (١٧٣٩) . وفيه : « فإن » بالفاء . بدل : « إن » . وفيه : « وأعراضكم » . وقدم فيه « بلدكم » على « شهركم » . وفي نفس المصدر : رواية أخرى للبخاري ، حديث رقم (١٧٤١) بألفاظ مطابقة لما ذكره المؤلف ، ولكن بدون ذكر : « وأعراضكم » . وفيه : « فإن » بدل : « إن » . وزيادة « إلى يوم تلقون ربكم » . المحقق .

وأخـــرج مسلم ، وغيره ، من حديث « أبي هريرة » مرفـوعًـا ، « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَعِرْضُهُ ، وَمَالُهُ »[1] .

( ذمّ الرّبا وبيان أرباه )[2]

وأخـــرج أبـــو يعلى ، بإسنـاد رجـالـه رجـال الصحيح : من حديث « عائشة » ؛ ( قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأَصْحابِهِ : « أَتَدْرُونَ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى : اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ » ثُمَّ قَرَأَ : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا » )[3] .

وأخرجه أيضا البزار ، بإسناد قوي : من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أيضا أبو داود ، من حديث سعيد بن زيد .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، في « كتاب ذم الغيبة » : من حديث أنس بن مالك ؛ ( قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فَذَكَرَ أَمْرَ

---

(١) ذكره مسلم في ( البر ) باب رقم (١٠) . حديث رقم (٢٥٦٤) . ولفظه : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَىٰ هَهُنَا » ـ وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ : أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ . . . الخ » ) . غير أنه قدم « ماله » على « عرضه » . المحقق .

(٢) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف ( ف ) . المحقق .

(٣) الحديث ذكره ابن كثير ، في تفسير سورة الأحزاب ، جـ ٣ ص ٥١٨ ، ونصه : ( وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا أبو كريب « معاوية بن هشام » ، عن عمار بن أنس عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، لِأَصْحَابِهِ : « أَيُّ الرِّبَا أَرْبَىٰ عِنْدَ اللَّهِ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ : اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » . ثُمَّ قَرَأَ : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » ا هـ . الآية (٥٨) من سورة الأحزاب . المحقق .

الرِّبَا ، وَعِظَمَ شَأْنِهِ . وَقَالَ : « إِنَّ الدِّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا : أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ـ فِي الْخَطِيئَةِ ـ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً ، يَزْنِيهَا الرَّجُلُ . وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا : عِرْضِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » )[1].

وأخرج الطبراني ( في الأوسط ) بإسناد فيه عمرو بن راشد ، وهو ضعيف . ـ وقال العجلي : لا بأس به ـ : من حديث « البراء بن عازب » ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَاباً : أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ . وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا : اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ » )[2].

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، والطبراني : من حديث « ابن عباس » ، عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ( قَالَ : « إِنَّ الرِّبَا نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ بَاباً ، أَهْوَنُهُنَّ بَاباً مِنَ الرِّبَا : مِثْلُ مَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الإِسْلَامِ . وَدِرْهَمُ الرِّبَا : أَشَدُّ مِنْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً . وَأَشَدُّ الرِّبَا ، وَأَرْبَى الرِّبَا ، وَأَخْبَثُ الرِّبَا : انْتِهَاكُ عِرْضِ الْمُسْلِمِ ، وَانْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ » )[3].

---

(١) هذا الحديث مذكور بمجمع الزوائد ، ( جـ ٤ ص ١١٧ ) . ونصه : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « الدِّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا : أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ، مِنْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا فِي الإِسْلَامِ » . قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الكبير ) . وعطاء الخراساني ، لم يسمع من ابن سلام . المحقق .

(٢) الحديث بنفس اللفظ مذكور في المصدر المتقدم . قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الأوسط ) . وفيه « عمرو بن راشد » . وثقه العجلي . وضعفه جمهور الأئمة . المحقق .

(٣) هذا الحديث باللفظ المذكور ، في الأصل ، قال عنه الألباني ( في الصحيحة ، المجلد جـ ٤ ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ) : قال : رواه ابن أبي حاتم . وله شواهد كثيرة . اهـ . ولكن باللفظ المذكور ، لم أعرفه للطبراني ، ولا للبيهقي ، ولا لابن أبي الدنيا . كما قال المؤلف . المحقق .

## ( ذكـر الغـيبة )[1]

وأخـرج أبـو داود ، والتـرمـذيّ وصححـه : من حديث « عائشـة » : ( قَالَتْ : قُلْتُ للنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ : كَذَا ، وَكَـذَا - قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : تَعْنِي : قَصِيرة - فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً ، لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ : لَمَزَجَتْهُ » )[2] .

وأخرج أحمد ، بإسناد رجاله ثقات : من حديث جابر ؛ ( قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ » )[3] .

وأخـرج مسلم ، وأبـو داود ، والتـرمـذيّ ، والنسـائي : من حديث أبي هريرة ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » . قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ : فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ : فَقَدْ بَهَتَّهُ » )[4] .

---

(١) هذا العنوان ، ذكره المؤلف في هامش الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف ( ف ) . المحقق .

(٢) ذكره رياض الصالحين ، ص ٥٧٣ ، حديث رقم (١٥٢٥) . وقال : رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وفي الهامش : رقم الحديث في ( أبي داود ) : ( ٤٨٧٥ ) . وفي الترمذي : ( ٢٥٠٤ ) و( ٢٥٠٥ ) . قال : وأخرجه أحمد ( ١٨٩/٦ ) وإسناده صحيح ا هـ . المحقق .

(٣) قال الهيثمي ( في مجمع الزوائد جـ ٨ ص ٩١ ) : رواه أحمد . ورجاله ثقات . المحقق .

(٤) الحديث ذكره مسلم ، في كتاب البر والصلة والآداب « باب تحريم الغيبة » حديث رقم (٢٥٨٩) . قال في رياض الصالحين ص ٥٧٣ ( في الهامش ) : وأخرجه أبو داود ( ٤٨٧٤ ) ، والترمذي ( ١٩٣٥ ) . المحقق .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وقد ثبت النهي القرآني عن الغيبة ، وتمثيل ذلك : بأكل الميتة ؛ قال الله تعالى : « وَلاَ يَغْتَبْ بَّعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ »[1] فلم يكتف سبحانه بأكل لحم الأخ ، حتى ذكر أنه ميّت . وفي ذلك من التكرير والتنفير : ما يزجر كل ذي عقل .

وقد أخرج « ابن حبان » في صحيحه : من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ[2] ؛ ( قَالَ : جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا : أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : فَرَجَمَهُ ، صلى الله عليه وآله وسلم . وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه : انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَ يَدَعْ نَفْسَهُ ، حَتَّىٰ رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ . قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، فَمَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَايِلٍ بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ : « أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ؟ » فَقَالاَ : نَحْنُ ذَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ لَهُمَا : « كُلاَ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ » . فَقَالاَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ! مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ هَذَا الرَّجُلِ آنِفاً : أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْجِيفَةِ . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه ! إِنَّهُ الآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ » )[3] .

---

(١) الآية (١٢) من سورة الحجرات . المحقق .

(٢) ( أبي هريرة ) . في الأصل : « أبيهريرة » . المحقق .

(٣) ذكر نحوه صاحب الفتح في ( الأدب ) ، جـ ١٠ ص ٤٧٠ ، تصحيح وتحقيق ابن باز ؛ فقال : وفي الأدب المفرد ، وصححه ابن حبان من حديث « أبي هريرة » في قصة ما عز ورجمه في الزنا . وذكر الحديث ، مع اختلاف يسير عما ذكره المؤلف . المحقق .

## ( ذكـــــر الشـــــتم )[1]

ومن الظلم في الأعراض : الشتم ، واللعن ؛

ففي الصحيحين وغيرهما : من حديث « ابن مسعود » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » )[2].

وأخـرج مسلم ، وأبـو داود ، والتـرمـذي : من حديث « أبي هريرة » مرفوعاً : قَالَ : « الْمُسْتَبَّانِ : مَا قَالاَ ، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّىٰ يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ »[3].

وفي الصحيحين أيضا : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ » )[4].

---

(١) ( ذكر الشتم ) هذا العنوان ، ذكره المؤلف خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف : « ف » فحذفنا الحرف « ف » . ونقلنا العنوان ، إلى الصلب ، في وسط السطر ، تصرفا . المحقق .

(٢) حديث مسلم مذكور بكتاب الإيمان ، باب ( ٢٨ ) . رقم الحديث (٦٤) . ولكن ورد به : « فسوق » بدل : « فسق » . المحقق .

(٣) هذا الحـديث مذكـور في « رياض الصـالحين » ، باب « ٢٦٦ » ، رقم الحـديث (١٥٦١) ولكن بلفظ « المتسابّان » بدل : « المستبان » . وقال في الهامش : رواه مسلم (٢٥٨٧) ، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٤) ، والترمذي (١٩٨٢) . المحقق .

(٤) لم أعثر في الصحيحين ، على حديث أبي هريرة ، الذي ذكره المؤلف ، والذي عثرت عليه هو رواية ثابت بن الضحاك : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » . . إلى قوله : « وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ . وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ » . وهذه رواية البخاري . انظر الفتح ، كتاب الأدب . « باب ٤٤ » حديث رقم ( ٦٠٤٧ ) .

وأما لفظ مسلم فهو : عن ثابت بن الضحاك ، عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ . وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » . . الحديث بكتاب الإيمان « باب ٤٧ » حديث رقم ( ١١٠ ) .

والحديث مذكور برياض الصالحين « باب ٢٦٤ » رقم الحديث (١٥٥١) ونصه : ( عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ، رضي الله عنه ( وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » . . إلى قوله : « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » ) . متفق عليه . المحقق .

وفي البخاري ، وغيره : من حديث « ابن عمرو » يرفعه : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » . قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ »[(١)] .

وأخرج مسلم ، وغيره : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ ، أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا » )[(٢)] .

وأخرج مسلم ، وغيره : من حديث « أبي الدرداء » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا يَكُونُ اللعَّانُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ » )[(٣)] .

وأخرج نحوه : الترمذيّ ـ وحسنه ـ : من حديث « ابن مسعود » .

وأخرج أحمد ، والطبراني ، وابن أبي حاتم وصححه : من حديث « جرموز الجهني » ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصِنِي . قَالَ : « أُوصِيكَ ، لَا تَكُونُ لَعَّانًا »[(٤)] .

وأخرج أبو داود ، والترمذي وصححه ، والحاكم وصححه أيضا : من

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ، عن عبدالله بن عمرو ؛ بنفس اللفظ المذكور ، إلا أنه ورد به : « وكيف » بدل : « كيف » . انظر الفتح ، كتاب الأدب ، « باب ٤ » ، حديث رقم (٥٩٧٣) ، المحقق .

(٢) الحديث مذكور بصحيح مسلم ، في البر « باب ٢٤ » . حديث رقم (٢٥٩٧) . المحقق .

(٣) هذا الحديث بصحيح مسلم ، في ( البر ) باب ( ٢٤ ) . رقم الحديث (٢٥٩٨) . وأخرجه أبو داود . برقم (٤٩٠٧) . المحقق .

(٤) هذا الحديث بمجمع الزوائد ( جـ ٨ ص ٧١ ) . ولكن المذكور : « الهجيمي » بدل : « الجهني » . قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني : من طريق عبيدالله بن هوذة ، عن رجل ، عن جرموز . ورواه الطبراني من طريق آخر عن عبدالله بن هوذة ، عن جرموز . وهذه الطريق رجالها ثقات . فقد ذكر « ابن أبي حاتم » جرموزا ، فقال : له صحبة . روى عنه عبيد الله بن هوذة . ا هـ . المحقق .

حديث « سمرة بن جندب » يرفعه ؛ « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا بِغَضَبِهِ ، وَلَا بِالنَّارِ » [1] .

وأخرج الطبراني ، بسند جيد : عن « سلمة بن الأكوع » ؛ ( قَالَ : كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ ، رَأَيْنَا : أَنْ قَد أَتَىٰ بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ » ) [2] .

وأخرج أبو داود : من حديث « أبي الدرداء » مرفوعا ؛ ( إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً : صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا : رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلاً ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا » ) [3] .

وأخرج أحمد نحوه بإسناد جيّد : من حديث « ابن مسعود » .

وأخرج مسلم وغيره : من حديث « عمران بن حصين » ؛ ( قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ ، فَضَجِرَتْ ، فَلَعَنَتْهَا . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » . قَالَ عِمْرَانُ :

---

(١) هذا الحديث مذكور برياض الصالحين ، ص ٥٨٩ . ورقمه (١٥٥٤) . قال النووي : رواه أبو داود ، والترمذي ، وقالا : حديث حسن صحيح . وفي الهامش : أبو داود : (٤٩٠٦) . والترمذي : (١٩٧٧) . ورجاله ثقات . وأخرجه أحمد (٥/١٥) . وصححه الحاكم (١/٤٨) . ووافقه الذهبي . وله شاهد مرسل صحيح ، عند عبدالرزاق ا هـ . المحقق .

(٢) هذا الحديث بمجمع الزوائد ، جـ ٨ ص ٧٣ . غير أنه قال : « أَنَّهُ قَدْ » بدل : « أَنْ قَدْ » . قال الهيثمي . رواه الطبراني ( في الأوسط ، والكبير ) بنحوه . وإسناد الأوسط : جيد . وفي إسناد الكبير : « ابن لهيعة » . وهو ليّن . ا هـ . المحقق .

(٣) هذا الحديث برياض الصالحين ، ص ٥٨٩ . ورقمه ( ١٥٥٦ ) . وفيه بعض الزيادات ؛ فبعد قوله عن الأرض : « فتغلق أبوابها دونها » ، زاد : « ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا ، وشِمَالاً » . وفيه : « فإذا » بدل : « فإن » وفيه : « فإن كان أهلاً لذلك » بزيادة : « لذلك » . قال النووي : رواه أبو داود . وفي الهامش : رقم الحديث في « أبي داود » : ( ٤٩٠٥ ) . قال : وله شاهد من حديث « ابن مسعود » . عند أحمد ( ٣٨٧٦ ) و ( ٤٠٣٦ ) ا هـ . المحقق .

فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ )[١] .

وأخرج أبو يعلى ، وابن أبي الدنيا ، بإسناد جيّد : من حديث « أنس » ؛ ( قَالَ : سَارَ رَجُلٌ مَعَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فَلَعَنَ بَعِيرَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « يَاعَبْدَ اللَّهِ ! لاَ تَسِرْ مَعَنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ » )[٢] .

وأخرج أحمد ، بإسناد جيد : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَتَهُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ ؟ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا . فَقَالَ أَخِّرْهَا ، فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا » )[٣]

وأخرج أبو داود ، وابن حبّان في صحيحه : من حديث زيد بن خالد الجهنيِّ ؛ مرفوعا : « لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ ، فَإِنَّه يُوقِظُ لِلصَّلاةِ »[٤] .

وأخرج البزّار ، بإسنادٍ لا بأس به ، والطبراني : من حديث « ابن مسعود » ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : نَهَىٰ عَنْ سبِّ الدِّيكِ[٥].

---

(١) هذا الحديث ذكره مسلم ( في البر ) باب « ٢٤ » . حديث رقم ( ٢٥٩٥ ) بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه جاء به : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا ، وَدَعُوهَا » بزيادة لفظ : « ودعوها » . المحقق .

(٢) هذا الحديث مذكور بالمجمع جـ ٨ ص ٧٧ . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والطبراني ( في الأوسط ) : بنحوه . ورجال « أبي يعلى » : رجال الصحيح . ا هـ . المحقق .

(٣) هذا الحديث مذكور بالمصدر المتقدم ، وقال الهيثمي : رواه أحمد . ورجاله : رجال الصحيح . المحقق .

(٤) ذكر نحوه الهيثمي ، في المصدر المتقدم ، من رواية البزار ، والطبراني . إلا أنه قال لمن لعنه : « لَا تَلْعَنْهُ وَلَا تَسُبَّهُ ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ » . قال الهيثمي : وفي إسناد البزار : « مسلم بن خالد الزنجيّ » . وثّقه ابن حبان ، وغيره . وفيه ضعف . وبقية رجاله : ثقات . المحقق .

(٥) الحديث بالمصدر المتقدم ، ولفظه : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » - يعني : ابن مسعود - «أَنَّ دِيكًا ، صَرَخَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَسَبَّهُ رَجُلٌ ، فَنَهَىٰ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ » . قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني . إلا أنه قال : « لَا تَلْعَنْهُ ، وَلَا تَسُبَّهُ ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ » . قال : وفي إسناد البزار « مسلم بن خالد الزنجي » . وثّقه ابن حبان ، وغيره . وفيه ضعف . وبقية رجاله : ثقات . المحقق .

وأخرج البزّار ، بإسناد رجاله رجال الصحيح ( إلاّ عبّادَ بْنَ منصور ) :
من حديث « ابن عباس » ، ( أَنَّ دِيكاً صَرَخَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فَقَالَ رَجُلٌ : اللَّهُمَّ ! الْعَنْهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « كَلَّا ! إِنَّهُ يَدْعُو إِلى الصَّلَاةِ » )[1] .

وأخرج أبو يعلى ، والبزار ، بإسناد رجاله رجال الصحيح ( إلاّ سويدَ بْنَ إبراهيم ) ، والطبراني بإسناد رجاله ثقات ( إلاّ سَعِيدَ بْنَ بشير ) : من حديث « أنس » ؛ ( قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فَلَدَغَتْ رَجُلًا بُرْغُوثٌ ، فَلَعَنَها : فَقَالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا تَلْعَنْهَا . فَإِنَها نَبَّهَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِلصَّلَاةِ » )[2].

وفي لفظ : « فَإِنَّهَا تُوقِظُ لِلصَّلَاةِ » .

وأخرجه الطبراني ( في الأوسط ) : من حديث علي رضي الله عنه[3].

فهذه الأحاديث ؛ قد اشتملت على أن : السّبّ ، والغيبة ، واللعن : من أشدّ المحرمات . وأنه حرام على فاعله ، ولو كان الذي وقع اللعن عليه

---

(١) هذا الحديث بالمصدر المتقدم . إلا أنه قال : « مَهْ ! كَلَّا إِنَّه . . » بزيادة لفظ : « مه » . قال الهيثمي : رواه البزار . وفيه : « عباد بن منصور » . وثقه « يحيى القطان » وغيره . وضعّفه « ابن معين » وغيره . وبقية رجاله : رجال الصحيح . المحقق .

(٢) هذا الحديث بالمجمع جـ ٨ ص ٧٧ ، إلا أنه قال : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله » بدل : « كنا عند النبي » . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والبزار ، إلا أنه قال : « لَاتَسُبَّهُ ، فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، لِصَلَاةِ الصُّبْحِ » ، والطبراني ( في الأوسط ) : ولفظه : ( ذُكِرَتِ الْبَرَاغِيثُ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : فَقَالَ : « إِنَّها تُوقِظُ لِلصَّلَاةِ » ) . ورجال الطبراني ثقات . وفي « سعيد بن بشير » ضعف . وهو ثقة . وفي إسناد البزار : « سويد بن إبراهيم » . وثّقه ابن عدي وغيره . وفيه ضعف . وبقية رجالهما : رجال الصحيح . المحقق .

(٣) حديث علي ، بالمصدر المتقدم ، ولفظه : قَالَ : نَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَآذَتْنَا الْبَرَاغِيثُ ، فَسَبَبْنَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسُبُّوهَا . فَنِعْمَتِ الدَّابَّةُ . فَإِنَّهَا أَيْقَظَتْكُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ » . قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الأوسط ) . وفيه « سعد بن طريف » . وهو متروك . المحقق .

من غير بني آدم . ولـو كان من أصغرِ الحيوانات جرما كالبرغوث ، مع ما يحصل منه من الأذى[1] والضرر .

## لَعْــنُ المسـلم ؛ من الخيار ، والصحابة ، وغيرهم[2]

فانظر أرشدك الله ! ما حال من يسبّ ، أو يغتاب ، أو يلعن : مسلما من المسلمين ؟ وماذا يكون عليه من العقوبة ؟ فكيف بمن يفعل ذلك بخيار عباد الله ، من المؤمنين ؟ بل كيف منِ يسبّ ، أو يغتاب ، أو يلعن : خيرة الخيرة من العالم الإنساني ، وهم الصحابة رضي الله عنهم، مع كونهم خير القرون ، كما وردت بذلك السنة المتواترة ؟ فأبعد الله الروافض ! عمدوا ( بسبّهم الخبيث ، وفحشهم المتبـالغ ) : إلى من يعدل مُدُّ أحدهم ، أو نصيفُـه : أكبـر « من جبـل أحـد » من إنفـاق غيرهم ، كما في الحديث الصحيح ، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا : مَابَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلاَ نَصِيفَهُ »[3].

وورد في الكتاب والسنة : من مناقبهم وفضائلهم ، التي امتازوا بها ولم يشاركهم فيها غيرهم : ما لا يفي به : إلا مؤلف بسيط[4]. مع ورود الأحاديث الصحيحة ، في النهي عن سبّهم على الخصوص .

---

(١) ( من الأذى ) ، في الأصل بدون ذكر « من » . ويبدو أنها سقطت أثناء النسخ . المحقق .

(٢) هذا العنوان ، ذكره المؤلف خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف ( ف ) . المحقق .

(٣) نص رواية مسلم ؛ ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي . لاَتَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ ، أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا : مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلاَ نَصِيفَهُ » ) . المحقق .

(٤) ( بسيط ) أي : واسع عظيم ، من « البسط » بمعنى : السّعة . المحقق .

بل ثبت في الصحيح : النّهي عن سبّ الأموات[1]، على العموم . وهم خير الأموات ، كما كانوا خير الأحياء .

## ( أخبث الطوائف )[2]

لا جرم ؛ فإنه لم يعادهم، ويتعرض لأعراضهم المصونة : إلا أخبث الطوائف ، المنتسبة إلى الإسلام ، وشرّ من على وجه الأرض ، من أهل هذه الملة ، وأقل أهلها عقولاً . وأحقر أهل الإسلام علوما ، وأضعفهم حلوماً . بل أصل دعوتهم : لكياد الدين ، ومخالفة شريعة المسلمين . يعرف ذلك : من يعرفه ، ويجهله من يجهله .

والعجب كل العجب : من علماء الإسلام ، وسلاطين هذا الدّين . كيف تركوهم على هذا المنكر ، البالغ في القبح إلى غايته ونهايته ؟ فإن هؤلاء المخذولين ، لما أرادوا : ردّ هذه الشريعة المطهرة ، ومخالفتها : طعنوا في أعراض الحاملين لها ، الذين لا طريق لنا إليها : إلا من طريقهم . واستزلوا أهل العقول الضعيفة[3]، والإدراكات الركيكة : بهذه الذّريعة الملعونة ، والوسيلة الشيطانية . فهم يظهرون السبّ واللعن : لخير الخليقة . ويضمرون العناد : للشريعة ، ورفع أحكامها عن العباد .

---

(١) نص رواية البخاري ؛ ( عَنْ عَائِشَةَ ، « رضي الله عنها » ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » ) . البخاري (٣/٢٠٦) . وأخرجه أبو داود (٤٨٩٩) ، والنسائي (٤/٥٣) . المحقق .

(٢) ( أخبث الطوائف ) . هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف ( ف ). المحقق .

(٣) ( استزلّوهم ) أي : استدرجوهم إلى الزلل والخطأ . ومنه قوله تعالى في الآية ( ١٥٥ ) من آل عمران : « إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا » . المحقق .

وليس في الكبـائر ، ولا في معاصي العباد : أشنع ، ولا أخنع ، ولا أبشع : من هذه الوسيلة إلى ما توسلوا بها إليه . فإنه أقبح منها ، لأنه عنادٌ لله عز وجلّ ، ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولشريعته .

## ( أربع كبائر ، وتكفير الأخ المسلم )[1]

فكان حاصل ما هم فيه من ذلك : أربع كبائر ، كل واحدة منهـــا كفر بواحٌ ؛

« الأولى » : العناد لله عز وجل .

« الثانية » : العناد لرسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

« الثالثة » : العناد للشريعة المطهرة ، وكيادها ، ومحاولة إبطالها .

« الـرابعـة » : تكفير الصحابة « رضي الله عنهم » ، الموصوفين في كتاب الله سبحانه : بأنهم « أشدّاء على الكفار ، رحماء بينهم » ، وأن الله سبحانه يغيظ بهم الكفار[2] . وأنه قد رضي عنهم [3] .

مع أنه قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة : أنّ من كفّر مسلما : كفر . كما في الصحيحين وغيرهما ، من حديث « ابن عمر » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ

(١) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه : بالحرف « ف » ، فنقلناه إلى الصلب وحذفنا حرف الفاء ، تصرفا . المحقق .

(٢) وذلك في قوله تعالى ، في الآية الأخيرة ، من سورة الفتح : « مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ » . المحقق .

(٣) وذلك في قوله تعالى ، في الآية (١٨) من نفس السورة : « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » . المحقق .

اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : كَافِر ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا . فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَيْهِ »[1] .

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « أبي ذر » ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ »[2] .

وفي البخاري ، وغيره : من حديث « أبي هريرة » : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : كَافِر ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »[3] .

وأخـرج ابن حبّان في صحيحه : من حديث « أبي سعيد » مرفوعا : « مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا ، إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِراً ، وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ »[4] .

---

(١) هذا الحديث ذكره مسلم ، في كتاب الإيمان ، باب (٢٦) . ورقم الحديث (٦٠) ونصه : « عَنِ ابْنِ عُمَر ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِذَا كفَّر الرَّجُلُ أَخَاهُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .وفي رواية عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ « أَيُّمَا امْرِئٍ ، قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ؛ إِنْ كَانَ كَمَا قَال . وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » . المحقق .

(٢) هذا جزء من حديث ، رواه مسلم عن أبي ذر . وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٩ جـ ٢ ، المطبعة المصرية . هذا ؛ وكلمة « حار » في الأصل : « حال » . والتصحيح من المصدر المذكور . ومعنى « حار » : رجع,ومنه قوله تعالى ، في سورة الانشقاق ، الآية ( ١٤ ) : « إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّنْ يَحُورَ » . المحقق .

(٣) نص رواية البخاري ، من الفتح ، كتاب الأدب : « باب (٧٣) » حديث رقم (٦١٠٣) ( عَنْ أَبِي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَاكَافِرُ ! فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » . ولأبي ذر : « كافر » بإسقاط حرف النداء . ورواية البخاري ، عن ابن عمر ، بنفس المصدر ، حديث رقم (٦١٠٤) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ ، قَالَ لِأَخِيهِ : يَاكَافِرُ ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » . ولأبي ذر : « كافر » . أفاده صاحب إرشاد الساري ، جـ ٩ ص ٦٥ الطبعة السادسة ، بمطبعة بولاق الكبرى . المحقق .

(٤) رواه ابن حبان ( في صحيحه ) : المجلد الأول ، ص ٢٣٤ ط دار الكتب العلمية لبنان / بيروت . وله شاهد من حديث ابن عمر ( في الصحيحين ) . المحقق .

( كل رافضي يصـــــير كـافــراً )[1]

فعرفت بهذا : أن كل رافضيّ خبيث على وجه الأرض : يصير كافراً ، بتكفيره لصحابي واحد . لأن كل واحد منهم ، قد كفّر ذلك الصحابي ، فكيف بمن كفّر كل الصحابة ، واستثنى أفراداً يسيرة ، تنفيقاً لما هو فيه من الضلال : على الطغام الذين لا يعقلون الحجج ، ولا يفهمون البراهين ، ولا يفطنون بما يضمره أعداء الإسلام من العناد لدين الله ، والكياد لشريعته ؟ .

فمن كان من الرافضة كما ذكرنا ، فقد يضاعف كفره من جهات أربع كما سلف . وهم طوائف ؛

منهم : الباطنية ، والقرامطة ، وأمثالهم مِنْ طوائف العجم ، ومن قال بقـولهم . فإنهم غلوا في الكفـر ، حتى أثبتـوا الإلهية لمن يزعمون : أنه المهدي المنتظر . وأنه جعل السرداب[2] ، وسيخرج منه في آخر الزمان .

وبلغ[3] من تلاعبهم بالدّين : أنهم يجعلون في كل مكان : نائبا عن الإمام المذكور ، الموصوف بأنه إلههم ، ويسمون أولئك النوّاب : حجابا للإمام المنتظر . ويثبتون لهم الإلهية . وهذا مصرّح به في كتبهم . وقد وقفنا منهـا على غير كتاب . فانظر إلى هذا الأمر العظيم ، وإلى أيّ مبلغ بلغ هؤلاء الملاحدة : من كياد الدين ، والتلاعب بضعاف العقول من الداخلين في الدعوة الإسلامية ، حتى أخرجوهم منها إلى أكفر الكفر ، واتخاذ إله غير الله ، عز وجـل ، وتعـالى وتقـدس . وخـدعوهم من جهة ما يظهرونه من

---

(١) هذا العنوان ذكره المؤلف خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف ( ف ) . المحقق .

(٢) هكذا في الأصل . ولعل الصواب : « وأنه جعل تحت السرداب » . المحقق .

(٣) (وبلغ ) . في الأصل : « وبكغ » بالكاف . وهو تصحيف في النسخ . المحقق .

المحبة الكاذبة : لأهل البيت « رضي الله عنهم » . وهم أشدّ الأعداء لهم .
قد جنوا على ربّهم ؛ فلم يجعلوه إلهاً ، بل جعلوا الإله فرداً من أفراد البشر ، الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى ، زيادة على ألف سنة .

ثم جنوا على رسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فأخرجوه من الرسالة ، وكذبوه فيما يدّعيه من النبوة ، وهو الذي لم يشرف أهل البيت إلا بشرفه ، ولا عظموا إلا لكونهم أهل بيته .

وقد ثبت ( في كتب اللغة ، وشروح الحديث ، وكتب التواريخ ) : أن « الرافضة » إنما ثبت لهم هذا اللّقب ، لما طلبوا من الإمام « زيد بن علي بن الحسين بن علي » رضي الله عنهم : أن يتبرأ من أبي بكر ، وعمر . رضي الله عنهما . فقال : « هما وزيرا جدّي » . فرفضوه ، وفارقوه . فسموا حينئذ : « الرافضة » .

فانظر ، كيف كان ثبوت هذا اللقب الخبيث لهم ، بسبب خذلهم لنصرة ذلك الإمام العظيم .

وما أحسن ما رواه الإمام الهادي : « يحيى بن الحسين » ، إمام اليمن ، في كتابه « الأحكام » ، مسلسلاً بآبائه الكرام ؛ من عنده إلى عند « الحسن بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم » : أنّ رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : قال لعلي بن أبي طالب : « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ : قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُعْرَفُونَ بِهِ ، يُقَالُ لَهُمْ : الرَّافِضَةُ . فَاقْتُلْهُمْ . قَتَلَهُم اللَّهُ ! إِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ » . هذا ، ولم يذكر في كتابه هذا : حديثاً مسلسلاً بآبائه : غير هذا الحديث . وهو الإمام العظيم ، الذي صار علما يقتدىٰ بمذهبه في غالب الديار اليمنية .

فالحاصل ؛ أن من صدق عليه هذا اللقب ، أقل أحواله : أن يكون معادياً للصحابة ، لاعناً لهم ، مكفراً لغالبهم . هذا على تقدير : عدم تفطّنه لما هو العلة الغائية للرافضة ؛ من العناد لله سبحانه ، ولرسوله ، وللشريعة المطهرة . فتقرر لك بهذا : أن من يقدر على إنكار صنيع الرافضة ، ولم يفعل : فقد رضي بأن تنتهك حرمة الإسلام وأهله ، وسكت على ما هو كفر متضاعف كما سلف . وأقل أحواله : أن يكون كفراً بتكفير الأكثر من الصحابة . ومن سكت عن إنكار الكفر ، مع القدرة عليه : فقد أهمل ما أمر الله سبحانه في كتابه : من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وتركَ الإنكار على ما هو كفر بواح ، وأهْملَ ما هو أعظم أعمدة الدين ، وأكبر أساطينه ـ وهو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ـ . فلا بكتاب الله : عمل . ولا بسنة رسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : اقتدى .

وقد ثبت في الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « عبادة بن الصامت » ؛ ( قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ ! فِي الْعُسْرِ ، والْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ ، وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأن لَا نُنَازِعَ فِي الْأَمْرِ : أَهْلَهُ ، إلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَواحاً ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ : بُرْهَانٌ ، وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ أَيْنَمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ » )[1].

---

(١) حديث عبادة المذكور ، متفق عليه ؛ رواه البخاري : ( ١٣/ ٥ ، ٦ ، ١٦٧ ) ، ومسلم : (١٧٠٩) ٣/ ١٤٧٠ . وكذلك أخرجه النسائي (١٣٧/٧ ، ١٣٨) ، وابن ماجه : (٢٨٦٦) . انظر رياض الصالحين ص ١٢٦ . مؤسسة الرسالة تحقيق « شعيب الأرنؤوط » الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ . المحقق .

وأخـرج مسلم ، والتـرمـذي ، والنسـائي ، وابن ماجـة : من حديث « أبي سعيد الخدري » ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[1] ) .

ولفظ النسائي : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً ، فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ : فَقَدْ بَرِئَ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ ، فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ : فَقَدْ بَرِئَ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ ، فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ : فَقَدْ بَرِئَ . وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[2] .

وأخـرج أبـو داود ، والترمذيّ ، وابن ماجة : من حديث « أبي سعيد الخدري » ( عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ ، عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ـ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ ـ ») وفي إسناده : « عطية بن سعـد العـوفي » . وقد ضعّفه أحمد ، وغيره . ووثّقه ابن معين ، وغيره . وحسّن حديثه الترمذي ـ وهذا الحديث : مما حسّنه ـ ، وأخرج حديثه ابن خزيمة « في صحيحه » .

وأخرج النسائي ، بإسناد صحيح : عن « طارق بن شهاب ، البجلي الأحمسي » : (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « كَلِمَةُ حَقٍّ ، عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » )[3].

---

(١) حديث أبي سعيد ، المذكور : رواه مسلم ، في ( الإيمان ) باب رقم (٢٠) . رقم الحديث (٤٩) . وأخرجه أبو داود : (١١٤٠) ، (٤٣٤٠) . والترمذيّ : (٢١٧٣) ، والنسائي : (١١١/٨) ، وابن ماجه (٤٠١٣) . انظر رياض الصالحين ( باب «٢٣» ) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ). المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) أخرجه النسائي : ( ١٣٧/٧ ، ١٣٨) . انظر رياض الصالحين ، كما تقدم . المحقق .

(٣) رواه النسـائي بإسنـاد صحيح . أفـاده رياض الصـالحين . حديث رقم (١٩٥) . وفي الهـامش النسائي (١٦١/٧) ورجاله ثقات . وحسنه المنذري في الترغيب (١٦٨/٣) . المحقق .

وأخرج ابن ماجة ، بإسناد صحيح : من حديث « أبي أمامة » ؛ عنه ؛ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ( أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ ، عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ » )[1].

وأخرج الحاكم ( وصححه ) : من حديث جابر عن النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ( أَنَّهُ قَالَ : « سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ : حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَىٰ إِمَامٍ جَائِرٍ ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ ، فَقَتَلَهُ »)[2].

وأخـرج البخاري ، وغيره : من حديث « النعمان بن بشير » ؛ ( عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا : كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا . فَكَانَ الَّذِينَ[3] فِي أَسْفَلِهَا : إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا . فَلَوْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا : هَلَكُوا جَمِيعاً . وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ : نَجَوْا ، وَنَجَوْا جَمِيعاً »)[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٥) وسنده حسن . وأحمد (٥/٢٥١ ، ٢٥٦ ) . انظر هامش رياض الصالحين ، تعليق شعيب الأرنؤوط ص ١٢٩ . وفي الرياض كلمة : ( عدل ) بدل كلمة : « حق » . ولم يذكر كلمة : « ذي » . المحقق .

(٢) هذا الحديث ذكره الهيثمي ، في المجمع ( جـ ٧ ص ٢٦٦ ، ص ٢٧٢ ) بنفس اللفظ ، عن ابن عباس ، وذكره كذلك عن ابن عباس في ( جـ ٩ ص ٢٦٨ ) ، وأيضا في نفس المصدر ، عن علي . وقال عن الأول والثاني والثالث : رواه الطبراني ( في الأوسط ) . وفيه شخص ضعيف . وقال عن الرابع : رواه الطبراني ، وفيه « علي بن الحزوّر » . وهو متروك . وأخرجه الحاكم ( في المستدرك ) جـ ٣ ص ١٩٥ ، كتاب « معرفة الصحابة » . وقال : صحيح الإسناد . ولم يخرجاه . المحقق .

(٣) ( الذين ) . في الأصل : ( الذي ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٤) قال شعيب الأرنؤوط ( في هامش رياض الصالحين ، ص ١٢٧) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ : رواه البخاري (٥/ ٩٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧) . المحقق .

وأخرج مسلم ، وغيره : من حديث « ابن مسعود » ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ في أُمَّةٍ قَبْلي ، إلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ : حَوَارِيُّونَ ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ . ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ . فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ : حَبَّةُ خَرْدَلٍ » )[1].

وفي الصحيحين : من حديث « زينب بنت جحش » ؛ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ »[2].

وأخرج الترمذيّ ( وحسنه ) : من حديث « حذيفة » ، ( عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ ، فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ »[3].

---

(١) هذا الحديث ، رواه مسلم عن ابن مسعود ، في كتاب الايمان ، باب (٢٠) رقم الحديث (٥٠) . المحقق .

(٢) نص الحديث ، من رياض الصالحين ، ص ١٢٧ « باب رقم (٢٣) » تحقيق الأرنؤوط ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ . ( عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أُمِّ الْحَكَمِ : زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ « رضي الله عنها » : أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً ، يَقُولُ : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . وَيْلٌ لِلْعَرَبِ ، مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ! فُتِحَ الْيَوْمَ ، مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ ، وَمَأْجُوجَ : مِثْلُ هَذِهِ » ـ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ : الإِبْهَامِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا ـ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ . . الخ ) قال النووي : متفق عليه . وقال صاحب الهامش : البخاري (٦/٢٤٧ و١٣/٩ و٩٥) ، ومسلم (٢٨٨٠) . قال : وأخرجه أحمد (٦/٤٢٨ و٤٢٩) . المحقق .

(٣) هذا الحديث ، مذكور في رياض الصالحين ، ص ١٢٨ ، ١٢٩ تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « أن يبعث » بزيادة : « أن » . وقال : « فَلَا يستجاب » بدل : « فلا يستجيب » . وقال : « وَلَتَنْهَوُنَّ » بلام التأكيد . قال النووي : رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وقال المحقق ( في الهامش ) : الترمذي (٢١٧٠) وفي سنده : « عبد الله بن عبدالرحمن الأنصاري ، الراوي عن حذيفة » . لم يوثقه غير ابن حبّان ، لكن له شاهد من حديث « ابن عمر » عند الطبراني ( في الأوسط ) وآخر عن أبي هريرة عند الطبراني ( في الأوسط أيضا ) ثم قال : انظر « مجمع الزوائد » (٧/٢٦٦) . المحقق .

وأخـرج « ابن ماجـة » بإسنـاد رجاله ثقات : من حديث « أبي سعيد الخـدري » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ » . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ ؟ قَالَ : « يَرَىٰ أَمْراً ، لِلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ ، ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ . فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَـةِ - : مَا مَنَعكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا ، وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : خَشِيتُ النَّاسَ . قَالَ : فَأَنا كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ يُخْشَىٰ »[1] ) .

وأخرج أبو داود ( واللفظ له ) ، والترمذي ( وحسّنه ) : من حديث « ابن مسعود » ؛ يرفعه : « أَوَّلُ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرائِيلَ : أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الـرَّجُـلَ ، فَيَقُولُ : يا هَذَا ! اتَّقِ اللَّهَ ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ . ثُمَّ يَلْقَـاهُ مِنَ الْغَـدِ ، وَهُـوَ عَلَىٰ حَالِهِ ، فَمَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ ، وَشَرِيبَهُ ، وَقَعِيدَهُ . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ : ضَرَبَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ » ثُمَّ قَالَ : « لُعِنَ الَّـذِينَ كَفَـرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَم ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَىٰ كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ » إلى قولـه : « فَاسِقُونَ » . ثُمّ قَالَ : « كَلاَّ . وَاللَّهِ ! لَتَـأْمُـرُنَّ بِالْمَعْـروفِ ، وَلَتَنْهَـوُنَّ عَنِ الْمُنْكَـرِ ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ ،

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن ماجه ( في سننه ) ، عن أبي سعيد ، بنفس اللفظ ، مع اختلاف يسير ؛ فقد قال : « لا يحقر » بدون نون التوكيد . و : « كيف » بدون واو قبله . و: « لله عليه فيه مقال » بزيادة : « عليه » . و : « فيقول الله عز وجل له » بزيادة : « له » . و « خشيةَ الناس » بدل : « خشيتُ الناسَ » . و : « فإيَّايَ ، كُنتَ أحَقُّ أنْ تَخشَىٰ » بدل : « فَأَنـا كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ يُخْشَىٰ » . قال في التعليق ؛ في الـزوائـد : إسنـاده صحيح ، رجاله ثقات ا هـ . المحقق .

وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً »[1] . وهذا الحديث ، من طريق « أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود » ، عن أبيه . ولم يسمع منه .

وأخرجه « ابن ماجة » عن أبي عبيدة ، مرسلا .

واخرج أبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه : من حديث « جرير بن عبدالله » ؛ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ ، يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، يَقْدِرُونَ : أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ ، وَلاَ يُغَيِّرُوا : إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا »[2] .

---

(1) هذا الحديث ، في رياض الصالحين ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، باللفظ المذكور في الأصل . إلا أنه قال في بدايته : « إن أول » بزيادة : « إن » . وقال : « قلوب بعضهم ببعض » بدون ذكر « على » في أوله . وزاد : « وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْراً . أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ » . قال النووي : رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن . وقال الأرنؤوط في الهامش : أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٣٠٥٠) . قال : وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦) وإسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن راويه عن ابن مسعود : ولده أبو عبيدة ( وهو لم يسمع منه ) .

قال النووي - بعد ذكر الحديث المتقدم - : هذا لفظ أبي داود . ولفظ الترمذي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي : نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا . فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَوَاكَلُوهُمْ ، وَشَارَبُوهُمْ : فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَلَعَنَهُمْ « عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم - وَكَانَ مُتَّكِئاً - فَقَالَ : « لَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً » . هذا ؛ والآيات المذكورة في حديث « أبي داود » هي (٧٨) إلى (٨١) من سورة المائدة ومعنى ( لتأطرنه ) : لتردنه عن الجور . وأصل « الأطر » : العطف ، أو الثني . المحقق .

(2) هذا الحديث باللفظ المذكور ( إلا أنه قال : « يَقْدِرُون عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا » ، بزيادة : « على » . و : « فَلَا يُغَيِّرُوا » بالفاء بدل الواو . و« بِعَذَابٍ » بدل : « بعقاب » . و« مِنْ قَبْلِ » بزيادة : « من » ) : رواه أبو داود ، عن مسدد ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق . قال أبو إسحاق : [ أَظُنُّه ] عن ابن جرير ، عن جرير . انظر كتاب الملاحم باب « ١٧ » جـ ٤ ص ٥١٠ ، ٥١١ حديث رقم (٤٣٣٩) . وذكره ابن ماجه في ( الفتن ) باب (٢٠) جـ ٢ ص ١٣٢٩ ط استانبول ، بلفظ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ ، لَا يُغَيِّرُونَ : إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » ورواه أحمد أيضا . المحقق .

وأخرج أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه : عن « أبي بكر الصديق » رضي الله عنه ؛ ( قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ »[1] . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدِهِ : أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ »[2] ) .

ولفظ النسائي : ( إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ ، فَلَمْ يُغَيِّرُوا : عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ »[3] ) .

وفي رواية لأبي داود ؛ ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا : إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ »[4] .

---

(١) الآية (١٠٥) من سورة المائدة . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، مذكور ( بنفس اللفظ ) ، في رياض الصالحين ، ص ١٣٠ ، تحقيق : « شعيب الأرنؤوط » ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ . رقم الحديث (١٩٧) ، إلا أنه قال : « لتقرأون » بزيادة لام في أوله . وقال : « على يديه » بالتثنية . وقال : « منه » بدل : « من عنده » . قال النووي : رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي : بأسانيد صحيحة . قال المحقق ( في الهامش ) : أبو داود ( ٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٩ ، ٣٠٥٩) ، قال : وأخرجه أحمد (٢/١) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وإسناده صحيح . وصححه ابن حبان (١٨٣٧) اهـ . المحقق .

(٣) الحديث برياض الصالحين . رقم الحديث (١٩٧) ص ١٣٠ باب « ٢٣ » . ولفظه : ( وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ : أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » ) . قال النووي : رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي : بأسانيد صحيحة . وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : أبو داود (٤٣٣٨) . والترمذي ( ٢١٦٩ ، ٣٠٥٩ ) . وأخرجه أحمد (٢/١) . وابن ماجه (٤٠٠٥) . وإسناده صحيح . وصححه ابن حبان (١٨٣٧) . اهـ . المحقق .

(٤) هذه الرواية ، في سنن أبي داود ، ( في الملاحم) ، باب « ١٧ » رقم الحديث (٤٣٣٨) . وقال في الهامش : وأخرجه الترمذي ( في تفسير القرآن ) حديث ( ٣٠٥٩ ) تفسير سورة المائدة . وفي الفتن حديث (٢١٦٩) ، وابن ماجه ( في الفتن ) حديث ( ٤٠٠٥ ) باب الأمر بالمعروف بنحوه . وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكر أن بعضهم رواه مرفوعا ، وبعضهم رواه عن أبي بكر قوله ، ولم يرفعوه . ونسبه المنذري للنسائي أيضا . المحقق .

وأخرج الحاكم وصححه : من حديث « ابْن عَمْرٍو » ؛ عَن النَّبيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « إذَا رَأَيْتَ أُمَّتي تَهَابُ : أَنْ تَقُولَ لِلظَّالِمِ : يَاظَالِمُ ! فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ »[1] .

وأخرج ابن حبان في صحيحه : عن « أبي ذر » ؛ ( قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلي ، صلى الله عليه وآله وسلم : بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ ؛ أَوْصَانِي : أَنْ لاَ أَخَافَ فِي اللَّهِ : لَوْمَةَ لاَئِمٍ . وَأَوْصَانِي : أَنْ لاَ أَقُولَ إِلاَّ الْحَقَّ ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا » )[2].

وأخرج أبو داود : من حديث « عُرْسِ بْنِ عُمَيْرٍ الْكَنْدِيِّ » ؛ ( أَنَّ النَّبيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ : كَانَ مَنْ شَهِدَهَا وَكَرِهَهَا ـ وفي رواية ـ : فَأَنْكَرَهَا : كَمَنْ غَابَ

---

(١) هذا الحديث أخرجه الحاكم ( في المستدرك ) ، في كتاب الأحكام ؛ عن عبدالله بن عمرو . إلا أنه قال : « إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتي تَهَابُ ، فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ . . الخ » . هذا وكلمة « أن تقول » . في الأصل : « أن يقول » ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه . انظر جـ ٤ ص ٩٦ . المحقق .

(٢) صحيح ابن حبان ، « باب صلة الرحم » ، حديث رقم (٤٥٠) . ولفظه : « أَوْصَانِي خَلِيلي ، صلى الله عليه وسلم ؛ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ : أَوْصَانِي بِأَنْ لاَ أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقِي ، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونِي . وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ . وَأَوْصَانِي : أَنْ أَصِلَ رَحِمِي ، وَإِنْ أَدْبَرَتْ . وَأَوْصَانِي : أَنْ لاَ أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ . وَأَوْصَانِي : أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا . وَأَوْصَانِي : أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ : لاَ حَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ ، إِلاَّ بِاللَّهِ ، فَإِنَّها كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » . انظر جـ ١ ص ٣٣٧ ط دار الكتب العلمية ، بيروت/ لبنان .
وذكره الهيثمي ( بمجمع الزوائد ) فِي ( الفتن ) . باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، جـ ٧ ص ٣٦٥ ط دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان . ولفظه : ( عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلي ، صلى الله عليه وسلم : « أَنْ لاَ تَأْخُذَنِي في اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ ، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنِّي ، وَلاَ أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقِي . وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ . وَأَوْصَانِي بِقَوْلِ الْحَقِّ . وَإِنْ كَانَ مُرًّا . وَأَوْصَانِي : بِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنْ أَدْبَرَتْ . وَأَوْصَانِي : أَنْ لاَ أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً . وأَوْصَانِي : أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ ، إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّها مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » ) قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الصغير والكبير ) بنحوه ، وزاد : « وَأَنْ لاَ أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا » . ورجاله رجال الصحيح ، غير « سلام أبي المنذر » وهو ثقة . قال : ورواه البزار ا هـ . المحقق .

عَنْهَا . وَمَنْ غَابَ مِنْهَا[1]، فَرَضِيَهَا : كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا »[2]. وفي إسناده : « معين بن زياد الموصلي » ضعّفه أحمد . ووثّقه أبو حاتم ، وغيره . وصحح له الترمذي .

وأخرج ابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه : من حديث « عائشة » ؛ ( أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ - عَلَى الْمِنْبَرِ - : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكُمْ : مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلاَ أُجِيبَ لَكُمْ ، وَتَسْأَلُونِي فَلاَ أُعْطِيَكُمْ ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلاَ أَنْصُرَكُمْ » )[3].

وأخرج أحمد ، والترمذي ( واللفظ له ) ، وابن حبان في صحيحه : من حديث « ابن عباس » ؛ ( عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا : مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ » )[4] .

والأحاديث في هذا الباب : كثيرة .

( يا عبادي ! كلكم ضالّ ، إلا من هديته ) .

قال المازري : ظاهر هذا ، أنهم خُلقوا على الضلال ، إلا من هداه

---

(١) ( منها ) هكذا في الأصل . والظاهر : « عنها » . المحقق .

(٢) هذا الحديث ( في سنن أبي داود ) ، عن العُرْس [ بْن عُمَيْرَةَ الْكَنَدِيِّ ] مرفوعا ، رقم الحديث (٤٣٤٥) ، في كتاب الملاحم ، باب (١٧) جـ ٤ ص ٥١١ ط استانبول . المحقق .

(٣) ذكره ابن حبان ( في صحيحه ) ، حديث رقم (٢٩٠)جـ ١ ص ٢٥٥ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان . إلا أنه زاد بعد لفظ الجلالة قوله : « تَبَارَكَ وَتَعَالَى » . وقال : « فَلاَ أُجِيبُكُمْ » بدل : « فلا أجيب لكم » . وتمام الحديث : « فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ نَزَلَ » . المحقق .

(٤) هذا الحديث ضعفه الألباني ، في ضعيف الجامع ، جـ ٥ ص ٦٨ رقم الحديث (٤٩٤١) . وأحال إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم الحديث (٢١٠٨) . المحقق .

الله تعالى . وفي الحديث المشهور : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ »[1] .

قال[2] : فقد يكون المراد بالأول[3] : وصفهم بما كانوا عليه ، قبل مبعث النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : أو أنهم لو تركوا وما في طباعهم : من إيثار الشهوات والراحة ، وإهمال النظر : لضلّوا . وهذا الثاني أظهر .

قال النووي : وفي هذا دليل ، لمذهب أصحابنا ، وسائر أهل السنة : أن « المهتدي » هو من هداه الله . وبهدى الله اهتدى . وبإرادة الله تعالى ذلك . وأنه سبحانه وتعالى : إنما أراد هداية بعض عباده ، « وهم المهتدون » . ولم يرد هداية الآخرين . ولو أرادها : لاهتدوا . خلافاً للمعتزلة ، في قولهم الفاسد : إنه سبحانه وتعالى ، أراد هداية الجميع . جل الله أن يريد ما لا يقع ، أو يقع ما لا يريد . انتهى .

وأقول : هذه العبارة الربّانية[4] ، قد أفادت العموم . وأن ذلك حال كل عبد ، من عباد الله سبحانه . كما تفيده إضافة العباد إلى الضمير . فإن ذلك من صيغ العموم . ثم زاد ذلك شمولا وإحاطة : التأكيد بلفظ « كل » . ثم الاستثناء ، فإنه لا يكون إلا من عموم شامل . فالكلام متضمنٌ للحكم على كل عبد من العباد : بالضلال . إلا من هداه الله . وأن ذلك أصلهم الذي جبلوا عليه .

---

(١) حكاه النووي ، ص ١٣٢ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( قال ) أي المازريّ ، كما حكاه النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) المقصود بقوله « الأول » : قول الحديث : كلكم ضال . المحقق .

(٤) المقصود بقوله : « العبارة الربانية » : هو قول الله تعالى ، في الحديث : « يا عبادي : كلكم ضال . الخ » . المحقق .

والجمع بين الحديثين ممكن ، فإن أصل كونهم مولودين على الفطرة : لابدّ معه من القيام بما شرعه الله لعباده ، في كتبه المنزلة على لسان رسله المرسلة .

فالعباد ؛ قبل التمسك بشرائع الله : في ضلال ، حتى يتمسكوا بها ، فيخرجون من الضلال إلى الهداية ، ومن الظلمة إلى النور . فكلهم قبل التمسك بشرائع الله : ضُلّال ، إلا من هداه الله سبحانه : بالشريعة . ومع تمسكهم بالشرائع المشروعة لهم : لا ينتفعون بذلك كلية الانتفاع ، إلا بمصاحبة رحمة الله سبحانه لهم . وذلك هو الفضل الذي يتفضل الله عز وجل به عليهم [1] . كما في الصحيحين وغيرهما ، من حديث عائشة ؛

---

(١) الحق ؛ أن هذا المقام مقام شائك ، لا يسلم من يخوض فيه من اعتراض ؛ ولو كانوا أهل السنة والجماعة ، وأقرب ما يقال في هذا ؛ أن الفطرة التي يولد عليها كل مولود ، هي فطرة التوحيد ( توحيد الإلهية ، وتوحيد الربوبية ) وإليها تشير آية الميثاق المأخوذ من ذرية بني آدم ( في عالم الذر ) : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا بَلَىٰ ، شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا : إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ . . » الآيتان (١٧٢ ، ١٧٣ ) من سورة الأعراف . وهذا هو عهد الفطرة التي يولد عليها كل مولود ، حتى لا تكون له حجة فيما بعد ؛ بأن أبويه هوّداه ، أو نصراه ، أو مجساه . فإنه لو تجرد من التعصب للبيئة واستفتى فطرته بعيداً عنها : لأفتته بأنه لا إله إلا الله ، ولا ربّ سواه .

والأحاديث في ذلك صحيحة وواضحة ، وقد جاءت أيضا بصيغ العموم ؛ منها حديث مسلم عن أبي هريرة ( في القدر ) باب رقم « ٦ » حديث رقم (٢٦٥٨) ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « مَامِنْ مَوْلُودٍ ، إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، وَيُمَجِّسَانِه ؛ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ : بَهِيمَةً جَمْعَاءَ . هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا - إِنْ شِئْتُمْ - : فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ . ( الروم « ٣٠ » ) . أي أن البهيمة حين تولد تكون مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص ، لا توجد فيها « جدعاء » ( وهي مقطوعة الأذن ) . ولكن الناس هم الذين يحدثون فيها الجدع والنقص . فكذلك كل مولود يولد على فطرة التوحيد ، والبيئة هي التي تحدث فيه الكفر والشرك .

وفي رواية أخرى لمسلم أيضا ، بنفس المصدر المتقدم : « مَنْ يُولَدُ : يُولَدُ عَلَىٰ هَذِهِ الْفِطْرَةِ ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ . كَمَا تَنْتِجُونَ الْإِبِلَ . فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا » . وهذا ما تفعله البيئة المنحرفة في نفوس مواليدها .

=

( أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « سَدِّدُوا ،

= أما الضـلال ؛ فهـو أنواع . وأصل الضلال : هو عدم الاهتداء إلى الطريق الموصلة إلى الهدف المقصود ، سواء سلك السائر طريقا أخرى توصل إلى غير الهدف ، أم وقف حائرا ، لا يعرف أي طريق يسلك ، فهو في كلا الحالين ضال . فالضلال كما يكون في العقائد والعبادات وشؤون الآخرة ، يكون كذلك في الشؤون الحياتية ؛ فهناك إذن : ضلال العقيدة ويكون بعد الولادة بتأثير البيئة في نفس المولود ، ولو ترك لفطرته التي ولد عليها لنشأ على التوحيد ، وهناك ضلال في التصور والمقاييس الأرضية ، وهناك ضلال في السلوك ، وهنـاك ضلال في المنـاهج ، ثم هناك ضلال الحيرة والتيه ، وضلال في الشؤون الحياتية حتى لا يدرك الإنسان وجه الخير فيها من الشر . ومن ثم شرعت الاستخارة ، بعد استشارة ذوي الرأي و الخبرة . والنبي نفسه صلى الله عليه وسلم خاطبه ربه في سورة الضحى بقوله : « وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَىٰ » . ومن المؤكد أن ضلاله حينذاك لم يكن في العقيدة ، فقد صان الله فطرته من تأثير البيئة كما هو معلوم من سيرته الشريفة منذ نشأته إلى أن أكرمه الله بالنبوة ؛ فلم يسجد لصنم قط بل ولم يأكل من لحوم قرابينهم . وقبيل البعثة حببت إليه الخلوة والتحنث في غار ثور . وإنما كان ضلاله صلى الله عليه وسلم : ضلال الحيرة من حال قومه التي لم تطقها فطرته السليمة ، ولم يتقبلها عقله المستنير ، فأخذ يفكر هل من سبيل إلى إخراج قومه من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد ؟ وما هو ذلك المنهج الذي يستطيع هو أو غيره : أن ينقذهم به من هذا المستنقع الآسن . وأين الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، الموصل ، إلى نور الهداية والحق المبين ؟ هذا هو الضلال الذي وجده الله عليه فهداه بالشريعة الغراء والملة الحنيفية السمحة ، والمنهج الإلهي الشامل لشؤون الدنيا والآخرة الذي أوحى الله به إليه ، فحقق به الهدف الذي كان يتطلع إليه ولا يعرف له طريقا .

وأما عن الهداية ؛ فالهداية نوعان :

أ ـ هداية إرشاد وتوجيه ، وهذه يستطيعها الدعاة والمرشدون ، وقد هدى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المنهج الإلهي العظيم المتمثل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه : البشرية جميعا منذ بعثه الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . فمنهم من كان مثله كمثل أرض نقية طيبة أصابها الغيث فاهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج فانتفعت ونفعت . ومنهم من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي بلغه محمد عن ربه ، فكان مثله كأرض خبيثة لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ .

ب ـ والنوع الثاني : هداية توصيل وتوفيق ؛ وهذه لا يقدر عليها إلا الله تعالى ، وإليها الإشارة بقوله تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِين » القصص (٥٦) .

فالله تعالى : لو شاء لخلق الناس بطبيعة ملائكية خالصة ؛ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولو شاء لخلقهم بطبيعة بهيمية خالصة . ولكنه لم يشأ هذا ولا ذاك وإنما شاء ما اقتضته حكمته سبحانه أن يخلق الناس ذوي طبيعة مزدوجة : فيها الملائكية والبهيمية ، وأن يخلق فيهم قدرة واختيارا داخل إطار مشيئته الطليقة العليا . ومن ثم كان الثواب لمن أحسن والعقاب لمن أساء في الأفعال الاختيارية ، دون الاضطرارية . وعليه فإن قوله تعالى « ولو شاء ربك لهدى الناس جميعا » يفهم منه أنه لم يشأ أن يخلق فيهم الهداية لأنهم حينئذ سينساقون إليها طوعا أو كرها أي بدون اختيار ، وإنما شاء أن تكون لهم مشيئة وإرادة =

وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا . فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ : عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلاَ أَنْتَ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! قال : « وَلاَ أَنَا ، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ » )(1) .

وأخرج أحمد بإسناد حسن ، من حديث أبي سعيد الخدري ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةَ إِلاَّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ » قَالُوا : وَلاَ أَنْتَ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَلاَ أَنَا ، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ

---

= واختيار وقدرة هي مناط التكليف والثواب والعقاب . و« لو » في اللغة العربية يطلق عليها « أداة امتناع لامتناع » فلو قلت لك « لو زرتني لأكرمتك » فمعنى ذلك أنه امتنع إكرامي إياك لامتناع زيارتك إياي . وعلى ذلك فقس .

وإننا لو استعرضنا النصوص القرآنية الواردة في هذا الشأن ، وسلطنا عليها الضوء : لخرجنا بالنتيجة التالية : وهي أن الله تعالى يسّر طريق الفوز بالجنة والنجاة من النار لكل من اتجه بقلبه إلى طريق الهداية المستقيم . ويسّر طريق النار والهلاك المؤبد لمن سلك طريق الغواية والكفر والضلال . اقرأ في هذا قوله تعالى في سورة الغاشية : « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ » إلى غير ذلك من النصوص القرآنية التي لا يتسع المقام لذكرها . ونفس الحديث الذي معنا ، يقول الله فيه « فاستهدوني أهدكم » هكذا بإطلاق . فلم يقل « أهدكم إن شئت » . لأنه شاء أن يهدي كل من يستهديه . فهنا شرط ( هو من يستهدي الله ) وجزاء ( هو هداية الله إياه ) . وأنت إذا قرأت قول الحق سبحانه في شأن أهل الجنة : « خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ » هود (١٠٨) : علمت : أن الاستثناء هنا لبيان طلاقة المشيئة الإلهية فقط لأن الأدلة تضافرت على أن الخلود في الجنة إلى ما لا نهاية .

وخلاصة القول : أن المشيئة الإلهية مطلقة غير مقيدة ، وأنه هو سبحانه الذي شاء أن يكون للعبد مشيئة وقدرة واختيار في أفعاله الاختيارية وذلك هو مناط التكليف والثواب والعقاب . وشاء سبحانه أن يبذل هدايته لكل من يستهديه . وبعد ، « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » الكهف (٢٩) « يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ » البقرة (٢٦) هذا ؛ والعلم عند الله . المحقق .

(1) هذا الحديث مذكور بصحيح مسلم ، في كتاب صفات المنافقين ، باب (١٧) . حديث رقم (٢٨١٨) مع اختلاف يسير في اللفظ ؛ فقد ورد به : « لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَداً » بتقديم « الجنة » على : « أحدا » . و« بِرَحْمَةٍ » . بدل : « برحمته » وتمام الحديث : « وَاعْلَمُوا : أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ : أَدْوَمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ » . المحقق .

بِرَحْمَتِهِ » وَقَالَ بِيَدِهِ : فَوْقَ رَأْسِهِ[1] .

وأخرجه البزار ، والطبراني : من حديث « أبي موسى »[2] .

وأخرجه أيضا ، الطبراني : من حديث « أسامة بن شريك »[3] .

وأخرجه أيضا ، من حديث « شريك بن طارق » ، بإسناد جيّد[4] .

وكذلك ، لابد من جري « ألطاف الله تعالى » على عباده : بتخفيف الحساب . كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، من حديث « عائشة » ؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ » فَقُلْتُ : أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ : فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً . وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُوراً ؟[5] فَقَالَ : « إِنَّما ذَلِكِ الْعَرْضُ .

---

(١) الحديث مذكور بالطحاوية ، جـ ٢ ص ٦٤١ ، تحقيق دكتور عبدالله التركي ، وشعيب الأرناؤوط ، ونصه : « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ » قَالُوا : وَلاَ أَنْتَ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! قال : « وَلاَ أَنَا ، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ : بِرَحْمَةٍ مِنْهُ ، وَفَضْلٍ » . قال المحققان : اخرجه بِهَذَا اللَّفْظ : أحمد (٢/٢٥٦) من حديث أبي هريرة . وأخرجه عنه أيضا : البخاري (٥٦٧٣ ، ٦٣٦٣) ، ومسلم : (٢٨١٦) ، وابن ماجه : (٤٢٠١) ، وأحمد : (٢/٢٣٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٤ ) ، والبخاري ( في الأدب المفرد) : (٤٦١) ، والبغوي : (٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤١٩٤) ، وأخرجه من حديث عائشة البخاري : ( ٦٤٦٤ ، ٦٤٦٧) ، ومسلم : (٢٨١٨) ، وأحمد : (٦/١٢٥) ، والنسائي ( في الكبرى )، كما ( في التحفة ) : (١٢/٣٦٩) . وأخرجه من حديث جابر : مسلم : (٢٨١٧) ، وأحمد : (٣/٣٣٧ ، ٣٦٢ ) ، والدارمي : (٢/٣٠٥ ، ٣٠٦ ) . وأخرجه من حديث « أبي سعيد الخدري » : أحمد : (٣/٥٢) ا هـ . المحقق .

(٢) حديث « أبي موسى » مذكور بالمجمع جـ ١٠ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ : قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني ( في الأوسط والكبير ) ، إلا أنه قال ( في الكبير ) : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : وَلاَ أَنْتَ ؟ فذكره . وفي أسانيدهم : « اشعث بن سوار » وقد وثق على ضعفه . وبقية رجالهم : ثقات ا هـ . المحقق .

(٣) حديث أسامة بن شريك بالمصدر المتقدم ص ٣٥٧ . قال الهيثمي : رواه الطبراني . وفيه « المفضّل بن صالح الأسدي » . وهو ضعيف ا هـ . المحقق .

(٤) حديث « شريك بن طريف » . هكذا في المصدر المتقدم . وليس : « ابن طارق » ، كما ذكر المؤلف . قال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها : رجال الصحيح ا هـ . المحقق .

(٥) الآيات (٧، ٨، ٩) من سورة الانشقاق . المحقق .

وَلَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا هَلَكَ »[1] .

وكـذلـك ، التثبيت للعباد ـ من الله عز وجل ـ : عند الموت ، وعند سؤال الملكين ، وعند الحساب ، وعند المرور على الصراط . فعرفت : أنه إذا لم يهد الله عبده إلى التمسك بشرائعه ، ويلاحظه بألطافه وتفضلاته : لم ينفعه كونه مولدا[2] على الفطرة ، لأن معنى كونه مولداً[2] على الفطرة : أنه قابل بفطرته لما يريه الله من الحق ، ويهديه إليه .

وليس مجرد هذا القبول ، مستلزماً لكونه مهديّا ، غير ضال .

ولهذا؛ أثر فيهما عليه أبواه ، كما في الحديث : « وَلَكِنَّ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، وَيُمَجِّسَانِهِ »[3] .

وأمـا قول النـووي : وفي هذا دليل الخ ، وقد تقدم . فأقول : هذه المسـألة ، قد طال فيها النزاع ؛ بين الأشعرية ، والمعتزلة . وتمسّك كل منهم بظواهـر قرآنية . وكـلامهم يعود إلى مسألة خَلْق الأفعال . وفيها من الكلام ، واختلاف الأقوال : ما هو معروف .

---

(١) نص رواية مسلم ، عن عائشة ، في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب (١٨) ، حديث رقم (٢٨٧٦) : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عُذِّبَ » فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ؟ فَقَالَ : « لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ . إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ . مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ عُذِّبَ » .

وقـال في رواية : « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ ، إِلَّا هَلَكَ » . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : حِسَاباً يَسِيراً ؟ قَالَ : « ذَاكِ الْعَرْضُ . وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ » اهـ . المحقق .

(٢) لو قال : « مولوداً » ، بدل : « مولداً » : لكان أوضح . المحقق .

(٣) تقدم هذا الحديث في الهامش رقم (١) ص ٢٥٦ . المحقق .

## ( المذهب الحق في مسألة الصفات )[1]

والمذهب الحق ، الذي لا يتمذهب به إلا أهل التوفيق : هو ما كان عليه السلف الصالح ، من الصحابة ، والتابعين : من الإيمان بما جاء به الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة . وإمرار الصفات على ظاهرها ، من دون تعـرض لتـأويل ، ولا اشتغال بتطويل . فقد أوضح « العلامة الشوكاني » سهيل القطر اليماني « رضي الله عنه » : ذلك ، في الجواب الذي أجاب به على السؤال الـوارد ، من علماء مكّة المشرفة . وسماه : « التحف ، في الإرشاد إلى مذهب السلف » .

فمن وقف عليه ، وفهمه حق فهمه : وضع عن ظهره : عبئاً[2] ثقيلاً . وأماط عن قلبه : كرباً طويلا . والمهديّ : من هداه الله ، بيده الخير كلّه ، دقّه وجلّه .

وأوضحت هذه المسألة ؛ في « الانتقاد الرجيح » ، وغيره : بما يشفي العليل ، ويروي الغليل .

وفي قوله سبحانه ، في هذا الحديث : ( فاستهدوني أهدكم ) : دليل على أنه ينبغي لكل عبد ـ من عباد الله سبحانه ـ : أن يسأله « الهداية له إلى ما يرضيه منه » . فمن هداه[3] الله : فاز . لأنها إن كانت الهداية بمعنى :

---

(١) هذا العنوان ، ذكره المؤلف خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف « ف » فنقلناه إلى الصلب وحذفنا حرف الـ « ف » تصرفا . المحقق .

(٢) ( عبئا ) . في الأصل : « عباء » . المحقق .

(٣) ( فمن هداه ) . في الأصل : « فمن هذاه » بالذال المعجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

« إراءة الطريق » كما في قوله سبحانه : « وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ »[1] ؛ فكل عاقل : لا يختار لنفسه ـ بعد أن يرى طريق الحق ، وسبيل الرشد ـ إلا سلوكه ، والمرور فيه . فإن اختار طريق الضلال : فهو معاند ، واقع في الشر ، على علم به ، واختيارٍ له . وليس بعد هذا في ( عمى البصيرة ، وفساد العقل ) : شيء . وعلى نفسها « براقش » تجني .

وإن كانت[2] بمعنى الإيصال إلى المطلوب : فتلك السعادة ، التي لا تساويها سعادة . والكرامة ، التي تقصر عنها كل كرامة . وهي التي سألها رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ بقوله : « اللَّهُمَّ ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ »[3] وأمثالها .

وحيث دلّت هذه الجملة الكريمة ، على طلب الهداية ، وفيها إخبار بقبول هذا الطلب من العباد . فأقول : « اللهم ! اهدنا الصراط المستقيم ،

---

(١) الآية (١٠) بسورة البلد . هذا ؛ وقد جرى المؤلف « رحمه الله » على أن معنى الهداية ، في الآية الكريمة إراءة الطريق ، وأرى أن معناها ـ والله أعلم ـ : ما أودعه الله تعالى في النفس البشرية : من خصائص القدرة على إدراك طريقي الخير والشر ، والهدى والضلال ، والحق والباطل ، ليختار أيهما شاء ، ففي طبيعته هذا الاستعداد المزدوج لسلوك أي : النجدين . وهذا هو مناط التكليف ، والثواب والعقاب . والمشيئة الإلهية العليا هي التي شاءت ذلك انطلاقا من الحكمة الإلهية في خلق الإنسان على هذا النحو الذي جمع بين الملائكية والبهيمية . ولله الحكمة البالغة . المحقق .

(٢) ( وإن كانت ) أي : الهداية . المحقق .

(٣) في صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب (١٨) ، حديث رقم (٢٧٢٥) ؛ ( عَنْ عَلِيٍّ : قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « قُلِ : اللَّهُمَّ ! اهْدِنِي ، وَسَدِّدْنِي . وَاذْكُرْ بِالْهُدَى : هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ ، وَالسَّدَادِ : سَدَادَ السَّهْمِ » ا هـ .

ومعنى : « واذكر بالهدى . . الخ » أي : تذكّر ذلك ، في حال دعائك بهذين اللفظين . لأن هادي الطريق : لا يزيغ عنه ، ومسدّد السهم : يحرص على تقويمه ، ولا يستقيم رميه ، حتى يقومه . وكذا الداعي : ينبغي أن يحرص على تسديد عمله ، وتقويمه ، ولزومه السنة . وقيل : ليتذكّر بهذا : لفظ السداد والهدى ، لئلا ينساه . أفاده النووي بهامش المصدر المذكور . المحقق .

صراط الذين أنعَمْتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » : وأقول : « رَبِّ ! أَنْت وليي في الدنيا والآخرة ، توفّني مسلماً ، وألحقني بالصالحين » .

( يا عبادي : كلكم جائع ، إلا من أطعمته ) . هذا الكلام الإلهي : قد أفاد شمول كل عبد ، من عباد الله . كما بينا قريباً . فلا يوجد عبد من عباد الله ، سبحانه : إلا والمطعِم له : هو الله عز وجل .

ولو فرض فرضا ـ لا حقيقة ـ : أن عبداً من عباد الله ، لم يطعمه[1]: فهو جائع . ولكنه عز وجل ، قد أطعَمَ الكل ؛ من غير فرق بين مسلم وكافر ، وذكر وأنثى ، وصغير وكبير ، وحرّ وعبد .

وكل ما توصّل به العباد : من الأسباب التي يتحصل بها الرزق في الصورة : فهي من الله عز وجل ، لأنه خالق الأسباب ، وموجدها . فلولا أنه خلقها ، وأوجدها : لم يكن لشيء من تلك الأسباب وجود .

ثم بعد إيجاد العبد : جعل له ما يباشر به تلك الأسباب ؛ من صحة الجوارح ، والحواس ، وسلامتها من الآفة التي تبطل عملها . فلو كان غير قادر على تحريك جوارحه ، كالمصاب بإقعاد ، أو شلل ـ : لم يتمكّن من تلك الأسباب .

وهكذا ؛ لو كان مسلوب الحواس الظاهرة ، أو الباطنة . أو مسلوب العقل : لم يتمكّن من شيء من تلك الأسباب .

وهكذا ؛ لو كان سليم الجوارح والحواس والعقل ، ولكنه مبتلى بمرض ، لا يتمكّن معه من تلك الأسباب : لم يحصل له شيء منها .

(١) أي : « لم يطعمه الله » . المحقق .

فهو سبحانه : المعطي ، والرازق ، والمطعم . فمن لم يطعمه الله : فهو جائع . ومن لم يستطعم[1] الله : فهو غير طاعم .

وفي قوله : ( فاستطعموني أطعمكم ) : إرشاد للعباد ، أن يسألوا ربهم عز وجل ، ويطلبوا الرزق منه .

وقد أخرج أبو داود ، والترمذي وصححه : من حديث « ابن مسعود » ، ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ : لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ . وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ ، فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ : فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ ، أَوْ آجِلٍ » )[2] .

وأخرج نحوه الحاكم « من حديثه »[3] ، وصححه .

وأخرج الطبراني ( في الصغير والأوسط ) : من حديث « أبي هريرة » يرفعه : « مَنْ جَاعَ ، أَوِ احْتَاجَ ، فَكَتَمَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَأَفْضَىٰ بِهِ إِلَى اللَّهِ : كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ : أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوتَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالِهِ »[4] .

---

(١) ( ومن لم يستطعم الله ) . في الأصل : « ومن لم يستطعمه الله » . وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) الحديث بنفس اللفظ ، في الترغيب والترهيب ، تحقيق الألباني ، جـ ١ ص ٤٢٤ ، كتاب الصدقات ، باب ( ٥ ) . قال الألباني : رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : « حديث صحيح ثابت » . وأفاد في الهامش : أن كلمة « ثابت » تصحيف ، وإنما هي : « غريب » لا « ثابت » . كذا في العجالة (١١٤) . قال الألباني : ورواه الحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » : إلا أنه قال فيه : « أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَىٰ : إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ غِنًى آجِلٍ » . اهـ . المحقق .

(٣) هو المشار إليه في الهامش رقم (٢) . المحقق .

(٤) هذا الحديث مذكور : بمجمع الزوائد ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٦ ، « باب فيمن صبر على العيش الشديد ، ولم يشك إلى الناس » . بنفس اللفظ ، عن أبي هريرة ؛ إلا أنه قال : « فَكَتَمَهُ النَّاسَ » بدون ذكر « من » . وقال : « مِنْ حَلَالٍ » بدل : « من حلاله » . قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الصغير ، والأوسط ) . وفيه : « إسماعيل بن رجاء الحصيني » ضعّفه الدارقطني اهـ . المحقق .

قال العلامة الرباني « محمد بن علي الشوكاني » ، رضي الله عنه : اعلم أن رازق العباد ، هو الله عز وجلّ . وما وصل إليهم على يد بعضهم من بعض : فهـو من رزق الله عز وجل . لأنه المعطي لمن أجرى ذلك على يده ، والملهم له . فمن رِزْق ربِّه : أعطى . وبإلهامه له : فعل ما فعل .

## ( شـكر المحسـن )[1]

لكنه ينبغي للعباد : أن يشكروا بعضهم البعض ، على ما وصل إليهم على يد بعضهم ؛

فقـد أخـرج أبـو داود ، والنسـائي واللفظ له ، وابن حبـان ( في صحيحه ) ، والحاكم وصححه : من حديث « ابن عمرو » ؛ يرفعه : « مَنِ اسْتَعَاذَ باللَّهِ : فَأَعِيذُوهُ . وَمَنْ سَأَلَكُمْ باللَّهِ : فَأَعْطُوهُ . وَمَنِ اسْتَجَارَ باللَّهِ : فَأَجِيرُوهُ . وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا : فَكَافِئُوهُ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا : فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ »[2].

وأخرجه الطبراني ( في الأوسط ) مختصراً : من حديثه ، بلفظ : « مَنِ اصْطَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً : فَجَازُوهُ . فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ مُجَازَاتِهِ : فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ

---

(١) ذكر المؤلف ، هذا العنوان ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف « ف » . المحقق .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، في ( الأدب المفرد ) رقم (٢١٦) ، وأبو داود : (١/٣٨٩ ، ٢/٦٢٢ ) ، والنسائي (١/٣٥٨) ، وابن حبان : ( في صحيحه ) رقم (٢٠٧١) ، والحاكم : (١/٤١٢) ، والبيهقي : (٤/١٩٩) ، وأحمد : (٢/٦٨ ، ٩٩) ، وأبو نعيم ( في الحلية ) : (٩/٥٦) : من طرق : عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، مرفوعا . مع اختلاف يسير في الألفاظ . وزيادة لأحمد ، في رواية ، وهي : ( وَمَنِ اسْتَجَارَ باللَّهِ ، فَأَجِيرُوهُ » . قال الألباني ( في الصحيحة ) جـ ١ ص ١١٠ : وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . اهـ . هذا ؛ ورقم الحديث في المصدر المذكور (٢٥٤) . المحقق .

يَعْلَمَ أَنَّكُمْ شَكَرْتُمْ . فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ »[1].

وأخـرج أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن حبان في صحيحه : من حديث « جابر » ؛ ( عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ : فَلْيَجْزِ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ : فَلْيُثْنِ . فَإِنَّ مَنْ أَثْنَىٰ ، فَقَدْ شَكَرَ . وَمَنْ كَتَمَ ، فَقَدْ كَفَرَ . وَمَنْ تَحَلَّىٰ بِمَا لَمْ يُعْطَ : كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ »[2].

وأخـرج التـرمذي وحسنه : من حديث « أسامة بن زيد » ؛ مرفوعاً : « مَنْ صُنِـعَ إِلَيْهِ مَعْـرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ »[3]. وهذا الحديث : قد أسقط من بعض نسخ الترمذي .

وأخـرجه أيضا : من حديثه[4] ، الطبراني ( في الصغير ) ، مختصراً

---

(١) هذا الحديث ذكره الهيثمي ( في المجمع ) ، جـ ٨ ص ١٨١ ، « باب شكر المعروف ، ومكافأة فاعله » ، عن ابن عمر ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ » بدل : « حتى يعلم أنكم » . قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الأوسط ) ، وفيه « عبدالوهاب بن الضحاك » . وهو متروك . قال : وهو عند أبي داود ، والنسائي ؛ بلفظ : « حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » بدل : « حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنْ قَدْ شَكَرْتُمْ » ، دون ما بعده . ا هـ . المحقق .

(٢) الحديث مذكور ( في الصحيحة ) جـ ٢ ص ١٨١ بنفس اللفظ ، لكنه قال : « وَمَنْ لَمْ » بدل : « فإن لم » . وقال : « بِمَا لَمْ يُعْطَهْ » بزيادة « هاء السكت » . ورقم الحديث في الصحيحة : ( ٦١٧ ) . قال الألباني : أخرجه أبو داود : ( ٤٨١٣ ) من طريق : بشر ، ثنا عمارة بن غزيّة ، قَالَ : حَدَّثني رجل من قومي ، عن جابر بن عبدالله ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فذكره ، وقال : .. الخ .. قال الألباني : وأورده « ابن أبي حاتم » ( في العلل ) : (٢/٣١٨) ، والترمذي (١/٣٦٥) ، وابن حبان : (٢٠٧٣) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ق ٢/٤١ ) .. إلى أن قال الألباني : وقد صح الحديث ، من طريق أخرى ، بلفظ : « مَنْ أُبْلِيَ بَلَاءً فَذَكَرَهُ : فَقَدْ شَكَرَهُ . وَإِنْ كَتَمَهُ : فَقَدْ كَفَرَهُ » . أخرجه أبو داود : ( ٤٨١٤) ، وأبو نعيم ، في « أخبار أصبهان » : (١/٢٥٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم .. الخ . المحقق .

(٣) هذا الحـديث مذكـور في ( المشكـاة ) في البيوع ، باب ( ١٧ ) الفصل الثاني ، تحقيق الألباني ، عن « أسامة بن زيد » ، بنفس اللفظ . قال الألباني : رواه الترمذي : وقال ( في الهامش ) : وهو حديث جيد : ا هـ . ورقم الحديث ( في المشكاة ) : (٣٠٢٤) . المحقق .

(٤) ( من حديثه ) أي : من حديث « أسامة بن زيد » . المحقق .

بلفظ: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ »[1] .

وأخرج أحمد ، بإسناد رجاله ثقات : من حديث « الأشعث بن قيس » ؛ يرفعه : « إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ إلى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ »[2] .

وفي رواية أيضا : « لَا يَشْكُرُ اللَّهَ : مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ »[3] .

وأخرج أحمد أيضا ، بإسناد رجاله ثقات - إلّا « صالح بن أبي الأخضر » - « وهو مع ضعفه ، ممن يعتبر به » : من حديث عائشة ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « مَنْ أَتَىٰ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ : فَلْيُكَافِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ : فَلْيَذْكُرْهُ . فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَهُ ، فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ تَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ : فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » )[4] .

وأخرج أبو داود ، والترمذي وصححه : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قَالَ : « لَا يَشْكُرُ اللَّهَ : مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » )[5] وقد روي هذا الحديث : برفع « الله » ، ورفع

---

(١) الحديث باللفظ المذكور ؛ ذكره الهيثمي ( في المجمع ) جـ ٨ ص ١٨٢ « باب شكر المعروف ، ومكافأة فاعله » ، لكن عن أبي هريرة ، لا عن أسامة بن زيد . وقال : رواه الطبراني ( في الصغير ) ، وفيه « موسى بن عبيدة الربذي » . وهو ضعيف . المحقق .

(٢) ، (٣) الحديثان المذكوران ، ذكرهما الهيثمي ، في المصدر السابق ، ص ١٨٠ ، بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف ، عن الأشعث بن قيس ، إلا أنه قال في الأول : « لله » بدل : « إلى الله » . قال الهيثمي ( بعد ذكر الروايتين ) : رواه كله أحمد ، والطبراني . ورجال أحمد : ثقات . المحقق .

(٤) الحديث المذكور ، ذكره الهيثمي ، في المصدر المتقدم ، ص ١٨١ ، عن عائشة ؛ بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « فَلْيُكَافِئْ بِهِ » بدل : « فليكاف » ، و : « من لم يستطع » بدل : « ومن لم يستطعه » . قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني ( في الأوسط ) . وفيه « صالح بن أبي الأخضر » . وقد وُثّق على ضعفه . وبقية رجاله : ثقات . المحقق .

(٥) تقدم ذكره ، قريبا . المحقق .

« الناس » ، وبنصبهما . وبرفع الأول ونصب الثاني . وبالعكس [1] .

وأخـرج الطبراني : من حديث « طلحة بن عبيد الله » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا : فَلْيَذْكُرْهُ . فَمَنْ ذَكَرَهُ : فَقَدْ شَكَرَهُ . وَمَنْ كَتَمَهُ : فَقَدْ ، كَفَرَهُ » [2] ) .

وأخرجه « ابن أبي الدنيا » : من حديث « عائشة » .

( الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب ) [3]

وأخرج عبدالله بن أحمد ( في زوائد المسند ) ؛ بإسناد لا بأس به ، وابن أبي الدنيا : من حديث « النعمان بن بشير » مرفوعاً : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ : لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ . وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ : لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ ، وَالتَّحَدُّثُ بِالنِّعْمَةِ : شُكْرٌ ، وَتَرْكُهُ [4]: كُفْرٌ ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ » [5].

وأخرج أبو داود ، والنسائي واللفظ له : من حديث « أنس » ؛ ( قَالَ : قَالَتْ الْمُهَاجِرُونَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ الْأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ ؛ مَا رَأَيْنَا قَوْماً

---

(١) فيتحصـل من ذلـك أربعـة وجـوه : (١) رفعهما : لا يشكر « اللَّهُ » ، من لا يشكر « الناسُ » . (٢) نصبهما : لا يشكـر « اللَّهَ » ، من لا يشكـر « النـاسَ » . (٣) رفع الأول ، ونصب الثاني : لا يشكر « اللَّهُ » ، مـن لا يشكر « الناسَ » . (٤) نصب الأول ، ورفع الثاني : لا يشكر « اللَّهَ » ، من لا يشكر « الناسُ » . المحقق .

(٢) الحديث المذكور ؛ ذكره الهيثمي ( في المصدر المتقدم ، ص ١٨١ ) ، عن طلحة بن عبيد الله ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف . وقال : رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفه . المحقق .

(٣) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، ( خارج الصلب ) ، مرموزاً فوقه بالحرف « ف » . المحقق .

(٤) ( وتَرْكُه ) . أي ترك التحدّثِ بالنعمة . وهو في الأصل : « وتركها » بتأنيث الضمير . المحقق .

(٥) هذا الحديث ، ذكره الهيثمي ( في المصدر المتقدم ، « باب شكر القليل » ص ١٨٢ ) ؛ عن النعمان بن بشير ؛ بنفس اللفظ ، الـذي ذكره المؤلف ؛ إلا أنه قال : « وَالتَحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ » ، بدل : « والتحدث بالنعمة » . قال الهيثمي : رواه عبدالله . وعبدالرحمن « راويه عن الشعبي » : لم أعرفه . وبقية رجاله : ثقات . المحقق .

أَحْسَنَ بَذْلاً لِكَثِيرٍ ، وَلاَ أَحْسَنَ مُواسَـاةً فِي قَلِيلٍ : مِنْهُمْ . وَقَـدْ كَفَوْنَـا الْمَؤُونَـةَ[1] . قَالَ : « أَلَيْسَ تُثْنُونَ عَلَيْهِم بِهِ ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ ؟ » قَالُوا بَلَى ! قَالَ : « فَذَاكَ بِذَاكَ » )[2].

وورد : ما يدلّ على قبول العطية ، من بعض العباد لبعض ؛ فأخرج أحمـد ( بإسنـاد ، رجـاله ثقات ) ، والبيهقي : من حديث « المطلب بن عبدالله بن حنطب » ؛ ( أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ ، بَعَثَ إِلَىٰ عَائِشَةَ : بِنَفَقَةٍ ، وَكُسْـوَةٍ . فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ : أَيْ بُنَيَّ ! لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً . فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ ، قَالَتْ : رُدُّوهُ عَلَيَّ . فَرَدُّوهُ . قَالَتْ : إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئاً ؛ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « يَاعَائِشَةُ ! مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ : فَاقْبَلِيهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ » )[3].

وأخـرج أبـو يعلى ( بإسنـاد ، لا بأس به ) : من حديث « عمـر بن الخطاب » : ( قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ قُلْتَ لِي : « إِنَّ خَيْراً لَكَ : أَنْ لاَ تَسْأَلَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ شَيْئاً » . قَالَ : « إِنَّمَا ذَاكَ : أَنْ تَسْأَلَ . وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ : فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ ، رَزَقَكَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » )[4].

---

(١) ( المؤونة ) . في الأصل : « المؤنة » . المحقق .

(٢) هذا الحديث مذكور في : ( المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب ) للدكتور القرضاوي ، جـ ١ ، ص (٣٠٣)، رقم الحديث (٥٠٤). قال المنذري : رواه أبو داود ، والنسائي ( واللفظ له ) . المحقق .

(٣) هذا الحديث ، ذكره الهيثمي ( في المجمع ) جـ٣ ص ١٠٠ ، عن المطلب بنفس اللفظ . وقال : رجاله ثقات ، إلا أن المطلب بن عبدالله مدلّس . واختلف في سماعه من عائشة . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، ذكره الهيثمي ، في المصدر المتقدم ، عن عمر بن الخطاب ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف . إلا أنه لم يذكر ( بعد لفظ الجلالة ) : « عز وجل » . قال الهيثمي : قلت : هو ( في الصحيح باختصار ) رواه « أبو يعلى » ، ورجاله موثقون . المحقق .

وأخرج أحمد ( بإسناد صحيح ) ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه : من حديث « خالد بن عدي الجهني » ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ : مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ : فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلاَ يَرُدُّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَ اللَّهُ إِلَيْهِ » )[1].

وأخرج أحمد ( بإسناد ، رجاله رجال الصحيح ) : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( قَالَ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْمَالِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ : فَلْيَقْبَلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » )[2].

وأخرج الطبراني ( في الكبير ) : من حديث « ابن عمر » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا الْمُعْطِي مِنْ سَعَةٍ : أَفْضَلُ مِنَ الْآخِذِ ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً » )[3].

وأخرجه أيضا من حديث أنس[4] .

---

(١) هذا الحديث بالمصدر المتقدم ، عن خالد بن عدي الجهني ؛ بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه قال : « مِنْ أَخِيهِ » بدل : « عن أخيه » . و« ساقه الله » بدل : « ساق الله » . وزاد ـ بعد لفظ الجلالة ـ : « عز وجل » . قال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ( في الكبير ) : إلا أنهما قالا : « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخِيهِ » . وقال أحمد : « عَنْ أَخِيهِ » . ورجال أحمد : رجال الصحيح . ا هـ.قال عبدالله بن أحمد : سألت أبي : ما الإشراف ؟ قال : تقول في نفسك : سيبعث إليَّ فلان . سيصلني فلان . مستفاد من المصدر المذكور ص ١٠١ . المحقق .

(٢) مذكور في المصدر المتقدم ، عن أبي هريرة ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف . قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . المحقق .

(٣) حديث ابن عمر ، في المصدر السابق ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « بِأَفْضَلَ » بالباء . قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الكبير ) . وفيه « مصعب بن سعيد » . وهو ضعيف . المحقق .

(٤) لفظ حديث أنس( في المصدر المتقدم ) ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَا الَّذِي يُعْطِي مِنْ سَعَةٍ : بِأَعْظَمَ أَجْراً ، مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ ـ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً ـ » . قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الأوسط ) . وفيه « عائذ بن شُرَيح » . وهو ضعيف . المحقق .

وهذا باعتبار العطايا : من بعض العباد لبعض .

## ( عطـــايا الســلاطين ) [1]

وأما العطايا من أموال الله : من سلطان ، أو غيره ، ففي الصحيحين وغيرهما : من حديث « ابن عمر » ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يُعْطِينِي الْعَطَايَا ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي إِلَيْهِ . فَقَالَ : « خُذْهُ ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ؛ وَلاَ سَائِلٍ : فَخُذْهُ ، فَتموَّلْهُ . فَإِنْ شِئْتَ ، فَكُلْهُ . وَإِنْ شِئْتَ ، تَصَدَّقْ بِهِ . وَمَالاَ ، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » [2] .

وأخرج أحمد ( بإسناد جيد ) ، والطبراني ، والبيهقي : عن « عائذ بن عمر » ؛ ( عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلاَ إِشْرافٍ : فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا : فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ » ) [3] .

( يا عبادي ! كلكم عارٍ إلّا من كسوته ) . هذه العبارة الربانيّة ، والكلام

---

(١) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف « ف » . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، في رياض الصالحين ، باب (٥٨) « جواز الأخذ من غير مسألة » . رقم الحديث (٥٣٨) . بنفس اللفظ الـذي ذكـره المؤلف . إلا أنه قال : « إليه مني » ، بتقديم : « إليه » . وقال : « من هذا المال » ، بزيادة : « هذا » . وقال : « كله » بدون فاء . وتمام الحديث : قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ، لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً . وَلاَ يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ . قال النووي : متفق عليه .

وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : البخاري ( ١٦٧/٣ ، ١٣٤/١٣ ) ، مسلم (١٠٤٥) . المحقق .

(٣) هذا الحديث ، ذكره الهيثمي ، في المصدر السابق ؛ عن « عائذ بن عمرو » ، وليس « ابن عمر » ، كما ذكر المؤلف . بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه قال : « فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا » بزيادة : « عنه » . وقال : « فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ » بزيادة : «به » . قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني ( في الكبير ) ، وقال : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ ، مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ » . وأسقط أحمد : « شَيْءٌ » . ورجال أحمد : رجال الصحيح . المحقق .

الصمداني : يشمل كل فرد ، من أفراد العباد ، لما قدمنا : من أن إضافة العباد إلى ضمير الرب « سبحانه وتعالى » : يفيد العموم . ويزداد ذلك تأكيداً ، بقوله : « كلكم » ، ثم بالاستثناء المشعر بعموم المستثنى منه .

فالمعنى : كلّ فرد من أفرادكم ، عار عن اللباس ، إلا من كسوته . ثم طلب « عزّ وجل » منهم : أن يطلبوا منه : أن يكسوهم ، فقال « جلَّ مجده » : ( فاستكسوني ) .

ثم أخبرهم بأنه : مجيب هذا الطلب الواقع منهم ، فقال : ( أكْسُكم ) .

ومن أمعن النظر ، في هذه الفواصل ، المذكورة في هذا الحديث : علم ما عند الربّ سبحانه من الرحمة لعباده ، ومزيد اللطف بهم . فإنه بيّن لهم ما بهم من مزيد الحاجة إلى عطائه الجم ، وتفضله العم ، في أعظم ما تدعوهم الحاجة إليه ؛ وهو الطعام الذي لا يعيشونَ بدونه . وأمرهم : أن يطلبوه منه . وتكفّل لهم بالإجابة ، وأعطاهم ما يطلبونه .

ثم ذكر لهم : ما لابدّ لهم منه ، من ستر أبدانهم : بالكسوة التي لولا وجودها لهم : لانكشفت عوراتهم ، وأضرّ بهم البرد . وأنه الكاسي لهم ، والمتفضّل بذلك عليهم .

ثم أمرهم ـ تفضلاً منه لهم ، ولطفا بهم ـ : أن يطلبوا ذلك منه . ووعدهم : بالإجابة لدعوتهم ، والتفضل منه بحاجتهم . وهذا ؛ بعد أن نهاهم : عن التظالم في ذات بينهم ، بعد أن أخبرهم : أنه حرّم الظلم على نفسه ، ليقتدوا به « عز وجل » : في تجنّب هذه الخصلة القبيحة ، التي

تفسد معاشهم ، وتبطل بها أحوالهم وأموالهم ، التي لا قوام لهم ، إلا بها .
فسبحان الله وبحمده . ما أبلغ هذا الكلام ، وأعلى طبقته ، وأرفع منزلته !
انظر ، كيف قدّم لهم : أن يجتنبوا ما يفسد به أمر معاشهم ، وحال حياتهم .
ثم بعد أن أخبرهم : أنهم كلهم على الضلال ، إلا من هداه منهم : أمرهم بأن يسألوه الهداية ، لأنها عماد الدين ، ومعيار الفلاح . وأخبرهم : بأنه مجيب هذا الطلب ، ومتكفّل لهم بالإجابة .

ثم ذكر لهم : ما هو أهم أمور الحياة ، وأعظم مهمات المعاش .

ثم أمرهم أن يطلبوا ذلك منه ، ليتفضّل به عليهم ، ويوصله إليهم .

فهل بعد هذه الرحمة البالغة ، والتفضل العظيم ؟ فما أحقهم بأن يديموا شكره ، ويستعملوا ما تفضّل به عليهم في طاعاته ! وأن يلبسوا من الثياب ما أحله لهم ، ورغّبهم في لبسه ؛ كما أخرجه الترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجة ، والحاكم وصححه : من حديث « سمرة » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « الْبَسُوا الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا أَطْيَبُ ، وَأَطْهَرُ . وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » )[1] .

وأخرج أبو داود ، والترمذي وصححه ، وابن حبان في صحيحه : من حديث « ابن عباس » ؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ :

---

(١) هذا الحديث ( في رياض الصالحين ) ، في ( اللباس ) باب « استحباب الثوب الأبيض » . عن سمرة . رقم الحديث (٧٨٠) بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه قال : « أطهر وأطيب » بتقديم : « أطهر » . قال النووي : رواه النسائي ، والحاكم . وقال : حديث صحيح . وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : النسائي (٨/ ٢٠٥) ، والحاكم (٤/ ١٨٥) . قال : وأخرجه الترمذي (٢٨١١) ، وصححه هو والحاكم ، ووافق الأخير : الذهبي . وهو كما قالوا . اهـ . المحقق .

« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ : الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ . وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » )[1].

وأن يتجنبوا منها : ما حرمه الله عليهم ؛ ففي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « عمر بن الخطاب » ؛ يرفعه : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا : لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ »[2].

وفيهما أيضا : من حديثه[3]؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ : مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » )[4].

وفيهما أيضا : من حديث « أنس » ؛ مرفوعا : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا : لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ »[5].

---

(١) هذا الحديث بالمصدر المتقدم ، بنفس اللفظ ، رقم الحديث (٧٧٩) . قال النووي : رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : أبو داود : (٣٨٧٨) ، والترمذي : (٩٩٤) . وإسناده صحيح . وصححه ابن حبان : (١٤٣٩) . المحقق .

(٢) هذا الحديث ( في المصدر السابق ) : باب « تحريم لباس الحرير على الرجال » ، عن عمر بن الخطاب ، بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف . رقم الحديث (٨٠٤) . قال النووي : متفق عليه . وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : البخاري (٢٤٣/١٠) ، مسلم (٢٠٦٩) . وأخرجه الترمذي (٢٨١٨) ، والنسائي (٢٠٠/٨) . المحقق .

(٣) ( من حديثه ) أي : من حديث عمر بن الخطاب . المحقق .

(٤) الحديث ( في رياض الصالحين) « باب تحريم لباس الحرير ، على الرجال » . ورقم الحديث (٨٠٤) ؛ عن عمر بن الخطاب ، بنفس اللفظ ، إلا أنه نسب زيادة : « في الآخرة » إلى رواية للبخاري . قال النووي : متفق عليه . وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : البخاري : (٢٤٤/١٠) ، مسلم : (٢٠٦٨) . قال : وأخرجه النسائي (٢٠١/٨) . هذا ؛ ومعنى « لا خلاق له في الآخرة » أي : لا نصيب له فيها . المحقق .

(٥) الحديث بالمصدر المتقدم ، عن أنس بنفس اللفظ . وقال النووي : متفق عليه . وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : البخاري : (٢٤٢/١٠) . ومسلم : (٢٠٧٣) . المحقق .

وفيهما أيضا : من حديث « عبدالله بن عامر » ؛ ( قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : فَرُّوجُ[1] حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ : فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيداً ، كَالْكَارِهِ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ »[2]) .

وأخرج البخاري : من حديث « عقبة بن عامر » ؛ ( أَنَّهُ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ « نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؛ والدِّيبَاجِ ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ » )[3].

والأحاديث في المنع من لبس الحرير : كثيرة .

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « ابن عمر » ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ : لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رضي الله عنه : يَارَسُولَ اللَّهِ !

---

(١) ( فرّوج ) بالجيم المعجمة . في الأصل : « فروح » بالحاء المهملة . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٢) الحديث مذكور بنفس اللفظ ، في صحيح مسلم ، ( كتاب اللباس ) باب « ٢ » حديث رقم (٢٠٧٥) . إلا أنه قال : « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » بدل : « عبدالله بن عامر » .

ومذكور بنفس اللفظ أيضا ، ( مع اختلاف يسير ) ، في فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، في كتاب الصلاة باب (١٦) حديث رقم (٣٧٥) ، عن عقبة بن عامر . كما في مسلم . وليس ( عن عبدالله بن عامر ) كما ذكر المؤلف . أما الاختلاف اليسير ، ففي قوله : « أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ » بدل : « أهدي لرسول الله » . وقوله : « فصلى » بالفاء ، بدل : « ثم » . وقوله : « وقال » بالواو بدل : « ثم » .

ومذكور ( في نفس المصدر ) في كتاب اللباس ، باب (١٢) ، حديث رقم (٥٨٠١) ، عن عقبة أيضا من طريق قتيبة بن سعيد مطابقا تمام الانطباق ، للفظ مسلم ، وسنده ، وللفظ الذي ذكره المؤلف . وقال ابن حجر : تابعه عبدالله بن يوسف ، عن الليث [ وذلك في الحديث رقم (٣٧٥) ] وقال غيره : « فَرُّوجٌ حَرِيرٌ » . اهـ . المحقق .

(٣) لم أعثر على حديث للبخاري ، عن طريق عقبة بن عامر : بهذا المعنى . والذي وجدته هو عن حذيفة ، رضي الله عنه ؛ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : « أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا . وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » . انظر الفتح ، كتاب اللباس ، باب (٢٧) . حديث رقم (٥٨٣٧) . المحقق .

إنَّ إزَارِي يَسْتَرْخِي ، إلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ »)[1] .

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديثه[2] أيضا ؛ ( قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ إلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » )[3] .

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ـ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ : إلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطَراً » )[4] .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه : عن « ابن عمر » ، عن النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ( قَالَ : « الإسْبَالُ فِي الْإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ؛ مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إلَيْهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » )[5] .

---

(١) الحديث برياض الصالحين ، عن ابن عمر ، باب (١١٩) رقم الحديث (٧٩١) ، ص ٣٥٦ ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه قال : « النبي » بدل : « رسول الله » . ولم يقل : « الصديق » ولا : « رضي الله عنه » . قال النووي : رواه البخاري ، وروى مسلم بعضه . وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : البخاري (٢١٧/١٠) ، ومسلم : (٢٠٨٥) . قال : وأخرجه أبو داود (٤٠٨٥) ، والنسائي (٢٠٦/٨) . المحقق .

(٢) ( من حديثه ) أي : ابن عمر . المحقق .

(٣) الحديث باللفظ المذكور ، في صحيح مسلم ( في اللباس ) باب (٩) ؛ حديث رقم (٢٠٨٥) ، إلا أنه لم يذكر لفظ : « يوم القيامة » . ورواية البخاري ، عن ابن عمر : ( أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إلَيْهِ » . . الحديث . قد مرّ ذكره قريبا . المحقق .

(٤) رواية البخاري ، عن أبي هريرة ، بالفتح ، كتاب اللباس ، باب (٥) . حديث رقم (٥٧٨٨) ، إلا أنه قال : « إزاره » بدل : « ثوبه » . الفتح جـ ١٠ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . ورواية مسلم ، عنه : بصحيح مسلم ( اللباس ) باب (٩) ، حديث رقم (٢٠٨٧) ، وأيضا ، قال : « إزاره » . وقال : « إنَّ الله » بزيادة « إن » وقال الأرنؤوط ( في هامش ص ٣٥٦) رياض الصالحين ، ط ونشر « مؤسسة الرسالة/ بيروت : وأخرجه مالك (٩١٤/٢) . المحقق .

(٥) هذا الحديث ، بنفس اللفظ ، مذكور عن ابن عمر ، في رياض الصالحين ، باب (١١٩) ، حديث رقم (٧٩٥) وقال النووي : رواه أبو داود ، والنسائي : بإسناد صحيح . رياض الصالحين ، ص ٣٥٧ .
وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : أبو داود : (٤٠٩٤) ، والنسائي : (٢٠٨/٨) . وهو صحيح . المحقق .

وأخـرج البخاري ، وغيره : من حديث « أبي هريرة » ، عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ( أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، مِنَ الإِزَارِ : فَفِي النَّارِ » )[1] .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : الرَّجُلَ : يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ . وَالْمَرْأَةَ : تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ )[2] .

وأخرج البخاري ، وأهل السنن الأربع : من حديث « ابن عباس » ؛ ( قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ )[3] .

وفي الباب أحاديث .

والأولى « لكل عبد ، من عباد الله » : أن يلبس اللباس ، الذي كان النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يلبسه ، في السفر والحضر ؛ من القميص ، والعمامة ، والحلّة ( وهي الإزار ، والرداء ) .

---

(١) الحديث ، بنفس اللفظ عن أبي هريرة ، في رياض الصالحين ، ص ٣٥٦ ، حديث رقم (٧٩٣) . وقال النووي : رواه البخاري .
وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : البخاري : (١٠/٢١٨) . قال : وأخرجه النسائي : (٨/٢٠٧) . المحقق .

(٢) الحديث ، بنفس اللفظ ، عن أبي هريرة ، مذكور في ( كتاب الأمور المنهي عنها ) باب (٢٩٢) برياض الصالحين ص ٦١٨ . حديث رقم (١٦٣٢) . وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح .
وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : أبو داود : (٤٠٩٨) . المحقق .

(٣) الحديث ، بنفس اللفظ ، عن ابن عباس ، بالمصدر المتقدم ، ص ٦١٧ . حديث رقم (١٦٣١) . قال النووي : رواه البخاري . وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : البخاري : (١٠/٢٨٠) . قال : وأخرجه أبو داود : (٤٩٣٠) ، والترمذي : (٢٧٨٥) ، (٢٧٨٦) . المحقق .

ولباسه[1] مضبوط فى « كتب السنة المطهرة » . وذكرنا تفصيله ، في كتاب : ( هداية السائل ، إلى أدلة المسائل ) ، فراجعه .

( يا عبادي ! إنكم تخـطئون بالليل والنهار ) . قال النووي : الرواية المشهورة : « بضم التاء » .

وروي : بفتحها ، وفتح الطاء . يقال : « خَطِئَ[2] يَخْطَأُ » : إذا فعل ما يأثم به . فهو « خاطئ » . ومنه ، قوله تعالى : « إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ » [3] .

ويقال في الإثم أيضاً : « أخطأ » . فهما صحيحان . انتهى .

ويؤيد هذا : ما حكاه « ابن القطاع » ، في كتاب الأفعال ، عن أبي عبيد ، القاسم بن سلام ؛ قال : يقال : و« خَطِئَ[2]، وأخطأ » : بمعنى .
وقال غيره : « خطئَ »[2] في الدين ، و« أخطأ » : في كل شيء عامداً .

وقيل « خطئَ »[2]: تعمّد الذنب . و« أخطأ » : أصاب الذنب على غير عَمدٍ .

وفي لغة أخرى : بمعنى واحد .

( وأنا أغفر الذنوب جميعاً . فاستغفروني : أغفر لكم ) .

قد تقدم : أن هذه العبارة الربانيّة : تفيد العموم من جهات .

لما أرشد « سبحانه » عباده ، إلى ما فيه نظام معاشهم ، بما يحتاجون إليه : من الطعام ، والثياب . وأخبرهم : أنه الكاسي لهم . وأمرهم ، بأن يطلبوا منه : أن يطعمهم ، ويكسوهم ، ووعدهم بالإجابة : أرشدهم « عز

---

(1) ( ولباسه ) الضمير ، للنبي ، صلى الله عليه وسلم . المحقق .

(2) في الأصل : « خطأ » . والصواب : « خطئ » . المحقق .

(3) ( إنّا كنا ) . في الأصل : « وإنا كنا » بزيادة واو ، والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من كتاب الله ، الآية (٩٧) من سورة يوسف . المحقق .

وجلّ » إلى ما فيه نظام دينهم ، وآخـرتهم ؛ فأخبـرهم بأنهم : يخـطئون بالليل ، والنهار ، لما في طباعهم من الميل إلى الشهوات . وبشّرهم بأنه : يغفر لهم الذنوب جميعًا .

ويالها من بشارة ، لا يقادر قدرها ، ولا يُسَرّ بمثلها ! فإنه إذا غفر لهم جميع الذنوب : نجوا من النار ، ودخلوا الجنة . وأقول :

هذا هو الإفضـال ، هذا هو العطا الفياض ، هذا الجود ، هذا هو الكرم

( غفـر الذنوب بالاستغفار )[1]

وقـد بشـر « سبحانه وتعالى » في كتابه العزيز : بمثل هذه البشارة ، الواردة إلينا على لسان رسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛

١ ـ فقال : « قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »[2] .

٢ ـ وقال سبحانه : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيمًا »[3] .

٣ ـ وقـال : « وَالَّـذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَـةً أَوْ ظَلَمُـوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَّغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ »[4] .

٤ ـ وقال عز وجل : « وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ »[5] .

---

(١) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف « ف » . المحقق .

(٢) الآية (٥٣) من سورة الزمر . المحقق .

(٣) ( أو يظلم ) . في الأصل : « ويظلم » بالواو . والصواب ما أثبتناه ، تصحيحا من كتاب الله ، الآية (١١٠) من سورة النساء . المحقق .

(٤) الآية (١٣٥) من سورة آل عمران . المحقق .

(٥) الآية (٣٣) من سورة الأنفال . المحقق .

وقد ثبت في السنة المطهرة ؛ من الإرشاد إلى الاستغفار ، وأنه يمحو الذنوب : الكثير الطيب ؛

فمن ذلك ما أخرجه مسلم : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا : لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ : فَيُغْفَرُ لَهُمْ »)[1].

فانظر ؛ ما يفيده هذا الحديث : من التحضيض على الاستغفار ، المتسبب عن الذنوب . وذلك لأن بني آدم ، من شأنهم : أن يكثر منهم الذنوب ، لما جُبلوا عليه : من الميل إلى الشهوات . وأن من حاول منهم : أن لايقع منه ذنب ألبتة : فقد حاول مالا يكون . لأن « العصمة » لا تكون إلا للأنبياء ، عليهم الصلاة[2]، والسلام .

فلو راموا : أنهم لا يذنبون أصلا : راموا ما ليس لهم .

وأخرج أحمد ، وأبو يعلى : بإسناد ، رجاله ثقات : من حديث « أنس » ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّىٰ تَمْلأَ خَطَايَاكُمْ : مَا بَيْنَ السَّمَاءِ ، وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللَّهَ : لَغَفَرَ لَكُمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ !

---

(١) هذا الحديث ، ذكره مسلم ، بكتاب التوبة ، باب (٢) « سقوط الذنوب بالاستغفار » ، حديث رقم (٢٧٤٩) ، وهو آخر حديث ، في الباب . عن أبي هريرة ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ » بزيادة لفظ « الله » وقال : « فَيَغْفِرُ لَهُمْ » بالبناء للفاعل ، بدل : « فيُغفر لهم » بالبناء للمفعول . المحقق .

(٢) ( الصلاة ) في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

لَوْ لَمْ تُخْطِئُوا[1] : لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُخْطِئُونَ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ »)[2] .

وأخرج أحمد ، والطبراني ( في الكبير ، والأوسط ) : من حديث « عبدالله بن عمرو » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا : لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ ، ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُمْ »)[3] .

وأخرجه « البزار » . ورجال إسناده ثقات .

وأخرج البزار : من حديث « أبي سعيد » : نحو حديث « أبي هريرة » المتقدم . وفي إسناده : « يحيى بن بكير » وهو ضعيف[4] .

وأخرج الطبراني ( في الأوسط ) بإسناد ، رجاله ثقات : من حديث « الزبير » ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسُرَّهُ صَحِيفَتُهُ : فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الاِسْتِغْفَارِ »)[5] .

وأخرجه أيضا البيهقي ، بإسناد لا بأس به .

---

(١) ( لو لم تخطئوا ) . في الأصل : « لو لم تخطئون » . وهو خطأ ، لأن الفعل مسبوق بأداة جزم فيجزم بحذف النون . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، ذكره الهيثمي ( في المجمع ) ، جـ ١٠ ص ٢١٥ . « باب منه في سعة رحمة الله . . الخ » ؛ عن أنس بن مالك ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه زاد ـ على الشك ـ : « ـ أَوْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! » ـ ( في المرة الأولى ) . وقال ( في المرة الثانية ) : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! ـ أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! »ـ بدل : « والذي نفسي بيده ! » . وقال : « حَتَّىٰ تَبْلُغَ » بدل : « حتى تملأ » . وزاد : « عَزَّ وَجَلَّ » بعد لفظ الجلالة ، في قوله : « لجاء الله » . قال الهيثمي ( بعد ذكر الحديث ) : رواه أحمد ، وأبو يعلى . ورجاله ثقات . المحقق .

(٣) الحديث مذكور بالمصدر المتقدم ، عن عبدالله بن عمرو ، بنفس اللفظ . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في ( الكبير ، والأوسط) . وقال ( في الأوسط ) : « لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا ، يُذْنِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . قال الهيثمي : رواه البزار بنحو الأوسط ، محالاً على موقوف « عبدالله بن عمرو » . ورجالهم : ثقات . وفي بعضهم خلاف . المحقق .

(٤) ذكره في المصدر المتقدم ، ولكن الهيثمي قال : وفيه « يحيى بن كثير » صاحب البصري . وهو ضعيف . كما ذكر المؤلف ، إلا قوله : « كثير » ، ففي الأصل : « بكير » . المحقق .

(٥) ذكره في المصدر المتقدم ، ص ٢٠٨ « باب الإكثار من الاستغفار » ؛ عن الزبير ، بنفس اللفظ . وقال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الأوسط ) . ورجاله ثقات . المحقق .

وأخرج البزار : من حديث « أنس » ، بإسناد رجاله ، رجال الصحيح ، إلا « تمام بن نجيح »[(١)]. وقد وثّقه : « ابن معين » وضعّفه : البخاري ، وغيره . مرفوعاً : « مَا مِنْ حَافِظَيْنِ يَرْفَعَانِ إِلَى اللَّهِ ، فِي يَوْمٍ ، فَيَرَىٰ « تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ » فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ : اسْتِغْفَاراً ، إِلَّا قَالَ « تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ » : قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي »[(٢)].

وأخرج الترمذي ( وحسّنه ) ، والنسائي : من حديث « ابن عمر » ؛ ( عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، غَفَرَ لَهُ »)[(٣)].

وأخرج الترمذي ( وصححه ) ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان ( في صحيحه ) ، والحاكم وصححه : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ ، إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً : نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ . فَإِنْ هُوَ نَزَعَ ، وَاسْتَغْفَرَ : صُقِلَتْ . فَإِنْ عَادَ : زِيدَ فِيهَا ، حَتَّىٰ تَعْلُوَ قَلْبَهُ . فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ ، سُبْحَانَهُ : كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ »)[(٤)].

---

(١) ( نجيح ) . في الأصل : « نجح » بدون ياء . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) ذكره الهيثمي ، في المصدر السابق ، عن أنس ؛ بنفس اللفظ ؛ إلا أنه قال : « في أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ ، وَفِي آخِرِهَا » بزيادة : « وفي آخرها » . وزاد في آخر الحديث : « مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ » .
وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه : « تمام بن نجيح » وثّقه : ابن معين ، وغيره . وضعّفه : البخاري ، وغيره . وبقية رجاله : رجال الصحيح . المحقق .

(٣) هذا جزء من حديث طويل ، رواه الترمذي ، عن ابن عمر ، في ( الدعوات ) باب : (٦١) حديث رقم (٣٤٧٠) بسنن الترمذي ، جـ ٥ ص ٥١٣ ( الكتب الستة ) ط استانبول . قال الترمذي : حديث حسن غريب . وذكره الألباني ( في ضعيف سنن الترمذي ) برقم (٣٧١٧) باب (٦٢) ص ٤٤٩ وقال : ضعيف جدا [ الضعيفة (٤٠٦٧) . « ضعيف الجامع الصغير (٤١١٩) ] . المحقق .

(٤) الحديث مذكور في ( المنتقى من كتاب الترغيب ، والترهيب ) ، للدكتور القرضاوي ، جـ ١ ص ٤٧٠ ، حديث رقم (٩٠٨) بنفس اللفظ ؛ إلا أنه قال : « نكتت » بزيادة تاء التأنيث . وقال : ( ذكر الله ) بدون هاء الضمير . وقال : ( تعالى ) بدل : « سبحانه » . هذا ؛ والآية المذكورة في الحديث هي الآية رقم (١٤) سورة المطففين . المحقق .

وأخرج الحاكم ( وصححه ) : من حديث « أم عطية » ؛ ( قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ ، يَعْمَلُ ذَنْباً ، إلَّا وَقَفَ الْمَلَكُ : ثَلَاثَ[1] سَاعَاتٍ . فَإِنِ اسْتَغْفَرَ مِنْ ذَنْبِهِ : لَمْ يُوقِفْهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعَذِّبْهُ بِهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2] .

وأخرجه من حديثها أيضا : الطبراني ( في الكبير ) . وفي إسناده : « أبو مهدي : سعيد بن سنان » وهو متروك[3] .

وأخرج الطبراني : من حديث « أبي أمامة » ؛ ( عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ صَاحِبَ الشِّمَالِ ، لَيَرْفَعُ الْقَلَمَ - سِتَّ سَاعَاتٍ - عَنِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ : الْمُخْطِئِ ، أَوِ الْمُسِيءِ . فَإِنْ نَدِمَ وَاسْتَغْفَرَ مِنْهَا : أَلْقَاهَا . وَإِلَّا : كُتِبَتْ وَاحِدَةً » ) . قال في ( مجمع الزوائد ) : رواه الطبراني ، بأسانيد . وَرِجَالُ أَحَدِهَا : وُثِّقُوا[4] .

وأخرج الطبراني أيضا ( من حديثه )[5] : من وجه آخر ؛ يرفعه :

---

(١) ( ثلاث ) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٢) الحديث مذكور في ( المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب ) ، للدكتور القرضاوي ، جـ ١ ص ٤٧٥ ، عن « أم عصمة العوصية » . حديث رقم (٩٠٧) - وليس « عن أم عطية » ، كما ذكر المؤلف - بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْهِ » بدل : « لم يوقفه عليه » . وقال : « وَلَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » بدون ذكر « به » . قال المنذري : رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وقال القرضاوي ( في الهامش ) ووافقه الذهبي (٢٦٢/٤) . المحقق .

(٣) هذا الحديث ، ذكره الهيثمي ، ( في المجمع ) ، جـ ١٠ ص ٢٠٨ ، باب العجلة بالاستغفار ؛ عن « أم عصمة العوصية » امرأة من : « قيس » ، وليس « عن أم عطية » ، كما ذكر المؤلف ، ولفظه : قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « مَامِنْ عَبْدٍ ، يَعْمَلُ ذَنْبًا ، إلَّا وَقَفَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِإِحْصَاءِ ذُنُوبِهِ : ثَلَاثَ سَاعَاتٍ . فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ ذَلِكَ ، فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَاتِ ، لَمْ يُوقِفْهُ عَلَيْهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قال الهيثمي : رواه الطبراني . وفيه : « أبو مهدي : سعيد بن سنان » . وهو متروك . المحقق .

(٤) ذكره الهيثمي ، ( في المجمع ) جـ ١٠ ، ص ٢٠٨ ، « باب العجلة بالاستغفار » . المحقق .

(٥) ( من حديثه ) أي : من حديث « أبي أمامة » . المحقق .

« صَاحِبُ الْيَمِينِ أَمِينٌ عَلَىٰ صَاحِبِ الشِّمَالِ . فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً : أَثْبَتَهَا . وَإِذَا عَمِــلَ سَيِّئَــةً : قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْيَمِينِ : امْكُثْ سِتَّ سَاعَـاتٍ ، فَإِنِ اسْتَغْفَرَ : لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ . وَإِلَّا أُثْبِتَتْ عَلَيْهِ » . قال في ( مجمع الزوائد ) : رجاله وُثِّقوا[1].

وأخـرجـه أيضـا ، من وجهٍ ثالث . ( من حديثـه ) : بنحوه[2]. وفي إسناده : « جعفر بن الزبير » . وهو كذّاب[3].

وأخرج أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني : من حديث « أبي سعيد » ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ « عَزَّ وَجَلَّ » : وَعِزَّتِك ، وَجَلَالِك ! لَا أَبْرَحُ : أُغْوِي بَنِي آدَمَ ، مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ . فَقَـالَ اللَّهُ « عَزَّ وَجَـلَّ » : فَبِعِـزَّتِي ، وَجَـلَالِي ! لَا أَبْرَحُ : أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي » ) . قال ( في مجمع الزوائد ) : وأحد

---

(١) هذا الحديث ، مذكور ( في ضعيف الجامع الصغير ) رقم الحديث ( ٣٤٦٢ ) عن « أبي أمامة » مع اختلاف في بعض الألفاظ منها : « أمير » بدل : « أمين » . ومنها : « كَتَبَهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » بدل : « أثبتها » . ومنها زيادة : « وَأَرَادَ صَاحِبُ الشِّمال : أَنْ يَكْتُبَهَا » زيادة هذا اللفظ . بعد قوله : « وإذا عمل سيئة » . ومنها : « قال صاحب اليمين » بدون . « له » . ( أمسك ) بدل : « امكث » . ومنها : « فيمسك ست ساعات » بزيادة : « فيمسك » . ومنها : « لم يكتب عليه شيئا » بالبناء للفاعل ، وزيادة « شيئا » . ومنها « وإن لم يستغفر : كتب عليه سيئة واحدة » بدل : « وإلا أثبتت عليه » . والحديث رواه الطبراني ( في الكبير ) ، والبيهقي : ( في شعب الإيمان ) . قال الألباني ، في المصدر المتقدم ذكره : ضعيف جدًا . وقد وجدته ساقطا من نسخة « مجمع الزوائد » الموجودة . المحقق .

(٢) ( بنحوه ) . في الأصل : « ينحوه » بالياء بدل الباء . وهو خطأ . المحقق .

(٣) ذكره الهيثمي في ( المجمع ) جـ ١٠ ، ص ٢٠٨ . إلا أنه قال ـ بعد قوله : وهو كذاب ـ : « ولكنه موافق لما قبله [ ويقصد « بما قبله » الحديث الذي تقدم آنفا وسقط من هذه النسخة ] قال : وليس فيه شيء زائد ، غير « أن الحسنة يكتبها بعشر أمثالها » . قال : وقد دل القرآن والسنة : على ذلك . المحقق .

إسنادي « أحمد » رجاله : رجال الصحيح . وكذلك أحد إسـنادي « أبي يعلى »[1].

وأخرجه أيضا الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد[2].

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والحاكم ، والبيهقي : من حديث « عبدالله بن عباس » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ : فَرَجًا . وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ : مَخْرَجًا . وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَيَحْتَسِبُ » )[3].

وأخرج « ابن ماجة » بإسناد صحيح : من حديث « عبدالله بن بسر » ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « طُوبىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ : اسْتِغْفَاراً كَثِيراً » )[4].

---

(١) هذا الحديث ذكره ، في المصدر المتقدم ، ص ٢٠٧ « باب ما جاء في الاستغفار » : عن أبي سعيد الخدري . إلا أنه قال : « فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ » ، بدل : « فقال الله عز وجل » . قال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبويعلى بنحوه ، وقال : « لاَ أَبْرَحُ أَغْوِي عِبَادَكَ » ، والطبراني ( في الأوسط ) . وأحد إسنادي أحمد ، رجاله : رجال الصحيح . وكذلك أحد إسنادي « أبي يعلى » . المحقق .

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم في ( جـ ٤ ص ٢٦١ ) ، وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقي ( في الأسماء ص ١٣٤ ) ، وذكره الألباني ( في الصحيحة ) (١/٤) رقم الحديث : (١٠٤) . إلا أنه قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ » بدل : « إن إبليس » . وقال : « لاَ أَزَالُ أَغْفِرُ لهم .. الخ »، بدل : « لا أبرح أغفر لهم .. الخ » . المحقق .

(٣) هذا الحديث في ( المنتقى ، من الترغيب ، والترهيب ) ، جـ ١ ص ٤٦٩ ، « باب الترغيب في الاستغفار » ؛ حديث رقم (٩٢٣) عن ابن عباس ؛ بنفس اللفظ . قال المنذري : رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي : كلهم من رواية الحكم بن مصعب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، ذكره الدكتور القرضاوي ، في ( المنتقى ، من الترغيب ، والترهيب ) ، جـ ١ ص ٤٦٩ حديث رقم (٩٠٦) ، « باب الترغيب في الاستغفار » ؛ عن « عبد الله بن بسر » ، إلا أنه قال : « النبي » بدل : « رسول الله » . وقال : « لمن وُجِد في صحيفته استغفارٌ » بالبناء للمفعول . المحقق .

وأخــرج الـطبـراني ( في الأوسط والكبير ) : من حديث « عقبـة بن عامـر » ؛ ( أَنَّ رَجُـلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فَقَـالَ : يَارَسُـولَ اللَّهِ ! أَحَـدُنَا يُذْنِبُ . قَالَ : « يُكْتَبُ عَلَيْهِ » . قَالَ : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ . قَالَ : « يُغْفَرُ لَهُ ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ . وَلاَ يَمَلُّ اللَّهُ ، حَتَّىٰ تَملُّوا » ) قال ( في مجمع الزوائد ) : وإسناده حسن [1] .

وأخرج الترمذي ( وحسّنه ) : من حديث « أنس » ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّـكَ مَا دَعَوْتَنِي ، وَرَجَوْتَنِي : غَفَرْتُ لَكَ ، عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ ، وَلاَ أُبَالِي . يا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي : غَفَرْتُ لَكَ ، وَلاَ أُبَالِي : يَاابْنَ آدَمَ ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئاً : لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » ) [2] .

وأخرج أبو داود ، والترمذي ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان : من حديث « بلال بن يسار بن زيد » ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ؛ ( أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يَقُولُ : « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُـوَ الْحَيَّ الْقَـيُّومَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ : غُفِرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ

---

(١) هذا الحديث ، مذكور ( في مجمع الزوائد ، جـ ١٠ ص ٢٠٠ ) ؛ عن عقبة بن عامر . قال الهيثمي : وإسناده حسن ، إلا أنه زاد ـ بعد قوله : « ويتاب عليه » ـ : قَالَ : فَيَعُودُ ، فَيُذْنِبُ . قَالَ : « يُكْتَبُ عَلَيْهِ » . قَالَ : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ . قَالَ : « يُغْفَرُ لَهُ ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ » . ثم ساق بقية الحديث ، فقال : « ولا يمل الله . . الخ » . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، ذكره القرضاوي ، في المصدر السابق ، ص ٤٦٩ ، حديث رقم (٩٠٤) عن أنس ، بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه لم يذكر : « عز وجل » . قال المنذري : ـ بعد ذكر الحديث ـ : رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب ـ وذكر القرضاوي ( في الهامش ) : رقمه عند الترمذي : «٣٥٤٠» . المحقق .

مِنَ الزَّحْفِ » ) [1] . قال الترمذي : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
قال المنذري : إسناده جيّد متصل . فقد ذكر البخاري ( في تاريخه ) : أن « بلالا » ، سمع من أبيه « يسار » . وأن « يساراً » ، سمع من أبيه « زيد » مولى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

وأخرجه الترمذي : من حديث « أبي سعيد » ؛ وَقَالَ فِيهِ : « ثلاث مرات » .

وأخرجه الحاكم : من حديث « ابن مسعود » : بهذه الزيادة . وقال : صحيح [2] .

وأخرجه الطبراني : من حديث « ابن مسعود » بإسناد ، رجاله ثقات[3] .

( صــــلاة التـوبـــة ) [4]

وأخـرجـه أبو داود ، والترمذي ( وحسنه ) ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبـان ( في صحيحه ) : من حديث « أبي بكر الصديق » رضي الله

---

(١) هذا الحديث ( في المصدر المتقدم ) ، ص ٤٧ ، حديث رقم (٩٠٩) ، عن بلال بن يسار بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ؛ إلا أنه قال : « النبي » ، بدل : « رسول الله » . وقال : « وَإِنْ كَانَ فَرَّ » بدون : « قد » . قـال المنـذري : رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال القرضاوي ( في الهامش ) : وهو الحديث (٣٥٧٢) ، وفيه : « عن زيد مولى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ونقل معلقه عن ( الذخائر ) تفرد الترمذي به . وهو وهم . فالحديث عن أبي داود برقم (١٥١٧) . المحقق .

(٢) ذكره القرضاوي ، في المصدر المتقدم . ونص عبارة المنذري : رواه الحاكم ، من حديث ابن مسعود : وقال : صحيح على شرطهما ، إلا أنه قال : « يَقُولُهَا ثَلَاثاً » . المحقق .

(٣) هذا الحديث ؛ ذكره الهيثمي في ( مجمع الزوائد ) ص ٢١٠ جـ ١٠ ، عن ابن مسعود ، موقوفا . ولفظه : « لَا يَقُولُ رَجُلٌ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، الَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ، الْحَيَّ الْقَيُّومَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ : إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ » . قال الهيثمي : رواه الطبراني ، موقوفاً . ورجاله وثّقوا . المحقق .

(٤) هذا العنوان ، ذكره المؤلف خارج الصلب ، مرموزاً فوقه : بالحرف « ف » . المحقق .

عنه ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ : إِلَّا غُفِرَ لَهُ » . ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً الخ»)[1] .

## ( سيد الاستغفار )[2]

وأخرج البخاري ، وغيره : من حديث « أوس بن أوس » ؛ ( عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ : اللَّهُمَّ ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ . وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ ، وَوَعْدِكَ ، مَا اسْتَطَعْتُ . أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْلِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ » )[3] .

(١) هذا الحديث ، في صحيح الجامع الصغير ، للألباني ، جـ ٥ ص ١٧٣ ، المكتب الإسلامي / بيروت ، حديث رقم (٥٦١٤) إلا أنه زاد ـ قبل : « فيحسن الطهور » ـ : « فَيَتَوَضَّأ » . وزاد ـ بعد قوله : « ثم يستغفر » ـ : زاد « اللَّهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ » . وقال : « إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » بالبناء للفاعل . ولم يذكر : « ثم قرأ هذه الآية الخ». قال الألباني : رواه أحمد (٤) ، وابن حبان : عن أبي بكر . وقال : صحيح . تخريج الترغيب (٢/٢٦٩) . المحقق .

(٢) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف « ف » . فنقلناه إلى الصلب ، وحذفنا الفاء ، تصرفا . المحقق .

(٣) هذا الحديث ، مذكور في الفتح ( في الدعوات ) باب (٢) رقم الحديث (٦٣٠٦) . وفي إرشاد الساري ( في الدعوات ) وفي نفس الباب ، جـ ٩ ص ١٧٥ ، المطبعة الكبرى ببولاق : عن « شداد بن أوس » . وليس عن أوس بن أوس : بنفس اللفظ ، مع بعض الاختلاف ، فقد قال : « سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ ، أَنْ تَقُولَ » . وفي الفتح : « يَقُولَ » . وقال ـ بعد قوله : ما استطعت ـ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، «أَبُوءُ لَكَ » بزيادة « لك » في المرتين ـ وفي إرشاد السّاري : في المرة الأولى فقط . وقال القسطلاني : ولأبي ذر ، عن الكشميهني : « وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي » . أي بزيادة « لك » . وفي الفتح والإرشاد : « اغْفِرْ لِي » بدون فاء . قال ( في الإرشاد ) : ولأبي ذر : « فَاغْفِرْ لِي » بزيادة « فاء » . وتمام الحديث ، كما في الفتح والإرشاد : « وَمَنْ قَالَهَا ، مِنَ النَّهَارِ ـ مُوقِناً بِهَا ـ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ : فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ ـ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ـ فَمَاتَ قَبْلَ أن يُصْبِحَ : فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . ا هـ . المحقق .

ولفظ أبي داود ، وابن السني : من حديثه[1] : بلفظ : « سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ ، أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ ! أَنتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ . وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ ، وَوَعْدِكَ ، مَا اسْتَطَعْتُ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ . أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْلِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ »[2].

وأخرجه بهذا اللفظ البخاري ، في موضع آخر[3]. وأحمد في المسند[4].

وإنما سمي « سيد الاستغفار » : لجمعه لمعاني التوبة كلها . استعير له : اسم « السيد » ، وهو في الأصل : للرئيس ، الذي يقصد في الحوائج ، ويرجع إليه في المهمات . وأيضا فيه : الإقرار لله « سبحانه » : بالألوهية ، والعبودية والاعتراف : بأنه الخالق . والإقرار : بالعهد الذي أخذه عليه ، والرجاء بما وعده ، والاستعاذة مما جنى على نفسه ، ورغبته

---

(١) ( من حديثه ) . أي من حديث : « أوس بن أوس » . والصواب أنه : « شداد بن أوس » كما تقدم ، وكما سيأتي . المحقق .

(٢) وهو مطابق للفظ البخاري ، الذي تقدم آنفا . وقد ذكر هذا الحديث الألباني . ( في الصحيحة ) ، حديث رقم . (١٧٤٧) . ولفظه : « أَلَا أَدُلُّكَ : عَلَىٰ سَيِّدِ الاِسْتِغْفَارِ ؟ اللَّهُمَّ ! أَنْتَ رَبِّي » . إلى قوله : « وَأَنَا عَبْدُكَ » زاد بعده : « وَابْنُ عَبْدِكَ » . وقال : « وَأَبُوءُ لَكَ : بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ . وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي . إِنَّهُ ؛ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ، إِلَّا أَنْتَ » ثم زاد بعده : « لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ ، حِينَ يُمْسِي ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . قال الألباني : أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٩) عن كثير بن زيد ، عن عثمان بن ربيعة ، عن شداد بن أوس . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . قال الألباني : والحديث أخرجه البخاري والنسائي . الخ . المحقق .

(٣) هو في المصدر الذي ذكرناه ، آنفا . المحقق .

(٤) قال الألباني ، في المصدر المتقدم ـ بعد قوله : أخرجه البخاري ، في الدعوات ، والنسائي ، في الاستعاذة ـ قال : وأحمد (٤/ ١٢٢ ، ١٢٥) ، والطبراني : (٧١٧٢ ، ٧١٧٤) : عن بشير بن كعب العدوي ، عن شداد بن أوس ، مرفوعا به . دون قوله : « ألا أدلك على » . واستدركه الحاكم على البخاري ، فوهم . المحقق .

في المغفرة ، واعترافه[1] : بأنه لا يقدر على ذلك ، إلا هو .

وما أحق هذه الأحاديث ؛ بأن إذا سمعها عبد عاص لله تعالى : أن يبادر على الفور ، إلى الاستغفار ، من ربه الغفور الرحيم . ويستبشر بسعة رحمة الله تعالى ، السابقة على غضبه « سبحانه » ! .

اللهم ! قد بلغتْ ذنوبي عنان السماء ، وأتيتك ، يارب ! بقراب الأرض خطايا . فأوف بوعدك ، الذي وعدته على لسان رسولك ، الصادق المصدوق ، الأمين المأمون . وائْتني بقُراب الأرض مغفرة ، وأنت أصدق القائلين . وأرحم الراحمين . اللهم ! إنّ نفسي أمارة بالسوء ، والشيطان يوقعني كل ساعة : في خطيئة من الكبائر ، فضلا عن الصغائر . وإني أريد : نزعي من نزغه ، ولا أستطيع ، حتى توفقني . فإن بيدك الخير ، والشر ليس إليك . فاغفر لي ، وتبْ عليّ ، ولا تُزِغْ قلبي بعد إذ هديتني ، ولا تجعلني جاهلاً ظالما ، بعد أن هديتني ، ومنحتني علما بالكتاب والسنة . وإن لم ترحمني وتغفر لي لأكوننّ من الخاسرين . ومن يغفر الذنوب إلا أنت ؟ فأنت أنت، وأنا أنا. ولا يأتي من الغفور الرحيم : إلا الغفران والرحمة . كما لا يجيء من العبد الظلوم الجهول : إلا العصيان ، والوقوع في الحِمىٰ . فاهدني سواء السبيل ، واغفر لي مغفرة تامة ، واعفُ عني : فإنك عفوّ تحب العفو ، وارزقني العافية من كل ذنب ، والسلامة من كل بلاء : في الدنيا والآخرة . وما ذلك عليك بعزيز .

( يا عبادي ! إنكم لن تبلغوا ضري : فتضروني . ولن تبلغوا نفعي : فتنفعوني ) .

---

(١) ( واعترافه ) . في الأصل : « واغترافه » بالغين المعجمة . وهو خطأ . المحقق .

أقول : لما ذكر الله « سبحانه وتعالى » : ما أنعم به على عباده ؛ من أمور الدنيا ، والآخرة . وما أرشدهم إليه ؛ من مصالح الدين ، والدنيا : أبان لهم ههنا ، أنه لم يفعل ذلك لمصلحة ترجع إليه منهم ، ولا لفائدة يوصلونها إليه ؛ لأنهم أحقر ، وأقل ، وأذل ، وأصغر : من أن يستطيعوا ذلك ، أو يبلغوا إليه : بوجه من الوجوه .

ولهذا ؛ قال : « إنكم لن تبلغوا ضري » أي : ليس لكم من القدرة : ما تطيقون أن تبلغوا به ذلك ؛ فإني : الخالق لما فيكم من القوة ، والقدرة . والموجد لها فيكم ، والمتفضّل بها عليكم : فكيف تبلغون إلى ذلك المبلغ ، الذي أنتم أعجز من أن تصلوا إلى شيء منه ، وأقل من أن تبلغوا ما هو دونه ؟ .

وصدق الله « عز وجل » . فإن العبد ، غاية ما يتمكن منه ، ويصل إليه : أن يعصي الله « تعالى وتقدس » . وهو إنما يضرّ بذلك : نفسه ، ويوردها في موارد الخسران ، ويقودها إلى العذاب الأليم ، والبلاء المقيم . ويتعرض لانتقام الله منه ، وحلول سخطه عليه . فيجمع له بين عذاب الدنيا والآخرة ؛ فلا دنياه أبقى ، ولا آخرته رَجَا . فكان كما قال الشوكاني « رحمه الله تعالى » :

إنّ أشقى الناس في الناس فتى ... بين ترك الدين والدنيا جَمَعْ
صار كالمنبتِّ في الأسفار لا ... ظهره أبقىٰ ولا أرضاً قَطَع

وعلى فرض : أنه « سبحانه » يمهله ، ويستدرجه من حيث لا يعلم . ولا يحول بينه وبين عصيانه وطغيانه ، فمن ورائه : نار جهنم . فقد باع

الحياة الأبدية ، والنعيم المقيم : بعاجل لذّة زائلة ، ونعمة ذاهبة . واستبدل بها : عذاب الأبد ، وشقاء الدهر : الذي لا ينفد ولا ينقطع .

وهكذا ، من كان ( من العباد ) مطيعا لله « عز وجل » ، قائما بما أوجبه الله تعالى عليه : من الواجبات البدنية ، والمالية . متصدقا بماله ، متقرباً[1] إلى الله « سبحانه » . بما خوّله من النعم ، وأعطاه من الرزق : فهو لم ينفع بذلك إلا نفسه . وربح الفوز : بالنعيم الأبدي ، والسلامة من العذاب الأخروي .

( بَذْل المالِ ، من أعظم أنواع الشكر )[2]

ومع ذلك ، قد يكون ما فعله من الخير : سبباً لحراسة ما تفضّل الله تعالى به عليه في الدنيا ، عن الزوال . فإن أعمال الخير ( لاسيما بَذْل المال للمحاويج ) : من أعظم أنواع الشكر ، الذي وعد الله تعالى عباده ـ إن فعلوه ـ : بالمزيد . فقال : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »[3]. فهذا قد نفع نفسه : في دنياه ، وأخراه . كما ضرّ الأول نفسه : في عاجلته ، وآجلته .

وكلاهما : لم يجاوز ضرّ نفسه ، ولا نفع نفسه . وذلك غاية قدرته ، ونهاية استطاعته .

فسبحان الله العلي العظيم ! ما ألطفه ، وأرأفه بعباده ! حتى بلغ معهم في التعليم والإرشاد : إلى هذه الغاية ، لِدَفْع ما لعلّه يقع في خواطر الصم البكم ، الذين هم أشبه بالدوابّ ، وإن كانوا في مسلاخ إنسان ، وجسم بني

---

(١) ( متقربا ) . في الأصل : بالفاء بدل القاف ، وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) ذكر المؤلف هذا العنوان ، خارج الصلب مرموزا فوقه بالحرف ( ف ) . المحقق .

(٣) جزء من الآية (٧) من سورة إبراهيم . المحقق .

آدم . كما وقع من فرعون اللعين ؛ حيث قال : « يَاهَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً »[1].

فسبحـان الصبور : على مثل هذه الحماقات ، من هؤلاء الذين هم كالأنعام ، بل أضل سبيلا ! .

( يا عبادي ! لو أن أولكم ، وآخركم ، وإنسكم ، وجنّكم : كانوا على أتقىٰ قلب رجل واحد منكم : مازاد ذلك في ملكي شيئا ) .

لمـا ذكر « سبحانه » : أن عباده لا يبلغون ضرّه ، ولا يبلغون نفعه ، وكـانت عقولهم القاصرة محتاجة إلى مزيد تصريح ، وتأكيد ، وطرف من الإيضاح والمبالغة : أخبرهم بأن انتفاء ذلك الضر والنفع ، الذي نفى عوده إلى حضرته المقدسة ، وجنابه الأعز الأجل : ليس هو باعتبار نوع من أنواع العـالم ، أو باعتبـار أهـل عصـر من العصور . بل لو اجتمع أول الثقلين وآخـرهم ، وكـانـوا على غاية ؛ من الصـلاح ، والانقياد ، والـطاعـة ، والتقوى . بل لو كانوا على حالة أعلى من هذه الغاية ، ومنزلة أرفع من هذه المنـزلة . وهي أن يكونوا : كالفرد الكامل منهم ، والرجل كل الرجل في جماعتهم ، وهو مَلِيءٌ قلبه من التقوىٰ ، حتى صار أتقى الثقلين « الإنس والجن » ، بعد اجتماع أولهم وآخرهم .

قال الشـوكـاني « رحمـه الله »[2]: ولا يخفاك أن أتقى الثقلين ـ عند الاجتمـاع[3] المفـروض ، الشـامـل لأولهم وآخـرهم ـ : هم الأنبياء « عليهم

(١) جزء من الآية (٣٦) من سورة غافر . المحقق .

(٢) ( رحمه الله ) . في الأصل مرموز إليها بالحرفين « رح » . المحقق .

(٣) ( الاجتماع ) . في الأصل بدون ( ال ) . المحقق .

السلام » . وأتقى الأنبياء : هو سيد ولد آدم ـ الأنبياء وغيرهم ـ وهو نبينا صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

فانظر ، هذه المبالغة البليغة ، والكلام الفائق .

وقوله : « واحد »[1] للتأكيد ، كما يقتضيه مقام المبالغة . مثل قوله سبحانه : « نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ »[2] .

ومثل قوله تعالى : « دَكَّةً وَاحِدَةً »[3] .

ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ »[4] .

ثم لما فرغ « سبحانه » من المبالغة في جانب دفع النفع : ذكر المبالغة في جانب دفع الضر ، فقال : ( يا عبادي ! لو أن أولكم ، وآخركم ، وإنسكم وجنكم : كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم : ما نقص ذلك من ملكي شيئا ) .

وفيه : مثل ما تقدّم ؛ من المبالغة البليغة ، والكلام الجاري على أكمل نظام ، وأتم أسلوب .

قال الشوكاني « رحمه الله »[5]: وهذا القلب ، الذي هو أفجر قلوب الثّقلين ، عند الاجتماع المفروض : قد يكون قلب إبليس ، أو مردة الجن . وقد يكون : قلب بعض جبابرة الإنس ؛ كفرعون ، والنمروذ ؛ ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب . انتهى .

---

(١) أي : في قوله : « على أتقى قلب رجل واحد » ، وقوله : « على أفجر قلب رجل واحد » . المحقق .

(٢) جزء من الآية (١٣) من سورة الحاقة . المحقق .

(٣) جزء من الآية (١٤) من سورة الحاقة . المحقق .

(٤) هذا جزء من حديث ، أخرجه الشيخان ، عن ابن عباس ، في ( كتاب الفرائض ). ورقمه في « مسلم » ( ١٦١٥ ) ولفظه : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ ، فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ » . المحقق .

(٥) ( رحمه الله ) . في الأصل مرموز إليها بالحرفين « رح » . المحقق .

والمقصود من هذا : أن عبادة العابدين ، وتقوى المتقين ، وزُهد الزاهدين : إنما ينتفع بها فاعلها فقط . ومعصية العاصين : وتهتّك المتهتكين ، وكفر الكافرين ، ونفاق المنافقين : إنما يضرّ فاعلها . وليس إلى الله « عز وجل » ، ولا عليه « تبارك وتعالى » : من ذلك شيء .

فإن قلت : قد ثبت في الصحيحين، وغيرهما: من حديث «أبي هريرة»؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ : فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَصْخَبْ . فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ - عِنْدَ اللَّهِ - مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَللصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ ، فَرِحَ بِفِطْرِهِ . وإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ »)[1].

قُلْتُ : قد أجاب أهل العلم ، عن معنى قوله « عز وجل » : ( الصوم لي ) : بأجوبة كثيرة ؛

منها : ما أجاب به « سفيان بن عيينة » ؛ فقال : معناه : إذا كان يوم القيامة ، يحاسب الله « عز وجل » عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم ؛ من سائر عمله ، حتى لا يبقى إلا « الصوم » ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة .

---

(١) الحديث مذكور ( في رياض الصالحين ) . في « باب وجوب صوم رمضان ، وبيان فضل الصيام ، وما يتعلق به » ؛ عن أبي هريرة ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « إلَّا الصِّيَامَ » و« الصِّيَامُ جُنَّةٌ » . بدل : « الصوم » في الموضعين . وقال : « للصائم » بدون واو . بدل : « وللصائم » بالواو . ورقم الحديث ( في رياض الصالحين ) : ( ١٢١٥ ) قال النووي - بعد ذكر الحديث - : متفق عليه .

وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) ص ٤٧٩ : البخاري ( ٤/ ٨٨ ، ٩٤ ) ، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) . قال : وأخرجه أبو داود : (٢٣٦٣) ، والترمذي : (٧٦٤) ، والنسائي : (٤/ ١٦٢ ، ١٦٥) اهـ هذا ؛ وقد سقط من الأصل كلمة « يوم » ، في قوله : « فإذا كان يوم صوم أحدكم » . المحقق .

وقيل : إن الصيام ؛ لما كان هو الإمساك عن الطعام . وهذا الإمساك ليس من الأفعال التي تظهر للناس ، فكان الصيام مما لا يدخله الرياء ، لأن الرياء : لا يكون إلا بأفعال تظهر للناس ، مثل الصلاة[1]، والصدقة ، ونحوها .

وقيل غير ذلك .

قال الشـوكـاني « رحمه الله »[2] : والظاهر ؛ أنه لا حاجة إلى جميع ما ذكروه ، فقد صرّح في هذا الحديث نفسه : بما يرشد إلى ما هو المراد ؛

ففي البخاري ، وغيره ؛ ما لفظه : « يَتْرُكُ طَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، وَشَهْوَتَهُ : مِنْ أَجْلِي . الصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »[3].

فهذا ؛ قد أفاد أنه لما ترك : طعامه ، وشرابه ، وشهوته من أجل ربّه « عزّ وجلّ » : كان الصوم له . أي : لأجله ، من غير نفع له في ذلك . بل كان النفع للصائم ، لما ترك طعامه وشرابه وشهوته : لأجل ربه . لأن ذلك هو الإخـلاص ، الـذي أمـر الله تعـالى به عباده ، بقوله : « مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »[4]. انتهى[5].

---

(١) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٢) ( رحمه الله ) . في الأصل مرموز لها بالحرفين : « رح » المحقق .

(٣) اللفظ الـذي ذكره المؤلف ، هو لفظ رواية للبخاري ، إلا أنه قال : « الصيام » بدل : « الصوم » . وفي آخرها : « وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » . وفي رواية لمسلم : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ ، يُضَاعَفُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِلاَّ الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ : يَدَعُ شَهْوَتَهُ ، وَطَعَامَهُ ، مِنْ أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلَخُلُوفُ فِيهِ : أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » . رياض الصالحين . باب (٢١٧) ص ٤٧٩ . المحقق .

(٤) جزء من الآية (٢٩) من سورة الأعراف . المحقق .

(٥) ( انتهى ) أي : كلام الشوكاني ، رحمة الله . المحقق .

فليس بين هذا الحديث القدسي ، الذي نحن بصدد شرحه : وبين الحديث القدسي ، الذي في الصيام : تعارض . فافهم هذا ، وكن من الشاكرين .

فإن قلت : قد ثبت في صحيح مسلم ، من حديث « ابن مسعود » ؛ يرفعه : « لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ : مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ : مَدَحَ نَفْسَهُ . وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ : حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ . وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ : أَنْزَلَ الْكِتَابَ ، وَبَعَثَ الرُّسُلَ »[1]: قلت : لا تلازم بين كون الشيء محبوباً ، وكون لمن حصلت له المحبة : له نفع فيه . فقد يحبّ الإنسان من صفات الخير ، وإن كان لا نفع له فيها ، ولا ضرّ عليه في تركها . كما يجده كل عاقل ، عند ظهور الخصال المحمودة ، المطابقة لمنهج الشرع : كالعدل ، وظهور السنن ، وارتفاع البدع .

( مدحه تعالى من عباده : شكرٌ له )[2]

وإنما أحبّ ذلك سبحانه ، لأنّ مدحه من عباده : هو الشكر له ، على ما أفاضه عليهم : من النعم . وذلك من أعظم ما يتقربون به إليه ، ويتوسّلون به إلى مرضاته ، فيحصل لهم بذلك : الفوز بالنعيم الأبدي ، والخير الأخروي .

(١) الحديث ، في صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، « باب غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش » ، عن عبدالله بن مسعود رقم الحديث (٢٧٦٠) ؛ بنفس اللفظ ؛ إلا أنه قال : « عَزَّ وَجَلَّ » ( في الأولى ) بدل : « تعالى » . وقال ( في المرتين الأخريين ) : « الله » دون ذكر : « تعالى » . وقال : «وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ » بدل : « وبعث الرسل » . المحقق .

(٢) هذا العنوان ، ذكره المؤلف : خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف « ف » ، فنقلناه إلى الصلب ، بعد حذف الرمز ، تصرفا . المحقق .

ولهذا ؛ طلب « سبحانه » منهم : القيام بما شرعه لهم ، والكفّ عما نهاهم عنه . وليس ذلك ؛ إلا لفائدة عائدة عليهم ، ونعمة حاصلة لهم .

فالمدح منهم لربهم : هو من أعظم أسباب خيرهم الآجل والعاجل .

ولهذا يقول الله « عز وجل » : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »[1].

وصح في أدعية الصباح ، والمساء : أن العبد ، إذا قال في صباحه : « اللَّهُمَّ ! مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ : فَمِنْكَ وَحْدَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ » : فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي : فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ[2]. أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ( وصححه ) : من حديث « عبدالله بن غنام البياضي » . وجوّد النووي إسناده . وأخرجه أيضا « ابن حبان » في صحيحه : من حديث ابن عباس[3].

وبالجملة ؛ فَنَدْبُ اللَّهِ « عز وجل » لعباده : إلى مدحه ، هو مثل ندبه لهم : إلى شكره ، وحمده . والنفع في ذلك كله : للعباد . وتعالىٰ وتقدّس

---

(١) جزء من الآية (٧) من سورة إبراهيم . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف : مذكور في « مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ٧٤٤ كتاب الدعوات » باب ما يقول ، عند الصباح والمساء ، حديث رقم (٢٤٠٧) ؛ عن عبدالله بن غنام ، مرفوعا . قال في المشكاة : رواه أبو داود . وعلق الألباني بقوله : وإسناده ضعيف . المحقق .

(٣) قال الألباني ، في ( الكلم الطيب ) لابن تيمية ، تحقيق الألباني ، ص ٣٥ ، ( في الهامش ) قال ما نصه : إسناده ضعيف ، قال الذهبي : « عبدالله بن عنبسة » ، لا يكاد يعرف . وأخرجه النسائي ، كما في الترغيب : (١/٢٢٩) . والزيادة له . ومن طريق النسائي : أخرجه ابن السني ( رقم ٣٩ ) ، لكن دون قوله : « وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي . . . » . وكذلك رواه ابن حبان : (٢٣٦١) ، ووقع عندهما : « عبدالله بن عباس » بدل : « عبدالله بن غنام » . وهو تصحيف ، كما قال « أبو نعيم » ، وغيره . ا هـ .

وبذلك يتضح : أن الصواب ؛ أن ابن حبان ، أخرج هذا الحديث ؛ من حديث : « عبدالله بن غنام » وليس ابن عباس . المحقق .

ربهم « عز وجل » : أن يكون له في ذلك : نفع . أو في تركه : ضر[1].

وانظر ؛ إلى ما اقترنت به محبته « عز وجل » للمدح من عباده في هذا الحـديث : من الغيرة ، التي من أجلهـا : حرّم الفـواحش . والمحبـة للعذر[2] ، التي من أجلها : أنزل الكتاب ، وأرسل الرسل . فإنه لا يقع في ذهن عاقل : أن في ذلك شيئاً : من النفع ، والضر . بل كل ذلك لرعاية الربّ الرحيم « الذي وسعت رحمته كل شيء » : لمصالح عباده .

( توحيده ، من أعظم المـدح لـه )[3]

والحـاصل أن تسبيحه « عز وجل » : مدح له . وحمده : مدح له . وشكره : مدح له . وتكبيره : مدح له . بل توحيده : من أعظم المدح له « سبحانه » .

وقد رَغَّبَ رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : إلى الاستكثار من هذه الأمور ، وبيَّن ما فيها من الأجر العظيم للعباد . فعرفت بهذا ، معنى قولـه ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : « مَا أَحَـدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَـدْحُ : مِنَ اللَّهِ » . فلا تعارض بينه ، وبين حديث الباب .

---

(١) ( ضر ) أي : « ضرر » . المحقق .

(٢) قال القاضي عياض ( في بيان المراد من العذر، الذي يحبه الله هنا ) ؛ قال : يحتمل أن المراد : الاعتذار . أي : اعتذار العباد إليه ؛ من تقصيرهم ، وتوبتهم من معاصيهم ، فيغفر لهم . كما قال تعالى : « وهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ » الشورى (٢٥) . هامش ص ٢١١٤ جـ ٤ صحيح مسلم ، تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي . المحقق .

(٣) هذا العنوان ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف (ف) فنقلناه إلى الصلب بعد حذف الرمز ، تصرفا . المحقق .

## ( الفــرح بالتوبة )[1]

فإن قلت : قد ثبت في الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « أنس » مرفوعا ؛ ( لَلَّهُ أَشَدُّ فَرحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ؛ مِنْ أَحَدِكُمْ : سَقَطَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ ، وَقَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ » [2].

وفي رواية لمسلم : « لَلَّهُ أَشَـدُّ فَرحـاً بِتَـوْبَـةِ عَبْدِهِ ـ حِينَ يَتُوبُ ـ مِنْ أَحَدِكُمْ ، كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، بِأَرْضٍ فَلاَةٍ ، فَانفَلَتَتْ عَنْهُ ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَـرَابُـهُ ، فَأَيِسَ مِنْهَـا ، فَأَتَىٰ شَجَرَةً ، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا ـ قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ـ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَٰلِكَ : إِذْ هُوَ بِهَا ، قَائِمَةً عِنْدَهُ . فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ ـ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ ـ : اللَّهُمَّ ! أَنْتَ عَبْدِي ، وَأَنَا رَبُّكَ . أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ »[3].

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « الحارث بن سويد ، عن ابن مسعود » ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُـولُ : « لَلَّهُ أَفْـرَحُ بِتَـوْبَـةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ ، مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَـةٍ ، مَعَـهُ رَاحِلَتُـهُ عَلَيْهَـا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، فَنَامَ نَوْمَةً ، فَاسْتَيْقَظَ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ ، وَالْعَطَشُ

---

(١) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، على النحو المتقدم ، فنقلناه إلى الصلب تصرفا . المحقق .

(٢) لفظ البخاري ، عن أنس : « لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَـوْبَـةِ عَبْدِهِ . . . الخ » الحديث رقم (٦٣٠٩) في الفتح كتاب الدعوات ، باب (٤) . ص ١٠٢ جـ ١١ تصحيح وتحقيق ابن باز . وفي رواية لمسلم عن أنس : « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ، مِنْ أَحَدِكُمْ ؛ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ » . الحديث رقم (٨) بصحيح مسلم ، كتاب التوبة باب (١) . ونقل عياض عن بعضهم ، أنّ الصواب : « سقط » مكان « استيقظ » .

(٣) هذه رواية أخرى لمسلم ، عن أنس بن مالك ، في كتاب التوبة ، باب (١) ، حديث رقم (٧) ، ص ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ جـ ٤ ، تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ » بزيادة : « إليه » . وقال : « فانْفلتتْ مِنْهُ » وليس : « عنه » كما ذكر المؤلف . وقال : « إذا هُو » . بدل : « إِذْ هُوَ » . المحقق .

ـ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ـ قَالَ : أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ . فَوضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ سَاعِدِهِ ، لِيَمُوتَ ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ ، عَلَيْهَا زَادُهُ ، وَشَرَابُهُ . فَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ : مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ »[1].

قلت : الفرح منه « عز وجل » ، بتوبة عبده : هو لعظم لطفه به ، ومزيد رأفته عليه ؛ لسلامته ـ بتوبته ـ : من العذاب الأليم . وهذا هو من رحمته « عز وجل » لعباده .

ولهذا ؛ صحّ عن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ( حاكياً عن الرب عز وجل ) ؛ أَنَّهُ قَالَ : « سَبَقَتْ رَحْمَتِي عَلَىٰ غَضَبِي »[2].

(١) هذا اللفظ ، بعضه من رواية البخاري ، وبعضه من رواية مسلم ؛ ولفظ رواية مسلم ، من صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢١٠٣ ، تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، حديث رقم (٣) : « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ ، مِنْ رَجُلٍ ، فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ : عَلَيْهَا طَعَامُهُ ، وَشَرَابُهُ ، فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ ـ وَقَدْ ذَهَبَتْ . فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ . ثُمَّ قَالَ : أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي ، الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، فَأَنَامُ حَتَّىٰ أَمُوتَ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ . فَاسْتَيْقَظَ ـ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ ـ وَعَلَيْهَا زَادُهُ ، وَطَعَامُهُ ، وَشَرَابُهُ . فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ ، وَزَادِهِ » .

أما لفظ رواية البخاري ، كما في الفتح جـ ١١ ص ١٠٢ ( كتاب الدعوات ) باب (٤) ، حديث (٦٣٠٨) ، فقد قال : « لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ » . وفي إرشاد الساري ، جـ ٩ ص ١٧٨ : « بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ » . قال القسطلاني : وزاد الإسماعيلي ـ بعد « عبده » كلمة « الْمُؤْمِنِ » . وفي البخاري : « نَزَلَ مَنْزِلاً ، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ » بدل : « في أرض دوية مهلكة » قال القسطلاني : وعند الإسماعيلي : « بِدَوِيَّةٍ » . وفي البخاري : « ومَعَهُ رَاحِلَتُهُ » بالواو . وفي البخاري لم يذكر كلمة : « فطلبها » . وقال : « حَتَّى اشْتَدَّ » بدون « إذا » . قال القسطلاني : ولأبي ذر : « حتى إذا اشتد » . ولم يذكر البخاري : « الَّذِي كُنْتُ فِيهِ » وإنما هو في رواية مسلم . وفي البخاري لم يذكر : « فأنام حتى أموت . . الخ الحديث » . وإنما قال : « فَرَجَعَ ، فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ » وإلى هنا انتهى لفظ رواية البخاري . المحقق .

(٢) لفظ مسلم ، عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ـ فَهُوَ عِنْدَهُ ، فَوْقَ الْعَرْشِ ـ : إِنَّ رَحْمَتِي ، تَغْلِبُ غَضَبِي » حديث رقم (٢٧٥١) وفي رواية : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي » بدون كلمة « على » . انظر صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، « باب سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه » . جـ ٤ ص ٢١٠٧ ، ٢١٠٨ . تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . المحقق .

ومعلوم : أن نفـع هذه التـوبة ، هو للعبد . كما أن ضرّ تركها : هو عليه . وليس للرب « تعالى وتقدس » في ذلك : نفع ، ولا عليه « سبحانه » في خلافه : ضرر . فليس بين هذا الحديث ، وبين حديث الباب : تعارض .

والمراد ( بالفرح المنسوب إلى الربّ « عز وجل ») : هو الرضاء[1] بما وقـع من ذلـك العبـد البـالغ إلى أشدّ من الرضى ، الحاصل لواجد تلك الضالة ، عند وجدانها . فالتعبير عن الرضاء : بالفرح ، لقصد تأكيد معنى الرضاء ، في نفس السامع ، والمبالغة في تقريره .

وقد حكى النووي ، في شرح صحيح مسلم ، عند شرحه لهذا الحديث ـ عن المازري ـ : أن الفرح ينقسم على وجوه ؛

منهـا : « السـرور ».والسرور يقارنه : الرضاء بالمسرور به . ثم ذكر نحو ماذكرناه. قال في الصحاح : « فرح به » : سُرَّ .

( يا عبـادي ! لو أن أولكم وآخـركم ، وإنسكم وجنكم : قامـوا على صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي : إلا كما يَنْقص المِخْيط إذا أُدخل البحر ) .

( المِخْيَط ) بكسر الميم ، وفتح الياء : هو الإبرة .

قال النـووي : قال العلمـاء : هذا تقريب إلى الأفهام . ومعناه : لا ينقص شيئا أصلا . كما قال في الحديث الآخر : « لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ »[2].أي

(١) يلاحظ أن المؤلف هنا ، خالف منهجه ، في عدم التعرض ، لتأويل أسماء الصفات ، حيث أول فرح الله : برضائه . المحقق .

(٢) لفظ رواية مسلم ، عن أبي هريرة ، يرفعه ؛ ( وَقَالَ : « يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى ، سَحَّاءُ ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ . اللَّيْلُ وَالنَّهارُ » . وفي رواية عنه ؛ « يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى ، لَا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . أَرَأَيْتُمْ : مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ »). صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب (١١) جـ ٢ ص ٦٩١ . المحقق .

لا ينقصها نفقة . لأنّ ما عند الله ، لا يدخله نقص . وإنما يدخل النقص : المحدود الفاني . وعطاء الله تعالى « من رحمته ، وكرمه » وهما صفتان قديمتان ، لا يتطرق إليهما نقص . فضرب المثل « بالمخيط في البحر » : لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة . والمقصود : التقريب إلى الأفهام ، بما شاهدوه . فإن البحر : من أعظم المرئيات عيانا ، وأكبرها . والإبرة من أصغر الموجودات ، مع أنها صقيلة ، لا يتعلق بها ماء . والله أعلم . انتهى[1] .

وأقول : انظر إلي هذا الكرم الفياض ، والعطاء الجمّ ، فإن اجتماع جميع الإنس والجن : أولهم وآخرهم ، في مكان واحد ، ثم تفضّله عزّ وجلّ بإعطاء كل سائل مسألته ، على أي صفة كانت . وفي أي مطلب من المطالب اتفقت : كرم لا يقادر قدره ، ولا يبلغ مداه .

ولعل المراد ( من هذا الإخبار الرباني لعبيده الضعفاء ، الذين خلقهم ، وأحياهم ، ورزقهم . ثم يميتهم ، ثم يحييهم الحياة الأبدية ، إما لنعيم مقيم ، أو لعذاب أليم ) : هو تأكيد استغنائه « عز وجل » عنهم ، وعدم حاجته إليهم . وأن من كان هذا شأنه : يعطي جميع العالم ؛ من الجن والإنس ـ عند اجتماعهم المفروض : أولهم وآخرهم ـ : كل سائل مسألته ، وكل مستعطٍ عطيّته : هو ذو الغَناء[2] المطلق ، الذي لا يتعاظمه شيء .

---

(١) ( انتهى ) كلام النووي ، في ص ١٣٣ جـ ١٦ ، « باب تحريم الظلم » . المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( الغَناء ) بفتح الغين ( ضد الفقر ) . أما بكسر الغين فهو التطريب والترنّم . المحقق .

ثم ترغيبهُم[1] في سؤالـه ، واستعـطائـهِ[2] . وأنه عزّ وجل . لا تفنى خزائن ملكـه ، ولا ينقص بالعـطاء : بحـار كرمـه . ولا يؤثر فيها : سؤال السائلين ، وإن كانوا في الكثرة على هذه الصفة ، التي تقصر العقول عن الإحـاطة : ببعض البعض ، من أهل عصر من العصور . فكيف بجميع الناس ، من عند آدم ، إلى آخر الدهر ؟ .

فكيف ، إذا انضم إليهم : الجن ، أولهم وآخـرهم ؟ فسبحـانه ! ما أعظم شانه ! لا أحصي ثناء عليه . هو كما أثنى على نفسه .

لا جرم : إذا ضاقت أذهان العباد : عن تصور كرمه ، وتفضله . فهو خالق الكل ، ورب العالم . وليس عالم الإنس والجنّ ، بالنسبة إلى كل عالم من المخلوقـات : إلا القـدر اليسير . وهـو يعـطي الكـل ، ويرزق الجميع . كما أنه خالق الكل ، وموجد الجميع .

ثم إرشادهم[3]: إلى الإنفاق في سبيل الخير ، لأنه إذا كان شأنه هذا الشأن العظيم : من إعطاء السائلين ، فهو قد تكفّل لهم : بأن يخلف عليهم ما أنفقوه . كما قال في كتابه العزيز : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »[4].

انظر إلى هذه الآية الكريمة ، فإنه « سبحانه » أخبرهم : بأنه يخلف لهم كل ما أنفقوه . وجاء بهذه الكلمة الشاملة . فإن قوله : « وما أنفقتم »

---

(١) أي : المراد بالإخبار الرباني ، المتقدم : أولا : تأكيد استغنائه سبحانه عنهم . . الخ . وثانيا : ترغيبهم في سؤاله . . الخ . المحقق .

(٢) ( واستعطائه ) أي : وطلب عطائه سبحانه . المحقق .

(٣) أي : وثالثا : إرشادهم إلى الإنفاق . . الخ . المحقق .

(٤) الآية (٣٩) من سورة سبأ . المحقق .

يفيد ـ بعمومه ، المستفاد من الشرطية الكلية ـ : أنه يخلف لهم كلّ حقير وجليل ؛ من أنواع ما أنفقوه .

ثم أكّد ذلك ، بقوله : « من شيء » . فإنه يتناول : مايصدق عليه لفظ « الشيء » . وهو يصدق على « الخردلة » إذ لا خلاف : أنها « شيء » . بل يصدق على أقل جزء من أجزائها .

ثم ذيّل « هذه الجملة الشرطية » بقوله : « وهو خير الرازقين » . فانظر إلى ما في هذه الجملة التذييلية : من تطمين خواطر المنفقين ، وتشويقهم إلى ما يخلفه عليهم : « من هو خير الرازقين » ؛ فإن في ذلك ما يجذب خواطر المتّقين : إلى أن يكونوا من المنفقين ، المنتظرين لما وعدهم به « خير الرازقين » .

فإن كونه « خير الرازقين » : لا يكون ما يخلفه عليهم ، إلّا أضعاف أضعاف ما ينفقون . كما تراه في أحوال بني آدم ؛ فإن من كان منهم موصوفا بالكرم : لا يكافي إلا بالكثير ، الذي يكون بالنسبة إلى ما كافى[1] به عليه : فوقه بكثير .

فكيف إذا كان ملِكاً من ملوك الدنيا ، الذي ينزعه إلى الكرم : عرق ؟ .

فكيف : إذا كان ملك الملوك ، وربهم ، وخالقهم ، ورازقهم ؟

ومع هذا الخلف الذي يُخْلِفُه على المنفقين ، فلهم الجزاء الأخروي ، بما أنفقوا: «الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة[2] ضعف» . كما وعدَ به الربّ

---

(١) لو قال : « كافأ » بدل « كافى » ، لكان أوضح . المحقق .

(٢) ( سبعمائة ) . في الأصل : « سبع مائة » . المحقق .

سبحانه ، في كتابه العزيز[1] .

« فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ »[2] .

وقد ورد ( في السنة ، المطهرة ) : الترغيب في الإنفاق ، بالأحاديث الكثيرة ، الصحيحة ؛

منهـا ما في الصحيحين ، وغيرهمـا : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْـرَةٍ ، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلاَ يَقْبَـلُ اللَّهُ ، إِلاَّ الطَّيِّبَ ـ : فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي[3] أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ »[4] .

وأخرج مسلم ، والترمذي : من حديثه[5] أيضا ؛ يرفعه ؛ « مَا نَقَصَتْ

---

(١) فقد وعد ، سبحانه على الحسنة : عشر أمثالها في قوله : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » الأنعام (١٦٠) . وسبعمائه ضعف ، في قوله : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ حَبَّةٍ ، أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ، فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ » . البقرة (٢٦٠) . وأكثر من ذلك في قوله في ختام الآية المذكورة : « وَاللَّهُ يُضَـاعِفُ لِمَنْ يَشَـاءُ » . وإلى ما لا يحصىٰ ، في قولـه تعالى : « إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . الزمر (١٠) . المحقق .

(٢) الآية (٧ ، ٨) من سورة الزلزلة . المحقق .

(٣) ( يربي ) . في الأصل : « يرب » بدون ياء . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) الحـديث ( في رياض الصالحين ) ، باب (٦٠) . ص ٢٧٦ ، عن أبي هريرة ، مرفوعا ، رقم الحديث (٥٦١) بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف . قال النووي : متفق عليه .

وقال الأرنؤوط ( في الهامش ) : البخاري : (٣/٢٢٠ ، ٢٢٢) ، ومسلم : (١٠١٤) . وحكى في نفس الهامش ، قول ابن حجر ، في الفتح (٣/٢٢٢) : قال المازري : هذا الحديث ، وشبهه ؛ إنما عبَّر به صلى الله عليه وسلم : على ما اعتادوا في خطابهم ، ليفهموا عنه ؛ فكنىٰ عن قبول الصدقة : « باليمين » ، وعن تضعيف أجرها : « بالتربية » . وقال الترمذي : قال أهل العلم ، من أهل السنة والجماعة : نؤمن بهذه الأحاديث ، ولا نتوهم فيها تشبيها ، ولا نقول : كيف ؟ قلت : وهذا هو المنهج الذي سار عليه المؤلف ، رحمه الله . المحقق .

(٥) أي : من حديث « أبي هريرة » . المحقق .

صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ : إِلاَّ عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّهِ : إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »[1] .

وأخرج مسلم : من حديثه[2] ، مرفوعاً ؛ « يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي ، مَالِي . وَمَالَهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ ثَلاَثٌ[3] : مَا أَكَلَ ، فَأَفْنَى . أَوْ لَبِسَ ، فَأَبْلَى . أَوْ أَعْطَى ، فَأَبْقَى . وَمَا سِوَى ذَلِكَ : فَهُوَ ذَاهِبٌ ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ »[4] .

وأخـرج البخاري ، والنسائي : من حديث « ابن مسعود » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟» قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ مَامِنَّا أَحَدٌ ، إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . قَالَ : « فَإِنَّ مَالَهُ : مَا قَدَّمَ ، وَمَالُ وَارِثِهِ : مَا أَخَّرَ » )[5] .

---

(١) هذا الحديث ذكره مسلم ، في ( البر ) « باب استحباب العفو والتواضع » ، عن أبي هريرة ، حديث رقم (٢٥٨٨) . بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إلا أنه لم يذكر ، بعد لفظ الجلالة : جملة « عز وجل » . المحقق .

(٢) أي : من حديث « أبي هريرة » . المحقق .

(٣) ( وَمَالَهُ مِنْ مَالِهِ : إِلاَّ ثَلاَثٌ ) . في الأصل : « وماله من ماله ثلث » . هكذا « ثلث » بدون ألف . ويبدو أن كلمـة « إلا » سقطت من الناسخ . هذا ؛ والحديث مذكور بصحيح مسلم / النووي ، في « كتاب الزهد » جـ ١٨ ص ٩٤ المطبعة المصرية : بنفس اللفظ المذكور في الأصل . إلا أنه قال : « إِنَّما لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ » ، بدل : « وماله من ماله إلا ثلاث » . وقال : « فَاقْتَنَىٰ » بدل : « فَأَقْنَىٰ » . والأول قال عنه النووي : هكذا هو في معظم النسخ ، ولمعظم الرّواة . قال : وفي بعضها : « فأقنىٰ » بحذف التاء . المحقق .

(٤) هذا الحديث ( في صحيح مسلم ، « في الزهد » ) ، عن أبي هريرة ، حديث رقم : (٢٩٥٩) ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ » بدل : « وَمَالَهُ مِنْ مَالِهِ » . وَقال : « أَوْ أَعْطَىٰ فَاقْتَنَىٰ » بدل : « أَوْ أعطى فأبقىٰ » . قال محمد فؤاد عبد الباقي ( في الهامش ) : « فاقتنى » ، معناها : ادّخر لآخرته . أي : ادّخر ثوابه . قال : وفي بعض النسخ : « فأقنى » بحذف التاء . أي : أرضى . المحقق .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري ؛ عن الحارث بن سويد ، عن عبدالله ( مرفوعا ) بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، حديث رقم (٦٤٤٢) ، ( كتـاب الرقـاق ، باب « ١٢ » ) بفتـح الباري جـ ١١ ص ٢٦٠ ، تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ ابن باز . المحقق .

## ( ولـو بشـق تمـرة )[1]

وفي الصحيحين : من حديث « عدي بن حاتم » ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ،صلى الله عليه وآله وسلم؛ يَقُـولُ : « مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَـدٍ ، إلَّا سَيُكَلِّمُـهُ اللَّهُ ، لَيس بَيْنَـهُ وَبَيْنَـهُ تَرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ ، فَلا يَرَىٰ إلَّا مَا قَدَّمَ . فَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ ، فَلَا يَرَىٰ إلَّا مَا قَدَّمَ . وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلا يَرَىٰ إلَّا النَّارَ ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ » )[2] .

وأخرج آخره « أحمد » ، بإسناد صحيح : من حديث « ابن مسعود » ، بلفظ ؛ ( قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : « لِيَتَّقِ أَحَـدُكُمْ وَجْهَهُ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »)[3] .

وأخـرجـه « أحمـد » أيضا ، بإسناد حسن : من حديث « عائشة » ، بلفظ ؛ ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « اسْتَتِري مِنَ النَّارِ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ : مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ » )[4] .

وقد أخرج نحوه : أبو يعلى ، والبزار : من حديث « أبي بكر الصديق »

---

(١) ( ولو بشق تمرة ) ؛ هذا العنوان ، ذكره المؤلف ، خارج الصلب ، مرموزا فوقه بالحرف « ف » . المحقق .

(٢) هذا الحـديث ( في رياض الصالحين ) في « باب الخوف » ، حديث (٤٠٥) ؛ عن عدي بن حاتم ، مرفوعاً ؛ بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « إلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ » بدل : « إلا سيكلمه الله » وقال : « وينظر أشأم منه » بالواو في « وينظر » ، لا بالفاء . قال النووي ـ بعد ذكر الحديث : متفق عليه . وقال الأرنؤوط (في الـهـامش ): الـبخـاري : (١١/ ٣٥٠، ٣٥١) ، ومسلم : (١٠١٦) (٦٧) . انـظر ص ٢١٣ رياض الصالحين ، الباب المذكور . المحقق .

(٣) هذا الحديث ذكره الدكتور القرضاوي ، في ( المنتقى ، جـ ١ ص ٢٨٣ ) ، حديث رقم (٤٤٦) ؛ عن عبدالله بن مسعود بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « لِيَقِ » بدل : « ليتق » . قال في المنتقى : رواه أحمد بإسناد صحيح . وقال القرضاوي ( في الهامش ) : وقال الهيثمي ( في المجمع ) ، (١٠٥/٣) : رجاله رجال الصحيح . المحقق .

(٤) مذكور ، في المصدر المتقدم حديث رقم (٤٤٧) ، قال : رواه أحمد ، بإسناد حسن . المحقق .

رضي الله عنه [1] .

وروي نحوه أيضا : من حديث « أنس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، والنعمان بن بشير » [2] .

وأخرج الترمذي ( وصححه ) : من حديث « معاذ بن جبل » ؛ ( أَنَّهُ قَالَ لَهُ صلى الله عليه وآله وسلم : « أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟» قُلْتُ بَلَىٰ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ») [3] .

وأخرج نحوه : ابن حبان ( في صحيحه ) : من حديث كعب بن عجرة [4] .

وأخرجه الترمذي ( وحسنه ) ، وابن حبّان ( وصححه ) : من حديث

---

(١) ذكره الهيثمي في ( المجمع ) جـ ٣ ص ١٠٥ ، باب : « الحث على الصدقة » ، عن أبي بكر الصديق ؛ بلفظ : « قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ عَلَىٰ أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ ؛ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تُقِيمُ الْعِوَجَ ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ، وَتَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ : مَوْقِعَهَا ، مِنَ الشَّبْعَانِ » قال : رواه أبو يعلى ، والبزار . وفيه « محمد بن إسماعيل الوساوسي » . وهو ضعيف جدا . المحقق .

(٢) حديث أنس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، والنعمان : بلفظ : « اتَّقُوا النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » . قال الهيثمي عن الأول : رواه البزار ، والطبراني ( في الأوسط ) . ورجال البزار : رجال الصحيح . وقال عن الثاني : رواه البزار . وفيه : « عثمان بن عبدالرحمن الجمحي » ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وحسّن البـزار حديثه . وقال عن الثالث : رواه الطبراني ( في الكبير ، والأوسط ) ، وفيه : « فضال بن جبير » . وهو ضعيف . وقال عن الرابع : رواه البزار ، والطبراني ( في الكبير ) . وفيه « أيوب بن جابر » . وفيه كلام كثير . وقد وثقه ابن عدي . المحقق .

(٣) قلت : ذكر نحوه ، الدكتور القرضاوى في ( المنتقى ) ، من رواية أبي يعلى ، عن جابر ، رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : « يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ! الصَّلاَةُ قُرْبَانٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ . يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ! النَّاسُ غَادِيَانِ ؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ ، فَمُوثِقٌ رَقَبَتَهُ نَفْسَهُ ، وَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ ، فِي عِتْقِ رَقَبَتِهِ » حديث رقم (٤٤٨) . قال المنـذري : رواه أبو يعلى ، بإسناد صحيح . وقـال القرضاوي (في الهامش) : ورواه الحاكم أيضا بنحوه ، وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي : (٤٢٢/٤) . وكذلك ابن حبان في صحيحه ، من حديث « كعب » . المحقق .

(٤) تقدمت الإشارة إليه ، في الهامش الذي قبل هذا . المحقق .

« أنس » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » )[1] .

وأخـرج الترمذي ( وصححه ) ، وابن ماجة : من حديث « أبي كبشة الأنماري » ؛ ( عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وفيه : « مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ ، مِنْ صَدَقَةٍ » )[2] .

وفي الصحيحين ، وغيرهمـا : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( قَالَ : ضَرَبَ لَنَـا رَسُــولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلــه وسلم ؛ مَثَـلَ الْبَخِيلِ ، وَالْمُتَصَـدِّقِ : كَمَثَـلِ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ، مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا ، وَتَرَاقِيهِمَا . فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ ، كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ : انْبَسَطَتْ عَنْهُ ، حَتَّىٰ تَغْشَىٰ أَنَامِلَهُ ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ . وَجَعَلَ الْبَخِيلُ ، كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ : قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا » )[3] .

---

(١) هذا الحـديث ذكره الألبـاني ، في ( إرواء الغليل ) ، حديث رقم : (٨٨٥) . وقـال : ضعيف . رواه الترمذي : (١/١٢٩) ، وابن حبان (٨١٦) ، والبغوي ، في شرح السنة (١/١٨٦/١) ، والمقدسي في جزء من الجواهر : (ق/٢/٢٣٦) ، وابن عساكر . . ( وذكر آخرين ) . ثم قال : وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، من هذا الوجه . . إلى آخر كلام الألباني ، في المصدر المذكور . فراجعه ، إن شئت . المحقق .

(٢) هذا الحـديث ، ذكره الترمذي ، في : ( الزهد ) ، باب « ١٧ » رقم الحديث : (٢٣٢٥) . وهو حديث طويل ، ورد به عبارة : « مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ ، مِنْ صَدَقَةٍ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . المحقق .

(٣) هذا الحديث ، أخرجه البخاري ، ( في اللباس ) ؛ عن أبي هريرة ، باب (٩) . حديث رقم (٥٧٩٧) . انظر « فتح الباري » ، جـ ١٠ ص ٢٦٧ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز .

وأخرجه مسلم ، ( في الزكاة ) عنه أيضا ، « باب مثل المنفق والبخيل » ، حديث رقم (١٠٢١) انظر صحيح مسلم ، جـ ٢ ص ٧٠٨ ، تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

إلا أنه لم يرد ، في المصدرين : كلمة : « لنا » في قوله : « ضَرَبَ لَنَا » . وفي رواية مسلم : « جُنَّتَانِ » بالنون ، بدل الباء . وفي رواية له أخرى : « جُبَّتَانِ ، أَوْ جُنَّتَانِ » : على الشك .

وأخـرج أحمـد ، وابن خزيمة ، والحاكم ( وصححه ) : من حديث « عقبة بن عامر » ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « كُلُّ امْرِىءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ » قَالَ يَزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ : فَكَـانَ أَبُو مَرْثَدٍ ، لاَ يُخْطِئُهُ يَوْمٌ : إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ كَعْكَةٍ ، أَوْ بصلَةٍ )[1] .

وأخـرج أحمـد والبزار ، والطبراني ، وابن خزيمة ( في صحيحه ) ، والحاكم ( وصححه ) ، والبيهقي : عن « بريدة » مرفوعا ؛ ( لاَ يُخْرِجُ رَجُلٌ

= أما رواية البخاري فهي بالباء . قال ابن حجر : وقال حنظَلة : سمعتُ طاووساً ، سمعتُ أبا هريرة يقول : « جُبَّتانِ » ، (بالباء ) . وقال جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج : « جُنّتان » ، (بالنون) . انتهى كلام ابن حجر ، بالمصدر المذكور .

وفي رواية البخاري : « تَغْشَىٰ » . وفي مسلم : « تُغَشِّيَ » على وزن : « تُغَطِّي » .

وفي رواية البخاري : « كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكانِهَا » ، كما ذكر المؤلف . وفي رواية مسلم : « كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا » بدون باء . وتمام الحديث ، في المصدرين المذكورين : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ ولم يذكر مسلم « أبو هريرة » ـ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ بِإِصْبَعَيْهِ ـ وفي مسلم : بِإِصْبَعِهِ ـ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ . ولم يذكر مسلم : « هكذا » . فَلَوْ رَأَيْتَهُ : يُوَسِّعُهَا ، وَلاَ تَتَوسَّعُ ـ وفي مسلم : وَلاَ توسّع ـ بتاء واحدة .

هذا ؛ وعبارة : « إلى ثديهما ، وتراقيهما » ، في الأصل : « وثديهما إلى تراقيهما » .

وكذلك « تغْشى ، وتعفو » . في الأصل : « يغشى ، ويعفو » بالياء فيهما ، بدل التاء . والتصحيح من المصدرين ، المذكورين . المحقق .

(١) هذا الحديث ، وجدته في ( المجمع ) جـ ٢ ص ١١٠ ، عن عقبة بن عامر ، إلا أنه قال : « حَتَّىٰ يُفْصَلَ » مكان « حتى يقضى » وبعد قوله : « بين الناس » ، قال : وفي رواية ، عن رجل ، من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يرفعه : « ظِلُّ الْمُؤْمِنِ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ : صَدَقَتُهُ » . وَكَانَ يَزِيدُ : لا يخطئه يوم . . . الخ [ ويبدو أن الصواب ما ذكره المؤلف ] : بدليل ما سيأتي . قال الهيثمي ـ بعد ذكر الحديث المتقدم ـ : رواه كله أحمد . وروى أبو يعلى ، والطبراني ( في الكبير ) بعضه . قال : ورجال أحمد : ثقات .

وقد وجدت الحديث نفسه في ( المنتقى ) للدكتور القرضاوي ، عن عقبة بن عامر ، حديث رقم (٤٤٩) مطابقا كل المطابقة ، لما ذكره المؤلف . إلا أنه قال : « قَالَ يَزِيدُ : فَكَان أَبُو الْخَيْرِ مَرْثَدُ . . الخ .

قال المـنذري بعد ذكره : رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ( في صحيحيهما ) ، والحاكم وقال : صحيح ، على شرط مسلم . قال القرضاوي ( في الهامش ) : ووافقه الذهبي (١/٤١٦) . المحقق .

شَيْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ ، حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهَا لِحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً »)[1].

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « أنس » ؛ ( قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ »[2] ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَحَبَّ أَمْـوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ[3]. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، أَرْجُو بِرَّهَا ، وَذُخْرَهَا . عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم : « بَخٍ ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ . ذَاكَ مَالٌ رابِحٌ »)[4].

وأخرج البيهقي ، عن أنس ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ : لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ » )[5].

---

(١) ذكره الهيثمي في ( المجمع ) جـ ٣ ص ١٠٩ ، عن بريدة ، بنفس اللفظ . وقال : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني ( في الأوسط ) ، ورجاله : ثقات . المحقق .

(٢) الآية (٩٢) من سورة آل عمران . المحقق .

(٣) ( بَيْرَحَاء ) . في الأصل : « بئر حاء » . والتصحيح من البخاري . المحقق .

(٤) هذا الحـديث ، أخرجه البخاري ، ( في الزكاة ) ، « باب الزكاة على الأقارب » ؛ عن أنس بن مالك ، حديث رقم (١٤٦١) . انظر « الفتح » جـ ٣ ، ص ٣٢٥ . تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز .

وأخرجـه مسلم ، عنـه ( في الـزكـاة ) ، باب (١٤) ، حديث (٩٩٨) . انظر صحيح مسلم ، جـ ٢ ص ٦٩٣ ، تصحيح وتحقيق محمـد فؤاد عبد الباقي . إلا أنه قال [ بعد قوله : قام أبو طلحة إلى رسول الله ] : فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! ( وفي رواية مسلم : فقال ) : إِنَّ اللَّهَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ( وفي رواية مسلم : إِنَّ اللَّهَ ) يَقُولُ ، ( وفي رواية : يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ) : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ : بَيْرَحَاءُ ( وفي رواية مسلم : بَيْرَحَىٰ ) .

وقال في المصدرين المذكورين : « وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ » بزيادة لفظ : « لله » . وقال : « فَضَعْهَا ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ » : بتقـديم «يارسول». ( وفي رواية مسلم : حَيْثُ شئت » بدل : « أراك الله » .

وقال : « قَالَ : فَقَالَ : يارسول الله » بزيادة : « قال » . ( وفي رواية مسلم : بدون زيادة « قال » ، كما ذكر المؤلف ) . إلا أن المؤلف ذكر : « فقال صلى الله عليه وسلم » . وقال ، في المصدرين : « ذَلِكَ مَالٌ » بزيادة لام في : « ذلك » . وللحديث تكملة ، لم يذكرها المؤلف . المحقق .

(٥) هذا الحديث ، ذكر نحوه الهيثمي في ( المجمع ) جـ ٣ ص ١١٠ ، عن علي ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ « بَاكِـرُوا بِالصَّـدَقَـةِ ، فَإِنَّ الْبَـلَاءَ ، لَا يَتَخـطَّاهَـا » . وقال : رواه الطبراني ( في الأوسط ) ، وفيه : « عيسى بن عبدالله بن محمد » وهو ضعيف . المحقق .

وأخرج الترمذي ( وصححه ) ، وابن خزيمة ، وابن حبان ( في صحيحه) ، والحاكم ( وصححه ) ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَىٰ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا : بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ، أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ » فذكر الحديث ؛ إِلَىٰ أَنْ قَالَ فِيهِ : « وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ . وَمَثَلُ ذَلِكَ : كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ ، وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ . فَجَعَلَ يَقُولُ : هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ ؟ وَجَعَلَ يُعْطِي الْقَلِيلَ ، وَالْكَثِيرَ ، حَتَّى فَدَىٰ نَفْسَهُ »)[1] الحديث .

وأخرج الطبراني : من حديث « عمرو بن عوف » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ « إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ ، وَتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ، وَيَذْهَبُ بِهَا : الْكِبْرُ ، والْفَخْرُ »)[2] .

وأخرج ابن خزيمة ، وابن حبان : ( في صحيحيهما) ، والحاكم : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآلـه

---

(١) هذا الحديث طويل جدا ، وقد ذكره الألباني ، بصحيح الجامع الصغير ، جـ ٢ ، ص ٩٧ إلى ١٠٠ ، رقم الحديث : (٧٥٦) ؛ عن الحارث بن الحارث ، الأشعري ، يرفعه . ولكنه قال : « فَشَدُّوا يَدَيْهِ » ، بدل : « فأوثقوا يده » . و: « قَدَّمُوهُ » . بدل : « وقرّبوه » . و: « فَقَالَ لَهُمْ » ، بدل : « فجعل يقول » . و: « أَفْتَدِي » ، بدل : « أُفدي » . و: « فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ : بِالْقَلِيل ، وَالْكَثِير» ، بدل : « وجعل يعطي القليل ، والكثير» . و: « حَتَّىٰ فَكَّ » ، بدل : « حتى فدىٰ » . رواه أحمد ، والبخاري « في التاريخ » ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم « في المستدرك » : عن الحارث بن الحارث ، الأشعري » . صحيح ( تخريج الترغيب « ١/١٨٩ ـ ١٩٠ ») وتخريج المشكاة « ٣٦٩٤ » : الطيالسي ، وابن خزيمة . قال الألباني ( في الهامش ) : هذا الحديث صحيح الإسناد ، بلا شك . المحقق .

(٢) هذا الحديث مذكور في ( المجمع ) جـ ٣ ص ١١٠ ، عن عمرو بن عوف . إلا أنه قال : « ويُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا » بدل : « ويذهب بها » . وزاد ـ بعد « الكبر » ـ : « وَالْفَقْرَ » . قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الكبير ) . وفيه : « كثير بن عبدالله المزي » . وهو ضعيف . المحقق .

وسلم : « مَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ : لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ » ) وفي إسناده : « رواح أبو السمح » وهو ضعيف .

وأخرج ابن خزيمة ( في صحيحه ) : من حديث « أبي هريرة » ؛ ( عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ : مَا أَبْقَتْ غِنًى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » )[1] .

وأخـرج أبو داود ، وابن خزيمة ( في صحيحه ) ، والحاكم ( وقال : صحيح ) : من حديث « أبي هريرة » أيضا ، ( أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ : قَالَ : « جُهْدُ الْمُقِلِّ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »)[2] .

وأخرج الترمذي ( وصححه ) ، وابن حبان ( في صحيحه ) : عن « أم بجيد » ؛ ( أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيئاً تُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا : فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ ، فِي يَدِهِ » )[3] .

---

(١) هذا الحديث ذكره الهيثمي ، بلفظه ( في المجمع ) ، جـ٣ ص ٩٨ ، لكن ، عن «ابن عباس » ، لا « عن أبي هريرة » وقـال الهيثمي : رواه الـطبـراني ( في الكبير ) . وفيه : « الحسن بن أبي جعفـر الجفري » . وفيه كلام . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، بنفس اللفظ ، ذكره الدكتور القرضاوي ، ( في المنتقى ) ، جـ١ ص ٢٨٦ ، ط دار الوفاء بمصر ط ثانية حديث رقم (٤٥٤) ؛ إلا أنـه ، عن « عوف بن مالـك » . وقـال المنذري : رواه أبو داود ، وابن خزيمة ( في صحيحه ) ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . قال القرضاوي ( في الهامش ) : ووافقه الذهبي : ( ٤١٤/١ ) . المحقق .

(٣) هذا الـحـديث مذكـور بالـمصـدر المتقـدم ، حديث رقم ( ٤٥٦ ) ؛ عن أم بجيد ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلاَّ ظِلْفًا . . الخ » . دون ذكر : « له شيئا ، تعطيه إياه » . قال المنذري : رواه الترمذي ، وابن خزيمة ( وزاد في روايته : « لاَ تَرُدِّي سَائِلَكِ ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ ) ، وابن حبان ( في صحيحه ) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال القرضاوي ( في الهامش ) : ورواه الحاكم أيضا ، وصحح إسناده . ووافقه الذهبي : (٤١٧/١) المحقق .

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « أبي هريرة » يرفعه ؛ « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ مِنَ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً . وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفًا » [1] .

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديثه [2] ، أيضا ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : يَاعَبْدِي ! أَنْفِقْ ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ » . وَقَالَ : « يَدُ اللَّهِ مَلْآءُ لَا يَغِيضُهَا [3] نَفَقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . أَرَأَيْتُمْ : مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا بِيَدِهِ . وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، بِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ») [4] .

(١) هذا الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ( في الزكاة ) ؛ البخاري : ( في باب «٢٧» ) ؛ حديث رقم : (١٤٤٢) ، ومسلم ، ( في باب «١٧» ) ؛ حديث رقم : (١٠١٠) ، إلا أنهما ، قالا « مَلَكَانِ » بدون واو . انظر الفتح جـ ٣ ، ص ٣٠٤ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز ، وصحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٠٠ ، تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . المحقق .

(٢) أي : من حديث أبي هريرة . المحقق .

(٣) ( يغيضها ) . في الأصل : « يفيضها » بالفاء ، وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) الحديث أخرجه الشيخان ، عن أبي هريرة ، مرفوعا ؛ البخاري ( في تفسير سورة هود ، باب « ٢ » ) ، حديث رقم (٤٦٨٤) ، ومسلم ؛ ( في الزكاة ، باب «١١» ) (٣٧) ؛ إلا أنه قال : « عز وجل » بدل : « تعالى » . وفي مسلم (« إِنَّ اللَّهَ ، قَالَ لِي ») . وفيهما : « أَنْفِقْ ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ » ، دون ذكر : « ياعبدي ! » ، ( وقال ) [ وفي مسلم : زاد : رَسُولُ اللَّهِ ] ، ( يَدُ اللَّهِ مَلْأَىٰ ) ، بدل « ملآء » . [ وفي مسلم : « يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَىٰ ] . في البخاري : « لا تَغِيضُها » ، بالتاء ، لا بالياء [ ولم يذكر مسلم ( في هذه الرواية ) : « نفقة » ] . وفي البخاري : ( وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ ) بزيادة : « وقال » . [ وفي مسلم : مُذ ] بدل : « منذ » . وفي كليهما : « السَّمَاء » بدل : « السموات » . وفي البخاري : « مَا فِي يَدِه » بدل : « ما بيده » [ وفي مسلم : « مَا فِي يَمِينِهِ » ] . وفيه « وقَالَ : وَعَرْشُهُ » بزيادة : « قال » ، وبدون كلمة : « وَكَانَ » . وفي البخاري : « وبيده » بالواو . بدل : « بيده » . [ وفي مسلم : « وَبِيَدِهِ الْأُخْرَىٰ : الْقَبْضُ ] وفي مسلم : « يَرْفَعُ ، وَيَخْفِضُ » ؛ بتقديم : « يرفع » ـ هذا ؛

وقد ورد هذا الحديث ، فيهما مختصرا ؛ ولفظ البخاري : « قَالَ اللَّهُ : أَنْفِقْ ، يَاابْنَ آدَمَ ! أُنْفِقْ عَلَيْكَ » . انظر الفتح جـ ٩ ص ٤٩٧ ، حديث رقم : (٥٣٥٢) . « كتاب النفقات » . تصحيح وتحقيق ابن باز . ولفظ مسلم : « قَالَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : يَاابْنَ آدَمَ ! أَنْفِقْ ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ » . وقال : « يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَىٰ سَحَّاءُ ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ ، اللَّيْلَ ، وَ النَّهَارَ . انظر صحيح مسلم « كتاب الزكاة » باب (١١) (٣٦) جـ ٢ ص ٦٩١ . تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . المحقق .

وأخرج مسلم ، والترمذي : من حديث « أبي أمامة » ؛ يرفعه : « يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ ، أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ : خَيْرٌ لَكَ . وَأَنْ تُمْسِكَهُ : شَرٌّ لَكَ[1] . وَلَا تُلَامُ عَلَىٰ كَفَافٍ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا ، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ »[2].

وأخرج أحمد ، وابن حبان ( في صحيحه ) ، والحاكم ( وصححه ) ، والبيهقي : عن « أبي الدرداء » ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ ، إِلَا وَبِجَنْبِهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ : اللَّهُمَّ ! مَنْ أَنْفَقَ : فَأَعْقِبْهُ خَلَفًا . وَمَنْ أَمْسَكَ : فَأَعْقِبْهُ تَلَفًا » )[3].

وفي الصحيحين ، وغيرهما : من حديث « أسماء بنت أبي بكر » ؛ ( قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا تُوكِي ، فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ» )[4].

---

(١) ( شرّ لك ) . في الأصل : « شرّ بك » بالباء ، بدل اللام . والتصحيح ، من صحيح مسلم . المحقق .

(٢) الحديث ، بنفس اللفظ ؛ في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ؛ « باب (٣٢) » ؛ عن أبي أمامة ، مرفوعًا ، حديث رقم : (١٠٣٦) ، جـ ٢ ص ٧١٨ ، تصحيح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . المحقق .

(٣) هذا الحديث ( في مجمع الزوائد ) ، جـ ١٠ ص ٢٥٥ ، عن أبي الدرداء ، يرفعه . ولفظه : « مَاطَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ ، إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبِهَا مَلَكَانِ ، يُنَادِيَانِ ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ ؛ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ ، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ » قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ( في الكبير ) ، وزاد : « وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ ، إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبِهَا مَلَكَانِ ، يُنَادِيَانِ : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقًا : خَلَفاً ، وَأَعْطِ مُمْسِكاً : تَلَفاً » . رواه الطبراني ( في الأوسط ) إلا أنه : قال : « اللَّهُمَّ ! مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْطِهِ : خَلَفاً ، وَمَنْ أَمْسَكَ : فَأَعْطِهِ : تَلَفاً » . قال الهيثمي : ورجال أحمد ، وبعض رجال أسانيد الطبراني ( في الكبير ) : رجال الصحيح . اهـ . المحقق .

(٤) اللفظ المذكور للبخاري ، وقد أخرجه ( في الزكاة ) ( باب «٢١» ) ، حديث رقم (١٤٣٣) ، إلا أنه قال : « النبي » بدل « رسول الله » . ولم أجده « لمسلم » . وقد أخرجه ( في الزكاة أيضا ) : أبو داود (٤٦) ، والنسائي (٦٢) ، والترمذي ( في البر ) وأحمد (٦ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤) . المحقق .

وفـي رواية : « أَنْفِـقِي ( أَوِ انْفَحِي ، أَوِ انْضَحِي ) . وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ . وَلَا تُوعِي ، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ »[1].

وفي الصحيحين ، وغيرهمـا : من حديث « ابن مسعود » ، يرفعه ؛ ( قَالَ : « لَا حَسَدَ ، إِلَّا فِي اثْنَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ . وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ، وَيُعَلِّمُهَا »)[2].

وفي رواية : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ ، آنَـاءَ اللَّيْلِ ، وَآنَـاءَ النَّهَـارِ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ : آنَاءَ اللَّيْلِ ، وَآنَاءَ النَّهَارِ »[3].

وأخرج الطبراني ( في الكبير ) ، وأبو الشيخ ، وابن حبان ، والحاكم ( وصححه ) : من حديث « بلال » ؛ ( قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله

---

(١) اللفظ المذكور ؛ لمسلم ، جاء في روايتين ؛

أولاهما : روايته عن « أسماء بنت أبي بكر » ، من طريق « ابن أبي شيبة » ؛ ولفظها : « أَنْفِقِي ، ( أَوِ انْضَحِي ، أو انفَحِي ) ـ بتقديم : « انضحي » ـ ، وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ » .

وثانيتهما : روايته عنها ، « من طريق عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم » ، ولفظها : « انْفَحِي ( أَوِ انْضَحِي ، أَوْ أَنْفِقِي ) ، وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ . وَلَا تُوعِي ، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ » . انظر صحيح مسلم ، ( في الزكاة ) « باب الحث في الإنفاق ، وكراهة الإحصاء » ، حديث رقم (١٠٢٩) ، جـ ٢ ص ٧١٣ ، تصحيح وتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . المحقق .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ( في الزكاة ) « باب إنفاق المال ، في حقه » ؛ عن « ابن مسعود » ؛ حديث رقم : (١٠٤٩) . وكذلك : أخرجه مسلم ( في صلاة المسافرين ) باب رقم (٤٧) ؛ عن ابن مسعود أيضا . حديث رقم (٨١٦) كلاهما ، بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إلا كلمة « اثنين » ، فقد وردت فيهما : « اثنتين » بالتأنيث ، لا بالتذكير . انظر الفتح كتاب الزكاة ، باب « ٥ » جـ ٣ ، ص ٢٧٦ ، تصحيح وتحقيق ابن باز . وانـظر صحيح مسلم ، كتـاب صلاة المسـافرين ، باب (٤٧) . جـ ١ ص ٥٥٩ ، تصحيح وتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . المحقق .

(٣) هذا الحديث مطابق في لفظه : لفظ مسلم ، ( في روايته ، عن سالم ، عن أبيه ، يرفعه . إلا أنه قال : « فِي اثْنَتَيْنِ » بدل : « في اثنين » . انظر صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب (٤٧) ؛ حديث رقم : (٨١٥) .

وقال الأرنؤوط ( في هامش ، ص ٤٢٠ من رياض الصالحين ، ط ونشر مؤسسة الرسالة ، ببيروت ) : أخرجه البخاري : (٩/ ٦٥) . المحقق .

عليه وآله وسلم : « يابلال ! مُتْ فقيراً ، ولا تَمُتْ غنيًّا » . قُلْتُ : وَكَيْفَ بذلِكَ ؟ يارَسُولَ اللَّهِ ! قالَ : « ما رُزِقْتَ : فلا تَخْبَأْ ، وما سُئِلْتَ : فلا تَمْنَعْ » . فقُلْتُ : يارَسُولَ اللَّهِ ! وكَيْفَ لِي بذلِكَ ؟ فقالَ : « هُوَ ذاكَ ، أوِ النَّارُ »)[1].

وأخرج الطبراني ( في الكبير ) بإسناد ، رجاله ثقاتٌ ، محتجٌّ بهم في الصحيحين : من حديث « سهل بن سعد ، الساعدي » ؛ قالَ : كانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : سَبْعَةُ دَنانِيرَ ، وَضَعَها عِنْدَ عائِشَةَ . فلَمَّا كانَ عِنْدَ مَرَضِهِ ، قالَ : « يا عائِشَةُ ! ابْعَثِي بالذَّهَبِ ، إلَىٰ عَلِيٍّ » . ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، وَشَغَلَ عائِشَةَ : ما بِهِ . حَتَّىٰ قالَ ذلِكَ مِراراً . كُلُّ ذلِكَ ، يُغْمَىٰ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وَيَشْغَلُ عائِشَةَ : ما بِهِ . فَبَعَثَتْ إلَىٰ عَلِيٍّ ، فَتَصَدَّقَ بِها . وَأَمْسَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : فِي حَدِيدِ الْمَوْتِ ، لِلَيْلَةِ الاثْنَيْنِ . فَأَرْسَلَتْ عائِشَةُ بِمِصْباحٍ لَها ، إلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسائِهِ ، فَقالَتْ : أَهْدِي لَنا ـ فِي مِصْباحِنا ، مِنْ عُكَّتِكِ ـ : السَّمْنَ ، فَإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : أَمْسَىٰ فِي حَدِيدِ الْمَوْتِ » )[2].

---

(١) هذا الحديث مذكور في ( المجمع ) جـ ٣ ص ١٢٥ ، « باب في الادخار » ؛ عن بلال ، بنفس اللفظ ؛ إلا أنه قال ( في الأولى ) : « وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ؟ » دون ذكر : « يارسول الله » ، وقال : « فَلا تُخْبِئْ » بدل : « فلا تَخْبَأْ » . وكلاهما صحيح ، لأنه يقال : خَبَأَهُ وأَخْبَاه : بمعنى : ستره . وأيضا : « قال : هُو ذاك » بدل : « فقال » بالفاء . . . الخ . قال الهيثمي : رواه الطبراني ( في الكبير ) . وفيه : « طلحة بن زيد القرشي » ، وهو ضعيف . المحقق .

(٢) هذا الحديث مذكور في ( المنتقى ) للدكتور القرضاوي ، جـ ١ ص ٢٩٥ ط دار الوفاء ط ثانية . عن سهل بن سعد ، حديث رقم (٤٨٢) ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « فَبَعَثَ » بدل : « فبعثتْ » . وقال : « من نسائها » بدل : « من نسائه » . قال المنذري : رواه الطبراني في ( الكبير ) ، ورواته ثقات محتجٌ بهم ، في الصحيح . ورواه ابن حبان في ( صحيحه ) ، من حديث عائشة ، بمعناه . قال القرضاوي : وقال الهيثميّ (١٢٤/٣) : رجاله رجال الصحيح . المحقق .

وأخرج ابن حبان ( في صحيحه ) : معناه . من حديث « عائشة »[1] .

وأخـرج أحمد ، بإسناد رجاله ، رجال الصحيح : عن « عبد الله بن الصـامت الغفـاري ، البصري » ، وهو ثقة ؛ ( قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ ، فَخَـرَجَ عَطَاؤُهُ ، وَمَعَـهُ جَارِيَةٌ لَهُ . فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَـهُ ، فَفَضَلَ مَعَهَا سَبْعَةٌ ، فَأَمَرَهَا : أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا قُلُوصاً . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَخَّرْتَهُ لِلْحَاجَةِ ، تَنُـوبُـكَ ، أَوْ لِلضَّيْـفِ يَنْـزِلُ بِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي ، عَهِدَ إِلَيَّ : أَنْ أَيُّمَا ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ : أُوْكِئَ عَلَيْهِ : فَهُوَ جَمْرٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، حَتَّىٰ يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ »)[2] .

وأخرجه الطبراني ، بإسناد ، رجاله رجال الصحيح[3] .

وأخرج أبو يعلى بإسناد رجاله ثقات ، والبيهقي : من حديث « أنس » ؛ ( قَالَ : أُهْـدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم : ثَلَاثُ[4] طَوَائِـرَ ، فَأَطْعَمَ خَادِمَةً : طَائِراً . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ : أَتَتْهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « أَلَمْ أَنْهَكِ : أَنْ تَرْفَعِي شَيْئاً لِغَدٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي

---

(١) سبقت الإشارة إليه ، في الهامش ، رقم (٢) ص ٣١٨ . المحقق .

(٢) هذا الحـديث في المصـدر المتقـدم ، عن عبـد الله بن الصـامت ، حديث رقم ( ٤٨٣ ) ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « أن تشتري به فلوساً » بدل : « أن يشتري بها قلوصاً » . هذا ؛ وكلمة « أوكئ » بالهمز . في الأصل : « أوكي » بالياء . قال المـنذري ـ بعد ذكر الحديث ـ : رواه أحمد ، ورجاله : رجال الصحيح ، ورواه أحمد أيضا ، والطبراني : باختصار القصة ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : « مَنْ أَوْكَىٰ عَلَىٰ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، وَلَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : كَانَ جَمْراً ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُكْوَىٰ به » .

قال المنـذري : هذا لفظ الطبراني . ورجاله أيضا : رجال الصحيح . وقال القرضاوي ( في الهامش ) : قال الهيثمي (٣/١٢٥) : رواه الطبراني في ( الكبير ) ، وأحمد بنحوه ، ورجاله ثقات . وله طريق ، رجالها : رجال الصحيح ا هـ . المحقق .

(٣) سبقت الإشارة إليه ، في الهامش ، الذي قبل هذا . المحقق .

(٤) ( ثلاث ) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

بِرِزْقِ غَدٍ » ) [١] .

واخرج ابن حبان ( في صحيحه ) ، والبيهقي : من حديث « أنس » ؛ ( قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليهِ وآله وسلم : لَا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ ) [٢] .

وأخرج مسلم ، وغيره : من حديث « أنس » ؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْبُخْلِ ، وَالْكَسَلِ ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » ) [٣] .

وأخرج الترمذي : من حديث « أبي سعيد » ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « خِصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » ) [٤] .

---

(١) هذا الحديث مذكور في ( المجمع ) جـ ١٠ ص ٢٤١ ، عن أنس ؛ بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « فَإِنَّ اللَّهَ تعالى » بزيادة : « تعالى » . وقال : « بِرِزْقِ كُلِّ غَدٍ » بزيادة : « كل » . قال الهيثمي : رواه أبو يَعلىٰ ورجاله : ثقات . المحقق .

(٢) لم أعثر على هذا اللفظ ، لأنس ، ولكني عثرت على ما يؤكد معناه ، وهو الحديث رقم (١٨٨٥) - (٢٧) بالمشكاة ، جـ ١ ص ٥٩٠ ، ٥٩١ ؛ عن أبي هريرة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ دَخَلَ عَلَىٰ بِلَالٍ ، وَعِنْدَهُ ، صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ يَابِلَالُ ! » . قَالَ : شَيْءٌ ادَّخَرْتُهُ لِغَدٍ . فَقَالَ : « أَمَا تَخْشَىٰ : أَنْ تَرَىٰ لَهُ - غداً - : بُخَاراً ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ أَنْفِقْ بِلَالُ ؛ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالاً » . قال الألباني ، ( في الهامش ) : حديث صحيح ، لطرقه . اهـ . هذا إلى أحاديث تقدم ذكرها ، تفيد أنه صلى الله عليه وسلم : كان لا يدخر شيئا لغد . المحقق .

(٣) أخرج مسلم : هذا الحديث ، في ( كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من العجز والكسل ، وغيره ) حديث رقم : (٢٧٠٦) ؛ عن أنس ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ . . ثم ساق الحديث ، كما ذكره المؤلف . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، ذكره الألباني ، في ( الضعيفة ) . رقم الحديث : (١١١٩) ، إلا أنه قال : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ » ، دون كلمة : « قلب » . وقال الألباني : ضعيف . رواه البخاري ( في الأدب المفرد ) رقم (٢٨٢) ، والترمذي : (١/٣٥٥) ، وابن الأعرابي : ( في معجمه ) : (٢/١٠٩) ، والدولابي : (١٢٥/٢) . . إلى أن قال : وقال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث : « صدقة بن موسى » ؛ قال الألباني : وهو ضعيف لسوء حفظه . المحقق .

وأخـرج أبـو داود ، والتـرمـذي : بإسنـاد رجـاله ثقات : من حديث « أبي هريرة » ؛ يرفعه : « الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كرِيمٌ ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ »[1] .

( يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ؛ فمن وجد خيراً : فليحمد الله ، عزّ وجل[2] . ومن وجد غير ذلك : فلا يلومنَّ إلا نفسه ) .

لمـا ذكـر لهم « سبحانه وتعالى » أولاً : ما هو رأس مصالح المعاش والمعاد ؛ وهو تحريم الظلم ، وأنه حرّمه على نفسه ، وجعله محرما بينهم .

ثم نهاهم ، عن التظالم : ليتم لهم فيما بينهم : سيرة العدل ، ومسلك الخير .

ثم ذكر لهم ثانيا : أنهم على ضلال ، إلا من هداه الله « عز وجل » ، وأخـرجه من ظلمات الضلال : إلى أنوار الهداية . وأمر بأن يطلبوا منه : الهداية ، ليظفروا بها : بخير الآخرة ، ويفوزوا : بالنعيم المقيم .

ثم ذكـر لهم ثالثـا : أن ما يحتـاجون إليه في هذه الدار : مما تدعو الضرورة إليه ، ولا يتم المعاش إلا به ؛

وهو قوام الأنفس : من الطعام .

ووقاية الأبدان : من ضرر ما لابد منه ؛ من البرد ، وستر العورات : وهو من فضله العميم ، وجوده الواسع .

---

(١) هذا الحديث ، ذكره الألباني في ( صحيح الجامع الصغير ) ، جـ ٦ ، ص ٦ ، حديث رقم : (٦٥٢٩) . بنفس اللفظ وقـال : رواه أبـو داود ، والتـرمـذي ، والحـاكم : عن أبي هريرة . قال الألبـاني : حسن ( الأحاديث الصحيحة « ٩٣٢ » ) . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث ، لم يذكر جملة : « عز وجل » . المحقق .

وأمرهم : أن يطلبوا ذلك منه ، ليتفضّل به عليهم ، ويعطيهم طلبتهم ، ويسعفهم بقضاء حاجتهم .

ثم ذكر لهم ما جبلوا عليه : من كثرة الخطايا ، في غالب أوقاتهم .

ونـدبهم : إلى ما يمحـو ذلـك عنهم ، ويزيل أثره . « وهو الاستغفار » .

ووعدهم : أنه سيغفر لهم ، ويتجاوز عن سيئاتهم .

ثم ذكر لهم : أنه فعل ما فعل بهم ، وتفضّل بما تفضل به عليهم : من غير أن يكون له منهم فائدة ، أو عليه مضرة .

وأنه إنما أعطاهم : ما أعطاهم ، ومنحهم ما منحهم ؛ بمجرد الفضل العظيم ، والكرم الجسيم .

ثم أخبـرهم : بأن عطاءه الجمّ ، وتفضله العمّ : لا ينقص بكثـرة العطايا ، وإن بلغت أبلغ المبالغ ، ووصلت إلى حدّ يقصر عنه الوصف ، ويضيق الذّهن عن تصوره ، وتقصر العقول عن إدراكه .

ثم بعد هذا كله ، أخبرهم : أن ما وجدوه من الخير ، فهو من إنعامه عليهم ، لا من كسبهم ، ولا من سعيهم .

ثم أمرهم : بالحمد له « سبحانه » عليه . وما وجدوه من غير الخير : فهو عقوبة أعمالهم ، جزاء ضلالهم . فليعودوا باللوم على أنفسهم ، فهي الجالبة لذلك عليهم . وعلى نفسها « براقش » تجني .

ولـولا رحمة الله « التي وَسِعَتْ كل شيء » ، ومغفرته للمستغفرين ، وتوبته على التائبين : لكانوا أحقّاء بما كان لأعمالهم : جزاء وفاقاً . ولكسب أيديهم : مثلا طباقاً . فسبحان من كتب على نفسه الرحمة ، ومن سبقت رحمته غضبه .

وما في هذا الحديث : هو مثل ما في الكتاب العزيز ؛ من قوله عز وجلّ : « مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَّفْسِكَ »[١] .

وقوله سبحانه : « لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ »[٢] .

وقوله سبحانه : « لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ »[٣] .

ولا ينافي ما في هذه الآيات : قوله عز وجل : « مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ » إِلَى آخر الآية[٤] ؛ لأن غاية ما في هذه الآية : أن ذلك سابق : في الكتاب ، واللوح المحفوظ . وكل أسباب الخير والشر ؛ ـ سواء كانت من العبد ، أو من غيره ـ : هي في الكتاب ، قد سبق العلم بها ، وجفّ القلم بما هو كائن .

ومثل هذا ؛ قوله عز وجل : « قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا »[٥] .

والكلام في هذا البحث يطول .

والحاصل : أنه ، لا تعارض بين سَبْق العلم ، (وكون ما وقع من العبد : هو بقضاء الله ، وقدره ) ، وبين عقوبة العاصي بمعصيته .

وهذا لا يفهمه ، إلا من فهم الفرق بين الحقائق الكونية ، والحقائق الدينية .

( قال سعيد ) بن عبدالعزيز ، الراوي : عن ربيعة بن يزيد ، عن

---

(١) الآية (٧٩) من سورة النساء . المحقق .

(٢) الآية (١٥) من سورة طه . المحقق .

(٣) جزء من الآية الأخيرة من سورة البقرة . المحقق .

(٤) الآية (٢٢) من سورة الحديد . المحقق .

(٥) الآية (٥١) من سورة التوبة . المحقق .

أبي إدريس : ( كان أبـو إدريس الخـولاني ) المذكور ؛ ( إذا حدّث بهذا الحديث : جثا على ركبتيه ) .

سبب هذا ـ عنـد رواية هذا الحديث العظيم ـ : ما اشتمل عليه من المواعظ، والزواجر، والترغيبات، والترهيبات، والبشارات، والإنذارات.

وَحُقَّ لمن له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد : أن يحصل معه ـ عند رواية هذا الحديث ، أو سماعه ـ : ما يرجف له قلبه ، ويقشعرّ له جلده : خوفا من الله عزّ وجل ، وتعظيما لشأنه العظيم ، وتفخيمًا لأمره الكريم .

هذا ؛ وأقـول : هذا الحـديث القـدسي ، المروي من طـــريق «أبي ذر»، وغيره ـ لمّـا اشتمل على غرر قواعد جليلة ، ودرر فوائد جميلة ، يرغب إليها: كل ذي فهم ، ويحرص عليها : كل ذي علم ـ : أحببتُ أن أبسط في شرحه ، منبّها على بعض ما تضمنه : من نفائس الفرائد ، ولطائف العوائد ، التي هي لشوارد المسائل كقيد الأوابد .

ولم أقف على كلام عليه لأحد ، من أهل العلم : إلا ما ذكره النووي ، في شرحـه لمسلم . وجملة ما شرحـه ! نحو نصف ورقة . قد نقلنا ذلك عنه . كما وقفت عليه : في مطاوي فحاوي شرحنا هذا عليه . ولفظه « في صحيح مسلم » : ما تقدم منجما .

وأخـــرجـه أيضـاً : التـرمـذي ، وابن ماجـة : من طريق « شهـر بن حوشب » ؛ عن عبـدالرحمن بن غنم . وقد جمع طرقه وألفاظه : العلامة الرباني « محمد بن علي الشوكاني » « رحمه الله »[1] في مختصر لطيف ،

---

(١) ( رحمه الله ) : رمز إليها في الأصل ، بالحرفين : ( رح ) . المحقق .

وشرحها شرحاً بسيطا ، سماه : « نثر الجوهر ، على حديث أبي ذر » . وقد استفدتُ منه في هذه المواضع .

ولم أتعرض لشرح سائر رواية الترمذي ، وابن ماجة : حذراً من الإطالة .

فإن شئت أن تقف عليه : فارجع إليه .

وهذا القدر الذي حررناه ، فيه مقنع وبلاغ : لقوم يعقلون . فإن حرفاً واحداً : يفيد أولي الألباب . والجاهل المغفّل : لا ينفعه صحف ، ولا كتاب . والله أعلم بالصواب . وإليه المنتهى والمآب .

## (بَابُ مِنْـهُ)

وهو في النووي ، في « باب تحريم الظلم » .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » ) .

## (الشَّرح)

( عن جابر بن عبدالله ، رضي الله عنهما[1] : أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : « اتقوا الظلم ، فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة ) .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنهما » . المحقق .

قال عياض : قيل : هو على ظاهره . فيكون ظلمات على صاحبه ، لا يهتدي يوم القيامة سبيلا ، حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم ، وبأيمانهم[1] .

ويحتمل : أن الظلمات هنا : الشدائد . وبه فسّروا قوله تعالى : « قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِّنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالبَحْرِ »[2] أي : شدائدهما .

ويحتمل : أنها عبارة عن الأنْكال ، والعقوبات . انتهى[3] .

وأقول : لا مانع من إرادة الجميع ؛ فإن الظالم يستحق بجميع ذلك .

( واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ) .

قال عياض : يحتمل : أن هذا الهلاك ، هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا : بأنهم سفكوا دماءهم . كما قال : ( حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم ) .

ويحتمل : أنه هلاك الآخرة . قال : وهذا الثاني أظهر .

ويحتمل : أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة .

## ( معنى الشـــح )[4]

قال جماعة : « الشح » : أشد البخل ، وأبلغ في المنع من البخل .

وقيل : هو البخل ، مع الحرص .

وقيل : البخل « في أفراد الأمور » ، والشحّ عام .

---

(١) مقتبس من الآية (١٢) من سورة الحديد . المحقق .

(٢) الآية (٦٣) من سورة الأنعام . المحقق .

(٣) ( انتهى ) كلام القاضي ، كما حكاه النووي ، ص ١٣٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) ( معنى الشح ) . لم يذكر المؤلف ، هذا العنوان . وقد أثبتناه ، للإيضاح . المحقق .

وقيل : البخل فيها[1] والشحّ : بالمال والمعروف .

وقيل : « الشح » : الحرص على ما ليس عنده . و« البخل » : بما عنده .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وذكره النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٤، ١٣٥ جـ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ . مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ : كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ . وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً : فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا : كُرْبَةً ، مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا : سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن ابن عمر ، رضي الله عنهما[2]، أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؛ قال : المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يُسلمه . من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ) أي : أعانه عليها ، ولطف به فيها .

( ومن فَرَّج عن مسلم كربـة : فَرَّج الله عنـه بها كربة ، من كرب يوم القيامة . ومن ستر مسلما : ستره الله يوم القيامة ) .

---

(١) ( فيها ) أي : في « أفراد الأمور » ، ولو صرح به ـ كما فعل عياض ـ : لكان أوضح . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث ، كما ذكرنا : « عن سالم ، عن أبيه » . هذا ؛ ولم يذكر به : « رضي الله عنهما » . المحقق .

في هذا : فضل إعانة المسلم ، وتفريج الكرب عنه ، وستر زلاته .

ويدخل في كشف الكربة ، وتفريجها : من أزالها بماله ، أو جاهه ، أو مساعدته . والظاهر ، أنه يدخل فيه : من أزالها بإشارته ، ورأيه ، ودلالته .

وأما « الستر » المندوب إليه هنا ، فالمراد به : الستر على ذوي الهيئات[1] ، ونحوهم ، ممن ليس هو معروفاً بالأذى ، والفساد .

فأما المعروف بذلك : فيستحبّ أن لا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر : إن لم يخف من ذلك مفسدة . لأن الستر على هذا : يطمعه في الإيذاء ، والفساد ، وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره على مثل فعله .

هذا كله : في ستر معصية ، وقعت وانقضت . أما معصية رآه عليها ، وهو بعد متلبس بها : فتجب المبادرة بإنكارها عليه ، ومنعه منها : على من قدر على ذلك . ولا يحلّ تأخيرها .

فإن عجز : لزمه رفعها ، إلى ولي الأمر ، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة .

وأما جرح الرواة ، والشهود ، والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ، ونحوهم : فيجبُ جرْحُهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم ، إذا رأى منهم : ما يقدح في أهليتهم . وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة .

قال النووي : وهذا مجمع عليه . قال العلماء في القسم الأول ( الذي يستر فيه هذا الستر ) : مندوب . فلو رفعه إلى السلطان ، ونحوه : لم يأثم

(١) ( الهيئات ) . في الأصل : « الهيأت » . المحقق .

بالإجماع . ولكن هذا خلاف الأولى . وقد يكون في بعض صوره : ما هو مكروه . والله أعلم .

## بَابٌ فِي الإِمْلاءِ لِلظَّالِمِ

وذكره النووي ، في ( باب تحريم الظلم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، رضي الله عنه[١] ، قَالَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ . فَإِذَا أَخَذَهُ ، لَمْ يُفْلِتْهُ » ثُمَّ قَرَأَ . وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ) .

## (الشَّرح)

معنى يملي : يمهـل ، ويؤخـر ويطيل له في المدة ، وهو مشتق من « الملوة » وهي المدة ، والزمان . وهو[٢] بضم الميم ، وكسرها ، وفتحها .

ومعنى « لم يفلته » : لم يطلقه ، ولم ينفلت منه .

قال أهل اللغة : يقال : « أفلته » : أطلقه . و« انفلت » : تخلص منه .

وفي الحـديث : إخبـار بمؤاخذة الظالم فلتة . وهذا زجر : لا يقادر قدره ، ووعيد : لا يبلغ مداه .

وفيه : دليل على المنع من الظلم . وأن عاقبته عذاب .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( وهو ) أي « الملوة » : بضم الميم ، وفتحها ، وكسرها . المحقق .

## بَابُ : لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

ولفظ النووي : ( نَصْر الأخ ، ظالما أو مظلوما ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اقْتَتَلَ غُلاَ مَانِ : غُلاَمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَغُلاَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ فَنَادَى الْمُهَاجِرُ - أَوِ الْمُهَاجِرُونَ - : يَالَلْمُهَاجِرِينَ ! وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَالَلْأَنْصَارِ ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَال : « مَا هَذَا ؟ دَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّهِ ؟ » . قَالُوا : لاَ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! إلَّا أَنَّ غُلاَمَيْنِ اقْتَتَلاَ ؛ فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا : الْآخَرَ .

قَالَ : « فَلاَ بَأْسَ ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ : ظَالِماً ، أَوْ مَظْلُومًا . إِنْ كَانَ ظَالِمًا : فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ . وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا : فَلْيَنْصُرْهُ » ) .

## (الشَّرح)

( عن جابر ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : اقتتل غلامان ) أي : تضاربا .

( غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار) لم أقف على اسمهما .

( فنادى المهاجر - أو المهاجرون - : يال المهاجرين ! ونادى الأنصاريّ:يال الأنصار! )هكذا هو في معظم النسخ « يال » بلام مفصولة[2] في الموضعين .

وفي بعضها : « ياللمهاجرين ! » و« ياللأنصار ! » بوصلها .

وفي بعضها : « يَاآلَ الْمُهَاجِرِيَن » : بهمزة ، ثم لام مفصولة . واللام

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث ، لفظ : « رضيَ الله عنه » . المحقق .

(٢) ( مفصولة ) . في الأصل : « مفتوحة » . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من النووي ، ص ١٣٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية المحقق .

مفتوحة في الجميع[1]. وهي « لام الاستغاثة » .

قال النووي : والصحيح « بلام موصولة »[2]. ومعناه : أدعو المهاجرين ، وأستغيث بهم .

( فخرج رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ فقال : « ما هذا ؟ دعوى أهل الجاهلية ؟ » ) .

سمى ذلك : « دعوى الجاهلية » : كراهة منه ، لذلك . فإنه ، مما كانت عليه الجاهلية : من التعاضد بالقبائل ، في أمور الدنيا ، ومتعلّقاتها .

وكانت الجاهلية ، تأخذ حقوقها : بالعصبات ، والقبائل . فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، وفصل القضايا : بالأحكام الشرعية ؛

فإذا اعتدى إنسان على آخر : حكم القاضي بينهما ، وألزمه مقتضى عدوانه ، كما تقرّر من قواعد الإسلام .

( قالوا : لا ، يارسول الله ! إلا أنَّ غلامين اقتتلا[3] ، فكسع أحدهما الآخر ) أي : ضرب دبره .

( فقال : لا بأس ) . معناه : لم يحصل من هذه القضية : بأس ، مما كنت خفته . فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم ؛ يوجب فتنةً ، وفساداً ، وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدّعاء بدعوى الجاهلية .

( ولينصر الرجل أخاه : ظالما ، أو مظلوماً . إن كان ظالما : فلينهه ، فإنه له نصر . وإن كان مظلوما : فلينصره ) . هذا موضع ترجمة الباب .

---

(١) ( في الجميع ) . أي : في جميع الأوجه ، التي ذكرها . المحقق .

(٢) أي موصولة بالكلمة التي بعدها ؛ فيقال : « يا للمهاجرين » - « يا للأنصار » . المحقق .

(٣) (اقتتلا ) . في الأصل : « افتتلا » بالفاء بدل القاف . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

وفيه : الأمر بنصر « الأخ المسلم » ، سواء كان ظالماً ، أو مظلوما : على الوجه المذكور ، في نفس الحديث .

## بَابُ فِي الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ

وقال النووي : ( باب الوعيد الشديد ، لمن عذب الناس بغير حق ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ قَالَ : مَرَّ[١] بِالشَّامِ ، عَلَىٰ[٢] أُنَاسٍ ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ : الزَّيْتُ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قِيل ؛ يُعَذَّبُونَ ، فِي الْخَرَاجِ . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ ، يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » ) .

### (الشَّرح)

قال النووي : هذا محمول على التعذيب بغير حق . فلا يدخل فيه : التعذيب بحق ؛ كالقصاص ، والحدود ، والتعزير ، ونحو ذلك . انتهى[٣] .

وفي رواية أخرى : « مَرَّ هِشَامٌ عَلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ ـ بِالشَّامِ ـ ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالُوا : حُبِسُوا ، فِي الْجِزْيَةِ . فَقَالَ هِشَامٌ : أَشْهَدُ ، لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم . الخ »[٤] .

---

(١) الضمير في ( مرّ ) : عائد على « هشام بن حكيم » . المحقق .

(٢) ( على ) في الأصل : « علي » بياء معجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ( انتهى ) كلام النووي ، ص ١٦٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) هذه رواية مسلم ، عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام . انظر المصدر المتقدم ، ص ١٦٧ . المحقق .

والأنباط : هم « فلاحو العجم » .

وزاد في حديث « جرير » : « قَالَ : وَأَمِيرُهُمْ ـ يَوْمَئِذٍ ـ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ : عَلَىٰ فِلَسْطِينَ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَحَدَّثَهُ ، فَأَمَرَ بِهِمْ : فَخُلُّوا »[1].

« فلسطين » بكسر الفاء : هي بلاد بيت المقدس ، وما حولها .

وفي رواية أخرى ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ : وَجَدَ رَجُلاً ، وَهُوَ عَلَىٰ حِمْصَ ، يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ النَّبَطِ ، فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَقُولُ . . الحديث[2] .

والحديث يشمل كل ما يصدق عليه : أنه عذاب في الدنيا ، وليس ما ورد به الشرع الشريف . ولاشك أن ولاة الأمور : يعذّبون أهل الحرث والزرع ، من الفلاحين وغيرهم ، على عدم أداء الجزية : بما لم يأذن به الله ، ولا رسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

وهذا ظلم منهم عليهم . والظلم حرام . وعلى الحرام : عذاب .

والذي ينبغي ـ في هذا الباب ـ : مطالبتهم بها : بالرفق[3] ، والمسامحة ، وحسن التدبير ، وضبط الأموال التي يجوز ضبطها ، دون مالا يجوز القبض عليها : من آلات الزرع ، وأدوات الحرث ، وما في معنى ذلك .

---

(١) مذكور بالمصدر المتقدم ، ص ١٦٧ ، ١٦٨ . المحقق .

(٢) مذكور بالمصدر المتقدم ، ص ١٦٨ . المحقق .

(٣) ( مطالبتهم بها ) أي الذي ينبغي ، من ولاة الأمور : هو مطالبة أهل الحرث والزرع ، من الفلاحين بأداء الجزية : بالرفق . . الخ . المحقق .

## بَابٌ : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

وقال النووي : ( باب النَّهي عن الدخول : على أهل الحِجْرِ ، إلَّا منْ يدخل باكيا ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١١ جـ ١٨ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ـ وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ « مَسَاكِنَ ثَمُودَ » ـ ؛ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَرَرْنَا ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : عَلَى الْحِجْرِ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، حَذَراً : أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » . ثُمَّ زَجَرَ ، فَأَسْرَعَ حَتَّىٰ خَلَّفَهَا ) .

### (الشَّرح)

( عن ابن شهاب ) ـ وهو يذكر الحجر « مساكن ثمود » ـ ؛ قال سالم بن عبدالله : إن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنهما[١] ؛ قال : مررنا ، مع رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : على الحِجْرِ ) وكان هذا في « غزوة تبوك » .

(فقال لنا رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين ) .

وزاد في رواية أخرى : « فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ »[٢]

( حذراً ) أي : خشية ( أن يصيبكم : مثل ما أصابهم . ثم زجر ، فأسرع )

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث ، جملة : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) ذكرها مسلم ، ( في الزهد ) ، « باب النهي ، عن الدخول على أهل الحجر . . الخ ) ، ص ١١٠ جـ ١٨ ، المطبعة المصرية . المحقق .

أي : « زجر ناقته » . حذف ذكر الناقة ، للعلم به .

ومعناه : ساقها سوقاً كثيراً ، ( حتى خلّفها ) وهو بتشديد اللام . أي : جاوز المساكن .

فيه : الحثّ « على المراقبة » ، عند المرور : بديار الظالمين ، ومواضع العذاب ، وأمكنة العقاب .

قال النووي : ومثله : الإسراع في « وادي محسِّر » ؛ لأن أصحاب الفيل ، هلكوا هناك . فينبغي للمارّ في مثل هذه المواضع : المراقبة ، والخوف ، والبكاء ، والاعتبار بهم ، وبمصارعهم . وأن يستعيذ بالله من ذلك .

اللهم ! جنّبنا : موارد الظالمين . وتوفنا مسلمين ، برحمتك . يا أرحم الراحمين ! .

## بَابٌ فِي الاسْتِقَاءِ مِنْ آبَارِ الْمُعَذَّبِينَ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١١ ، ١١٢ جـ ١٨ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؛ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : عَلَى الْحِجْرِ « أَرْضِ ثَمُودَ » ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا ، وَعَجَنُوا بِهِ : الْعَجِينَ . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا ، وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ : الْعَجِينَ . وَأَمَرَهُمْ : أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ ، الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا : النَّاقَةُ ) .

## ( الشرح )

( عن عبدالله ، بن عمر ، رضي الله عنهما[1] ؛ أنّ الناس نزلوا ، مع رسـول الله صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : على الحجر « أرض ثمود » ، فاستقوا من آبارها ) .

وفي رواية : ( من « بئارها »[2] ) .

و« الأبئـار » : بإسكان الباء ، وبعدها همزة : جمع « بئر » : كحمل وأحمال . ويجوز قلبه ، فيقال : « آبار » ـ بهمزة ممدودة ، وبفتح الباء . وهو جمع قله ـ ، « وبئار » بكسر الباء : جمع كثرة .

( وعجنـوا به : العجين . فأمرهم رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : أن يُهريقوا ما استقوا ، ويعلفوا الإبل : العجين . وأمرهم : أن يستقوا من البئر ، التي كانت تردها الناقة ) .

في هذا الحديث : فوائد ؛

منها : النهي عن استعمال « مياه بئار الحجر » ، إلا « بئر الناقة » .

ومنها : لو عجن منه « عجينا » ، لم يأكله ، بل يعلفه الدواب .

ومنها : يجوز علف الدابة طعاماً ، مع منع الآدمي من أكله .

ومنها : مجانبة آبار الظالمين ، والتبرك بآبار الصالحين .

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن نافع » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث جملة : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) هذه الرواية ، ذكرها مسلم ، بمصدر حديث الباب ، ص ١١٢ . وفيها أيضا : « وَاعْتَجَنُوا بِهَا » . المحقق .

# بَابُ الْقِصَاصِ، وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وذكره النووي ، في ( باب تحريم الظلم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه[١] ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ؛ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ » قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا : مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ ، وَلَامَتَاعَ لَهُ[٢] . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي : مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ : بِصَلَاةٍ[٣] ، وَصِيَامٍ ، وَزَكَاةٍ[٣] . وَيَأْتِي : قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذا ، وَضَرَبَ هَذَا . فَيُعْطَىٰ هَذَا : مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا : مِنْ حَسَنَاتِهِ . فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ : أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » ) .

## (الشَّرح)

معنى الحديث : أن هذا حقيقة المفلس في الشرع . وأما من ليس له مال ، ومن قل[٤] ماله ، فالناس يسمونه : « مفلسا » . وليس هو حقيقة المفلس . لأن هذا أمر يزول ، وينقطع : بموته . وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك ، في حياته .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث ، جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « وَلَامَتَاعَ » بدون : « له » المحقق .

(٣) ( بصلاة - وزكاة ) . في الأصل : « بصلوٰة - وزكوة » . المحقق .

(٤) لو قال : ( أو من قل ) بزيادة « أو » ، لكان أوضح . المحقق .

وإنما « حقيقة المفلس » : هذا المذكور في الحديث . فهو الهالك ، الهلاك التام . والمعدوم ، الإعدام المفظع . فتؤخذ حسناته لغرمائه . فإذا فرغت حسناته : أُخذ من سيئاتهم ، فوضع عليه ، ثم ألقي في النار : فتمت خسارته ، وهلاكه ، وإفلاسه .

قال المازري : زعم بعض المبتدعة : أن هذا الحديث ، معارض لقوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ »[1] . وهذا الاعتراض : غلط منه ، وجهالة بيِّنة ؛ لأنه إنما عوقب : بفِعْله ، ووزره ، وظلمه ؛ فتوجهتْ عليه حقوق لغرمائه : فدفعت إليهم من حسناته . فلما فرغت ، وبقيت بقية : قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى ، في خلقه ، وعدله : في عباده . فأخذ قدرها من سيئات خصومه ، فوضع عليه ، فعوقب به في النار . فحقيقة العقوبة ، إنما هي بسبب ظلمه . ولم يعاقب بغير جناية ، وظلم منه .

وهذا كله : مذهب أهل السنة . والله أعلم .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٦ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ : إِلَى أَهْلِهَا ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ : مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ » ) .

---

(١) الآية (١٨) من سورة فاطر . المحقق .

## ( الشَّرح )

( عَنْ أبي هريرة ) رضي الله عنه[1]؛ ( أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : « لتؤدنّ الحقوق إلى أهلها - يوم القيامة - ، حتى يقاد للشاة الجلحاء : من الشاة القرناء » ) .

هذا تصريح : بحشر البهائم يوم القيامة ، وإعادتها في ذلك اليوم ، كما يعاد أهل التكليف : من الآدميين . وكما يعاد الأطفال ، والمجانين ، ومن لم تبلغه دعوة .

قال النووي : وعلى هذا : تظاهرت دلائل القرآن ، والسنة ؛ قال تعالى : « وَإِذا الوحوش حشرت »[2] .

وإذا ورد لفظ الشرع ، ولم يمنع من إجرائه على ظاهره ؛ عقل ، ولا شرع : وجب حمله علي ظاهره .

قال العلماء : وليس من شرط الحشر ، والإعادة ، في القيامة : المجازاة ، والعقاب ، والثواب .

وأما القصاص من القَرْناء : للجَلْحاء : فليس هو من قصاص التكليف ، إذ لا تكليف عليها : بل هو قصاص مقابلة .

« والجلحاء » بالمد : هي الجمّاء ، التي لا قَرْن لها . والله أعلم . انتهى[3] .

والحديث : دليل على عظم حقوق العباد ، وأنه لابدّ من أدائها إلى أهلها ، ولو في يوم القيامة .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث ، جملة : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) الآية (٥) من سورة التكوير . المحقق .

(٣) ( انتهى ) كلام النووي ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

ومفهومه : أن من أدّى حق ذي حق في الدنيا ، وأبرأ ذمّته : عن حقوق الناس المختلفة ، فإنه لا يكلّف هناك : بتأديتها إلى ذوي الحقوق .

# كتاب القدر

ومثله[1] في ( النووي ) .

## ( معنى القضـــاء والقـــدر )[2]

قال الراغب : « القدر » هو : التقدير .

و« القضاء » : هو التفصيل ، والقطع .

فالقضاء : أخصّ من القدر ، لأنه الفصل بين التقدير .

فالقدر : كالأساس . والقضاء : هو التفضيل ، والقطع .

وذكر بعضهم : أن « القدر » ، بمنزلة المُعدّ للكيل . والقضاء ، بمنزلة الكيل . ولهـذا ؛ لمـا قال أبـو عبيدة لعمر ، لما أراد الفرار من الطاعون بالشام : أتفرّ من القضاء ؟ قال : أفرّ من قضاء الله ، إلى قدر الله . تنبيهاً على أن القدر ـ ما لم يكن قضاء ـ : فمرجوّ أن يدفعه الله . فإذا قضىٰ : فلا مدفـع له . ويشهد لذلك ، قوله تعالى : « وَكَانَ أَمْراً مَّقْضِيًّا »[3]. « وَكَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيًّا »[4] . تنبيهاً على أنه صار : بحيث لا يمكن تلافيه .

وبالجملة ؛ فسبيل معرفة هذا الباب : التوقيف من الكتاب ، والسنة ،

---

(١) الضمير في « مثله » : عائد إلى لفظ ( كتاب القدر ) . وقد ذكره النووي ص ١٨٩ جـ ١٦ . المحقق .

(٢) ( معنى القضاء والقدر ) . هذا العنوان غير مذكور في الأصل . وإنما أثبتناه للإيضاح . المحقق .

(٣) الآية (٢١) من سورة مريم . المحقق .

(٤) في الأصل : « وكان على ربك . . . الخ » والصواب : « كان » بدون واو . الآية (٧١) من سورة مريم . المحقق .

دون محض القياس والعقل . فمن عدل عن التوقيف فيه : ضلّ ، وتاه في بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء ، ولا ما يطمئن به الصدر . لأن القدر سرّ من أسرار الله تعالى ، اختص العليم الخبير به ، وضرب دونه الأستار ، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم ، لما علمه من الحكمة . فلم يعلمه نبي مرسل ، ولا ملك مقرب .

قيل : إن القدر ينكشف لهم ، إذا دخلوا الجنة . ولا ينكشف قبل دخولها .

## بَابٌ في قَوْلِهِ تَعَالى: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"

وقال النووي : ( باب : كل شيء بقدر ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه[1]؛ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ ، يُخاصِمُون رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم - فِي الْقَدَرِ - فَنَزَلَتْ : « يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ » )[2].

## (الشَّرح)

المراد هنا « بالقدر » : القدر المعروف . وهو ما قدّر الله وقضاه ، وسبق به علمه وإرادته .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) الآيتان (٤٨) ، (٤٩) من سورة القمر . المحقق .

وأشار الباجي إلى خلاف هذا . وليس كما قال .

وفي هذه الآية الكريمة ، والحديث : تصريح بإثبات القدر ، وأنه عام في كل شيء . فكل ذلك مقدّر في الأزل ، معلوم لله ، مراد له .

## بَابُ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ طَاوُوسٍ[١] أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاساً ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . قَالَ[٢] : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، رضي الله عنهما[٣] ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه) وآله (وسلم : « كُلُّ شَيْءٍ[٤] بِقَدَرٍ ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ - أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ » ) .

## (الشَّرح)

قال عياض : رويناه برفع « العجز ، والكيس » : عطفاً على « كل » ، وبجرّهما : عطفاً على « شيء » .

ويحتمل : أن « العجز » هنا : على ظاهره . وهو « عدم القدرة » .

---

(١) ( طاووس ) . في الأصل : « طاوس » . المحقق .

(٢) ( قال ) . أي : طاووس . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث ، جملة : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٤) ( شيء ) . في الأصل : « شى » بدون همز ، وبإهمال الياء . المحقق .

وقيل : وهو تَرْكُ ما يجب فعله ، والتسويف به ، وتأخيره عن وقته .

قال[1] : ويحتمل : العجز عن الطاعات .

ويحتمل : العموم في أمور الدنيا ، والآخرة .

« والكيس » : ضد العجز ، وهو النشاط والحذق بالأمور .

ومعناه[2] ؛ أن « العاجز » : قد قُدّر عجزه . « والكيس » : قد قدر كَيْسه . انتهى[3] .

والحاصل : أنهما من قدر الله تعالى .

# بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ، وَتَرْكِ الْعَجْزِ

وقال النووي : ( باب الإيمان بالقدر ، والإذعان له ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢١٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ ، وأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ : مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ .

احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ .

وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ ، فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ ، كَانَ كَذَا . وَكَذَا .

وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ . فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » ) .

---

(١) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، ص ٢٠٥ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( ومعناه ) أي : معنى الحديث . المحقق .

(٣) ( انتهى ) كلام عياض ، المحكي عنه بالمصدر المتقدم . المحقق .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1]، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسـلم : « المؤمن القـوي : خير ، وأحبّ إلى الله ، عز وجل[2]: من المؤمن الضعيف ) .

المراد بالقوة هنا : عزيمة النفس ، والقريحة في أمور الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدوّ ، في الجهاد . وأسرع خروجاً إليه ، وذهـابـا في طلبه ، وأشدَّ عزيمة في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق : في ذات الله تعالى . وأرغب : في الصلاة[3]، والصوم ، والأذكار ، وسائر العبادات . وأنشط طلباً لها ، ومحافظة عليها . ونحو ذلك[4].

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « عز وجل » . المحقق .

(٣) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٤) أرى أن معنى القوة ، في الحديث : أوسع مما أشار إليه المصنف ، حيث لم يقيد القوة ، فليبق اللفظ على إطلاقه ، لتشمل القوةُ أمور الدين والدنيا معا ، ويكون من جوامع كلمه ، صلى الله عليه وسلم ؛ فالمؤمن القـوي : بدنا ، ودينا ، وخلقا ، وعلما ، وعقلا ، وإرادة ، وعزيمة ، ونفسا ، ومالا ، وناصراً : خير من الضعيف ، وأحبّ إلى الله منه ؛ لأنه أكثر منه نفعا لدينه وأمته .

حين نزل النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه منزلا ، في بعض أسفاره ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ؛ فأما الصائمون فما كادت أقدامهم تمس الأرض ، حتى وقعوا جثثا خامدة من الإعياء . فقام المفطرون بنصب الخيام ، وبكل ما يلزم الركب من خدمات ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله » .

ولقد كان لمال عثمان الكثير ، في بعض الغزوات : أثره البالغ في تقوية جيش الإسلام . وقد حشد النبي صلى الله عليه وسلم : ما أشرنا إليه من المعاني ، وما لم نذكره : في أربعة مصادر ، هي جماع منابع القوة وأسبابها ؛ وهي :

* المصدر الأول : « الحرص على كل نافع » . ( إحرص على ما ينفعك ) . ويدخل تحت هذا المصدر : الدين ، والعلم ، والمال ، والخلق الحسن ، وقوة العقل والنفس والبدن ، وكل ما ينفع في الدين والدنيا . =

( وفي كل خير ) . معنـاه : في كل من القـويّ والضعيف خير ؛ لاشتراكهما في الإيمان ، مع مايأتي به الضعيف من العبادات .

---

= * المصدر الثاني : الاستعانة بالله ، والاستمداد من قوته وعزته ( واستعن بالله ) ؛ فحين رمى النبي صلى الله عليه وسلم ، المشركين ، في ساحة بدر ، بحفنة من حصباء : لم تبق عين من عيونهم إلا أصيبت بهذه الرمية . ولولا استعانته صلى الله عليه وسلم بربه : ما بلغت رميته ذلك المدى : « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمىٰ » (١٧) الأنفـال .

وحين كرّ المسلمون على عدوهم ـ في حنين ـ ، مستعينين بالله ( بعد فرارهم منهزمين بسبب غفلتهم عن الله لحظة وإعجابهم بكثرتهم ، التي لم تغن عنهم شيئا ) : تحولت هزيمتهم إلى نصر عظيم : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين » (٢٥ ، ٢٦) التوبة .

وكذلك لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المقاتلين معه ، في أحد ، إلى الخروج كرة أخرى ، وراء العدو غداة المعركة : لبوا مسرعين إلى حمراء الأسد مستعينين بالله ، معتمدين عليه ، رغم ما يعانونه من جراح ورغم تخويف المرجفين لهم بأن المشركين قد جمعوا لهم مالا طاقة لهم به . وقالوا قولتهم التي سجلها لهم القـرآن على صفحاته الخالدة : « حسبنا الله ونعم الوكيل » وصمدوا في موقفهم البطولي الذي أرهب عدوهم فقفلوا راجعين إلى مكة ممتلئة نفوسهم بهيبة المسلمين : « الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم . الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء » (١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ) آل عمران . وغير ذلك من الأمثلة . كثير .

فبدون الاستعانة بالله ، والاستمداد من قوته القاهرة : لا تغني القوى المادية شيئا بالغة ما بلغت .

* المصـدر الثـالث : عدم الاستسـلام للعجـز ( ولا تعجز ) ؛ فإن الاستسلام للعجز يؤدي إلى الهزيمة النفسية ، فيكون الفشل الذي لا نجاح بعده ؛ فلو أن المسلمين حين هزموا في أحد ، وفي الجولة الأولى في حنين ؛ لو أنهم استسلموا للعجز لما كانت لهم كرة على عدوهم ، ولانتهى أمرهم إلى الهزيمة القاضية . ولقد كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من العجز والكسل ، لما لهما من آثار سلبية خطيرة .

* المصدر الرابع : عدم تبديد الطاقة وتضييع الوقت ، في التحسر والندم على ما فات ، وبذل الجهد في الاستعداد لما هو آت : ( وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت ، كان كذا . وكذا . ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل . فإن « لو » تفتح عمل الشيطان ) ؛

فليأخذ الفرد ، أو الأمة : الأهبة لمعاودة الكرة ، مع الأخذ بكل ما يستطاع من أسباب النجاح ، وتفادي الأسباب التي أدت إلى الفشل فيما مضى ؛ وهم أقوى عزيمة وأعظم رجاء في الفوز والنصر . وليس ذلك في ميدان القتال فقط ، بل في كل ميادين الحياه . وبالله التوفيق . المحقق .

( احْرِصْ على ما ينفعك ) بكسر الراء . ( واستعن بالله ، ولا تعجز ) بكسر الجيم . وحكي فتحهما[1] جميعا .

ومعنـاه : احرص على طاعة الله تعالى ، والرغبة فيما عنده . وطلب الإعـانـة من الله تعـالى على ذلك . ( ولا تعجز ) : ولا تكسل عن طلب الطاعة ، ولا عن طلب الإعانة .

( وإن أصابك شيء ، فلا تقل : لو أني فعلت ، كان كذا . وكذا . ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ) .

قال عياض . قال بعض العلماء : هذا النّهي ، إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً . وأنه لو فعل ذلك لم يُصبه قطعاً . فأما من ردّ ذلك إلى مشيئة[2] الله تعالى : بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله ، فليس من هذا . واستدل بقول أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه[3]، في الغار ؛ لو أن أحدهم رفع رأسه : لرآنا .

قال[4] : وهذا لا حجة فيه ، لأنه إنما أخبر عن مستقبل ، وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه .

قال[4] : وكـذا جميع ما ذكـره البخـاري في : ( باب ما يجـوز من « لو » ) ، كحـديث : « لَوْلاَ حُدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ : لَأَتْمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَىٰ قَواعِدِ إِبْراهِيمَ » . « ولَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ : لَرَجَمْتُ هَذِهِ » . « وَلَوْلاَ أَنْ

---

(١) ( وحكي فتحهما جميعا ) ، في الأصل : « فتحها » بالإفراد . والصواب « فتحهما » بالتثنية . أي : فتح الراء في : ( احرَصْ ) كاسْمَعْ . وفتح الجيم في : ( تعجز ) . من باب : (فعِل ) بكسر العين ، في الماضي ، ( يفْعَل ) وفتحها في المضارع . في كلا الكلمتين . المحقق .

(٢) ( مشيئة ) . في الأصل : « مشيّة » . وما أثبتناه : أوضح . المحقق .

(٣) ( رضي الله عنه ) . في الأصل : « رض » . المحقق .

(٤) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه عنه النووي ، جـ١٦ ص ٢١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي : لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ » . وشبه ذلك . فكله مستقبل ، لا اعتراض فيه على قدر ، فلا كراهة فيه ، لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل ، لولا المانع . وعما هو في قدرته . فأما ما ذهب : فليس في قدرته .

قال[1] : فالذي عندي في معنى الحديث ؛ أن النّهي على ظاهره وعمومه ، لكنه نهي تنزيه . ويدل عليه قوله : ( فإن « لو » تفتح عمل الشيطان ) أي : يلقي في القلب معارضة القدر ، ويوسوس به الشيطان . هذا كلام القاضي .

قال النووي : وقد جاء من استعمال « لو » في الماضي ؛ قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ : مَا سُقْتُ الْهَدْيَ » ، وغير ذلك . فالظاهر : أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك : فيما لا فائدة فيه . فيكون نهي تنزيه ، لا تحريم .

فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى ، أو ما هو متعذّر عليه : من ذلك ، ونحو هذا : فلا بأس به . وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث . والله أعلم .

## بَابُ كَتْبِ الْمَقَادِيرِ قَبْلَ الْخَلْقِ

وهو في النووي ، في : ( باب حجاج آدم وموسى ، عليهما الصلاة[2] والسلام ) .

---

(١) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه عنه النووي ، جـ١٦ ص ٢١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٣ جـ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : « كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ : بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ » . قَالَ : « وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما[1] ؛ قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، يقول : كتب الله مقادير الخلائق ) أي : أجرى القلم على اللوح : بتحصيل مقاديرها ، على وفق ما تعلّقت به إرادته .

وليس المراد هنا : أصل التقدير . لأنه أزليٌّ . هذا لفظ المناوي ، في شرح الجامع الصغير .

ولفظ النووي : قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ ، أو غيره . لا أصل التقدير . فإن ذلك أزليّ لا أول له .

( قبل أن يخلق السموات والأرض : بخمسين ألف سنة ) معناه : طول الأمد ، وتكثير ما بين الخلق والتقدير ، من المدد . لا التحديد .

( قال : وعرشه على الماء ) أي : قبل خلق السماوات والأرض .

قال بعضهم : ذلك الماء ، هو العلم . والله أعلم .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

حكى الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن بعض السلف : أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء . بُعْدُ ما بين قطريه : مسيرة خمسين ألف سنة . واتساعه : خمسون ألف سنة . وبعد ما بين العرش إلى الأرض السابعة : مسيرة خمسين ألف سنة .

وقد ذهب طائفة من أهل الكلام ، إلى أن العرش : فلك مستدير من جميع جوانبه ، محيط بالعالم من كل جهة . وربما سمَّوه : « الفلك التاسع ، والفلك الأطلس » . قال ابن كثير : وهذا ليس بجيّد . لأنه قد ثبت في الشرع : أنَّ له قوائم ، تحمله الملائكة . والفلك لا يكون له قوائم ، ولا يحمل . وأيضا : فإن العرش في اللغة : عبارة عن السرير الذي للملك ، وليس هو فلك . والقرآن إنما نزل بلغة العرب . فهو سرير ذو قوائم ، تحمله الملائكة ، وكالقبّة على العالم . وهو سقف المخلوقات . انتهى[١] . يعني الآن[٢] . ويكون أيضا : سقف أهل الجنة ، يوم القيامة .

وأشار بقوله : « وعرشه على الماء » ، إلى أنهما[٣] كانا مبدأ العالم ، لكونهما خلقا قبل كل شيء .

وفي حديث « أبي رزين العقيلي » مرفوعاً عند الإمام أحمد ، وصححه الترمذي : « أَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ قَبْلَ الْعَرْشِ »[٤] .

---

(١) ( انتهى ) أي : كلام ابن كثير .

(٢) ( يعني . الآن ) أي : في الدنيا . المحقق .

(٣) ( أنهما ) الضمير فيه عائد إلى السماوات والأرض . المحقق .

(٤) حديث أبي رزين العقيلي ، عند أحمد والترمذي وصححه ، ذكره صاحب الفتح ، جـ ٦ ، ص ٢٨٩ ، تصحيح وتحقيق ، سماحة الشيخ ابن باز . المحقق .

وعن ابن عباس ، قال : « كَانَ الْمَاءُ عَلَىٰ مَتْنِ الرِّيحِ »[1].

وعند أحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه ؛ من حديث أبي هريرة ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي ، وَقَرَّتْ عَيْنِي . أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ . قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ ، خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ »[2].

وهذا يدل على أن الماء : أصل لجميع المخلوقات ومادتها ، وأن جميع المخلوقات : خلقت منه .

وروى ابن جرير ، وغيره ، عن ابن عباس ؛ « أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ : كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً قَبْلَ الْمَاءِ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ : أَخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ دُخَاناً ، فَارْتَفَعَ فَوْقَ الْمَاءِ ، فَسَمَا عَلَيْهِ ، فَسُمِّي : سَمَاءً . ثُمَّ أَيْبَسَ الْمَاءَ ، فَجَعَلَهُ : أَرْضاً وَاحِدَةً . ثُمَّ فَتَقَهَا فَجَعَلَهَا : سَبْعَ أَرَضِينَ . ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ، فَكَانَ ذَٰلِكَ الدُّخَانُ مِنْ نَفَسِ الْمَاءِ ، حِينَ تَنَفَّسَ . ثُمَّ جَعَلَهَا سَمَاءً وَاحِدَةً ، ثُمَّ فَتَقَهَا فَجَعَلَهَا : سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ »[3].

---

(١) ( وعن ابن عباس . . . الخ ) . قال ابن كثير ( عند تفسير قوله تعالى : « وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » الآية (٧) من سورة هود ) ، قال : وقال الأعمش عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس ، عن قول الله تعالى : « وكان عرشه على الماء » : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْمَاءُ ؟ قَالَ: «عَلَىٰ مَتْنِ الرِّيحِ » . جـ ٢ ص ٤٣٧ ، ط دار إحياء الكتب العربية ، الحلبي وشركاه . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، ذكره ابن كثير ( عند تفسير قوله تعالى : « وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ » الآية (٣٠) من سورة الأنبياء ) . ذكره عن ابن أبي حاتم ، بسند متصل إلى أبي هريرة ؛ أنه قال ؛ وساق الحديث ، إلا أنه بلفظ : « يانبي الله » ، بدل : « يارسول الله » ، وبتقديم : « قَرَّتْ عيني » على : « طابتْ نفسي » وبلفظ : « فأخبرنا » بدل : « أنبئني » . وفي آخره : « من ماء » بدون « ال » .

وذكره ابن كثير أيضا ، عن الإمام أحمد ، متصلاً بالسند بأبي هريرة ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! وساق الحديث . مطابقا لألفاظ الحديث المذكور في الأصل ، إلا أنه قال : « فأنبئني » بزيادة فاء ، وقال : « من ماء » بدل : « من الماء » . انظر جـ ٣ ص ١٧٧ ، ط دار إحياء الكتب العربية . المحقق .

(٣) هذا الخبر ؛ رواه ابن جرير الطبري ، بسنده : عن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدّي ، الكبير ، عن أبي =

وَقَالَ تَعَالَى: « وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ »[1].

وهذا دلّ : على أن كل ما يدبّ ، وكل ما فيه حياة : من الماء . ولا ينافي هذا قوله : « وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَّارِ السَّمُومِ »[2]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خُلِقَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ »[3]؛ فقد دلّ ما سبق : أن أصل النور والنار : « الماء » . ولا يستنكر خلق النار من الماء ، فإن الله تعالى جمع بقدرته : بين الماء والنار ، في الشجر الأخضر . وذكر الطبائعيون : أن الماء يصير بالحرارة : بخاراً ، والبخار : ينقلب هواء ، والهواء : ينقلب ناراً .

---

= مالك وعن أبي صالح ؛ عن ابن عباس . وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم . رواه مطولا بتفصيلات ، عن بدء الخلق ، عليها طابع الإسرائيليات ، ( عند تفسير الآية «٢٩» من سورة البقرة ) ، كما ذكره ابن كثير ( عند تفسير الآية المشار إليها ) بنفس التفاصيل ، وبنفس السند المذكور . انظر تفسير الطبري ، المجلد الأول ، ص ١٥٢ ، ط دار المعرفة ، ببيروت . وابن كثير . المجلد الأول ، ص ١٢٨ ط ونشر دار الأرقم بالكويت . طبعة أولى .

وجدت تعليقا للشيخ مقبل بن هادي ، الوادعي ، على هذه التفصيلات ، في بدء الخلق ، على هامش ص ١٢٨ ( ابن كثير المصدر المذكور ) ؛ نصه : هذه التفصيلات ، في بدء الخلق : من أكبر الأدلة على أنه لا يعتمد على تفسير السُّدّي . وله تعليق آخر ، على هامش ص ٥٥ ، بنفس المصدر : على قول ابن كثير ( عند تفسير : « اهدنا الصراط المستقيم » سورة الفاتحة ) : وقال إسماعيل بن عبدالرحمن السدي الكبير : عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي . . قال المعلق المذكور : تركيب هذه الأسانيد مما عابها عليه ( يعني : على السُّدّي ) : الإمام أحمد . ولا تطمئن النفس إلى صحة هذا السند . ثم أحال على كتاب : « تهذيب التهذيب » . ا هـ . المحقق .

(١) الآية (٤٥) من سورة النور . المحقق .

(٢) الآية (٢٧) من سورة الحجر . المحقق .

(٣) الحديث ، بصحيح مسلم ، في كتاب الزهد والرقائق ، باب رقم (١٠) حديث رقم (٢٩٩٦) . وتكملته : « وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ » . المحقق .

## بَابٌ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَتَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ولفظ النووي : ( باب حجاج آدم وموسى ، صلى الله عليهما وسلم ) .

قلت : « وتَحاج » بفتح التاء ، وتشديد الجيم . أصله : « تحاجج » بجيمين . أدغمت أولاهما في الأخرى .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ ؛ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ يَزِيدَ « وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزَ » ، وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، عِنْدَ رَبِّهِمَا ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ؛ قَالَ مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ : إِلَى الْأَرْضِ ؟

فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَىٰ ، الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَبِكَلَامِهِ ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ ، فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا . فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ ، قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ مُوسَىٰ : بِأَرْبَعِينَ عَاماً . قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا : ( وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ : أَنْ أَعْمَلَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ » .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ » ) .

# ( الشَّرح )

( عَنْ أبي هريرة ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : تحاجّ ) . وفي أكثر الروايات : « احتج »[2] والأول : أوضح .

( آدم وموسى ، عليهما السلام ) . أي : تحاجّا وتناظرا ( عند ربهما ) .

قال أبو الحسن القابسي : التقت أرواحهما في السماء ، فوقع الحجاج بينهما .

قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره ، وأنهما اجتمعا بأشخاصهما . وقد ثبت في حديث الإسراء : أن النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : اجتمع بالأنبياء : في السماوات ، وفي بيت المقدس . وصلى بهم .

قال[3] : فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم ، كما جاء في الشهداء[4] .

قال[3] : ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى ، سأل الله تعالى أن يريه آدم ، فحاجّه . انتهى .

قال القسطلاني : يحتمل أنه في زمان موسى ، فأحيى الله له آدم : معجزة له ، فكلمه . أو كشف له عن قبره ، فتحدّثا . أو أراه الله روحه ، كما أرى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ( ليلة المعراج ) : أرواح الأنبياء .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . هذا ؛ وقد ذكرنا من السند ، من أول : « أنس بن عياض » ، من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) وهو في مصدر الحديث : « احتج » . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، جـ ١٦ ، ص ٢٠٠ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) أي : في قوله تعالى : « وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِما آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . . . » ( ١٦٩ ، ١٧٠ ) آل عمران . المحقق .

أو أراه الله في المنام . ورؤيا الأنبياء وحي . أو كان ذلك بعد وفاة موسى ، فالتقيا في البـرزخ ، أول مامات موسى ، فالتقت أرواحهما في السماء . وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي . أو أن ذلك لم يقع بعد ، وإنما يقع في الآخرة . والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي : لتحقق وقوعه . انتهى[1] .

قلت : وفي هذا بعد واضح .

والحـديث أخرجه البخاري أيضا ، في : ( باب تحاجّ موسى وآدم ، عند الله ) . وأبو داود ، وابن ماجه ، في ( السنة ) والنسائي في ( التفسير ) .

( فحج آدمُ موسى ) هكذا الرواية ، في جميع كتب الحديث ـ باتّفاق النـاقلين ، والـرواة ، والشـراح ، وأهـل الغـريب ـ : برفـع « آدم » على الفاعلية ، ونصب « موسى » مفعولا . أي : غلبه بالحجة ، بأن ألزمه أن ما صدر عنه : لم يكن هو مستقلاً به ، متمكّنا من تركه ، بل كان قدراً من الله تعالى لابّد من إمضائه .

( قال موسى : أنت آدم ، الـذي خلقـك الله بيده ، ونفـخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ) .

قال النووي : في « اليد » هنا : مذهبان ؛

أحدهما : الإيمان بها ، ولا يتعرض لتأويلها مع أن ظاهرها غير مراد .

الثاني : تأويلها على القدرة . انتهى[2] .

(١) ( انتهى ) أي : كلام القسطلاني . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام النووي ، ص ٢٠٠ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

والحق الذي لا محيص عنه : أنها على ظاهرها ، ولا ضرورة تدعو إلى تأويلها « بالقدرة » . فقد تظاهرت الأدلة ( المحكمة ، الصريحة ، الصحيحة ) من الكتاب والسنة ، على إثبات « يده » سبحانه وتعالى ، بل يديه . ولم يذهب أحد من السلف ، المعتدّ بهم : إلى تأويلها . ولاشكّ أن التأويل : فرع التكذيب عند من يعرف مدارك الشرع ، ويتأهل للفهم الصحيح .

وحديث الباب هذا : صريح في ثبوت اليد ، ونفخ الروح ، وإسجاد الملائكة لآدم ، وإسكانه الجنة . وكل هذا على ظاهره . ولا يستقيم نقلاً ، ولا عقلا : أن تكون اليد مؤولة[1] والباقي على الظاهر . بل حالة كل جملة من هذه الجمل : أنها على ظاهر معناها ، من دون تأويل ، ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيل . والله أعلم ، وعلمه أحكم .

( ثم أهبطت الناس بخطيئتك[2]: إلى الأرض ؟ ) .

وفي رواية أخرى : « يَاآدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا ، خَيَّبْتَنَا ، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ »[3].

وفي لفظ : « أَنْتَ آدَمُ ، الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ »[4].

---

(١) ( مؤولة ) . في الأصل : « مأولة » . والصواب : ما أثبتناه ، طبقا لقواعد الإملاء . المحقق .

(٢) ( بخطيئتك ) في الأصل بإهمال الياء من النقط . المحقق .

(٣) هذه الرواية ، شيوخ مسلم فيها أربعة ؛ وهم محمد بن حاتم ، وإبراهيم بن دينار ، وابن أبي عمر المكيّ ، وأحمد بن عبدة الضبّي . وهي ص ٢٠٠ ، مصدر حديث الباب . وأما حديث الباب ؛ فشيخ مسلم فيه : هو إسحاق بن موسى . المحقق .

(٤) هذه الرواية ، شيخ مسلم فيها : « قتيبة بن سعيد » ، عن مالك بن أنس ، وهي بالمصدر المذكور ، ص ٢٠١ . المحقق .

وفي آخر : « أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ »[1]. أي : من دار النعيم والخلود ، إلى دار البؤس والفناء .

( قال[2] آدم ) عليه السلام : ( أنت موسى ، الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء ، وقربك نجيّا ؟ ) .

وفي رواية : « فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَىٰ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ؟ »[3].

وفي آخر : « أَنْتَ الَّـذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ »[4].

( فبكم وجدت الله[5] ، كتب التوراة ، قبل أن أخلق ؟ قال موسى : بأربعين عاماً . قال آدم : فهل وجدت فيها : « وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى ؟ »[6] قال : نَعَمْ . قال : أفتلومني على أن عملت عملا كتبه الله[5] عليّ أن أعمله ، قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ ) أي : ما بين قوله تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً »[7] ، إلى نفخ الروح فيه .

---

(١) هذه الرواية ، شيخا مسلم فيها : « زهير بن حرب » و« ابن حاتم » ، عن يعقوب بن إبراهيم . وهي بالمصدر المتقدم ، ص ٢٠٢ . المحقق .

(٢) ( قال آدم ) . في مصدر الحديث : « فقال » بزيادة الفاء . المحقق .

(٣) هي الرواية ، المتقدمة ، المهمش عليها بالهامش رقم (٣) ص ٣٥٥ . المحقق .

(٤) هي الرواية ، المتقدمة ، المهمش عليها بالهامش رقم (٤) ص ٣٥٥ هذا ؛ وكلمة «شيء» . في الأصل : « شئ » ، بوضع الهمزة فوق الياء . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٥) كتب المؤلف في الهامش لفظ : « عز وجل » مرتين ، إشارة إلى أن هذا اللفظ مزيد بعد لفظ الجلالة - في الموضعين - ، في بعض النسخ . المحقق .

(٦) الآية (١٢١) من سورة طه . المحقق .

(٧) جزء من الآية (٣٠) سورة البقرة . المحقق .

أو هي مدة لبثه طيناً ، إلى أن نفخت فيه الروح[1] ؛ ففي مسلم :«أن بين تصويره طيناً ونَفْخ الروح فيه : كان أربعين سنة »[2] . أو المراد : إظهاره للملائكة .

وفي رواية الترمذي ، وابن خزيمة : « فَتَلُومُنِي عَلَىٰ شَيْءٍ ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ ، قَبْلَ خَلْقِي ؟ »[3] .

وفي حديث أبي سعيد ، عند البزار : « قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّموات وَالْأَرْضَ ؟» )[4] .

وفي رواية أخرى ، عند مسلم : « أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ ، قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ الخ »[5] .

وفي آخر : « عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ ، قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ »[6] .

---

(١) واضح من منطوق الحديث : أن ما كتبه الله تعالى في التوراة ـ في اللوح المحفوظ ـ وهو قوله تعالى : « وعصى آدم ربه فغوى » : كان قبل خلق آدم بأربعين سنة . وإليك عبارة النووي بالمصدر المتقدم ، ص ٢٠١ ، قال ما نصه : المراد بالتقدير هنا : الكتابة في اللوح المحفوظ ، وفي صحف التوراة وألواحها . أي كتبه عليّ ، قبل خَلْقي بأربعين سنة . قال : وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه ا هـ يقصد حديث الباب . المحقق .

(٢) ذكره صاحب الإرشاد ، ص ٣٥٨ جـ ٩ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق . المحقق .

(٣) نص عبارة القسطلاني بالمصدر المذكور : وفي رواية أبي صالح السمان ، عند الترمذي . وابن خزيمة من طريق الأعمش : « فتلومني على شيء ... الخ » . هذا ؛ وكلمة « شيء » : رسمت في الأصل : « شيْ » بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٤) نص عبارة القسطلاني بنفس المصدر : وفي حديث أبي سعيد ، عند البزار : « أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ ، قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيَّ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ... الخ » . المحقق .

(٥) تكملة العبارة : « قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ » . انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٦) هذا اللفظ ، في رواية مسلم ، عن زهير بن حرب ، وابن حاتم . وقد سبقت الإشارة إليها في هامش متقدم . انظر ص ٢٠٢ المصدر السابق . المحقق .

وجمـــع : بحمـــل المقيّد بالأربعين : على ما يتعلّق بالكتـابـة[1] .
والآخر[1] : على ما يتعلق بالعلم .

( قال رســـول الله ، صلى الله عليه ) وآلـــه ( وسـلم : « فحـــجّ آدم موسى » ) أي : غلبه بالحجة ، وظهر عليه بها .

ومعنى كلام آدم هذا : أنك ياموسى ! تعلم أن هذا كتب الله عليّ قبل أن أخلق ، وقدر عليّ[2] ، فلابدّ من وقوعه . ولو حرصتُ أنا ، والخلائق أجمعون : على رَدّ مثقال ذرة منه : لم نقدر[3] . فلم تلومني على ذلك ؟ ولأن اللوم على الذّنب : شرعي ، لا عقليّ . وإذ تاب الله تعالى على آدم ، وغفر له : زال عنه اللوم . فمن لامه : كان محجوجاً بالشرع .

فإن قيل : فالعـــاصي منّـا ، لو قال : « هذه المعصية ، قدّرهـا الله عليَّ » : لم يسقط عنه اللوم ، والعقوبة بذلك ، وإن كان صادقا فيما قاله .

فالجواب : أن هذا العاصي ، باق في دار التكليف ، جارٍ عليه أحكام المكلّفين : من العقوبة ، واللوم والتوبيخ ، وغيرها . وفي لومه وعقوبته : زجرٌ له ولغيره ، عن مثل هذا الفعل . وهو محتاج إلى الزّجر ، ما لم يمت . فأما آدم فميتٌ ، خارج عن دار التكليف ، وعن الحاجة إلى الزجر . فلم يكن في القول المذكور له فائدة ، بل فيه إيذاء وتخجيل ، والله أعلم . قاله النووي[4] .

---

(١) ( بالكتابة ) . أي : بالكتابة ، في التوراة، وفي اللوح المحفوظ . ( والآخر ) أي : غير المقيد بالأربعين ، مثل حديث : « قبل أن يخلق السموات والأرض » فيحمل على « علم الله تعالى » الأزليّ . المحقق .

(٢) لو قال : « كتبه الله » بدل : « كتب الله » . و« قدّره » بدل : « وقدر » : لكان أوضح . المحقق .

(٣) ( نقدر ) . في الأصل : « تقدر » بالتاء المثناة ، بدل النون . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) مذكور ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، المصدر المتقدم . المحقق .

وفي رواية البخـاري ، بلفظ : « فَحَـجَّ آدَمُ مُوسَىٰ» قالهـا ثلاثـاً[1] .

والجملة[2] : مقررة لما سبق ، وتأكيد له ، وتثبيت للأنفس على توطين هذا الاعتقـاد . أي : أن الله أثبته في أم الكتاب ، قبل كوني[3] . وحكم بأنه كائن لا محالة . فكيف تغفل عن العلم السابق ، وتذكر الكسب الذي هو السبب ، وتنسى القدر الذي هو الأصل ، وأنت من المصطفَيْن الأخيار ، الذين يشاهدون سِرَّ الله تعالى من وراء الأستار ؟ .

وهذه المحاجّة ، لم تكن في عالم الأسباب ، الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب . وإنما كانت في العالم العلويّ ، عند ملتقى الأرواح . واللوم إنمـا يتـوجّـه على المكلف ، ما دام في دار التكليف . أما بعدها[4]، فأمره إلى الله ، لاسيما وقد وقع ذلك : بعد أن تاب الله عليه ، فلذا عدل إلـى الاحتجــاج بالقــدر الســابق . فالتــائب : لا يلام على ما تيب[5] منه . ولاسيما إذا انتقل عن دار التكليف . قاله القسطلاني[6] . وهو موافق لما قاله النووي . وهو الظاهر من لفظ الحديث ، حديث الباب . والله أعلم بالصواب .

---

(١) هذا الحديث ، مذكور في الفتح برقم (٦٦١٤) باب (١١) ونصه بسنده : حدثنا علي بن عبدالله ، حدثنا سفيان ؛ قال : حفظناه من عمرو ، عن طاووس : ( سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ ؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : يَاآدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا ، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ لَهُ آدَمُ : يَامُوسَىٰ ! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ . أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ ، قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ . ثَلَاثاً »). والملفوظ في الحديث : « فحج آدم موسى » مرتين . ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كرره ثلاث مرات . هذا ؛ وكلمة « ثلاثا » ، كتبت في الأصل : « ثلثا » . المحقق .

(٢) ( والجملة ) أي : جملة : « فحج آدم موسى » . المحقق .

(٣) ( قبل كوني ) أي : قبل خلقي ووجودي . المحقق .

(٤) ( بعدها ) أي : بعد دار التكليف . المحقق .

(٥) ( تيب ) فعل ماض مبني للمجهول . ولو قال : « على ما تيب عليه منه » . لكان أوضح . المحقق .

(٦) انظر الإرشاد ، ص ٣٥٨ جـ ٩ ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ببولاق . المحقق .

## بَابُ فِي سَبْقِ الْمَقَادِيرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا"[1]

وذكره النووي ، في ( باب كيفيّة خلق الآدمي ، في بطن أمه الخ ) .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٩٨، ١٩٩ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّئَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ ! أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ : مِنْ قَدَرِ مَاسَبَقَ ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ ، مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟

فَقُلْتُ : بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ . قَالَ : فَقَالَ : أَفَلَا يَكُونُ ظُلْماً ؟

قَالَ : فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَزَعاً شَدِيداً . وَقُلْتُ : كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللَّهِ ، وَمِلْكُ يَدِهِ . فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ . فَقَالَ لِي : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ! إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ : إِلَّا لِأَحْزُرَ عَقْلَكَ . إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ ، أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ : أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ، وَمَضَىٰ فِيهِمْ : مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ ، مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟

فَقَالَ : « لَا . بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ، وَمَضَىٰ فِيهِمْ . وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ ، فِي كِتَابِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا »[1]) .

---

(١) الأيتان (٧ ، ٨) من سورة الشمس . المحقق .

## ( الشَّرح )

( عن أبي الأسود الدّئلي ، قال : قال لي عمرانُ بن حصين[1]، رضي الله عنهما[2] : أرأيت ما يعمل الناسُ اليوم ، ويكدحون فيه ) أي : يسعون . و« الكدح » هو السّعي في العمل ، سواء كان للآخرة ، أم للدنيا .

( أشَيء قضي[3] عليهم ، ومضى عليهم : من قدر ما سبق ؟ أو فيما يستقبلون به مما قد أتاهم[4] به نبيهم صلى الله عليه وسلم[5]، ثبتت الحجة[6] عليهم ؟ فقلت : بل شيء[7] قضي[3] عليهم ، ومضى عليهم . قال : فقال : أفلا يكون ظلما ؟ قال : ففزعتُ من ذلك ، فزعا شديداً . وقلت : كل شيء[7] خلق الله ، وملك يده . فلا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون[8] . فقال لي : يرحمك الله ! إني لم أرد بما سألتك : إلا لأحْزُرَ عقلك ) أي : لأمتحن فهمك ، ومعرفتك .

( إن رجلين من مزينة ، أتيا رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فقالا : يارسول الله ! أرأيت ما يعمل الناس اليوم ، ويكدحون فيه ! أشيء[7] قضي[3] عليهم ، ومضى فيهم : من قدرٍ قد سبق ؟ أو فيما

---

(١) ( حصين ) في مصدر الحديث : « الحصين » بزيادة « ال » . وقد ذكر المؤلف في الهامش هذا الثاني . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٣) ( قضي ) في الأصل : الياء مهملة من النقطتين . المحقق .

(٤) ( قد أتاهم ) . في مصدر الحديث لم يذكر : « قد » . المحقق .

(٥) ( صلى الله عليه وسلم ) لم يذكر هذا اللفظ ، في مصدر الحديث . هذا ؛ وقد رمز إليه المؤلف بقوله : « صللم » . وأنا لا تستريح نفسي لهذا . لذلك حذفته وأثبت اللفظ الصريح . المحقق .

(٦) في مصدر الحديث : « وثبتت الحجة » بزيادة الواو . المحقق .

(٧) ( شيء ) . في الأصل : « شئ » ، بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٨) ( يسألون ) . في الأصل : « يسئلون » . المحقق .

يستقبلون به ، مما أتاهم به نبيهم[1] ، وتثبت[2] الحجة عليهم ؟ فقال : « لا بل شيء[3] قضي[4] عليهم ، ومضى عليهم . وتصديق ذلك ، في كتاب الله[5] : « ونفس وما سواها . فألْهمها فجورها وتقواها »[6]) .

هذا الحديث ، وما في معناه من الأحاديث الأخرى : فيه دلالات ظاهرة ، لمذهب أهل السنة : في إثبات القدر ، وأن جميع الواقعات : بقضاء الله تعالى ، وقدره ؛ خيرها وشرها ، نفعها وضرها . قال تعالى : « لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ »[7] . فهو ملك لله[8] تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . ولا اعتراض على المالك[9] في ملكه . ولأن الله تعالى : لا علّة لأفعاله . قاله النووي[10] .

أقول : نعم لا علّة لفعله تعالى . ولكن لا يخلو فعله : عن حكمة بالغة ، ومصلحة تامة ، لا يعلمها إلا هو . ولولا ذلك ، لكانت أفعاله عبثاً . تعالى الله عن ذلك علوّا كبيراً .

(١) أثبت المؤلف ، في الهامش ، جملة : « صلى الله عليه وسلم » ، دلالة على أنها وردت في بعض النسخ . المحقق .

(٢) ( وتثبت ) هكذا في الأصل . والوارد ، في الموضعين ـ في مصدر الحديث ـ : « وثبتت » . فلعل الذي في الأصل خطأ في النسخ ، ليس مقصودا . المحقق .

(٣) ( شيء ) . في الأصل : « شئ » ، بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٤) ( قضي ) في الأصل : الياء مهملة من النقطتين . المحقق .

(٥) في مصدر الحديث ـ بعد لفظ الجلالة ـ ذكر : « عز وجل » . وقد أثبت المؤلف هذه الجملة في الهامش ، إشارة إلى ورودها ، في بعض النسخ . المحقق .

(٦) الآيتان (٧ ، ٨) من سورة الشمس . المحقق .

(٧) الآية (٢٣) من سورة الأنبياء . المحقق .

(٨) ( ملك لله ) . في الأصل : « ملك الله » . وما أثبتناه هو الأولى . المحقق .

(٩) ( المالك ) . في الأصل : « الملك » . المحقق .

(١٠) مذكور ص ١٩٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

## بَابٌ فِي الْقَدَرِ، وَالشَّقَاوَةِ، وَالسَّعَادَةِ

وهو في النووي ، في (الباب المتقدم) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٩٥ ، ١٩٦ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ ، في بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ ؛ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا : مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ : شَقِيَّةً ، أَوْ سَعِيدَةً » . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا ، وَنَدَعُ الْعَمَلَ ؟ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ : فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ : فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » . فَقَالَ : « اعْمَلُوا ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ؛ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ : فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ : فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » . ثُمَّ قَرَأَ : « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ » )[1] .

---

(١) الآيات (٥) إلى (١٠) من سورة الليل . المحقق .

## (الشَّرح)

( عن علي كرم الله وجهه[1] ؛ قال : كنا في جنازة ، في بقيع الغرقد ، فأتانا[2] رسول الله ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم ؛ فقعد ، وقعدنا حوله . ومعه مخصرة ) بكسر الميم : ما أخذه الإنسان بيده ، واختصره : من عصا لطيفة ، وعكاز لطيف ، وغيرهما . ( فنكس ) بتخفيف الكاف ، وتشديدها[3] : لغتان فصيحتان . يقال : « نكَسَه ينكُسُه ، فهو ناكس » : كقتله يقتله ، فهو قاتل . « ونكَّسهُ يُنكِّسه تنكيساً ، فهو مُنَكِّس » أي : خفض رأسه ، وطأطأ : إلى الأرض[4] ، على هيئة المهموم .

( فجعل ينكت ) : بفتح الياء وضم الكاف . ( بمخصرته ) أي : يخطّ بها ، خطّاً يسيراً ، مرة بعد مرة . وهذا فِعْلُ المفكّرِ المهموم .

( ثم قال : « ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة ، إلّا وقد كتب الله مكانها : من الجنة والنار . وإلا وقد كتبت : شقيّة ، أو سعيدة » . قال : فقال رجل : يارسول الله ! أفلا نمكث على كتابنا ، وندع العمل ؟ فقال : « من كان من أهل السعادة : فسيصير إلى عمل أهل السعادة . ومن كان من أهل الشقاوة : فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة » . فقال : « اعملوا ، فكلّ ميسّر ؛ أما أهل السعادة : فَيُيَسَّرُونَ لعمل أهل السعادة . وأما أهل الشقاوة : فَيُيَسَّرُونَ لعمل أهل الشقاوة » . ثم قرأ : « فأما من أعطى واتقىٰ . وصدق

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « كرم الله وجهه » . المحقق .

(٢) ( فأتانا ) . وهو كذلك في مصدر الحديث . وقد ذكر المؤلف في الهامش : « فأتى » إشارة إلى وروده في بعض النسخ . المحقق .

(٣) وهو في مصدر الحديث : مضبوط بتشديد الكاف . المحقق .

(٤) ( أي : خفض رأسه . . . الخ ) : تفسير لـ « نكس » مخففا ، أو مشدّدا . المحقق .

بالحسنى ، فسنيسّره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى » )[1].

فيه : النّهي عن ترك العمـل ، والاتّكال على ما سبق به القدر : بل تجب الأعمال والتكاليف ، التي ورد الشرع بها . وكلٌّ ميسّر لما خُلق له ، لا يقـدر على غيره . ومن كان من أهـل السعـادة : يسّـره الله لعمل أهل السعادة. ومن كان من أهل الشقاوة : يسّره الله لعملهم . كما قال : فسنيسره لليسـرى . والعسـرى[2]. وكما صرح به هذا الحديث ، وما في معناه من الأحاديث الأخرى .

(١) الآيات (٥) إلى (١٠) من سورة الليل . المحقق .

(٢) آيات سورة الليل ، المذكورة : صريحة في أن الله تعالى ييسّر للفلاح والفوز بالجنة : كل من أعطى حقّ الله ، وأنفق في سبيله ، واتّقى محارمه ومعاصيه ، وصدّق بوعد الله والجنة . كما أنه سبحانه : ييسّر للشقاء والنار : كل من بخل بحق الله في ماله واستغنى عما عند الله تعالى ، وزهد فيه ؛ فلم يتّق الله . وكذّب بوعده وبما أعدّه للمتقين من الفلاح والفوز بالجنة . فيلطف الله بالأول ويوفقه ، حتى تكون الطاعة : أيسر شيء عليه . ويخذل الثاني ، ويمنعه لطفه ، حتى تكون الطاعة : أعسر شيء عليه . فحاش لله أن يعذّب عبداً من عباده بالنار ، دون أن يعمل بعملها مختاراً غير مكره ، راغباً في الدنيا زاهداً في الآخرة . وهو سبحانه أعلم بمن اتقى . والآيات القرآنية المؤيدة لما ذكرت : كثيرة منها قوله تعالى في الآيتين (٢٦ ، ٢٧ ) من سورة البقرة : « يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كثيراً » ثم يقول معقبًا : « وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ . الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ . . . الآية » .

ومنها قوله سبحانه في الآية (١٤٧) من سورة النساء : « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ ؟ » .

وقوله ـ عز من قائل ـ على لسان المعذّبين في النار ، يوم القيامة : « وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ . فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ »(١٠،١١)سورة الملك . فانظر هنا ؛ ألقوا باللوم على أنفسهم ، واعترفوا بأنهم هم الذين ألقوا بأنفسهم في عذاب السعير ، بسبب عدم استجابتهم لدعوة رسولهم وتكذيبهم بما جاءهم به . ولم يقولوا : إن هذا أمر كتبه الله علينا ، وأنا كنا لا نملك سوى ما قدر علينا .

بل إن القرآن نفسه كذّب الّذين يتعللون بالقدر ، في قوله تعالى : في الآية (١٤٨) من سورة الأنعام : « سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ » ثم عقب على قولهم هذا ؛ فقال : « كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا . قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ؟ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ » . ثم قال ـ في الآية التي بعد هذه ـ كلمة الفصل في هذا المقام . وهي قوله تعالى : « قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ؛ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ » أي : لو شاء أن يهديكم إلى الطاعة والامتثال بدون =

# بَابٌ فِي خَوَاتِمِ الأَعْمَالِ

وأورده النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٩٩ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ ـ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ ـ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ : بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ ـ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ ـ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ : بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1] ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : « إن الرجل ليعمل ـ الزمن الطويل ـ بعمل أهل الجنة ، ثم يختم له عمله : بعمل أهل النار . وإنّ الرجل ليعمل ـ الزمن الطويل ـ بعمل أهل النار ، ثم يختم له عمله : بعمل أهل الجنة ) .

وفي حديث « سهل بن سعد الساعدي » يرفعه ، عند مسلم : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ الْجَنَّةِ[2] ـ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ـ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ النَّارِ[3] ـ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ـ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . زاد

---

= قصد منكم ولا إرادة ، ولا اختيار : لهداكم أجمعين ، كما هدى الكون كله من سمائه وأرضه ، ونجومه وكواكبه ، وشجره وطيره ودوابه . أو لو شاء : لخلقكم ملائكة . ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك . وإنما شاء أن يخلقكم خلقا آخر ، فيه استعداد مزدوج للخير والشر ، والهدى والضلال « وهديناه النجدين » ؛ فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر . وما ربك بظلام للعبيد . هذا هو ما تطمئن إليه نفسي . والله أعلم . المحقق .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « رضي الله عنه ». المحقق .

(٢) في صحيح مسلم / النووي ، المصدر المتقدم : « عمل أهل الجنة » بدل : « عمل الجنة » . المحقق .

(٣) في المصدر المذكور : « عمل أهل النار » ، بدل : « عمل النار ». المحقق .

البخاري : « وَإِنَّمَا الأعْمَالُ بِخَوَاتِيمِها »[1].

وفيه : أن العمل السابق ، لا عبرة به . وإنما المعتبر : العمل الذي ختم به . فكم من صالحي[2] المبـادي : يختم لهم بالسـوء . وكم من فاسديها : يختم لهم بالحسنىٰ .

وفيه : حثّ على مواظبة الطاعات ، ومراقبة الأوقات . وعلى حفظها عن معاصي[3] الله ، خوفا أن يكون ذلك آخر عمره .

وفيه : زجر عن العجب والفرح : بالأعمال . فربّ متّكل ، هو مغرور . وربّ مأزور[4] ، هو مغفور[5] . فإن العبد ، لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة ، والغاية .

---

(١) حديث سهيل بن سعد ، مذكور في الفتح برقم (٦٦٠٧) ص ٤٩٩ باب «٥» ، ونصه : أَنَّ رَجُلا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ : فِي غَزْوَةٍ ، غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ، فَنظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا » . فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ـ وهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحالِ ؛ مِنْ أَشدِّ النَّاسِ على الْمُشْرِكينَ ـ حَتَّىٰ جُرِحَ ، فاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فجعلَ ذُبابَةَ سَيْفِهِ : بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ . فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إلى النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم مُسْرِعاً ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . فقَالَ « وَمَاذَاكَ ؟ » قَالَ : قُلْتَ لِفُلانٍ : مَنْ أَحبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ : فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً ، عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَرَفْتُ : أَنَّهُ لَايَمُوتُ عَلَىٰ ذَلِكَ . فلَمَّا جُرِحَ : اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ؛ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم ـ عِنْدَ ذَلِكَ ـ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وإِنَّما الْأَعْمالُ بِالْخَوَاتِيمِ » اهـ . هذا ؛ ولا تعارض بين هذه الأحاديث وما سبق أن قررناه ، في الهامش رقم (٢) ص ٣٦٥ ؛ فإن كل ما تفيده هو سوء الخاتمة أو حسنها : ومردّ ذلك إلى انحرافه ، في اخر حياته ـ بعد استقامته في الظاهر ـ والله أعلم بالنوايا والضمائر ( في الحالة الأولى ) . أو استقامته ، في آخر حياته ـ بعد عمر قضاه في المعاصي ـ ثم استيقظ ضميره ، فتاب وأناب . ويتوب الله على العبد ، ما لم يغرغر . ( وهو أعلم بمن اتقى ) . ( وهذا في الحالة الثانية ) . والله أعلم . المحقق .

(٢) ( صالحي ) . في الأصل : الياء مهملة من النقطتين . المحقق .

(٣) ( معاصي ) . في الأصل : الياء مهملة من النقطتين . المحقق .

(٤) ( مازور ) . في الأصل : الألف غير مهموزة . المحقق .

(٥) ( هو مغفور ) أي : مغفور له . المحقق .

فهذا الحديث : من الترهيب ، والتخويف ، والإنذار : بمكان لا يخفىٰ .

وفيه أيضـا : الترغيب لأهل المعاصي ، في الرجوع إلى الطاعات ، وعـدم القنوط من رحمة الله تعالى ، الغافر لجميع الذنوب ، الساتر لتمام العيوب . اللهمّ ! ياربنا ! اختم أعمالنا بعمل أهل الجنة . ونعوذ بك من النار وأهلها وأهوالها : برحمتك ، يا أرحم الراحمين ! .

## بَابٌ فِي ضَرْبِ الآجَالِ، وَقَسْمِ الأَرْزَاقِ

وقال النووي : ( باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها : لا تزيد ، ولا تنقص ، عما سبق به القدر ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢١٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : اللَّهُمَّ ! مَتِّعْنِي بِزَوْجِي « رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » ، وَبِـأَبِي « أَبِي سُفْيَانَ » ، وَبِـأَخِي « مُعَاوِيَةَ » . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ : لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ . لَا يُعَجِّلُ شَيْئاً مِنْهَا : قَبْلَ حِلِّهِ . وَلاَ يُؤَخِّرُ مِنْها شَيْئاً : بَعْدَ حِلِّهِ . وَلَوْ سأَلْتِ اللَّهَ : أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ النَّارِ ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ : لَكَانَ خَيْراً لَكِ » .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ : لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً ، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْماً : فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً . وَإِنَّ الْقِرَدَةَ ، وَالْخَنَازِيرَ : كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ » ) .

# ( الشَّرح )

( عن عبد الله بن مسعودٍ)رضي الله عنه ؛ ( قال : قالت أم حبيبة ) زوج النبيّ ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ، رضي الله عنهـا : ( اللهّم ! متّعني بزوجـي « رسـول الله صلى الله عليه) وآلـه ( وسـلم » ، وبـأبي « أبي سفيان » ، وبـأخي « معاوية » . قال[1] : فقال لها رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : إنك[2] سألت الله ، عز وجل[3] : لآجال مضروبة ، وآثـار موطـوءة ) . وزاد في رواية أخرى : « وَأَيَّام ٍ مَعْدُودَةٍ »[4] . ( وأرزاق مقسومة . لا يعجل شيئا منها : قبل حله . ولا يؤخر منها شيئا : بعد حلّه ) .

قال النـووي : ضبـطنـاه بوجهين[5] ؛ فتـح الحـاء ، وكسـرها . في المواضع الخمسة[6] ، من هذه الروايات .

وذكر عياض : أن جميع الرواة على الفتح . ومراده : رواة بلادهم . وإلا ، فالأشهـر عند رواة بلادنا : الكسر . وهما لغتان . ومعناه : وجوبه وحينه . يقال : « حلّ الأجل » يَحِلّ :«حَلاّ وحِلاّ » .

---

(١) في مصدر الحديث لم يذكر هنا ، كلمة : « قال » . وإشارة المؤلف ، تدل على أنها في بعض النسخ . المحقق .

(٢) ( إنك ) . في الأصل : النون تاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث ، لم يذكر : « عزّ وجل » بعد لفظ الجلالة . المحقق .

(٤) الرواية التي يشير إليها المؤلف ، شيخا مسلم فيها : أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ؛ كلاهما عن وكيع عن مِسْعَر ، عن علقمة . وقد ورد فيها : « وأيّام معدودة » . ولكن لم يرد بها : « وآثار موطوءة » . وحديث الباب ، شيخا مسلم فيه : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، وحجاج بن الشاعر ؛ كلاهما عن عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن علقمة . المحقق .

(٥) ( ضبطناه بوجهين ) أي لفظ : « حله » . المحقق .

(٦) ( المواضع الخمسة ) لكلمة : « حله » ، بيانها كالآتي :

وردت كلمة : « حله » مرتين ، في كلّ من الروايتين ، المشار إليهما ، في الهامش رقم (٤) . والموضع الخـامس ، في رواية مسلم ، عن أبي داود « سليمـان بن معبـد » . انظر ص ٢١٢ ـ ٢١٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

وهذا الحديث : صريح في أن الآجال ، والأرزاق : مقدّرة ، لا تتغيّر عما قدّره الله تعالى وَعلمِه : في الأزل ؛ فيستحيل : زيادتها ونقصها حقيقة ، عن ذلك .

وأما ما ورد في حديث : « صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ في الْعُمُرِ » ، ونظائره : فقد سبق تأويله في باب صلة الأرحام واضحاً . قال المازري هنا : قد تقرر بالدلائل القطعية : أن الله تعالى ، أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها . وحقيقة العلم : معرفة المعلوم على ما هو عليه . فإذا علم الله : أن زيداً يموت سنة خمسمائة : استحال أن يموت قبلها أو بعدها ، لئلا ينقلب العلم جهلاً . فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى : تزيد وتنقص . فيتعيّن تأويل الزيادة : أنها بالنسبة إلى « ملك الموت ، أو غيره » ممن وكّله الله بقبض الأرواح ، وأمره فيها بآجال ممدودة . فإنه بعد أن يأمره بذلك ، أو يثبته في اللوح المحفوظ : ينقص منه ، ويزيد : على حسب ما سبق به علمه في الأزل . وهو معنى قوله تعالى : « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ »[1] . وعلى ما ذكرناه ، يحمل قوله تعالى : « ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ »[2] .

قال النووي : مذهب أهل الحق ، أن المقتول مات بأجله[3] . وقالت المعتزلة : قطع أجله . والله أعلم .

---

(١) الآية (٣٩) من سورة الرعد . هذا ؛ وكلمة « يمحو » في الأصل : « بمجو » . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٢) سورة الأنعام . المحقق .

(٣) لاشك أنه مات في اللحظة ، التي علم الله تعالى : أنه سيموت فيها ، بسبب القتل . ولو لم يقتل : لأمكن أن يعيش بعدها . ولكن ما تعلق العلم الأزلي به : لابدّ كائن . المحقق .

( ولو سألتِ الله[1]، أن يعافيكِ ، من عذاب في النار[2]، وعذاب في القبر : لكان[3] خيراً لك ) .

وفي روايةٍ أخرى بلفظ : « لَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ : أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ : كَانَ خَيْراً ، أَوْ أَفْضَلَ »[4].

قال النووي : فإن قيل : ما الحكمة في نهيها : عن الدّعاء بالزيادة في الأجل ، لأنه مفروغ ، ونَدْبها ؛ إلى الدّعاء بالاستعاذة من العذاب ، مع أنه مفروغ منه أيضاً ، كالأجل ؟ .

فالجواب : أن الجميع مفروغ منه ، لكن الدّعاء بالنجاة : من عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، ونحوهما : عبادة . وقد أمر الشرع بالعبادات . فقيل : أفلا نتكل على كتابنا ، وما سبق لنا من القدر ؟ فقال : « اعملوا ، فكلّ ميسّر لما خلق له » . وأما الدّعاء بطول الأجل : فليس عبادة . وكما لا يحسن : تَرْكُ الصلاة[5]، والصوم ، والذكر ، اتكالاً على القدر : فكذا الدّعاء بالنجاة من النار ، ونحوه . والله أعلم .

( قال : فقال رجل : يارسول الله ! القردة والخنازير ، هي مما مسخ ؟

---

(١) كتب المؤلف لفظ : « عز وجلّ » ، في الهامش ، إشارة إلى أن هذا اللفظ ، ذكر بعد لفظ الجلالة ، في بعض النسخ . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « عذاب النار » بدون : « في » . المحقق .

(٣) ( لكان ) إشارة المؤلف ، تدل على أنه في بعض النسخ : « كان » بدون لام : المحقق .

(٤) هذه الرواية ، هي رواية مسلم ، عن ابن أبي شيبة ، وأبي كريب ، التي أشرنا إليها في هامش سابق . ولكن ورد بها « ولو » بدل : « لو » . و« عذاب في النار » بدل : « عذاب النار » . المحقق .

(٥) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

فقال النبي[1]، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « إنّ الله عز وجل[2] ، لم يهلك قوما ، أو يعذب قوماً ، فيجعل لهم نسلاً . وإن القردة ، والخنازير : كانوا قبل ذلك » ) . أي : قبل مسخ بني إسرائيل . فدلّ على أنها ليست من المسخ . وجاء « كانوا »[3] بضمير العقلاء : مجازاً لكونه جرى في الكلام : ما يقتضي مشاركتها للعقلاء . كما في قوله تعالى : « رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ »[4] « وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ »[5] .

## بَابُ فِي الخَلْقِ كَيْفَ يُخْلَقُ[6] وَالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ

وقال النووي : ( باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله ، وعمله ، وشقاوته وسعادته ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٩٠ ـ ١٩٢ ، جـ ١٦ المطبعة المصرية**

( عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، ـ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ـ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ : أَرْبَعِينَ يَوْماً . ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً : مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَكُونُ فِي

(١) صنيع المؤلف في الهامش : يدل على أن بعض النسخ ، ورد بها : « رسول الله » بدل : « النبي » . المحقق .

(٢) ( صنيع المؤلف ، في الهامش ) : يدل على أن بعض النسخ ورد بها لفظ : « تعالى » بدل « عز وجل » بعد لفظ الجلالة . المحقق .

(٣) ( كانوا ) أي : لفظ : « كانوا » . المحقق .

(٤) آخر الآية (٤) من سورة يوسف . المحقق .

(٥) آخر الآية (٤٠) من سورة يس . المحقق .

(٦) ( كيف يخلق ) في الأصل يبدو أن كلمة : « كيف » سقطت من الناسخ . المحقق .

ذَلِكَ مُضْغَةً : مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ . وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِه ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ .

فَوَ الَّـذِي لَا إِلَـهَ غَيْرُهُ ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا : إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ : فَيَدْخُلُهَا . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا : إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ : فَيَدْخُلُهَا » ) .

## ( الشَّرح )

( عن عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : حدّثنا رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ، وهـو الصـادق ) : المخبـر بالقول الحق ( المصدوق ) : الذي صدّقه اللّهُ وعده .

وقيل : الصادق في قوله ، المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم .

والجملة[2] : اعتراضية لا حالية ، ليعم الأحوال كلها . وأن يكون من عادته ودأبه : ذلك . فما أحسَن موقعه هنا ! .

( إن أحدكم يجمع خلقه ) : بكسر الهمزة[3] ، على حكاية لفظه ، صلى الله عليه وآله وسلم . قاله النووي .

وقـال أبـو البقـاء : لا يجوز إلا الفتح ، لأنه مفعول « حدثنا » . فلو

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن زيد بن وهب » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « ابن مسعود » ، ولا : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( والجملة ) . أي : جملة : « وهو الصادق المصدوق » . المحقق .

(٣) ( بكسر الهمزة ) أي : همزة : « إنّ » . المحقق .

كسر ، لكان منقطعا عن « حدثنا » . لكن تعقّبه الخولي [1] بأن الرواية : جاءت بالفتح والكسر ، فلا معنى للردّ . قال : ولو لم تجئ به الرواية ، لما امتنع : جوازا على طريق الرواية بالمعنى . كذا في الفتح .

قال القسطلاني : وهذا مبني على حذف « قال » . وعلى تقدير حذفها ، فهي مقدرة ، إذ لا يتم المعنى بدونها . انتهى [2] .

« يجمع » : بضم الياء ، وفتح الميم . أي : يخزن. « خلقه » أي : ما يخلق منه أحدكم ، ( في بطن أمه ) قال في النهاية : ويجوز أن يريد [3] بالجمع : مكث النطفة في الرحم . أي : تمكث النطفة فيه ( أربعين يوما ) تتخمر فيها [4] ، حتى تتهيأ للخَلْق . وقال [5] : المراد : أن المنيّ يقع في الرحم ، حين انزعاجه : بالقوة الشهوانية الدافعة ، مبثوثا متفرقا ، فيجمعه في محل الولادة من الرحم .

وفي رواية للبخاري : « أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » بالشك [6] .

---

(١) ( الخولي ) هكذا في الأصل . وفي الفتح ، والإرشاد ، كتاب القدر : « الخوبي » بالباء ، لا باللام . انظر الفتح ص ٤٧٩ جـ ١١ تصحيح وتحقيق ابن باز . وانظر الإرشاد ص ٣٤٤ جـ ٩ ، ط المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام القسطلاني ، بالمصدر المذكور . المحقق .

(٣) ( ويجوز أن يريد . . . الخ ) . في الأصل : « يجوز » بدون واو . والأولى ما أثبتناه ، لأن صاحب النهاية ذكره عطفا على الرأي السابق ، وهو أن « يجمع » بمعنى : « يخزن » . وكذلك ذكره بالواو : القسطلاني بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ( فيها ) أي : في الأربعين يوما . المحقق .

(٥) ( وقال ) هكذا في الأصل ، مما يوهم أن القائل : هو « ابن الأثير » ، صاحب « النهاية » . مع أن القسطلاني ، في المصدر المتقدم ، صرح بأن القائل : هو « القرطبي ، أبو العباس » . المحقق .

(٦) قال صاحب الفتح ، بالمصدر المتقدم ، تعقيبا على قوله « أربعين يوما » - : زاد في « رواية آدم » : « أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » . قال : وكذا لأكثر الرواة عن شعبة ؛ بالشك . وفي رواية يحيى القطان ، ووكيع ، وجرير ، وعيسى بن يونس : « أَرْبَعِينَ يَوْماً » ، بغير شك . وفي رواية سلمة بن كهيل : « أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ، بغير شك . وقال : ويجمع بأن المراد : يوم بليلته . أو ليلة بيومها . المحقق .

وأخرج « ابن أبي حاتم » في تفسيره عن « ابن مسعود » : أن النطفة إذا وقعت في الرحم ، فأراد الله أن يخلق منها بشراً : طارت في جسد المرأة ، تحت كل ظفر وشعر ، ثم تمكث أربعين يوما ، ثم تنزل دماً في الرحم[1] .

قال بعض أهل العلم : الصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه ، وأحقّهم بتأويله ، وأولاهم بالصدق ، وأكثرهم احتياطا . فليس لمن بعدهم : أن يردّ عليهم . انتهى[2] .

وفيه : أن ابتداء جمعه : من ابتداء الأربعين . وعند أبي عوانة : « ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ » . وعند الفريابي ، عن عمرو بن الحارث : « خمسة وأربعين ليلة »[3] .

( ثُمَّ يكون في ذلك علقة ) أي : دما غليظا جامداً ، تحول من النطفة البيضاء : إلى العلقة الحمراء . وسمي بذلك : للرطوبة التي فيه ، وتعلّقه بما مرّ به . ( مثل ذلك الزمان )[4] وهو الأربعون .

( ثم يكون في ذلك مضغة ) ، بضم الميم[5]: قطعة لحم ، قدر ما يمضغ ( مثل ذلك ) الزمان . وهو الأربعون .

---

(١) أفاده القسطلاني ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) أفاد هذا القول : القسطلاني ، ص ٣٤٥ نفس المصدر ، ونسبه لصاحب « شرح المشكاة » . المحقق .

(٣) ( خمسة وأربعين ) هكذا في الأصل ، كما في الإرشاد ، المصدر المذكور . على تقدير الجر بالباء . وعبارة صاحب الفتح : « يَدْخُلُ الْمَلَكُ ، عَلَى النُّطْفَةِ ، بَعْدَ مَا يَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ : بِأَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسٍ وأَرْبَعِين » . إلى أن قال : ورواه الفريابي عن عمرو ، فقال : « خَمْسَة وأرْبعِين لَيْلة » . فجزم بذلك هذا وكان الأولى أن يقول : « خمس » بدل : « خمسة » لأن العدد من (٣) إلى (١٠) يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث . المحقق .

(٤) ( مثل ذلك الزمان) . ذكر المؤلف كلمة « الزمان » ، على أنها من صلب الحديث . وهي في مصدر الحديث : ليست من صلبه ، ولعله ذكرها بيانا لاسم الإشارة ، فأخطأ الناسخ فجعلها من الحديث . المحقق .

(٥) ( بضم الميم ) . في الأصل : « بضم الجيم » ، وهو خطأ من الناسخ . المحقق .

( ثمّ ) في الطور الرابع ـ حين يتكامل بنيانه ، وتتشكل أعضاؤه ـ ( يرسل الله[1] الملك ) الموكل[2] بالرحم .

وعند الفريابي ، من أبي الزبير : « أَتَىٰ مَلَكُ الْأَرْحَامِ »[3].

ولفظ البخاري : « يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا »[4].

ولأبي ذر : « يُبْعَثُ مَلَكٌ لِتَصْوِيرِهِ ، وَتَخْلِيقِهِ ، وَكِتَابَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ » .

( فَينفُخُ فِيهِ الرُّوحَ )« كما أُمِرَ بِذَلِكَ »[5].

وفي حديث علي ، عند ابن أبي حاتم : « إِذَا تَمَّتِ النُّطْفَةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ : بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ »[6].

( ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه)[7] بالباء في أوله : على البدل من أربع .

( وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد ) مرفـوع[8]: خبر مبتدأ محذوف . أي : وهو « شقيّ أو سعيد » .

---

(١) ( يرسل الله ) . في الأصل : « ثم يرسل الله » بزيادة « ثم » . وقد حذفناها لتكررها . فقد سبق ذكرها ، قبل لفظ : « في الطور الرابع . . . الخ » . هذا ؛ ولم يذكر لفظ الجلالة ، في مصدر الحديث . وإنما بني الفعل « يرسل » للمفعول . ولعله بني للفاعل . في بعض النسخ ، كما أشار المؤلف في الهامش إلى زيادة : « عز وجل » أيضا في بعض النسخ . المحقق .

(٢) ( الموكل ) . في الأصل : « المؤكل » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ذكره صاحب الفتح ، بالمصدر السابق ، ص ٤٨٢ . المحقق .

(٤) لفظ البخاري : « ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا » ، مذكور بالحديث رقم (٦٥٩٤) كتاب « القدر » ص ٤٧٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) حديث أبي ذر هذا ، ذكره القسطلاني ، عن أبي ذر ، عن الكشميهني ، ص ٣٤٥ ، المصدر المتقدم المحقق .

(٦) أفاده ، القسطلاني ، في المصدر المذكور . المحقق .

(٧) ( بكتب رزقه ) . وقد أشار المؤلف في الهامش ، إلى أنه في بعض النسخ : « يكتب » بالفعل المضارع بدل المصدر ، وعليه يكون : « رزقه » منصوب على المفعولية . المحقق .

(٨) ( مرفوع ) أي كلمتي « شقي » ، و« سعيد » . أما « أجله » و« عمله » فمجروران لعطفهما على المضاف إليه . المحقق .

قال النووي : ظاهره ، أن إرساله يكون : بعد مائة وعشرين يوما .

وفي رواية أخرى : « يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ ، بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ : بِأَرْبَعِينَ ـ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ ـ لَيْلَةً ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ ! أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ »[1].

وفي الرواية الثالثة : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ، ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً : بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا ، فَصَوَّرَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا »[2] .

وفي رواية « حذيفة بن أَسيد » : « أَنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ : أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ »[3] .

وفي رواية : « أَنَّ مَلَكًا مُوكَّلًا بِالرَّحِمِ ؛ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً بِإِذْنِ اللَّهِ : لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً »[4] .

---

(١) هذه الرواية ، هي من رواية مسلم ، عن « حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ » ، يبلغ به النبيّ ، صلى الله عليه وسلم ، أما حديث الباب ، فهو من روايته عن « عبدالله بن مسعود » . هذا ؛ ورواية حذيفة ، مذكورة بصحيح مسلم/ النووي ، ص ١٩٣ ، المصدر المتقدم . وقد ورد بها : « أشقي أو سعيد ؟ » بـ « أو » بدل : « أم » . وبقية الحديث : « فَيُكْتَبَانِ . فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ ؟ » فَيُكْتَبَانِ . وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ ، وَأَثَرُهُ ، وَأَجَلُهُ ، وَرِزْقُهُ . ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ ؛ فَلا يُزَادُ فِيهَا ، وَلاَ يُنْقَصُ » ا هـ . المحقق .

(٢) هذه الرواية بنفس المصدر المذكور ، ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، وورد بها بعد قوله : « وجلدها » ورد : « وَلَحْمَهَا ، وَعِظَامَهَا . ثُمَّ قَالَ : يَارَبِّ ! . . . الحديث » . المحقق .

(٣) هذه الرواية ، رواها مسلم بسنده ، عن أبي الطُّفيل ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَرِيحَةَ « حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ » ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ ؛ يَقُولُ : « إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ : أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ . . الحديث » .

قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : « يتصور » بالصاد . قال : وذكر القاضي : « يتسور » بالسين .

قال ( أي القاضي ) : والمراد بـ « يتسوّر » : ينزل . وهو استعارة من « تسوّرتُ الدار » : إذا نزلتُ فيها من أعلاها . ولا يكون « التسوّر » ، إلا من « فوق » . قال النووي : فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا : مبدلة من « السين » . والله أعلم . ا هـ انظر ص ١٩٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) هذه الرواية ، مذكورة ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، المصدر المتقدم . هذا ؛ وكلمة « مُوَكَّلًا » وردت في الأصل « مؤكلا » بهمزة فوق الواو . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

وفي رواية أنس : « أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! نُطْفَةٌ . أَيْ رَبِّ ! عَلَقَةٌ . أَيْ رَبِّ ! مُضْغَةٌ »[1] .

قال أهـل العلم : طريق الجمـع بين هذه الـروايات : أن للملك ملازمـة ، ومـراعـاة لحال النطفة . وأنه يقول : يارِبِّ ! هذه علقة . هذه مضغـة . في أوقـاتهـا ، فكـل وقت يقول فيه : ما صارت إليه ، بأمر الله تعالى . وهو أعلم سبحانه . ولكلام الملك وتصرفه : أوقات ؛

أحدها : حين يخلقها الله تعالى . نطفة ، ثم ينقلها علقة . وهو أول علم الملك : بأنـه ولد[2] . لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً . وذلك عقب الأربعين الأولى ، وحينئذ يكتب : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقاوته أو سعادته .

ثم للملك فيه تصرف آخر ، في[3] وقت آخر ، وهو تصويره ، وخلق سمعـه وبصره ، وجلده ولحمه وعظمه ، وكونه ذكراً أم أنثى . وذلك إنما يكـون في الأربعين الثـالثـة . وهي مدة المضغـة ، وقبل انقضاء[4] هذه الأربعين ، وقبل نفخ الروح فيه . لأن نفخ الروح : لا يكون إلا بعد تمام صورته . وأما قوله في إحدى الروايات : « فَإِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ : ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ

---

(١) نص رواية أنس ، كما في المصدر المتقدم ، ص ١٩٥ : ( عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ ـ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ . . . . » إلى : « أَيْ رَبِّ ! مُضْغَةٌ » ثم ذكر بقية الحديث ، وهي : « فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ : أَنْ يَقْضِيَ خَلْقاً ، قَالَ : قَالَ الْمَلَكُ : أَيْ رَبِّ ! ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ ؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الْأَجَلُ ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ ، فِي بَطْنِ أُمِّهِ ») ا هـ . المحقق .

(٢) كلمة ( ولد ) : تشمل المولود ، ذكراً كان أو أنثى . المحقق .

(٣) ( في ) . في الأصل : « قي » بالقاف بدل الفاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) ( انقضاء ) . في الأصل : « القضاء » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

لَيْلَةً : بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا ، فَصَوَّرَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا ؛ وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا . ثُمَّ يَقُولُ : يَارَبِّ ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَارَبِّ ! أَجَلُهُ . فَيَقُولُ رَبُّكَ : مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ »[1] . وذكر رزقه : فقال عياض وغيره : ليس هو على ظاهره . ولا يصح حمله على ظاهره . بل المراد بتصويرها ، وخلق سمعها إلى آخره : أنه يكتب ذلك ، ثم يفعله في وقت آخر ؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى : غير موجود[2] في العادة ، وإنما يقع في الأربعين الثالثة . وهي مدة المضغة . كما قال تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِّنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَاالْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا »[3] .

ثم يكون للملك فيه : تصوير آخر . وهو وقت نَفْخ الروح ، عقب الأربعين الثالثة ، حين يكمل له : أربعة أشهر . واتّفق العلماء : على أنَّ نفخ الروح ، لا يكون إلا بعد أربعة أشهر .

ووقع في رواية البخاري : « أَنَّ خَلْقَ أَحدِكُمْ ؛ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ . ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ . ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ . ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ :

---

(١) هذه الرواية ، هي التي تقدمت الإشارة إليها : في الهامش رقم (٢) ص ٣٧٧ . هذا ؛ وقد ورد بها : « إذا » بدل : « فإذا » . وبعد قوله : « وعظامها » ورد : « ثُمَّ قَالَ » بدل : « ثم يقول » . وورد بها : « فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ » . بدل : « فيقضي ربك ما يشاء » . هذا ، وتكملة الحديث : « ثُمَّ يَقُولُ : يَارَبِّ ! رِزْقُهُ . فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ ، فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ ، وَلاَ يَنْقُصُ » . المحقق .

(٢) ( موجود ) ، في الأصل : « موجودة » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) الآيات (١٢ ـ ١٤) من سورة المؤمنون . المحقق .

فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ؛ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ . ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ »[1] .

فقوله : « ثم يبعث » بحرف « ثم » : يقتضي تأخير كَتْب الملَك : هذه الأمور ، إلى ما بعد الأربعين الثالثة . والأحاديث الباقية : تقتضي الكَتْب بعد الأربعين الأولى .

وجوابه : أن قوله « ثم يبعث إليه الملك ، فيؤذن فيكتب » : معطوف على قوله : « يجمع في بطن أمه » ، ومتعلّق به لا بما قبله ، وهو قوله : « ثم يكون مضغة مثله » . ويكون قوله : « علقة مثله . ثم يكون مضغة مثله » : معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه . وذلك جائز ، موجود في القرآن ، والحديث الصحيح ، وغيره من كلام العرب .

قال عياض وغيره : المراد بإرسال الملك في هذه الأشياء : أمره بها ، وبالتصرف فيها بهذه الأفعال ، وإلا ؛ فقد صرّح في الحديث : بأنه موكل[2] بالرحم ، وأنه يقول : ياربّ ! نطفة . ياربّ ! علقة . قال[3] : وقوله في حديث أنس : « وإذا أراد الله ، أن يقضي خلقاً ؛ قال : يارب ! أذكر أم

(١) نص رواية البخاري ، من فتح الباري ، حديث رقم (٦٥٩٤) « كتاب القدر » ، ص ٤٧٧ المصدر المتقدم ، بسنده عن سليمان الأعمش ، قال : سمعت زيد بن وهب ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ـ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ـ ؛ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ : برزْقِه ، وَأَجَلِه ، وَشَقِيٌّ ، أَوْ سَعِيدٌ . ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ : الرُّوحُ . فَوَاللَّهِ ! إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوِ الرَّجُلَ ـ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا : غَيْرُ بَاعٍ ، أَوْ ذِرَاعٍ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ : فَيَدْخُلُهَا . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا : غَيْرُ ذِرَاعٍ ، أَوْ ذِرَاعَيْنِ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ : فَيَدْخُلُهَا » . المحقق .

(٢) ( موكل ) . في الأصل : « مؤكل » بهمزة فوق الواو . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه عنه النووي ، فالكلام للنووي ، من أول قوله : « قال أهل العلم : طريق الجمع . . . الخ » ولا يزال الكلام له . انظر ص ١٩٠ ـ ١٩٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ »[1]: لا يخالف ماقدمناه ، ولا يلزم منه : أن يقول ذلك بعد المضغة بل ابتداء للكلام ، وإخبار عن حالة أخرى . فأخبر أولا : بحـال الملك مع النطفة . ثم أخبر : أن الله تعالى ، إذا أراد إظهار خلق النـطفة علقة : كان كذا ، وكذا . ثم المراد بجميع ما ذكر ـ من الرزق ، والأجل ، والشقاوة ، والسعادة ، والعمل ، والذكورة ، والأنوثة ـ : أنه يظهر ذلك للملك ، ويأمره[2] بإنفاذه ، وكتابته . وإلا ؛ فقضاء الله تعالى : سابق على ذلك . وعلمه وإرادته لكل ذلك : موجود في الأزل . والله أعلم[3] .

قال القسطلاني : أي : يؤمر الملك بكتابة أربعة أشياء ، من أحوال الجنين ؛ ( برزقه ) أي : بغذائه : حلالا أو حراما ، قليلا أو كثيرا ، وكل ما ساقه الله إليه . فيتناول : العلم ونحوه .

( وأجله ) أي . طويل ، أو قصير .

( وشقي ) : باعتبار ما يختم له ، ( أو سعيد ) كذلك[4].

قال شارح المشكاة[5]: كان حق الظاهر أن يقول : « تكتب سعادته ، وشقاوته » . فعدل عن ذلك ، لأن الكلام مسوق إليهما ، والتفصيل وارد عليهما[6] .

( فوالذي[7] لا إله غيره ! إنّ أحدكم ليعمل بعمل ) الباء زائدة للتأكيد .

(١) حديث أنس ، تقدم ذكره قريبا ؛ في الهامش رقم (١) ص ٣٧٨ المحقق .

(٢) ( ويأمره ) . في الأصل : « ويأمر » بدون هاء الضمير . وما أثبتناه ، هو الأوضح . المحقق .

(٣) إلى هنا نهاية كلام النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٤) أفاده القسطلاني ، ص ٣٤٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ( المشكاة) . في الأصل : « المشكوة » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٦) أفاد هذا صاحب الفتح ، ص ٤٨٣ جـ ١١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٧) ( فوالذي ) . في الأصل رسمت الفاء قافا . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

أي : يعمل عمل ( أهل الجنة ) . أو ضمن « يعمل » معنى : « يتلبس » . أي : يتلبس بالطاعات ( حتى ما يكون ) نصب بحتى[1] . وما نافية ، غير مانعة لها[2] من العمل .

وقيل : « حتى » ابتدائية ، فيكون : رفع[3] .

( بينه وبينها إلا ذراع ) . وفي البخاري : « باع »[4] ، بدل « ذراع » . « والباع » : قدر مدّ اليدين .

قال النـووي[5] : المراد بالذراع : التمثيل للقرب من موته ، ودخوله عقبه . وأن تلك الدار[6] ، ما بقي بينه وبين أن يصلها : إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض : ذراع . انتهى[7] .

( فيسبق عليه الكتـاب ) أي : مكتـوب الله . وهـو القضاء الأزلي . وضمن « يسبق » معنى : « يغلب » أي : يسبق المكتوب ، واقعاً عليه : ( فيعمـل بعمـل أهـل النار ، فيدخلها ) . معناه : أنه يتعارض عمله في اقتضـاء السعـادة ، والمكتـوب في اقتضـاء الشقـاوة : فيتحقق مقتضى المكتوب . فعبّر عن ذلك : بالسبق ، لأن السابق : يحصل مراده ، دون المسبوق .

---

(١) أي : نصب الفعل المضارع « يكون » ، نصب بالحرف « حتى » . المحقق .

(٢) أي : أن « ما » لم تكف « حتى » عن العمل في الفعل الواقع بعد « ما » . هذا ؛ وكلمة « مانعة » في الأصل : النون تاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) أي : إذا اعتبرت « حتى » ابتدائية ، فإن المضارع وهو « يكون » : مرفوع ، لا منصوب . المحقق .

(٤) في حديث البخاري ، المذكور في الفتح برقم (٦٥٩٤) ، الذي تقدم ذكره قريبا : « باع أو ذراع » . المحقق .

(٥) ( النووي ) في الأصل : النون تاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٦) ( تلك الدار ) . أي : الآخرة . المحقق .

(٧) ( انتهى ) كلام النووي ، ص ١٩٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

( وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها : إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة : فيدخلها ) .

قال القسطلاني : والتعبير « بالذراع » : تمثيل بقرب حاله من الموت . فيحال بينه وبين المقصود : بمقدار ذراع ، أو باع : من المسافة . وضابط ذلك الحسّي : « الغرغرة » ، التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة .

وقد ذكر في هذا الحديث : أهل الخير صرفًا ، وأهل الشر صرفاً [١] : إلى الموت . لا الّذين خلطوا [٢] ، وماتوا على الإسلام . لأنه لم يقصد [٣] : تعميم أحوال المكلّفين . بل أورده ، لبيان أن الاعتبار بالخاتمة .

ختم الله لنا بالحسنى والصالحات [٤] .

وعند أحمد ، من حديث أبي هريرة : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ سَبْعِينَ سَنَةً : بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » [٥] .

وعنده ، عن عائشة مرفوعا : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ : مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ : تَحَوَّلَ ، فَعَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، فَمَاتَ ، فَدَخَلَهَا . الحديث » [٦] .

وفيه : أن في تقدير الأعمال : ما هو سابق ولاحق . فالسابق : ما في علم الله . واللاحق : ما يقدّر على الجنين في بطن أمه ، كما في هذا الحديث . وهذا هو الذي يقبل النسخ [٧] .

---

(١) ( صِرْفًا ) بكسر الصاد ، وسكون الراء . أي : خالصاً غير مخلوط . المحقق .

(٢) ( خلطوا ) عملاً صالحا وآخر سيئاً . المحقق .

(٣) ( لم يقصد) . في الأصل : « يقصد » بدون « لم » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) أفاده القسطلاني ، ص ٣٤٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ذكره القسطلاني بالمصدر المتقدم ، ص ٣٤٦ مرويا عن « أبي هريرة » . المحقق .

(٦) ذكره القسطلاني بنفس المصدر المذكور . المحقق .

(٧) أفاده القسطلاني ، بنفس المصدر . المحقق .

قال النـووي : المـراد بهـذا الحديث : أن هذا قد يقع في نادر من الناس ، لا أنه غالب فيهم . ثم إنه من لطف الله تعالى ، وسعة رحمته : انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة . وأما انقلابهم من الخير إلى الشـر : ففي غاية النـدور ، ونهـاية القلة . وهو نحو قوله تعالى[1] : « إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » . « وَغَلَبَتْ غَضَبِي » .

ويدخل في هذا ؛ من انقلب إلى عمل النار : بكفر[2] ، أو معصية . لكن يختلفان في التخليد وعدمه ؛ فالكافر يخلّد في النار . والعاصي الذي مات موحداً : لا يخلد فيها .

قال[3] وفي هذا الحـديث : تصريح بإثبات القدر ، وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها . وأن من مات على شيء : حكم له به من خير أو شَرّ ، إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر : في المشيئة . والله أعلم .

## (بَابٌ مِنْـهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٩٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم - ؛ قَالَ : « يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ ، بَعْدَ مَاتَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ : بِأَرْبَعِينَ - أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ - لَيْلَةً . فَيَقُولُ : يَارَبِّ ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَيُكْتَبَانِ .

---

(١) ( قوله تعالى ) . أي : في الحديث القدسي . المحقق .

(٢) ( النار بكفر أو ) . في الأصل : غير واضحة لتداخل حروفها . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : النووي ، ص ١٩٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ ؟ فَيُكْتَبَانِ .

وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ ، وَأَثَرُهُ ، وَأَجَلُهُ ، وَرِزْقُهُ . ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ ؛ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ » ) .

## (الشرح)

( عن حذيفة بن أسيد ) : بفتح الهمزة . ( يبلغ به النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : يدخل الملك على النطفة ، بعد ما تستقرّ في الرحم : بأربعين ـ أو خمسة وأربعين ـ ليلة ) .

تقدم : أن الجنين يتقلّب في مائة وعشرين يوما ، في ثلاثة[1] أطوار ، كلّ طور منها في أربعين . ثم بعد تكملتها : ينفخ فيه الروح . وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة ، من غير تقييد بمدة ، في سورة الحج[2]. وزاد ـ في سورة المؤمنين ـ بعد المضغة : « فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً »[3].

ويؤخذ منها[4]، ومن أحاديث الباب : أن تصيير المضغة « عظاما » : بعد نفخ الروح . والله أعلم .

( فيقول : ياربّ ! أشقي أو سعيد ؟ فيكتبان ) المذكور[5] من الشقاوة ،

(١) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

(٢) في قوله تعالى : « يا أيُّها النَّاسُ إنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ . . » الآية رقم (٥) . المحقق .

(٣) الآية (١٤) من سورة المؤمنون . المحقق .

(٤) أي : من آية سورة المؤمنون . المحقق .

(٥) ( فيكتبـان . المـذكـور . . الخ ) . هكذا في الأصل . وكان على المؤلف أن يقول : « فيكتبان » أي : المذكور من الشقاوة والسعادة . لأن الفعل مبني للمفعول . كما أشار المؤلف نفسه ، بعد قليل ، بقوله : بضم الأول ، في الموضعين . المحقق .

والسعادة . ومن الرزق ، والأجل : على جبهته ، أو رأسه ، مثلا . وهو في بطن أُمِّه . وكذلك : « ذكر أو أنثى » ، كما قال .

( فيقـول : أي رب ! أذكـر أو أنثى[1] ؟ فيكتبـان ) بضم الأول[2] في الموضعين . ومعناه : يكتب أحدهما[3] .

( ويكتب عمله ، وأثره ، وأجله ، ورزقه . ثم تطوى الصحف . فلا يزاد فيها ولا ينقَصُ ) .

وفي حديث أنس ، عنـد البخـاري ، يرفعـه ؛ قال : « وَكَّـلَ اللَّهُ بِالـرَّحِمِ : مَلَكًـا ، فَيَقُولُ » أي : عند نزول النطفة في الرحم ، التماساً لإتمام الخلقة : « أي رَبِّ ! نُطْفَةٌ . أَيْ رَبِّ ! عَلَقَةٌ . أَيْ رَبِّ ! مُضْغَةٌ . فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا » أي : يأذن فيها . أو يتمها « قَالَ : أَيْ رَبِّ ! ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الْأَجَلُ ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ ، فِي بَطْنِ أُمِّهِ »[4] .

وعند الفريابي ، من حديث حذيفة بن أسيد : « إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ ، ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَيَجِيءُ مَلَكُ الرَّحِمِ ، فَيَدْخُلُ : فَيُصَوِّرُ لَهُ عَظْمَـهُ ، وَلَحْمَهُ ، وَشَعْرَهُ ، وَبَشَرَهُ ، وَسَمْعَهُ ، وَبَصَرَهُ . ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ

---

(١) ذكر المؤلف ، في الهامش حرفي « يا ـ أم » إشارة إلى أن بعض النسخ ، ورد بها : « يا » بدل « أي » و« أم » بدل : « أو » . المحقق .

(٢) أي : بضم الحرف الأول من الفعل « يكتبان » . وهو الياء . في الموضعين الواردين في الحديث . المحقق .

(٣) أي : أحد الأمرين : من الشقاوة والسعادة ، والذكورة والأنوثة . المحقق .

(٤) هذا الحديث مذكور بنفس اللفظ ، في فتح الباري ، في أول كتاب ( القدر ) برقم (٦٥٩٥) ، ص ٤٧٧ جـ ١١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

رَبِّ ! ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ؟ »[1] الحديث .

وهذا كما تقدم عن عياض ؛ ليس على ظاهره . لأن « التصوير » إنما يقع في آخر الأربعين الثالثة . فمعنى « صورها » : كتب الله ذلك ، ثم يفعله .

وفي حديث آخر : « أَنَّ خَلْقَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ : يَقَعُ وَالجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّـهِ »[2] . قال القسطلاني : وهو محمول جزماً على الأعضاء ، ثم على القوة الباصرة والسامعة . لأنها مودعة فيهما . وأما الإدراك ، فالذي يترجح : أنه يتوقّف على زوال الحجاب المانع . قال المظهري : إن الله تعالى يحوّل الإنسان في بطن أمّه حالة[3] بعد حالة ، مع أنه تعالى قادر على أن يخلقه في لمحة . وذلك ؛ أن في التحويل فوائد وعبراً ؛

منهـا : أنـه لو خلقـه دفعـة ، لشقّ على الأم ، لأنها لم تكن معتادة لذلك . فجعل أولا « نطفَة » : لتعتاد بها مدّة . ثم « علقة » مدة . وهلم جرًّا ، إلى الولادة .

ومنهـا : إظهار قدرة الله تعالى ونعمته ، ليعبدوه ويشكروا له ، حيث قلبهم من تلك الأطوار إلى كونهم : إنساناً حسن الصورة ، متحلياً بالعقل والشهامة ، متزيناً بالفهم والفطانة .

ومنهـا : إرشـاد النـاس ، وتنبيههم : على كمـال قدرته على الحشر

(١) هذا الحديث ذكره صاحب الفتح في « كتاب القدر » ص ٤٨٤ جـ ١١ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز . وقال : أخرجه « جعفر الفريابي » ، من طريق « يوسف المكي » ، عن « أبي الطفيل » عنه ( أي : عن « حذيفة بن أسيد » ) . وقد ورد الحديث مطابقـا لمـا ذكـره المؤلف ، إلا أنه زاد كلمة « قال » قبل : « فيجيء » . هذا ؛ وكلمة « فيجيء » رسمت في الأصل : « فيجئ » بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) ذكره القسطلاني ، في الإرشاد ، ص ٣٤٦ جـ ٩ ، المطبعة الكبرى ببولاق مصر . المحقق .

(٣) ( حالة ) في الأصل : وردت مهملة من النقطتين . المحقق .

والنشر . لأن من قدر على خلق الإنسان ( من ماء مهين ، ثم من علقة ، ومضغة مهيّأة لنفخ الروح فيه ) : يقدر على صيرورته تراباً ، ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر ، للحساب والجزاء . انتهى[1] .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( باب كيفية خلق الآدمي ، في بطن أمّه الخ ) وقد تقدم .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٩٣ ، ١٩٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ ؛ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ )[2] رضي الله عنه ؛ ( يَقُولُ : الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وَالسَّعِيدُ : مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ . فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[3] ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، يُقَالُ لَهُ : « حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ » ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ يَشْقَىٰ رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله

---

(١) ( انتهى ) أي : كلام « المظهريّ » ، كما حكاه القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( عن أبي الزبير المكّي ؛ أنّ عامر بن واثلة ؛ حدّثه : أنه سمع عبدالله بن مسعود ؛ يقول ) في الأصل : « عن عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه : يقول » . ولكنه ذكر في الهامش : ما أثبتناه بين القوسين . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) ( رسول الله ) . كتب المؤلف في الهامش : « النبي » ، إشارة إلى أنه ورد ، في بعض النسخ بدل : « رسول الله » . المحقق .

( وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ [١] وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً : بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا ، فَصَوَّرَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا ، وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا . ثُمَّ قَالَ [٢] : يَارَبِّ ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ . وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . فَيَقُولُ [٣] : يَارَبِّ ! أَجَلُهُ ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاء . وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَارَبِّ ! رِزْقُهُ ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ . وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ [٤] ، وَلَا يَنْقُصُ » . وزاد في رواية : « أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ [٥] ؟ فَيَكْتُبُ ذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » ) .

## ( الشَّرح )

تقدم الكلام على مثل هذا الحديث قريباً ، جامعاً للروايات ، موفقا بينها .

والذي ينبغي ذكره هنا : أن حديث الباب هذا ، وكذا الحديث المتقدم قبل هذا ، فيهما دلالة : على أن قضاء الله تعالى ، لا يتغيّر ولا يتبدّل .

---

(١) ( اثنتان ) . في مصدر الحديث : « ثنتان » بدون ألف ، في أوله . وقد وضع المؤلف إشارة تدل على أنها كذلك في بعض النسخ . ولكنه اختار التي بالألف . المحقق .

(٢) ( ثم قال ) ذكر المؤلف في الهامش : « ثم يقول » ، إشارة إلى وروده كذلك ، في بعض النسخ ، المحقق .

(٣) ( فيقول ) . في مصدر الحديث : « ثم يقول » ، كالموضع الأول . وقد ذكره المؤلف في الهامش ، إشارة إلى وروده كذلك . في بعض النسخ . المحقق .

(٤) ( ما أمر ) . في الأصل ؛ بدون : « ما » . ويبدو أنها سقطت أثناء النسخ . المحقق .

(٥) ( أسويٌّ أو غير سويٍّ ) : ورد هذا اللفظ ، في رواية « أبي الطفيل » ، عن « أبي سَريحة : حذيفة بن أَسِيد ، الغفاري » . وشيخ مسلم فيها : « محمد بن أحمد بن أبي خلف » . هذا ؛ وبقية الحديث ، بعد قوله : أو غير سوي » هو : « فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا ، أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ . ثُمَّ يَقُولُ : يَارَبِّ ! مَا رِزْقُهُ ؟ مَا أَجَلُهُ ؟ مَا خُلُقُهُ ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ : شَقِيًّا ، أَوْ سَعِيداً » . ولم يرد به لفظ : « فيكتب ذلك في بطن أمه » . وإنما ورد بلفظ : « فيكتب كذلك في بطن أمه » ، في حديث أنس : يرفعه . وشيخ مسلم فيه هو « أبو كامل : فضيل بن حسين الجحدريّ » . انظر ص ١٩٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

ومقتضى ذلـك : أن لايزيد لأحد : أجله . ورزقه . وسعادته . وشقاؤه . ولا ينقص . وإلى هذا : ذهب الجمهور ، مستدلّين بقوله تعالى : « وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا »[1]. وقوله سبحانه : « إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ »[2]. وقوله : « فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ »[3]. وبحـديث « ابن مسعـود » هذا[4]. وبمـا ورد في معنـاه ، من الأحـاديث الصحيحة ، التي تقدم بعضها قريبا .

وأجابوا عن قوله تعالى : « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ »[5]. بأن المعنى : يمحو ما يشاء من الشرائع والفرائض ، فينسخه ويبدّله . ويثبت ما يشاء ؛ فلا ينسخه . وجملة الناسخ والمنسوخ : « عنده في أم الكتاب » . وقيل غير ذلـك . ولا يخفى : أن هذا تخصيص لعموم الآية بغير مخصص . وكل أقوالهم : دعاوى مجردة .

ولاشك : أن المحو والإثبات عامّان[6]، لكل ما يشاء اللَّهُ . فلا يجوز تخصيصهما[7]، إلا بمخصص . وإلا كان ذلك : من التقول على الله عز وجل ، بما لم يقل .

---

(١) آخر سورة « المنافقون » . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٤) من سورة نوح . المحقق .

(٣) الآية (٦١) من سورة النحل . المحقق .

(٤) وهو حديث الباب . المحقق .

(٥) الآية (٣٩) من سورة الرعد . المحقق .

(٦) ( عامّان ) . في الأصل : « عامة » بالإفراد . والصواب : ما أثبتناه . لأنه خبر عن المحو والإثبات . المحقق .

(٧) ( تخصيصهما ) في الأصل : « تخصيصها » بالإفراد . ومرجع الضمير هو ـ كما ذكرنا في الهامش السابق ـ المحو والإثبات . المحقق .

وأجابوا عن قوله تعالى : « وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ »[1]: بأن المراد « بالمعمر » : الطويل العمر . و« بالناقص » : القصير العمر . وفي هذا نظر . لأن الضمير في قوله « من عمره » : يعود إلى قوله « من معمر » . هذا ظاهر معنى النظم القرآني . وقيل غير ذلك ، من التأويلات : التي يردّها اللفظ ، ويدفعها .

وأجابوا عن قوله : « ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ »[2]: بأن المراد « بالأجل الأول » : النوم . « وبالثاني » : الوفاة . وقيل غير ذلك ، مما فيه مخالفة للنظم القرآني .

وقال جمع من أهل العلم : إن العمر يزيد وينقص . واستدلوا بالآيات المتقدّمة ؛ فإن المحو والإثبات ؛ عامّان يتناولان : للعمر[3] ، والرزق ، والسعادة ، والشقاوة ، وغير ذلك .

وقد ثبت عن جماعة من السلف ؛ من الصحابة ومن بعدهم ، أنهم كانوا يقولون ـ في أدعيتهم ـ : اللهم ! إن كنت كتبتني من أهل السعادة ، فأثبتني فيهم . وإن كنت كتبتني من أهل الشقاوة ، فامحني وأثبتني في أهل السعادة .

ولم يأت القائلون « بمنع زيادة العمر ونقصانه ، ونحو ذلك » : بما يخصّص هذا العموم . والكلام في هذا البحث يطول جدّا . والأحاديث القاضية « بأن صلة الرحم » : تزيد في العمر : صحيحة ، كثيرة .

---

(١) جزء من الآية (١١) من سورة فاطر . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٢) من سورة الأنعام . المحقق .

(٣) ( للعمر ) الأولى أن يقول : « العمر » . المحقق .

وإذا تقـرّر هذا : عرفت أن العمـر محـدود ، ومعلوم ، لا يتقدم ولا يتـأخـر : إلا إذا وصـل الرجل رحمه مثلا . فحينئذ : مدّ الله في عمره ، وزاده . وهكـذا حكم سائـر الأمـور ، التي وردت الأدلة بأنها : تزيد في العمر ، أو تنقص منه ، أو تزيد في الرزق ، أو تبدل الشقاء بالسعادة ، لأنها خاصة . والخاص : مقدم على العام .

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم ، في هذه المسألة[1] ، وطالت ذيوله ، وتشعبت فصوله . ( في[2] دفع التعارض بين ما ورد من الآيات والأحاديث ، في أنَّ القضاء الأزلي : لا يتبدل ، ولا يتغير . وهو المعبّر عنه بأم الكتاب . وبين ما ورد من الإرشـــاد إلى الأدعية ، وطلب الخير من الله عز وجـل ، وسؤاله : أن يدفع الشر ، ويرفع الضر ، وسائر المطالب التي يطلبها العباد من ربهم ) .

والحق ( في هذا المقام ) : ما أشرنا إليه . والبحث في هذا : أطاله العـلامـة الشـوكـاني ، في الفتـح الـرباني . وذكر أدلة الفريقين ، وحرّر المحاكمة بين الجماعتين . فراجعه .

وبـالجملة ؛ فالكتـاب العـزيز ، والسنـة المـطهرة المتواترة ، الكثيرة الطيبة : تردّ على المؤولين[3] القائلين بعمومها ، والرادّين خصوصها : ردًّا أوضح من شمس النهار .

---

(١) ( المسألة ) . في الأصل رسمت « المسئلة » . المحقق .

(٢) ( في دفع التعارض . . . الخ ) في الأصل : « وفي دفع التعارض . . الخ » بزيادة ( واو ) قبل « في » . والصواب : حذف الواو ، ليستقيم المعنى . المحقق .

(٣) ( المؤولين ) في الأصل رسمت : « المأولين » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

وقالت طائفة : إن الأقضية على نوعين ؛ مطلقة ومقيدة ؛

فالمـطلقـة : ما لم تكن مشروطة بشروط واقعة . وإلا ، فلا . وهذا القول ـ وإن كان مردوداً مثل الأول ـ إلا أنه أقل مفسدة منه . وإن كان رأيا بحتًا ، ليس عليه دليل . والمقام يحتمل : بسط القال والقيل . فلنقتصر على هذا المقدار القليل ، ففيه كفاية ، وهداية إلى سواء السبيل .

## بَابُ: كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا

وقال النووي : ( باب : قدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم/ النووي ، ص ٢٠٦ جـ ١٦ المطبعة المصرية**

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه[1] ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُـهُ مِنَ الزِّنَا ، مُدْرِكٌ ذَلِكَ ، لَا مَحَالَةَ . فَالْعَيْنَانِ : زِنَاهُمَا النَّظَرُ . وَالْأُذُنَانِ : زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ . وَاللِّسَانُ : زِنَاهُ الْكَلَامُ . وَالْيَدُ : زِنَاهَا الْبَطْشُ . والرِّجْلُ : زِنَاهَا الْخُطَى . وَالْقَلْبُ : يَهْوَىٰ ، وَيَتَمَنَّىٰ . وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ : الْفَرْجُ ، وَيُكَذِّبُهُ » ) .

## (الشَّرح)

قال النووي : معنى الحديث : أن ابن آدم قدّر عليه نصيب من الزنا .

فمنهم : من يكون زناه حقيقيًا ، بإدخال الفرج في الفرج الحرام .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

ومنهم : من يكون زناه مجازاً ، بالنظر الحرام . أو الاستماع إلى الزنا ، وما يتعلّق بتحصيله . أو بالمسّ باليد ، بأن يمس أجنبية بيده ، أو يقبّلها . أو بالمشي بالرجل إلى الزنا . أو النظر ، أو اللمس . أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك . أو بالفكر بالقلب . فكل هذه أنواع الزنا المجازي .

والفرج : يصدّق ذلك كله ، أو يكذب . معناه : أنه قد يحقّق الزنا بالفرج . وقد لا يحققه ، بأن لا يولج الفرج[1] في الفرج ، وإن قارب ذلك . انتهى[2] .

قلت : والذي يظهر لي في معنى هذا الحديث : أن هذه الأمور كلها ، مقدّمات للزنا . وقد يكون للمبادي حكم المقاصد . فأطلق[3] على هذه كلها : لفظ « الزنا » ، لأنها معاصي صغيرة . ثم إن أولج صاحب هذه الأفعال فرجه في الفرج الحرام : ثبت الإثم التامّ على كل من زنى من هذه الزنيات . وإن لم يولج ، ولم يقع منه إلا هذه المقدمات : فليس عليه إثم الزنا الحقيقي . وإن لم يسلم من مباديه[4]. فإنها تغفر بحسنات وطاعات ، يعتادها كل مسلم من الوضوء ، والصلاة[5] والصيام ، والاستغفار ، والتوبة والإنابة : مع النّدم ، وعدم العزم على الإتيان به ، في مستقبل الزمان .

---

(١) ( الفرج ) في الأصل : رسمت الفاء قافا . المحقق .

(٢) ( انتهى ) أي : كلام النووي ، ص ٢٠٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( فأطلق ) في الأصل : رسمت الفاء قافا . المحقق .

(٤) إذا لم يقع منه ، إلا المقدّمات ، فاستغفر ربه ، وكفّ نفسه عن ارتكاب الكبيرة ، ( متمكنا منها ) : خوفاً من الله تعالى ؛ فإن وعد الله تعالى ( في قوله : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا » ٣١ النساء ) . أقول : فإن وعد الله ، في هذه الآية الكريمة : يشمله .

أما إذا كان مصرًا على ارتكاب الفاحشة ، ولم يمنعه ، إلا عدم تمكّنه من فعلها ، لسبب خارج عن إرادته : ففي هذه الحالة هو والفاعل ، في الإثم سواء . وهنا ينطبق عليه قول المؤلف : « وقد يكون للمبادي حكم المقاصد » . والله أعلم . المحقق .

(٥) ( والصلاة ) . في الأصل : « والصلوة » . المحقق .

ويؤيده رواية أخرى عند مسلم ، عن ابن عباس ، بلفظ ؛ ( قَالَ مَارَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا ؛ أُدْرِكَ ذَلِكَ ، لَا مَحَالَةَ . فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ : النَّظَرُ . وَزِنَا اللِّسَانِ : النُّطْقُ . والنَّفْسُ : تَمَنَّى وَتَشْتَهِي . وَالْفَرْجُ : يُصَدِّقُ ذَلِكَ ، أَوْ يُكَذِّبُهُ » )[1].

وهذا تفسير قوله تعالى : « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ »[2].

ومعنى الآية ـ والله أعلم ـ : أن الذين يجتنبون المعاصي « غير اللمم » : يغفر لهم اللمم . كما في آية أخرى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ »[3].

فحاصل الآيتين : أن اجتناب الكبائر ، يسقط الصغائر . وهي اللمم . وفسره[4] ابن عباس : بما في هذا الحديث ؛ من النظر ، واللمس ، ونحوهما . وهو كما قال . هذا هو الصحيح ، في تفسير « اللمم » .

وقيل : أن يُلمّ بالشيء ، ولا يفعله .

وقيل : الميل إلى الذّنب ، ولا يصرّ عليه .

وقيل غير ذلك ، مما ليس بظاهر .

---

(١) هذا الحديث ؛ من رواية مسلم عن : إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ( واللفظ لإسحاق ) وهو مذكور ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، بالمصدر المتقدم . . هذا ؛ وكلمة « شيئا أشبه » : رسمت في الأصل : ( اشيا شبا ) وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) الآية (٣٢) من سورة النجم . المحقق .

(٣) الآية (٣١) من سورة النساء . هذا ؛ وكلمة « تجتنبوا » في الأصل : رسمت النون تاء . المحقق .

(٤) ( وفسّره ) الضمير يعود على « اللمم » . المحقق .

وأصـــل « اللمم ، والإلمـام » : الميل إلى الشيء وطلبـه ، من غير مداومة [١] . والله أعلم .

وفيه أيضا : دلالة على أن من قُدِّر في تقديره [٢] وقوع الزنا منه ، في علم الله تعالى : فإنه يقع لابدّ ، ولا يمكن الحذر منه ، في أي صورة : لأحدٍ ، إلا أن يعصمه الله [٣] بفضله ورحمته .

وقـد سئل بعض المشايخ [٤] : هل يقع الزنا من عارفٍ بالله تعالى ؟ قال : نعم . وتلا [٥] هذه الآية : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً » [٦] .

ثم الزاني ؛ إن جُلد في الدنيا ، وحُدَّ : فقد طهر . وإن ستر الله عليه في الـدنيا : فسيستـره ـ إن شاء الله تعالى ـ في الآخرة ، ولا يعذبه ( مع

---

(١) ( من غير مداومة ) . في الأصل : سقطت من الناسخ كلمة : « من » . وأهملت « مداومة » من النقطتين . والتصحيح من النووي ، ص ٢٠٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) أرى كلمة ( في تقديره ) هنا : لا مدلول لها . ولا تستقيم العبارة ، إلا بحذفها . وأن التركيب الصحيح للجملة هو « من قُدِّر وقوع الزنا منه : في علم الله تعالى . . الخ » المحقق .

(٣) ( إلا أن يعصمه الله ) هذا الاستثناء كذلك ، لا محل له هنا . لأن الله تعالى ، إذا عصم عبداً من ذنب ، فكيف يتعلق علم الله تعالى بوقوع هذا الذنب ، وهو معصوم منه بعصمة الله تعالى ؟

إن صفة العلم ، هي صفة إحاطة وانكشاف وليست صفة تأثير على الفعل بالوجود أو العدم ، كما قرر العلماء . فالله تبارك وتعالى يعلم أزلا : ما كان وما هو كائن وما سيكون ، إلى مالا نهاية . فإذا علم أزلا أن فلاناً سيزني مثلا ، فإنه علمه سبحانه لا ينقلب جهلا . وخلاصة القول : أن قول المؤلف : « إلا أن يعصمه الله » لا محل له هنا ، لأنه إذا كان سيعصمه من فعل ذنب ، فلن يتعلق علمه سبحانه ، بوقوع هذا الذنب . بل بعدم وقوعه . والله أعلم . المحقق .

(٤) ( المشايخ ) . في الأصل : « المشائخ » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٥) ( وتلا ) . في الأصل : « وتلى » والصواب : ما أثبتناه ، لأن الفعل الثلاثي المعتل الآخر بالألف ، إذا كان أصل الألف واوا : رسمت ألفا . وإذا كان ليس أصلها واوا : رسمت ياء . وهنا أصلها واو من « تلا يتلو » كـ « دعا يدعو » و« رنا يرنو » . المحقق .

(٦) الآية (٣٨) من سورة الأحزاب . المحقق .

حصـول التـوبـة الصحيحـة ، المـاحية للحوبة )[1] . وقد ورد في هذا : أحاديث في مسلم وغيره . وحديث أبي ذر المشهور ؛ « وَإِنْ سَرَقَ ، وَإِنْ زَنَىٰ »[2] : يهـدي المؤمنين إلى ترك القنـوط منـه سبحانه ، ويبشر : بعفو الذنوب ، التي وقعت من أمر النفس الأمارة بالسوء ، وإضلال إبليس اللعين .

اللهم ! ياربنا ! اغفر لنا ذنوبنا . وتب علينا ، إنك واسع المغفرة . وما أحق العصيان : بأن يستجلب الرحمة ، من حضرة الرحيم الرحمن ! .

لك الحمد ، كم من كربة قد كشفتها — بنور من اللطف الخَفِي ، فتجلَّتِ
لك الحمد ، فاكشف كُربة الحشر إنْ دجَتْ[3] — بنـور من الغفران والرَّحْمَةِ التي[4]

---

(١) ( الحوبة ) بفتح الحاء ، وضمها : الإثم . المحقق .

(٢) حديث « وإن زنى وإن سرق » بتقـديم : « وإن زنى » ـ عكس ما في الأصـل ـ رواه عن « أبي ذر » : البخـاري ، ومسلم ، والترمـذي ، وأحمـد وغيرهم . ونص رواية البخـاري ، كمـا في الفتح ، كتاب اللبـاس ، باب الثياب البيض ، ص ٢٨٣ جـ ١٠ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز ( عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِي ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ ، وَهُوَ نَائِمٌ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ ـ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ـ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ . ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ : إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَىٰ ، وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَىٰ ، وَإِنْ سَرَقَ » . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَىٰ . وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَىٰ ، وَإِنْ سَرَقَ » . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَىٰ . وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَىٰ ، وَإِنْ سَرَقَ . عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » .
وَكَانَ أَبُوذَرٍّ ؛ إِذَا حَدَّثَ بِهَذا ؛ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ ) . رقم هذا الحديث بالمصدر المذكور (٥٨٢٧) . المحقق .

(٣) ( دجتْ ) أي : عمت ظلمتها ، واشتدت . يقال : « دجا الليل » إذا عمت ظلمته ، وألبس كل شيء . فهو « داج » و« دجيّ » . مستفاد من المعجم الوسيط . المحقق .

(٤) ( التي ) أي : التي وسعت كل شيء . من قوله تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » . ( جزء من الآية ١٥٦ سورة الأعراف ) . وقوله تعالى : « رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا » ( جزء من الآية ٧ من سورة غافر ) المحقق .

# بَابُ تَصْرِيفِ اللهِ الْقُلُوبَ ، كَيْفَ شَاءَ

ومثله في النووي .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هَانِئٍ ؛ أَنَّـهُ سَمِـعَ أَبَـا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبَلِيَّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُـولُ : « إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَـا : بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ ، مِنْ أَصَـابِعِ الرَّحْمَـٰنِ ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ : يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ ! مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ » ) .

## (الشرح)

( عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما[1] يقول : إنه سمع رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يقول : إن قلوب بني آدم كلها : بين إصبعين ، من أصابع الرحمن ، كقلبٍ واحد : يصرفه حيث يشاء) .

قال النووي : هذا من أحاديث الصفات . وفيها القولان[2] ؛

أحدهما : الإيمان بها ، من غير تعرض لتأويل ، ولا لمعرفة المعنى .

---

(١) ذكرنا من السند من أول « أبي هانئ » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما ». المحقق .

(٢) ( وفيها القولان ) أي : المشهوران . هذا ؛ وعبارة النووي ، ص ٢٠٤ ، المصدر المتقدم : « وفيها القولان السابقان قريباً » . المحقق .

بل يؤمن بأنها حق ، وأن ظاهرها غير مراد . قال تعالى : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »[1].

والثاني : يتأوَّل بحسب ما يليق بها . فعلى هذا : المراد المجاز . كما يقال : « فلان في قبضتي ، وفي كفّي » لا يراد به : أنه حالّ في كفّه . بل المراد : تحت قدرتي . ويقال : « فلان بين إصبعيّ ، أقلّبه كيف شئت » أي : إنه منّي على قهره ، والتصرف فيه كيف شئت .

قال[2]: فمعنى الحديث : أنه سبحانه وتعالى ، متصرف في قلوب عباده ، وغيرها ، كيف شاء . لا يمتنع عليه منها شيء[3]. ولا يفوته ما أراده ، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه . فخاطب العرب بما يفهمونه . ومثّله بالمعاني الحسّية : تأكيداً له في نفوسهم .

قال[2]: فإن قيل : فقدرة الله تعالى واحدة ، والإصبعان للتثنية . فالجواب ؛ أنه قد سبق : أن هذا مجاز واستعارة ، فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه . وغير مقصود به : التثنية ، والجمع . والله أعلم . انتهى كلام النووي رحمه الله[4].

وأقول : نصوص الكتاب والسنة ، في مثل هذه الصفة ، وغيرها من الصفات الأخر ، الثابتة من الله تعالى ومن رَسُوله ، صلى الله عليه وسلم[5] :

---

(١) جزء من الآية (١١) سورة الشورى . هذا ؛ وكلمة « شيء » في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( شيء ) . في الأصل : الهمزة فوق الياء . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) ( رحمه الله ) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرفين « رح » . المحقق .

(٥) ( صلى الله عليه وسلم ) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرف « ص » . المحقق .

تحمل على ظواهرها ، تترجم[1] بلغة أخرى على ألفاظها . ولا يجب تأويلها . وكان الله تعالى قادراً : على أن لا يتكلم بعبارة ظاهرها خلاف التنزيه ، ولا يتفوه بإشارة توجب التأويل . ولكنه سبحانه : بيّن لنا من محامد ذاته المقدسة ، ومكارم صفاته الحسنى : ما يجب علينا الإيمان به ، من غير صرفه إلى احتمالات وتأويلات ، تخطر ببال أحدنا من غير حجة ولا برهان ؛ لا من سنّة صحيحة ، ولا من قرآن . فما لنا ولهذه التكلفات الباردة ؟ لاسيما مع قوله سبحانه : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ[2] » « وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ »[3] . فإن هاتين الجملتين المجملتين ، الكريمتين : تستأصلان كل تشبيه ، وتأويل . وتثبتان كل تنزيه ، من غير تكييف ولا تعطيل .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة : في إثبات الأصابع ، واليدين ، والعين ، والرجل ، والقدم ، ونحو ذلك . مما يكثر تعداده . وهي مفصّلة في « كتاب الجوائز والصلات » . فلا يحل لمسلم يؤمن بالله ، واليوم الآخر : أن يذر[4] طريقة السلف ، ويمشي على جادة الخلف ، ويرضى بالتعطيل : بإيثار التأويل . أو يسرّ التشبيه والتمثيل . ويخالف ظاهر السنة السنية ، الغراء البيضاء ، التي ليلها كنهارها ، وظاهر التنزيل . فالممثّل :

---

(١) ( تترجم بلغة أخرى . . الخ ) . هكذا في الأصل . ولعل الصواب : « لا تترجم . . الخ » أي : أنها تحمل على ظواهرها ، ولا يجوز ترجمتها إلى ألفاظ لغة أخرى . والله أعلم . المحقق .

(٢) جزء من الآية (١١) من سورة الشورى . هذا ؛ وكلمة «شيء» : وردت في الأصل : « شيْ » بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) آخر سورة الإخلاص . المحقق .

(٤) ( يذر ) أي : « يترك » . المحقق .

يعبد صنمًا . والمعطّل : يعبد عدماً [1] . والموحّد : يعبد ربًّا صمداً ، لا مثل له ولا ند . ولا شبه له ولا ضد .

( ثم قال رسول الله ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم : « اللهمّ ! مصرف القلوب ! صرف قلوبنا على طاعتك » ) .

فيه : إثبات تصرّفه [2] تعالى ، على قَلْب القلوب من العباد : إلى الطاعات . وأنه سبحانه : هو الموفق لذلك . كما قال تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » [3] .

وفيه : الحثّ على الدّعاء ، وطلب الخير ، والشفاء ، والحفظ من الإثم وأسباب الشقاء .

وفيه : إشارةٌ إلى شمول ذلك للعباد ، حتى الأنبياء . ودفع توهّم من يتوهم : أنهم يستثنون من ذلك . قاله البيضاوي .

وفيه أن أعراض القلوب وأغراضها ؛ من إرادة وغيرها : تقع بخلق الله تعالى . وجواز تسمية الله : بما ثبت في الحديث ، وإن لم يتواتر . كمصرّف القلوب ، ومقلّب القلوب ، وغيرهما .

---

(١) أرى المؤلف : مبالغاً في تحامله ، على علماء الخلف . فلاشك أن قصدهم شريف . وهو تنزيه الله عز وجل . المحقق .

(٢) ( تصـرفـه على قلب القلوب ) أي : قدرتـه على تحـويل القلوب . ففيه تضمين « تصـرفـه » : معنى « قدرته » . المحقق .

(٣) الآية (٥٦) من سورة القصص . المحقق .

## بَابُ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ

وقال النووي : ( باب معنى « كل مولود يولد على الفطرة » . وحكم موتى أطفال الكفار ، وأطفال المسلمين ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ ، إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ . كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ : بَهِيمَةً جَمْعَاءَ . هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا ـ إِنْ شِئْتُمْ ـ « فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ . . » الآية )[١] .

### (الشَّرح)

( عن أبي هريرة)[٢] رضي الله عنه ؛ ( أنه كان يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : ما من مولود ، إلا ويولد[٣] على الفطرة ) الإسلامية . ففيه : القابليّة للدّين الحقّ . فلو تُرك وطبعَه : لما اختار[٤] ديناً غيره . أي : ما من مولود يولد على أمر من الأمور : إلا على الفطرة . حتى

(١) الآية (٣٠) من سورة الروم . المحقق .

(٢) ذكرنا من السند ، من أول : « عن الزهري » ، من مصدر الحديث . المحقق .

(٣) ( إلا ويولد ) . في مصدر الحديث : « إلا يولد » بدون واو . وقد أشار المؤلف بما يفيد : أنها وردت في بعض النسخ بالواو ، وفي بعضها بدون واو . واختار هو الأولى . المحقق .

(٤) ( لما اختار ) . في الأصل : « لما اختاره » بزيادة هاء في آخره . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

يعبّر عنه لسانه . ( فأبواه[1] يهودانه ) أي : يجعلانه يهوديًّا ، إذا كانا من اليهود . ( وينصّرانه ) أي : يجعلانه نصرانيًّا ، إذا كانا من النصارى .

والفاء[2] للتعقيب . أو للسبب . أي : إذا تقرّر ذلك ، فمن تغيّر : كان بسبب أبويه .

( ويمجسانه ) أي : يجعلانه مجوسيّا ، إذا كانا من المجوس .

قال النووي : أما الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث ، فقال المازري : هي[3] ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم . وأن الولادة تقع عليها ، حتى يحصل التغيير بالأبوين .

وقيل : هي ما قضي عليه من سعادة ، أو شقاوة ، ويصير إليها .

وقيل : هي ما هيئ له[4].

قال أبو عبيد : سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث ؛ فقال : كان هذا في أول الإسلام ، قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه يعني : أنه لو كان يولد على الفطرة ، ثم مات قبل أن يهوّده أبواه أو ينصّرانه : لم يرثهما ولم يرثاه . لأنه مسلم ، وهما كافران .

---

(١) ( فأبواه ) . كتب المؤلف في الهامش : أبواه بدون فاء ، إشارة إلى وروده كذلك في بعض النسخ . والأولى : « فأبواه » كما أثبته في الصلب . المحقق .

(٢) ( والفاء ) أي : في قوله : « فأبواه » . المحقق .

(٣) في النووي ، ص ٢٠٨ ، المصدر المتقدم ، حكاية عن المازري : « قيل : هي ما أخذ عليهم .. الخ » بالتصدير بكلمة « قيل » .. هذا ؛ وقوله : « ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم » . يعني في قوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا » الآية.(١٧٢) سورة الأعراف . المحقق .

(٤) إلى هنا : انتهى كلام المازري . قال النووي بعده : وقال أبو عبيد : سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث ؛ فقال : كان هذا في أول الإسلام ، إلى آخر ما ذكره المؤلف . المحقق .

ولما جاز أن يُسْبىٰ . فلما فرضت الفرائض ، وتقررت السنن على خلاف ذلك : علم أنه يولد على دينهما[1].

وقال ابن المبارك : يولد على ما يصير إليه ، من سعادة أو شقاوة . فمن علم الله ، أنه يصير مسلماً : ولد على فطرة الإسلام . ومن علم أنه يصير كافراً : ولد على الكفر[2].

وقيل : معناه : كل مولود يولد على معرفة الله تعالى ، والإقرار به . فليس أحد يولد ، إلا وهو يقرّ بأن له صانعاً ، وإن سماه بغير اسمه ، أو عبد معه غيره .

والأصح : أن معناه : أن كل مولود ، يولد متهيئاً[3] للإسلام ؛ فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما : استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا . وإن كان أبواه كافرين : جرىٰ عليه حكمهما في أحكام الدنيا . وهذا معنى : ( يهودانه . وينصرانه . ويمجسانه ) . أي : يحكم له بحكمهما في الدنيا . فإن بلغ : استمرّ عليه حكم الكفر ، ودينهما .

فإن كانت سبقت له سعادة : أسلم . وإلا ، مات على كفره .

وإن مات قبل بلوغه ، فهل هو من أهل الجنة ، أم النار ؟ أم يتوقف

---

(١) هذا الكلام ، في النفس منه شيء . ولا أدري لماذا هذا التأويل المتكلف ؟ والحديث واضح وضوح آية الميثاق الذي أخذ على بني آدم وبنات حواء ، في عالم الذر . وهو أن الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله النفوس عليها . حتى لا يكون للناس على الله حجة ـ إذا انحرفت فطرتهم بفعل البيئة والأسرة ، أو بغيرهما ـ بعد أن خلقهم الله تعالى ، على الفطرة الإسلامية ، ثم بعث إليهم الرسل مبشرين ومنذرين . أما سبي أولاد المشركين : فلإنقاذهم من بيئة الشرك والفساد ، وحماية فطرهم من التلوث بها . والله أعلم . المحقق .

(٢) وهذا كذلك ليس بشيء . المحقق .

(٣) ( متهيئا ) . في الأصل : رسمت : « متهيأ » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

فيه؟[1] ففيه المـذاهب الثـلاثـة[2] الآتية قريبـا . الأصـح[3] : أنه من أهل الجنة . انتهى .

( كما تنتج البهيمة ! بهيمة) : بضم التاء الأولى،وفتح التاء الثانية[4]. ورفع « البهيمة » ، ونصب « بهيمة » . ومعناه : كما تلد البهيمة : بهيمة [5] ( جمعاء ) بالمدّ . أي : مجتمعة الأعضاء ، سليمة من نقص .

( هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ) بالمدّ . وهي مقطوعة « الأذن » ، أو غيرها من الأعضاء . معناه : أن البهيمة : تلد البهيمة كاملة الأطراف ، لا نقص فيها . وإنما يحدث فيها الجدع [6] والنقص ، بعد ولادتها .

وزاد في البخاري : « حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا » [7] . أي : تقطعون أطرافها . أو شيئا منها . شبّه بالمحسوس المشاهد : ليفيد أن ظهوره ، بلغ في الكشف والبيان : مبلغ هذا المحسوس المشاهد من الحيوان .

---

(١) ( أم يتوقف فيه ؟ ) . في الأصل : لم يذكر كلمة « فيه » ، وقد أثبتناها ، تصحيحا من النووي ، ص ٢٠٨ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثلثة » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) ( الأصح ) . لو قال : « والأصح » بزيادة الواو ، لكان أوضح . المحقق .

(٤) أي : في كلمة : « تنتج » . المحقق .

(٥) ( ومعناه : كما تلد الخ ) هكذا في الأصل ، نقلا حرفيًا من النووي ، المصدر المتقدم . وهذا يستقيم لو كان « تنتج » مبنيًا للمعلوم . ولكنه مبني للمجهول . فكان عليه أن يقول : ومعناه « كما تُولَد البهيمة : بهيمة جمعاء » أي : كما تولد البهيمة حال كونها بهيمة مجتمعة الأعضاء . المحقق .

(٦) ( فيها الجدع ) . في الأصل : « فيه الحدث » . والصواب ما أثبتناه ، تصحيحا من المصدر المتقدم ، ص ٢٠٩ . ولأن الضمير في « فيها » يعود على مؤنث . وكلمة « الجدع » أخذا من نص الحديث . المحقق .

(٧) حديث البخاري ، ذكره ابن حجر في الفتح ، كتاب القدر ، باب رقم (٣) ، حديث رقم (٨٥٩٩) جـ ١١ ص ٤٩٣ المصدر المتقدم . ونصه : ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ ، إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ . كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ . هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ، حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا ؟ » المحقق .

( ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا ـ إن شئتم ـ « فِطرَةَ اللَّهِ ، الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا . لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ » . الآية )[1] وهي[2] ذلك الدّين القيم .

وحاصل الكلام ـ في هذا المقام ـ : أن العالم ، إما عالم الغيب . أو عالم الشهادة . فإذا نزل الحديث على الأول : أشكل معناه . وإذا صرف إلى الآخر : سهل تعاطيه . فإذا نظر الناظر إلى المولود نفسه ، من غير اعتبار عالم الغيب ، وأنه ولد على الفطرة : من الاستعداد للمعرفة ، وقبول الحق ، والتأبّي عن الباطل ، والتمييز بين الخطأ والصواب : حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه ، ولم يعتوره من الخارج ما يصدّه : استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة ، والخلقة الصحيحة . وانظر قَتْل الخضر « عليه السلام » الغلام ، إذ كان : باعتبار النظر إلى عالم الغيب .

وإنكار موسى « عليه السلام » عليه : كان باعتبار عالم الشهادة ، وظاهر الشرع .

فلما اعتذر الخضر ، بالعلم الخفي الغائب : أمسك موسى عن الإنكار .

فلا عبرة بالإيمان الفطري ، في أحكام الدنيا . وإنما يعتبر الإيمان الشرعيّ ، المكتسب بالإرادة والفعل .

---

(١) الآية (٣٠) من سورة الروم . المحقق .

(٢) ( وهي ) أي « الفطرة » . المحقق .

# بَابُ مَا ذُكِرَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢١٢ جـ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما [١] ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وَسَلَّمَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ، أَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ [٢] قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ، إِذْ خَلَقَهُمْ » ) .

## (الشَّرح)

قال النووي : وفيه بيان لمذهب أهل الحق ؛ أن الله علم : ما كان ، وما يكون ، وما لا يكون لو كان : كيف كان [٣] .

قال [٤] : وقد سبق نظائره : من القرآن ، والحديث .

وفي حديث أبي هريرة ، عند مسلم . بلفظ : « سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ؛ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا » [٥] أي : لم يبلغ الحلم [٦]. قال

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) ( أتدخل الجنة ) هذا اللفظ ، غير مذكور في مصدر الحديث . ويبدو أنه شرح لما قبله . فأدخله المؤلف ، في صلب الحديث خطأ . المحقق .

(٣) ( لو كان : كيف كان) : عبارة النووي ، ص ٢١٢ المصدر المتقدم : « لو كان : كيف كان يكون » بزيادة : « يكون » . المحقق .

(٤) ( قال ) أي : النووي بالمصدر المذكور . المحقق .

(٥) هو من رواية ، عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة . انظر ص ٢١٠ ، ٢١١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٦) هو من رواية الأعرج ، عن أبي هريرة . انظر ص ٢١١ ، المصدر المتقدم . هذا ؛ ولفظ « أي لم يبلغ الحلم » : ذكره المؤلف تفسيرا لما قبله . وليس من صلب الحديث . المحقق .

البيضـاوي [١] : في هذا الحـديث إشارة [٢] إلى أن الثواب والعقاب ، لا لأجل الأعمال . وإلا ، لزم أن يكون « ذراري المسلمين ؛ والكافرين » : لا من أهـل الجنـة ، ولا من أهـل النـار . بل الموجب ، لهما : اللطف الـربـاني ، والخذلان الإلهي : المقدر لهما في الأزل . فالأولى فيهما : التوقّف ، وعدم الجزم بشيء [٣]. فإن أعمالهم : موكولة إلى علم الله ، فيما يعود إلى أمر الآخرة : من الثواب ، والعقاب . انتهى .

وقال النووي : إن في أطفال المشركين ثلاثة [٤] مذاهب ؛

قال الأكثرون : هم في النار ، تبعا لآبائهم .

وتوقفت طائفة فيهم .

والثالث ( وهو الصحيح ، الذي ذهب إليه المحققون ) : أنهم من أهل الجنة . ويستدلّ له بأشياء ؛

منها : حديث إبراهيم الخليل ، حين رآه النبّي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في الجنـة . وحـوله [٥] أولاد الناس ، قالوا : يارسول الله ! وأولاد المشركين ؟ قَالَ : « وأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ » . رواه البخاري في صحيحه [٦].

ومنها : قوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً » [٧] ولا يتوجّه

---

(١) ( البيضاوي ) في الأصل : أهمل حرفا الباء والياء ، من النقط . المحقق .

(٢) ( في هذا الحـديث : إشـارة ). في الأصـل : « فى هذا الحـديث اشـاءة » : بإهمال ياء « في » وياء « الحديث » من النقط . وإبدال الراء : همزة ، في كلمة : « إشارة » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ( بشيء ) . في الأصل : « بشئ » بوضع الهمزة فوق الياء . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

(٥) ( وحوله ) . في الأصل : رسمت الحاء خاء معجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٦) أفاده النووي ، ص ٢٠٨ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٧) الآية (١٥) من سورة الإسراء . هذا وكلمة : « معذّبين » وردت في الأصل : « معدبين » بالدال المهملة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

على المولود التكليف . ويلزمه قول الرسول : « حتى يبلغ »: وهذا متفق عليه .

قال[1]: والجواب عن حديث الباب هذا : أنه ليس فيه تصريح : بأنهم في النار . وحقيقة لفظه : « اللّٰه أعلم بما كانوا يعملون » ، لو بلغوا . ولم يبلغوا . إذ التكليف لا يكون ، إلا بالبلوغ . انتهى .

قلت : وذكر السيوطي في هذه المسألة[2]: ثمانية مذاهب ، حررتها في بعض مؤلفاتي . وحديث الباب كما ليس فيه صراحة بكونهم : في النار . ليس فيه صراحة أيضا بكونهم : في الجنة . بل ظاهره : التوقف ، كما ذهب إليه البيضاوي ، وغيره .

فإن ثبت تأخر حديث البخاري ، عن هذا الحديث : فذاك . وإلا ، فالراجح : التوقف . والله أعلم .

ويؤيده حديث أبي هريرة ، عند مسلم ؛ بلفظ : ( أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيراً ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » )[3].

وفي لفظ : ( فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ : لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ الخ )[4].

وفي هذين الحديثين : ذكر المولود على الفطرة والملة ، وليس فيهما : ذكر أولاد المشركين . فدلّ على التوقف : في أطفالهم ، وأطفال المسلمين أيضا . وسيأتي الكلام : على ذراري أهل الإسلام .

---

(١) ( قال ) أي : النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( المسألة ) . في الأصل : « المسئلة » . المحقق .

(٣) هذا من ضمن الأحاديث ، التي رواها همام بن منبّه ، عن أبي هريرة ، يرفعها . انظر ص ٢١١ ، المصدر المتقدم . هذا ؛ وكلمة « صغيرا » : رسمت خطأ في الأصل : « صغين ا » . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، من رواية الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، يرفعه . انظر ص ٢٠٩ المصدر المتقدم . المحقق .

# بَابٌ فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وهو في النووي ، في ( الباب الذي سبق ) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢١١ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، رضي الله عنه [١] ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ ، عَلَيْهِ ) وآله ( وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ : طُبِعَ كَافِراً . وَلَوْ عَاشَ : لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ : طُغْيَانًا وَكُفْراً » ) .

## (الشَّرح)

قال النووي : يجب تأويله قطعاً ، لأن أبويه كانا مؤمنين ، فيكون هو مسلما . فيتأول على أن معنى هذا الحديث : أن الله أعلم أنه لو بلغ : لكان كافراً . لا أنه كافر في الحال [٢] . ولا يجري عليه في الحال : أحكام الكفار . والله أعلم . انتهى .

وأقول : الحديث صريح ، في أن بعض أولاد المؤمنين أيضا : يطبعون على الطغيان والكفر ، في علم الله . فلا يدخلون الجنة .

وأنَّ الحكم في الذراري : سواء كانت للمسلمين ، أو للمشركين : التوقف . وبهذا يحصل الجمع بين الروايات . ويدلّ له حديث « عائشة » ، الآتي قريباً . والله أعلم .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( لا أنه كافر في الحال ) . في الأصل : سقطت كلمة « في » من هذه الجملة . وقد أثبتناها ، تصحيحا من النووي ، ص ٢٠٨ ، المصدر المتقدم . المحقق .

## بَابٌ فِي ذِكْرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الصِّبْيَانِ، وَخَلْقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ

وأورده النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢١٢ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، رضي الله عنها[١] ؛ قَالَتْ : دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وَسَلَّمَ : إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! طُوبَىٰ لِهَذَا ؛ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ . لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ . قَالَ : « أَوَغَيْرَ ذَلِكِ ؟ يَاعَائِشَةُ ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » ) .

وفي رواية أخرى[٢] : قَالَتْ : تُوُفِّيَ صَبِيٌّ . فَقُلْتُ : طُوبَىٰ لَهُ ؛ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : « أَوَلَا تَدْرِينَ : أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ ، وَخَلَقَ النَّارَ . فَخَلَقَ لِهَذِهِ : أَهْلاً ، وَلِهَذِهِ : أَهْلاً ؟ ») .

### (الشَّرح)

هذا الحديث : صريح في التوقف .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٢) هي رواية « فضيل بن عمرو » عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة « أم المؤمنين » . أما حديث الباب فهو من رواية « طلحة بن يحيى » عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة « أم المؤمنين » . المحقق .

وقال النووي : أجمع من يعتدّ به ؛ من علماء المسلمين ، على أن من مات من أطفال المسلمين : فهو من أهل الجنة . لأنه : ليس مكلّفا . وتوقف فيه بعض من لا يعتدّ به ، لحديث عائشة هذا .

فأجاب العلماء : بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع ، من غير أن يكون عندها دليل قاطع . كما أنكر على « سعد بن أبي وقاص » ، في قوله : أعطه . إني لأُراه مؤمنا . قال : أو مسلما . الحديث .

قال[1] : ويحتمل أنه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال هذا : قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة . فلما علم : قال ذلك ، في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ : ثَلاَثَةٌ[2] مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ : إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ »[3]. وغير ذلك من الأحاديث . والله أعلم .

قال[4] : وإن مات قبل بلوغه ( أي : أطفال المشركين ) ، فهل هو من أهل الجنة ؟ أم النار ؟ أم يتوقّف[5] فيه ؟ ففيه[6] المذاهب الثلاثة[7] السابقة قريباً . الأصح : أنه من أهل الجنة . انتهى .

قلت : الذي يترجّح في هذا الباب ـ بعد جمع الروايات ـ : أن ذراري

---

(١) ( قال ) أي : النووي ، ص ٢٠٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

(٣) ذكره النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ( قال ) أي النووي ، ص ٢٠٨ ، نفس المصدر . المحقق .

(٥) ( أم يتوقف ) : سقطت منه كلمة « أم » . وقد أثبتناها ، تصحيحا من المصدر المتقدم . المحقق .

(٦) ( ففيه ) . في الأصل : « وفيه » بالواو بدل الفاء . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من المصدر المتقدم . المحقق .

(٧) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثلثة » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

الكفار : متوقّف فيها . وذراري المسلمين : في الجنة [1] - إن شاء الله تعالى - والله أعلم .

# كِتَابُ العِلْمِ

ونحوه في النووي .

## بَابٌ فِي رَفْعِ العِلْمِ، وَظُهُورِ الجَهْلِ

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٢١ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رضي الله عنه [2]؛ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وَسَلَّمَ ؛ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُهُ [3] مِنْهُ ؟ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا ، وَيُشْرَبَ [4] الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ ، وَتَبْقَى [5] النِّسَاءُ : حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً : قَيِّمٌ وَاحِدٌ » ) .

---

(١) قلت : والذي أرجحه ( فهما من روح الشريعة وعموم نصوصها : القرآنية ، والنبوية ) : أن ذراري ، الكفار ، كذراري المسلمين : من أهل الجنة جميعا إن شاء الله . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) ( سمعته ) : في مصدر الحديث : « سمعه » بعود الضمير على « أحد » . وقد ذكره المؤلف في الهامش ، إشارة إلى وروده كذلك . في بعض النسخ . والظاهر أنه الأرجح . والله أعلم . المحقق .

(٤) ( ويشرب ) . ذكر المؤلف ، في الهامش : « وتشرب » بالتاء بدل الياء ، إشارة إلى وروده بالتاء ، في بعض النسخ . المحقق .

(٥) ( وتبقى ) ضبط هذا اللفظ ، في صحيح مسلم ٢٠٥٦ ، المجلد الرابع ، ط دار الفكر ، بيروت ، تصحيح وتحقيق « محمد فؤاد عبدالباقي » ، ضبط « ويتبقى » بالياء والتاء . المحقق .

# ( الشَّرح )

أقول : أشراط الساعة : علاماتها . واحدها : « شَرَط » بفتح الشين والراء .

والمعنى : تشرب الخمر ، شرباً فاشياً . وينتشر الزنا : نشراً واضحا . ويقلّ الرجال : بسبب القتل .

وفي رواية أخرى : من حديث عبدالله ، وأبي موسى ، رضي الله عنهما : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا : يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ . والهرج : القتل »[1] .

وهذا علم من أعلام النبوة . وقد وقع كل ذلك ، كما أخبر .

وفيه : دليل على رفع العلم ، وظهور الجهل ، في آخر الزمان . وكذلك : على كثرة النساء ، وقلة الرجال[2] . وهي موجودة منذ زمان طويل ، وتزداد كل يوم .

## بَابٌ فِي قَبْضِ الْعِلْمِ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

---

(١) لفظ مسلم : ( عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، وأَبِي مُوسَىٰ ؛ فَقَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ) وساق الحديث ، بنفس اللفظ ، الذي ذكره المؤلف . المحقق .

(٢) ( وقلة الرجال ) : حروفها متداخلة ، واللام الأخيرة من كلمة « الرجال » : ساقطة . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم النووي ، ص ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْـدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَتَـظْهَـرُ الْفِتَنُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » . قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[١] ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : يتقارب الزمان ) أي : يقرب من القيامة .

( ويقبض العلم ) . وفي رواية : « وَيَنْقُصُ »[٢] . قال النووي : هذا[٣] يكون قبل قبضه .

( وتظهر الفتن ، ويُلقى الشحّ ) بإسكان اللام ، وتخفيف القاف . أي : يوضع في القلوب .

ورواه بعضهم : بفتح اللام ، وتشديد القاف[٤] . أي : يعطى .

و« الشح » : هو البخل بأداء الحقوق ، والحرص على ما ليس له .

( ويكثر الهرج . قالوا : وما الهرج ؛ قال : « القتل » ) .

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن ابن شهاب » ، من مصدر الحديث . هذا ؛ ولم يذكر بالمصدر : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) وهي رواية سعيد ، عن أبي هريرة . انظر ص ٢٢٣ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( هذا ) أي : نقص العلم . المحقق .

(٤) أي : مع بنائه للمفعول ، أيضا . المحقق .

وهذا علم من أعلام النبوة ؛ فقد وقع كل شيء من الأشياء [1] . وهي كلها مشاهدة موجودة : في هذه الدار ، على وجه الكمال . ويزداد كل يوم : أمر من هذه الأمور في العالم ، لاسيما في هذا الزمان الحاضر .

## بَابُ فِي قَبْضِ الْعِلْمِ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ

وأورده النووي ، في ( الباب السابق ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ هِشَـــام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : سَمِعْتُ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ ، لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ : انْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ : بِقَبْضِ الْعُلَمَـاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتْـرُكْ عَالِمًا : اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا : فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » ) .

### (الشَّرح)

( عن عبـدالله بن عمـرو بن العـاص ، رضي الله عنهما [2] قال [3] :

---

(١) ( من الأشياء ) أي : المذكورة في الحديث . هذا ؛ وكلمة «شيء» : رسمت في الأصل : « شئ » بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) ذكرنا من السند ، من أول : « عن هشام » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٣) كتب المؤلف في الهامش : « يقول » بدل « قال » . وهو الموافق لما ورد في مصدر الحديث . وإنما ذكر في الأصل : « قال » لينسجم مع قوله : « عن عبدالله . . الخ » . المحقق .

سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يقول : إنّ الله [1] لا يقبض العلم : انتزاعا ينتزعه من الناس . ولكن يقبض العلم : بقبض العلماء . حتى إذا لم يترك عالما : اتخذ الناس رؤوساً [2] جهالا ) بضم الهمزة والتنوين [3] . جمع « رأس » . وضبطوه في مسلم هنا بوجهين ؛

أحدهما : هذا .

والثاني : « رؤساء » بالمدّ . جمع : « رئيس » .

قال النووي : وكلاهما صحيح . والأول أشهر .

( فسئلوا : فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا ) .

قال النووي : هذا الحديث : يبين أن المراد بقبض العلم ، ليس هو محوه من صدور حفّاظه . ولكن معناه : أنه يموت حملته ، ويتّخذ الناس : جهالا ، يحكمون بجهالاتهم ، فيَضِلّون ويُضِلّون .

فيه : التّحذير من اتخاذ الجهال : رؤوساً . انتهى [4].

وفي حديث عروة ، عند مسلم يرفعه ؛ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ : انْتِزاعًا . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ . وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤوساً جُهَّالاً : يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ » [5].

---

(١) كتب المؤلف في الهامش : « عز وجل » ، إشارة إلى ورود هذا اللفظ ، بعد اسم الجلالة : في بعض النسخ . المحقق .

(٢) ( رؤوساً ) . في الأصل ، كما في مصدر الحديث : « رؤسا » . وما أثبتناه هو الموافق لقواعد الإملاء . المحقق .

(٣) ( بضم الهمزة ، والتنوين ) آي : في كلمة : « رؤوساً » . المحقق .

(٤) ( انتهى ) أي كلام النووي ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، المصدر المتقدم . هذا ؛ وكلمة « رؤوسا » . في الأصل : « رؤسا » . المحقق .

(٥) حديث عروة هذا ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، نفس المصدر . المحقق .

وهذا : يوضح المراد من حديث الباب .

وهـذا أيضـا : علم من أعـلام النبوة . فقد وقع ذلك ، كما أخبر به الصادق المصدوق ، صلى الله عليه وآله وسلم . وقُبض العلماء في هذا الزمان . وكون الرؤساء جاهلين : واضح ، لا يحتاج إلى برهان . ويزداد قبض العلم ، ورياسة الجهلاء : كل يوم ، إلى أن تقوم الساعة . ولله الأمر من قبل ، ومن بعد .

## بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، فِي الإِسْلَامِ

وزاد النووي[1]: ( ومن دعا إلى هدًى ، أو ضلالة ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم - عَلَيْهِمُ الصُّوفُ - فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ ؛ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ : فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ ؛ فَأَبْطَأُوا عَنْهُ ، حَتَّىٰ رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ . ثُمَّ تَتَابَعُوا ، حَتَّىٰ عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَنَّ - فِي الْإِسْلَامِ - : سُنَّةً حَسَنَةً ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ : كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا . وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ .

---

(١) في النووي ، ص ٢٢٦ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية : لم يذكر لفظ : « في الإسلام » . المحقق .

وَمَنْ سَنَّ - فِي الْإِسْلَامِ - : سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ : كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا . وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » ) .

## (الشَّرح)

( عن جرير بن عبدالله ، رضي الله عنه[1]؛ قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، عليهم الصوف . فرأى سوء حالهم ؛ قد أصابتهم حاجة ، فحثّ الناس على الصدقة ، فأبطأوا عنه[2]، حتى رُئي ذلك في وجهه . قال : ثم إن رجلا من الأنصار ، جاء بصرة من وَرِق . ثم جاء آخر . ثم تتابعوا : حتى عرف السّرور في وجهه . فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة ، فعُمِل بها ) معناه : أنه سنّها ، سواء كان العمل في حياته ، أو بعد مماته ( بعده : كتب له مثل أجر من عمل بها . ولا ينقص من أجورهم شيء[3]. ومن سنّ في الإسلام : سنة سيئة ، فعُمِل بها بعده : كُتِب عليه مثلُ وزر من عمل بها . ولا ينقص من أوزارهم شيء[3] ) .

وفي رواية عنه[4]، بلفظ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً ، يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَه » ثم ذكر تمام الحديث[5].

قال النووي : هذا الحديث صريح ، في الحثّ على : استحباب سنّ الأمور الحسنة ، وتحريم سن الأمور السيئة . وأن من سنّ سنة حسنة : كان

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( فابطأوا عنه ) . كتب المؤلف في الهامش : « عليه » بدل « عنه » : إشارة إلى ورودها كذلك في بعض النسخ . هذا ؛ وكلمة : « أبطأوا » . في الأصل : « أبطؤا » . المحقق .

(٣) (شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٤) ( عنه ) أي : عن جرير . المحقق .

(٥) ذكره مسلم/ النووي ، ص ٢٢٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

له مثل أجر كل من يعمل بها ، إلى يوم القيامة . ومن سنّ سنة سيئة : كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها ، إلى يوم القيامة . انتهى[١] .

قلت : وقد استدلّ بهذا الحديث ، وبما في معناه من الأحاديث الأخرى : بعض من لا يعتدّ به : على جواز سنّ البدعة الحسنة . ولا دلالة في هذا الحديث ، على ذلك أصلا . لأن المراد بالسنّ هنا : العمل بالسنة الثابتة ، المحثوث عليها : من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لا ابتداع شيء على غير مثال سبق .

وكذا المراد بسَنّ السيئة : العمل بالفعل المنهيّ عنه في الدّين . لأن النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : حثّ أصحابه على الصدقة ، يصّدّقون [٢] بها على الأعراب المحاويج . فلما أبطأوا عنه [٣] : كره ذلك ، فأقدم على الامتثال : بعض الأنصار . فقال[٤] : « من سَنَّ الخ » . وهذا يوضّح المراد : من حديث الباب . فهو حجة على المبتدعة ، الذين يستحدثون في الدين ، ويبتدعون في الإسلام : لا لهم[٥] « على استحسان البدع ، والمحدثات » . كيف ؟ وملة الإسلام غير محتاجة إلى

---

(١) بقية كلام النووي : وأن من دعا إلى هدًى : كان له مثل أجور متابعيه . أو إلى ضلالة : كان عليه مثل آثام تابعيه ؛ سواء كان ذلك ( الهدى والضلالة ) هو الذي ابتدأه ، أم كان مسبوقا إليه . وسواء كان ذلك : تعليم علم ؛ أو عبادة ، أو أدب ، أو غير ذلك . ا هـ انظر ص ٢٢٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( يصّدّقون ) أصلها : « يتصدقون » ، فأدغمت التاء في الصاد ، فصارت : « يصّدّقون » . وقد استعمل القرآن ذلك في قوله تعالى : « إنَّ المصّدّقين والمصّدّقات » الآية (١٨) من سورة الحديد . أي : المتصدقين والمتصدقات . المحقق .

(٣) ( أبطأوا عنه ) في الأصل : « عنها » بدل : « عنه » . والأولى ما أثبتناه ، ليطابق لفظ الحديث . هذا ؛ وكلمة ( أبطأوا ) . وردت في الأصل : « أبطؤا » . المحقق .

(٤) ( فقال ) أي : النبي ، صلى الله عليه وسلم . المحقق .

(٥) أي حجة عليهم ، لا لهم : على استحسان البدع . . . الخ . المحقق .

التكميل : بأمثال هذه الابتداعات ، التي يشملها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ » .

وليس يصدق حديث الباب : إلا على من أحيى سنّة من السنن ، أو أمات بدعة من البدع .

فلفظة « سَنَّ » هنا : وقعت موقع الإحياء ، والإشاعة ، والإذاعة ، والنشر ، والبثّ . دون الدلالة[1] على تشريع شيء[2] في دين الإسلام ، وتبديع أمر من أموره التي حواها قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا ، مَالَيْسَ مِنْهُ : فَهُوَ رَدٌّ » . والله أعلم . وعلمه أتم وأحكم .

## بَابُ مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى ، أَوْ ضَلاَلَةٍ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٢٧ جـ ١٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه[3] ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وَسَلَّمَ ؛ قَال : « مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ : مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ . لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً . وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلاَلَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ : مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ . لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً » ) .

---

(١) ( دون الدلالة على تشريع . . . الخ ) ، لم يذكر في الأصل : كلمة « الدلالة » . وقد أثبتناها ، اجتهاداً . لتوقف إفادة الجملة عليها . المحقق .

(٢) (شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

## ( الشَّرح )

قال النووي : هذا صريح في أن من دعا إلى هدى ، كان له : مثل أُجور متابعيه . أو إلى ضلالة ، كان عليه : مثل آثام متابعيه . سواء كان ذلك الهدى والضلالة ، هو الذي ابتدأه ؛ أم كان مسبوقا إليه . وسواء كان ذلك تعليم علم ، أو عبادة ، أو أدب ، أو غير ذلك . انتهى .

وأقول : ذكر هذا الحديث : بعد حديث جرير المتقدم ، فأوضح المراد منه ، بأن المقصود من سنّ الحسنة والسيئة : الدعاء إلى هداية ، أو ضلالة ، وليس المراد منه : إحداث أمرٍ ، أو إيجاد بدعة . فإن الإحداث في الدّين الكامل . ثلمة . والابتداع فيه : ضلالة واضحة .

## بَابُ فِي كِتَابَةِ(1) الْقُرْآنِ ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم

وقال النووي : ( باب التثبّت في الحديث ، وحكم كتابة العلم ) .

## ( حَدِيثُ البَابِ )

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٩ جـ ١٨ ، المطبعة المصرية**

( حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي . وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ : فَلْيَمْحُهُ . وَحَدِّثُوا عَنِّي ، وَلَا حَرَجَ . وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ : أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّداً : فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ) .

---

(١) ( كتابة ) . في الأصل : « كتبة » . والذي أثبتناه هو الصواب . أما « كتبة » فهي جمع « كاتب » . والذي ينطبق على الحديث المترجم له هو « كتابة » . لا « كتبة » . المحقق .

## ( الشَّرح )

( عن أبي سعيد الخدري[1] ) رضي الله عنه ، ( أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : لا تكتبوا عني . ومن كتب عني غير القرآن : فليمحه ) .

قال عياض : كان بين السلف ؛ من الصحابة والتابعين : اختلاف كثير ، في كتابة العلم ؛ فكرهها كثيرون منهم . وأجازها أكثرهم . ثم أجمع المسلمون على جوازها ، وزال ذلك الخلاف .

واختلفوا في المراد بهذا الحديث ، الوارد في النهي ؛

فقيل : هو في حق من يوثق بحفظه ، ويخاف اتكاله[2] على الكتابة ، إذا كتب . ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة : على من لا يوثق بحفظه ، كحديث : « اكْتُبُوا لأبِي شَاه »[3]. وحديث « صحيفة علي ، رضي الله عنه » . وحديث « كتاب عمرو بن حزم » الذي فيه : الفرائض ، والسنن ، والديات . وحديث « كتاب الصدقة ، ونصب الزكاة»[4]. الذي بعث به

---

(١) أثبتنا السند كاملا : لتعلق بعض رجاله ، وهو « همام » : بصلب الحديث . المحقق .

(٢) ( اتكاله ) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ، في كتابي ( العلم ، واللقطة ) . وأبو داود في ( المناسك ، والديات ) . والترمذي في ( العلم ) . وأحمد بن حنبل .

وحديث البخاري في الفتح كتاب اللقطة ، باب رقم (٧) ، حديث رقم (٢٤٣٤) جـ ٥ ص ٨٧ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . وهو مروي عن أبي هريرة ، يخبر عن خطبة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما فتح الله عليه مكة . وقد بيّن فيها حرمة مكة . . إلى أن قال أبو هريرة : فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِي ـ القائل هو الوليد بن مسلم ، راوي هذا الحديث ، عن الأوزاعي ـ : مَا قَوْلُهُ : « اكْتُبُوا لِي يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم . اهـ . المحقق .

(٤) ( الزكاة ). في الأصل : « الزكوة » . المحقق .

أبـو بكـر أنسـاً ، رضي الله عنهمـا ، حين وجهه إلى البحرين . وحديث أبي هريرة ؛ « أن ابن عمرو بن العاص ، كَانَ يَكْتُبُ ، وَلاَ أَكْتُبُ ».وغير ذلك من الأحاديث[1].

وقيل : إن حديث النّهي ، منسوخ بهذه الأحاديث . وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن . فلما أمن ذلك : أذن في الكتابة[2].

وقيل : إنما نهىٰ عن كتابة الحديث مع القرآن ، في صحيفة واحدة : لئلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة . والله أعلم . انتهى[3].

قلت : هذا الوجه الأخير ، فيه ضعف . ويأباه ظاهر لفظ الحديث . وحمله على النسخ أظهر . وقد كتب رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : كتبا إلى الملوك ، وصحيفة في صلح الحديبية . وهو غير القرآن بلاشك .

وورد في بعض الأحـاديث الضعيفـة : أن مداد العلمـاء ، يوزن يوم القيامة بدماء الشهداء . فيترجّح . أو كما قال .

وثبوت الكتابة لغير القرآن : قد صح في زمن النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعـده في القـرون المشهـود لها : بالخير ، بلا نكير ، صحة لا يجحدها إلا مكابر ، لا علم له بأحوال الشرع .

وترجمة الباب « لحديث الباب هذا » : ترشد إلى أن الحديث محمول على التحـذير ، من الكـذب عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم : بالكتابة وغيرها[4] . وعلى هذا : لا حاجة إلى القول بالنسخ .

---

(١) ذكر كل ذلك : النووي ، ص ١٣٠ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) هذا القول ، هو الأشبه . وقد أفاده أيضا النووي ، بنفس المصدر . المحقق .

(٣) ( انتهى ) أي : كلام النووي ، بالمصدر المذكور . المحقق .

(٤) هذا الرأي ـ في نظري ـ : أضعف من القول الأخير ، الذي حكاه النووي ، واستضعفه المؤلف . المحقق .

( وحـدّثوا عني ولا حرج . ومن كذب عليّ ـ قال همام : أحسبه قال ـ متعمداً : فليتبوأ مقعده من النار ) .

فيه : الأمر بالتحديث عنه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، محترزاً : عن الكذب متعمداً له [1] .

والتحديث : يعم الكتابة ، وبيان اللسان . فثبت أن المراد بالنهي عن كتابة الحديث : هو تعمد الكذب عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم . وأن العامد له : يكون في النار . ونعوذ بالله منها .

## (بَابٌ مِنْـهُ)

وذكـره النـووي ، في الجزء الأول ، وقال ( باب تغليظ الكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٦٩ ، ٧٠ جـ ١ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ) [2] رضي الله عنه ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ ، لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ . فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً : فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ) .

---

(١) ( متعمداً له ) هذا خطأ غير مقصود ؛ إذ المعنى عليه : أن في هذا الحديث أمراً بالتحديث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حال تعمدّ الكذب عليه . وهذا باطل ، والعكس هو الصحيح . وصواب العبارة : ( محترزاً عن الكذب ، غير متعمد له ) . المحقق .

(٢) سند هذا الحديث : قال مسلم : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ ـ وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ ـ ، قَالَ : فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ . . » الحديث . المحقق .

## ( الشَّرح )

وفي الباب أحاديث ؛

منهـا : حديث علي ، بلفظ : « لاَ تَكْـذِبُـوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ : يَلِجِ النَّارَ »[1] .

وحديث أنس ، بلفظ ؛ قَالَ : « مَنْ تَعمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً : فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[2] .

ومثله ، من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه[3] . قال النووي : هو حديث عظيم ، في نهاية من الصحة[4] . وقيل : إنه متواتر . ذكر البزار في مسنده : أنه رواه عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : نحو من أربعين نفساً من الصحابة .

وحكى الصيرفي[5] : أنه روي عن أكثر من ستين صحابيًّا ، مرفوعا .

وذكر « ابن منده »[6] عدد من رواه ، فبلغ بهم : سبعة وثمانين . ثم قال : وغيرهم .

---

(١) في ص ٦٦ ، المصدر المتقدم : « عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَخْطُبُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ . . . » الحديث . المحقق .

(٢) في المصدر المذكور ؛ ( عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً . . . » الحديث . المحقق .

(٣) في ص ٦٧ نفس المصدر : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً : فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . المحقق .

(٤) ( هو حديث عظيم ، في نهاية من الصحة ، . . الخ ) يعني : حديث أبي هريرة ، الذي ذكرناه بالهامش الذي قبل هذا . انظر النووي / مسلم ص ٦٨ جـ ١ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) هو « أبو بكر الصيرفيّ » ، كما في المصدر نفسه . المحقق .

(٦) هو « أبو القاسم عبدالرحمن بن منده » . نفسه . المحقق .

وذكـــر بعض الحفـاظ : أنـه روي عن اثنين وسبعين[1] صحـابيًّا ؛ وفيهم : «العشرة المشهود لهم بالجنة » . قال[2] : ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة[3] : إلا هذا .

ولا حديث يُروىٰ[4] عن أكثر من ستين صحابيّا : إلا هذا .

وقال بعضهم : رواه مائتان من الصحابة[5]. ثم لم يزل في ازدياد . وقد اتفق البخـاري ، ومسلم : على إخـراجـه في صحيحيهمـا ، من حديث علي ، والزبير[6]، وأنس ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وإيراد الحميدي ( صاحب الجمع بينهما ) : حديث أنس « في أفراد مسلم » : ليس بصواب[7]. فقد اتفقا عليه .

ومعنى « فليتبوأ » : « فلينزل » ـ وقيل : فليتّخذ ـ منزله من النار .

قال الخطابي : أصله من « مباءة الإبل » ، وهي أعطانها .

ثم قيل : إنه دعاء ، بلفظ الأمر . أي بوّأه الله ذلك . وكذا « فليلج النار » .

وقيل : هو خبـر ، بلفظ الأمـر . أي : فقد استوجب ذلك . فليوطن

---

(١) في المصدر المذكور : « اثنين وستين » ، بدل : « اثنين وسبعين » . المحقق .

(٢) الضمير في ( قال ) : عائد إلى « بعض الحفاظ » . الذي يحكي عنه النووي ، بنفس المصدر . المحقق .

(٣) ( العشرة ) أي : المشهود لهم بالجنة . المحقق .

(٤) (يروى) في الأصل : « يروي » بالياء المعجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٥) الكلام لا يزال للنووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٦) ( والزبير ) : في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٧) عبارة النووي ، بالمصدر المتقدم : أوضح . ونصها : « وأما إيراد أبي عبدالله الحميدي »(صاحب الجمع بين الصحيحين ) : « حديث أنس » ، في « أفراد مسلم » : فليس بصواب . . الخ . المحقق .

نفسه عليه . ويدل عليه[1] : الرواية الأخرى : « يَلِج النَّارَ »[2].

وجاء في رواية : « بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي النَّار »[3].

ثم معنى الحـديث : أن هذا جزاؤه . وقد يجازىٰ به ، وقد يعفو الله الكريم عنه . ولا يقطع عليه : بدخول النار .

قال[4]: وهكـذا سبيل كل ما جاء « من الـوعيد بالنـار » : لأصحـاب الكبائر ، غير الكفر . فكلها يقال فيها : هذا[5] جزاؤه . وقد يجازىٰ ، وقد يعفىٰ عنـه . ثم إن جوزي ، وأدخل النار : فلا يخلّد فيها ، بل لابدّ من خروجه منها ، بفضل الله تعالى ورحمته . ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد .

قال[4]: وهذه قاعدة متّفق عليها ، عند أهل السنة .

وأمـا الكـذب ، فهـو « عند المتكلمين من الشافعية » : الإخبار عن الشيء ، على خلاف ما هو ـ عمداً كان ، أو سهواً ـ هذا مذهب أهل السنة .

قالت[6] المعتزلة : شرطه « العمدية » .

ودليل خطاب هذه الأحاديث : لنا[7] . فإنه قيّده ، صلى الله عليه وآله

(١) ( ويدل عليه ) أي على أن « فليلج النار » خبر ، بلفظ الأمر . المحقق .

(٢) وهو حديث علي ، الذي تقدم ذكره قريبا . المحقق .

(٣) ذكره النووي ، بالمصدر المتقدم . وأخرجه أحمد ، بلفظ : « الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ ، يُبْنَىٰ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ » . المحقق .

(٤) ( قال ) أي : النووي . فمازال الكلام له . المحقق .

(٥) ( هذا ) الهاء رسمت في الأصل : عيناً . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٦) لو قال : « وقالت المعتزلة » بالواو ، كما في النووي ، ص ٦٩ ، المصدر المتقدم : لكان أوضح . المحقق .

(٧) ( لنا ) أي معشر أهل السنة . المحقق .

وسلم : « بالعمد » ، لكونه [1] قد يكون عمداً ، وقد يكون سهواً . مع أن الإجماع ، والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة : متوافقة متظاهرة ، على أنه لا إثم على الناسي والغالط . فلو أطلق الكذب : لتوهم أنه يأثم الناسي أيضا ، فقيده [2] .

وأما الروايات المطلقة : فمحمولة على المقيّدة بالعمد . والله أعلم .

قال [3] : واعلم أن هذا الحديث : يشتمل على فوائد ، وجمل من القواعد ؛

إحداها [4] : تقرير هذه القاعدة لأهل السنة : أن الكذب يتناول أخبار العامد ، والساهي عن الشيء [5] : بخلاف ما هو .

الثانية : تعظيم تحريم الكذب عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه فاحشة عظيمة ، وموبقة كبيرة ، ولكن لا يكفر بهذا الكذب ، إلا أن يستحلّه . هذا هو المشهور ، من مذاهب العلماء ، من الطوائف .

قال الجويني [6] ( من الشافعية ) : يكفر بتعمد الكذب عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم . وأنه [7] كان يقول في درسه كثيرا : من كذب على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، عمدا : كفر ، وأُرِيق دمه . وضعّف

---

(١) ( لكونه ) أي : لكون الكذب ، قد يكون عمدا ، وقد يكون سهواً . المحقق .

(٢) ( فقيده ) أي : قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد ، ليخرج الكاذب غير المتعمد ، من الوعيد المذكور . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : النووي ، ص ٦٩ . ومازال الكلام له . المحقق .

(٤) ( إحداها ) . في الأصل : رسمت : « احدئها » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٥) ( الشيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٦) هو « أبو محمد الجويني » ، والد إمام الحرمين « أبي المعالي » . من أئمة الشافعية . المحقق .

(٧) ( وأنه ) أي : الجويني . المحقق .

ابنه « إمام الحرمين » هذا القول . وقال : إنه لم يره لأحد من الأصحاب . وإنه هفوة عظيمة . والصواب : مذهب الجمهور . انتهى [1] .

قلت : الراجح بالنظر إلى أحاديث هذا الباب : ما قاله أبو محمد الجويني . ويدلّ له : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ : لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ » . فهذا نصّ في محل النزاع [2] . وبه حصل الفرق : بين الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وبين الكذب على غيره .

ولاشك : أن مفاسد الكذب عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم : لا تحصى . فحق أن يكون العامد بالكذب عليه : كافراً ، أهلا لإراقة الدماء . وقد حكم السلف بقتل العاصي : بأقل من هذا ، في مسائل الدين المتعلقة بإساءة الأدب على سيد المرسلين [3] ، ومخالفته ، صلى الله عليه وآله وسلم : في أدنى شيء [4] مما قاله ، أو فعله ، أو ندب إليه . فما ظنك بمن يكذبُ عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ويضل الناس ؟ .

نعم ! هذا الحكم والسفك : مقيد بالعمد . فيكون الساهي والناسي ، ونحوهما : خارجين عن هذه الفتوى . ومقامه ، صلى الله عليه وآله وسلم : أرفع وأعلى ، من أن يساهل في أمر من الأمور ، التي لها نسبة أو أدنى ملابسة أو إضافة إليه ، صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) ( انتهى ) أي : كلام النووي ، ص ٦٨ ، ٦٩ جـ ١ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) أين النصّ هنا على أن من كذب على النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ فقد كفر وأحل دمه ، كما يزعم المؤلف ؟ نعم . لاشك أن الكذب على النبي ، صلى الله عليه وسلم : أعظم جرما من الكذب على أحد سواه . وأنه من أكبر الكبائر . لكن لا دليل على أن مرتكبه : يكون كافراً حلال الدم ، كما قال الجويني ، وارتضاه المؤلف . المحقق .

(٣) ( بإساءة الأدب على سيد المرسلين ) . في الأصل : « بإساءة أدب سيد المرسلين » . وهو خطأ غير مقصود ، لكنه فاحش . المحقق .

(٤) ( شيء ) . في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

فليس هو صلى الله عليه وآلـه وسلم ـ بأبي هو وأمي ـ : كغيره . ولا غيره : كهو . عليه الصلاة والسلام[1] .

قال النووي : ثم إن من كذب على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، عمداً ؛ في حديث واحد : فسق[2] وردّت رواياته كلها ، وبطل الاحتجاج بجميعها . فلو تاب وحسنت توبته ؛ فقد قال جماعة من العلماء ـ منهم الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي ، وأبو بكر الصيرفي من فقهاء الشافعية ، وأصحاب الوجوه منهم ، ومتقدميهم في الأصول والفروع ـ : لا تؤثر توبته في ذلك ، ولا تقبل روايته أبداً . بل يحتّم جرحه دائما .

وأطلق الصيرفي ، وقـال : كل من أسقـطنـا خبـره من أهـل النقل ، بكذب[3] وجدناه عليه : لم نعد[4] لقبوله بتوبة تظهر.ومن ضعّفنا نقله : لم نجعله قويًا بعد ذلك .

قال[5]: وذلـك ممـا افتـرقت فيه : الرواية ، والشهادة . ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء . ويجوز أن يوجّه ؛ بأن ذلك جعل : تغليظا ، وزجراً عن الكذب عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم : لعظم مفسدته . فإنه يصير شرعاً مستمـرًّا إلى يوم القيامـة ـ بخـلاف الكذب على غيره ، والشهادة ـ : فإن مفسدتها قاصرة ، ليست عامة .

---

(١) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٢) ( فسق ) . في الأصل : الفاء قاف . وهو خطأ في النسخ . المحقق

(٣) ( بكذب ) . في الأصل : رسمت الباء ياء مثناة . المحقق .

(٤) ( نعد ) . العين في الأصل : غير واضحـة . المحقق .

(٥) ( قال ) أي : أبو بكر الصيرفي ، كما حكاه النووي ، ص ٧٠ ، المصدر المتقدم . المحقق .

قال[1]: وهـذا الـذي ذكره هؤلاء الأئمة : ضعيف ، مخالف للقواعد الشرعية . والمختار : القطع بصحة توبته في هذا ، وقبول رواياته بعدها ، ـ إذا صحت توبتـه بشـروطهـا المعروفة ـ ؛ وهي الإقلاع عن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم على أن لا يعود إليها . فهذا هو الجاري على قواعد الشرع . وقد أجمعوا على صحة رواية : من كان كافراً فأسلم ، وأكثر الصحـابـة كانوا بهذه الصفة . وأجمعوا على قبول شهادته . ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا . والله أعلم . انتهى .

وأقـول : قد تظاهـرت الأدلـة : الصحيحـة الـواضحـة ، التي ليلها كنهارها ، على أن التوبة : محّاء الذنوب ، أيّ ذنب كان ، صغيراً أو كبيراً . ولا أعظم من الكفر والشرك . وهما يمحيان بالتوبة . فما ظنك بما هو دونهما في الإثم والـوزر ؟ . وهذا كذب على الله عز وجل ، كما أنه كذب على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . فإذا عفا الله عن إثمه[2] هذا ، الذي لا يساويه معصية ـ فإنه ليس فوق الشرك وزر ـ : بالتوبة الصحيحة . وندب الناس إليها في آيات كثيرة : فعفو الله عمن كذب على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، متعمداً . ثم تاب عنه توبة نصوحا ، ولم يثبت عنه بعده : كذب ، ولا تطرق إليه احتمال ، ووجد صدقه بالتجربة ، وندم[3] على ما فعل ، وعزم[3] على الإقلاع[4] فيما يأتي من الزمان : ليس ببعيد[5]،

---

(١) ( قال ) أي : النووي ، بالمصدر المذكور . المحقق .

(٢) ( عن إثمه). في الأصل : بدون لفظ « عن » . والذي أثبتناه . هو الأولى والأصح . المحقق .

(٣) لو قال : ( وندمه ـ وعزمه ) : لكان أوضح . المحقق .

(٤) لو قال : « على عدم العود » ، بدل : « الإقلاع » : لكان أولى . المحقق .

(٥) قوله : « ليس ببعيد . . الخ » : خبر للمبتدأ . ( وهو قوله : « فعفو الله » ) . وقد بعدت المسافة هنا ، بين المبتدأ وخبره . المحقق .

ولا بديع . وقد أخبر : أن رحمته سبقت على غضبه . ولا فرق في هذا ؛ بين الـرواية والشهادة ، وغيرهما . فالكل له حكم واحد . وكلام[1] الأئمة « رحمهم الله تعـالى » : محمـول على التغليظ ، والـذبّ عن الشـريعـة المـطهـرة . ولكـل امريء ما نوى . وإنما الأعمال بالنيات . وقد تقتضي المصلحـة : مثـل ذلـك ، في أمـور كثيرة ، بحسب الأزمان والأشخاص والأحوال . ولا يراد بها : حقائقها المقضيّ بها على القطع . فتأمل .

قال النووي :

الثـالثة[2]: أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم : بين ما كان في الأحكـام ، ومـا لا حكم فيه ؛ ( كالتـرغيب ، والترهيب ، والمواعظ ، وغير ذلك ) فكله حرام ، من أكبر الكبائر ، وأقبح القبـائح : بإجمـاع المسلمين ، الـذين يعتـدّ بهم في الإجماع . خلافا للكـرامية ( الـطائفـة المبتـدعـة ) ، في زعمهم الباطل : أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب . وتابعهم على هذا : كثيرون من الجهلة ، الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد . وينسبهم[3] الجهلة مثلهم .

---

(١) ( وكلام ) . في الأصل : الواو متصلة بالكاف . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) ( الثـالثـة ) أي : الفـائدة الثالثة ، التي يشتمل عليها : حديث الباب : « أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه . . الخ » . وتقدم ذكر الفائدتين الأوليين ؛ وهما ؛

١ ـ تقرير قاعدة أهل السنة ؛ وهي « أن الكذب يتناول : أخبار العامد ، والساهي » .

٢ ـ تعظيم تحريم الكذب ، على النبي ، صلى الله عليه وسلم .

هذا ؛ وقد ذكر المؤلف رقم (٣) فوق قوله : « الثالثة » ، فحذفنا هذا الرقم ،لعدم الحاجة إليه . المحقق .

(٣) ( وينسبهم ) . في النـووي ، ص ٧٠ : « أو ينسبهم » بـ « أو » بدل « الـواو » . وهو أوضح . أي : أو ينسبهم إلى الزهد أمثالهم من الجهلة . المحقق .

وشبهة زعمهم الباطل : أنه جاء في رواية : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، لِيُضِلَّ بِهِ : فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدهُ مِنَ النَّارِ[1] » .

وزعم بعضهم : أن هذا : كذبٌ له ، صلى الله عليه وآله وسلم . لا كذبٌ عليه .

وهذا الذي انتحلوه وفعلوه ، واستدلّوا به : غاية الجهالة ، ونهاية الغفلة والسفاهة . وأدلّ الدلائل على بعدهم من معرفة شيء[2] : من قواعد الشرع . وقد جمعوا فيه : جملا من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة ، وأذهانهم البعيدة الفاسدة . فخالفوا قول الله عزّ وجل : « وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً »[3] .

وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة ، والأحاديث الصريحة المشهورة : في إعظام شهادة الزور .

وخالفوا : إجماع أهل الحلّ والعقد . وغير ذلك من الدلائل القطعيات : في تحريم الكذب ، على آحاد الناس . فكيف بمن قوله :

---

(١) قال ابن حجر ، في « الفتح » ، كتاب العلم ، باب«٣٨»، ص ٢٠٠ جـ ١ ، تصحيح وتحقيق ابن باز ؛ قال ما نصه : وتمسك بعضهم بما ورد ، في بعض طرق الحديث : من زيادة ، لم تثبت . وهي : ما أخرجه البزار ، من حديث ابن مسعود ، بلفظ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ : لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ » الحديث . قال : وقد اختلف في وصله وإرساله . ورجّح الدارقطني ، والحاكم : إرساله . وأخرجه الدارمي ، من حديث يعلى بن مرة : بسند ضعيف . ثم قال : وعلى تقرير ثبوته ؛ فليست اللام فيه للعلة ، بل للصيرورة ، كما فسر قوله تعالى : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاس » الآية (١٤٤) الأنعام .

والمعنى : أن مآل أمره : إلى الإضلال . أو هو : من تخصيص بعض أفراد العموم : بالذكر . فلا مفهوم له . كقوله تعالى : « لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً » الآية (١٣٠) آل عمران . وقوله : « وَلاَ تَقْتُلُوا أَولاَدَكُمْ مِّنْ إِمْلاَقٍ » الآية (١٥١) الأنعام ؛ فإنّ قتل الأولاد ، ومضاعفة الربا ، والإضلال - في هذه الآيات - إنما هو لتأكيد الأمر فيها ، لا لاختصاص الحكم . ا هـ . المحقق .

(٢) ( شيء ) . في الأصل : « شئ » بوضع الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) الآية (٣٦) من سورة الإسراء . المحقق .

شرع ، وكـلامـه : وحي ؟ وإذا نظر في قولهم : وُجِـد « كذبـاً على الله تعالى »[1] . قال تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى : إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ »[2] .

ومن أعجب الأشياء : قولهم « هذا كذب له » . وهـذا جهل منهم : بلسان العرب ، وخطاب الشرع ؛ فإن كل ذلك عندهم [3] : كذب عليه .

وأما الحديث الذي تعلقوا به ، فأجاب العلماء عنه بأجوبة ؛

أحسنها ، وأخصرها : أن قوله « ليضل الناس » : زيادة باطلة . اتفق الحفاظ على إبطالها . وأنها لا تعرف « صحيحة بحال » .

الثاني : جواب الطحاوي [4] ؛ أنها لو صحت ، لكانت للتأكيد . كقوله تعالى : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ »[5] .

الثـالث : أن الـلام في « لِيضـل » ليست لام التعليل . بل هي لام الصيرورة ، والعاقبة . معناه : أن عاقبة كذبه ومصيره : إلى الإضلال[6] . كقـوله تعالى : « فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا »[7] ونظائره في القرآن ، وكلام العرب : أكثر من أن تحصر . وعلى هذا ؛ يكون معناه ، فقد يصير أمر كذبه : إضلالاً .

---

(١) ( وُجد كذبا على الله ) أي : « وُجد قولهم : كذباً . . الخ » فكلمة « كذباً » مفعول ثان للفعل : « وُجِدَ » المبني للمجهول . والمفعول الأول الذي صار نائب فاعل : ضمير مستتر في الفعل « وجد » . تقديره « هو » أي « قولهم » . المحقق .

(٢) الآيتان (٣ ، ٤ ) من سورة النجم . المحقق .

(٣) ( عندهم ) أي العرب ، وفي لسانهم . المحقق .

(٤) هو أبو جعفر الطحاوي . المحقق .

(٥) الآية (١٤٤) من سورة الأنعام . المحقق .

(٦) ( إلى الإضلال ) أي : إلى الإضلال بهذا الكذب . المحقق .

(٧) الآية (٨) من سورة القصص . المحقق .

وعلى الجملة ؛ مذهبهم : أركّ[1] من أن يعتنى بإيراده ، وأبعد من أن يهتَمَّ بإبعاده ، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده . والله أعلم .

## (بَابٌ مِنْهُ)

هو في أول مسلم ، قبيل ( باب تغليظ الكذب : على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ) ، وأول شرحه ، للنووي ، رحمه الله[2].

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٦٢ جـ ١ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ ، يُرَىٰ : أَنَّهُ كَذِبٌ : فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » ) .

## (الشَّرح)

( عن سمرة بن جندب )[3]: بضم الدال ، وفتحها . هو ابن هلال الفزاري ، كنيته : « أبو سعيد » . وقيل : « أبو محمد » . ويقال : « أبو سليمان » . وغير ذلك .

مات بالكوفة ، في آخر خلافة « معاوية » . رحمهم الله تعالى .

( وعن المغيرة )[3] بضم الميم ، على المشهور . وذكر ابن السّكّيت ، وابن قتيبة ، وغيرهما : أنه يقال بكسرها أيضا .

(١) ( أركّ ) أفعل تفضيل من الرّكاكة . وهي الضعف الشديد . المحقق .

(٢) ( رحمه الله ) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرفين : « رح » . المحقق .

(٣) ذكرنا من السند ؛ من أول : « عن عبدالرحمن » : من طريق « سمرة » . ومن أول : « عن ميمون » : من طريق : « المغيرة » . المحقق .

وكـان المغيرة ( بن شعبـة ، رضي الله عنهما)[1] أحد دهاة العرب .
كنيته : « أبو عيسى » . ويقال : « أبو عبدالله » .

مات سنة خمسين . وقيل : سنة إحدى وخمسين . أسلم عام الخندق .

ومن طُرف أخباره : أنه حكي عنه ، أنه أحصن في الإسلام : ثلثمائة امرأة . وقيل ألف امرأة .

( قالا : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « من حدّث عني بحديث ، يُرى أنه كذب : فهو أحد الكاذبين » ) .

قال النـووي : ضبـطناه « يُرىٰ » بضم الياء . و« الكاذبين » : بكسر الباء ، وفتح النون : على الجمع . وهذا هو المشهور ، في اللفظين .

قال عياض : الـرواية فيه عنـدنـا ، على الجمـع . ورواه أبـو نعيم الأصفهـاني ، في كتـابه ( المستخرج ، على صحيح مسلم ) في حديث « سمرة » : بفتح الباء ، وكسر النون : على التثنية . واحتج به ، على أن الـراوي له : يشـارك البـادي بهذا الكذب . ثم رواه أبو نعيم ، من رواية المغيرة : على الشك « في التثنية ، والجمع » .

وذكر بعض الأئمة : جواز فتح الياء من « يرى » . وهو ظاهر حسن .
فأما من ضم الياء ، فمعناه : « يظن » . وأما من فتحها ، فظاهر . ومعناه : « يعلم » . ويجوز أن يكون بمعنى : « يظن » أيضا : فقد حكي « رأى » بمعنى : « ظن » .

(١) ( رضي الله عنهمـا ) . الضمير في : « عنهمـا » عائد إلى « سمرة والمغيرة » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

وقيد بذلك[1]: لأنه لا يأثم إلا بروايته : ما يعلمه ، أو يظنه[2] كذباً .

أما ما لا يعلمه ، ولا يظنه : كذبا ؛ فلا إثم عليه في روايته . وإن ظنّه غيره : كذبا ، أو علمه .

قال[3] : وأما فقه الحديث ، فظاهر ؛

ففيه : تغليظ الكذب ، والتعرض له . وأن من غلب على ظنه ، كذب ما يرويه ، فرواه : كان كاذبا .

وكيف لا يكون كاذباً ، وهو مخبر[4] بما لم يكن ؟

قال : ويحرم رواية الحديث[5] الموضوع ، على من عرف كونه موضوعاً ، أو غلب على ظنه : وضعه . فمن روى حديثا ، علم أو ظن وضعه ، ولم يبيّن ـ حال روايته ـ وضْعَه : فهو داخل في هذا الوعيد ، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) ( وقيّد بذلك ) . أي : بقوله : « يرى أنه كذب » . المحقق .

(٢) ( يظنه ) . في الأصل : « بظنه » : بالباء الموحدة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ( قال ) . أي : عياض . وقد حكاه عنه النووي ، ص ٦٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ( مخبر ) في الأصل : « مخير » بالياء المثناة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٥) ( قال : ويحرم رواية الحديث . . الخ ) . « قال » أي : النووي ، ص ٧١ . وقد ذكر قبل قوله : « ويحرم رواية . . الخ » ذكر « الرابعة » . أي : الفائدة الرابعة ، التي يشتمل عليها حديث الباب ، الذي قبل هذا .

وخلاصة ما ذكره النووي : أربع فوائد ، يشتمل عليها هذا الحديث والذي قبله ؛ نعيد ذكرها للإيضاح ؛

١ ـ تقرير قاعدة أهل السنة ؛ ( أن الكذب يتناول أخبار العامد ، والساهي ) .

٢ ـ تعظيم تحريم الكذب ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ لا فرق ـ في تحريم الكذب عليه ، صلى الله عليه وسلم ـ بين ما كان في الأحكام ، وما لا حكم فيه ( كالترغيب ، والترهيب ونحوهما ) .

٤ ـ يحرم رواية الحديث الموضوع : على من عرف كونه موضوعاً ، أو غلب على ظنه : وضعه . المحقق .

ويدل عليه : حديث الباب هذا ، والحديث السابق في الباب المتقدم .

ولهذا ؛ قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية حديث ، أو ذكره : أن ينظر ؛

فإن كان صحيحا ، أو حسناً ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : كذا ، أو فعل كذا ، أو نحو ذلك : من صيغ الجزم .

وإن كان ضعيفا ، فلا يقل : قال . أو فعل . أو أمر . أو نهى . أو شبه ذلك : من صيغ الجزم . بل يقول : رُوِي عنه كذا . أو جاء عنه كذا . أو يُروى . أو يُذكر . أو يحكى . أو يقال . أو بلغنا . وما أشبهه . والله أعلم .

هذا آخر كلام النووي [1] .

قال الطيبي رحمه الله [2] ؛ ( في الخلاصة ) : والواضعون للحديث : أصناف . وأعظمهم ضرراً : قوم منتسبون إلى الزهد . وضعوا الحديث : احتسابا لزعمهم البَاطل . فيقبل الناس موضوعاتهم : ثقة بهم ، وركونا إليهم .

ووضعت « الـزنادقة » أيضا : جملا . ثم نهضت جهابذة الحديث : بكشف عوارهـا ، ومحـو عارها . والحمد لله . انتهى . وبسط القول في أسباب الوضع ، وذكر أحاديث منها . فراجعه .

قال الشوكاني رحمه الله [2] في ( الفتح الرباني ) [3] : ( أحاديث فضائل

---

(١) انظر النووي / مسلم ، ص ٧١ وما قبلها ، جـ ١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( رحمه الله ) . في الأصل : رمز إلى الجملة المذكورة : بالحرفين « رح » . المحقق .

(٣) ( الفتح الرباني ) كتاب يضم بين دفتيه : أبحاثا كثيرة جدًا ، اشتملت عليها : فتاوى الإمام الشوكاني ، رحمه الله . المحقق .

القرآن ، سورة سورة ) ، لا خلاف بين من يعرف الحديث : أنها موضوعة ، مكذوبة . وقد أقرّ بها واضعها « أخزاه الله » : بأنه الواضع لها . وليس بعد الإقرار شيء [1] . ولا اغترار بمثل ذكر الزمخشري لها : في آخر كل سورة . فإنه[2] وإن كان إمام اللغة ، والآلات على اختلاف أنواعها : فلا يفرق في الحديث بين « أصح الصحيح ، وأكذب[3] الكذب » . ولا يقدح ذلك في علمه : الذي بلغ فيه غاية التحقيق ، ولكل عِلْمٍ رجال . وقد وزّع الله سبحانه الفضائل بين عباده . والزمخشري ، نقل هذه الأحاديث : من تفسير الثعلبي[4] . وهو مثله في عدم المعرفة بالسنّة . . إلى قوله[5]: وقد أخطأ من قال : إنه يجوز التساهل في الأحاديث ، الواردة في فضائل الأعمال . وذلك ؛ لأن الأحكام الشرعيّة متساوية الأقدام . لا فرق بين واجبها[6]، ومحرمها ، ومسنونها ، ومكروهها ، ومندوبها .

فلا يحل : إثبات شيء[7] منها ، إلا بما تقوم به الحجة . وإلا ، فهو من التقّول على الله ، وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : بما لم يقل . ومن التجري[8] على الشريعة المطهرة ؛ بإدخال ما لم يكن منها : فيها . وقد

---

(١) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) ( فإنه ) أي : الزمخشري ، صاحب تفسير « الكشاف » . المحقق .

(٣) ( وأكذب ) . في الأصل ، الذال المعجمة : رسمت دالا مهملة . المحقق .

(٤) ( الثعلبي ) . في الأصل الباء الموحدة : رسمت ياء مثناة . المحقق .

(٥) ( إلى قوله ) أي : قول الشوكاني ، في ( الفتح الرباني ) . المحقق .

(٦) ( واجبها ) في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٧) ( شيء ) في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٨) ( التجري ) لو قال : « التجرّؤ » لكان أولى . لأن القياس في « تفعّل » أن يكون مصدره على وزن « تَفَعُّل » . المحقق .

صح تواتراً : أن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا : فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

فهذا الكذاب ، الذي كذب على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : محتسباً للناس بحصول الثواب : لم يربح إلا كونه من أهل النار . انتهى .

قال الطيبي في ( الخلاصة ) : روينا عن أبي عصمة « نوح بن أبي مريم » ، أنه قيل له : من أين لك « عن عكرمة ، عن ابن عباس » في فضائل القرآن : سورة ، فسورة ؟ فقال : إني رأيت الناس ، قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومغازي محمد بن إسحاق[1] : فوضعت هذه الأحاديث ، حسبة .

وهكذا حال « الحديث الطويل ، الذي يروى : عن أبي بن كعب ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، في فضل القرآن : سورة فسورة » ، بحث باحث عن مخرجه ، حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة : وضعوه . وإن أثر الوضع لبيِّن عليه .

ولقد أخطأ الواحدي المفسّر ، وغيره من المفسرين : في إيداعها تفاسيرهم . ومما أودعوه فيها : « تِلْكَ الْغَرَانِيقُ العُلىٰ الخ »[2] . انتهى .

(١) ( إسحاق ) . في الأصل : « اسحق » . المحقق .

(٢) وهذا من أقبح وأشنع المفتريات ، على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وخلاصة هذه القصة المفتراة : أنه صلى الله عليه وسلم ، عندما قرأ سورة « والنجم إذا هوى » ، حتى وصل إلى قوله تعالى : « أفرأيتم اللات والعزّى . ومناة الثالثة الأخرى » : قال : « تلك الغرانيق العلىٰ . وإن شفاعتهنّ لترتجى » وسجد ، وسجد معه المشركون . ويلطخ بعض المفسرين صفحات تفاسيرهم ، بمثل هذا الهراء ، زاعمين أن هذا من إلقاء الشيطان في قراءة النبي ، صلى الله عليه وسلم . وغفلوا عن أن الله تعالى تولى بنفسه حفظ كتابه ، فقال : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » . وأنه تعالى عندما يبلغ عنه رسوله محمد صلى الله عليه =

قلت : وهكذا حال الأحاديث ، التي أودعها البيضاوي المفسر : في تفسيره ؛ في فضائل سور القرآن . فإن غالبها : موضوع .

وقد ابتلي كثير من الناس العالمين : بهذه المصيبة ، ممن لا علم لهم بالسنة المطهرة . وأكثرهم ابتلاء بهذه البليّة : عصابة الزهد ، وأهل الرأي ، وأصحاب الكلام ، والقُصاص ، والوعاظ .

والكلام على الوضع ، وأسبابه ، وأهله ، وبيان أحواله : يطول جدّا . وموضعه : « علم أصول الحديث » .

وفيما أشرنا إليه : كفاية ، ومبلغ ومقنع . والله أعلم .

قال النووي : قال العلماء : ينبغي لقارئ الحديث : أن يعرف من النحو ، واللغة ، وأسماء الرجال : ما يسلم به من قوله : ما لم يُقَلْ . وإذا صحّ في الرواية ما يعلم أنه خطأ : فالصواب ـ الذي عليه الجماهير ؛ من السلف والخلف ـ أنه يرويه على الصواب . ولا يغيره في الكتاب ، لكن يكتب في الحاشية : أنه وقع في الرواية كذا . وأن الصواب خلافه ، وهو كذا ، ويقول ـ عند الرواية ـ : كذا وقع في هذا الحديث ، أو في روايتنا . والصواب : كذا . فهذا أجمع للمصلحة . فقد يعتقده خطأ ، ويكون له وجه يعرفه غيره .

---

= وسلم : يجعل من بين يديه ومن خلفه : رصداً . أي حرساً من الملائكة يحرسونه : من تعرض الجن لما يريد أن يبلغه عن ربه ، لئلا يسترقوه ويهمسوا به إلى الكهنة . كما يقوم الحراس من الملائكة : بحفظه ، صلى الله عليه وسلم : من وساوس الجن وتخاليطهم ، حتى يبلغ رسالة ربه إلى الناس « لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً » . وغفلوا أيضا عن عصمة الله تعالى لنبيه محمد ، صلى الله عليه وسلم : من أن يتمثل الشيطان به ـ صورة أو صوتًا ـ كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، التي لا يتسع المقام لذكرها . فكيف استساغت عقولهم أمثال هذه المفتريات ، فسودوا بها بيض صحائفهم ؟! حقا . إن الكمال لله وحده . المحقق .

ولو فتح باب تغيير الكتاب : لتجاسر عليه غير أهله .

قال العلماء : وينبغي للراوي ، وقارئ الحديث ـ إذا اشتبه عليه لفظة : فقرأها على الشك ـ أن يقول عقبه : أو كما قال . والله أعلم .

قال العلماء : يستحبّ لمن روى بالمعنى ، أن يقول بعده : أو كما قال . أو نحو هذا . كما فعلته الصحابة ، فمن بعدهم [1] . والله أعلم .

# كِتَابُ الدُّعَاءِ

وقال النووي : ( كتاب الذكر ، والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار ) .
ولفظ البخاري : ( كتاب الدعوات ) .

## بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفِيمَنْ أَحْصَاهَا

ولفظ النووي : ( باب في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٥،٤ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً ، مَنْ حَفِظَهَا : دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ ، يُحِبُّ الْوِتْرَ » ) .

---

(١) ذكره النووي ص ٧١ ، ٧٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة رضي الله عنـه [١]، عن النبي صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال إن لله : تسعة وتسعين اسما ) [٢].

زاد في البخاري : « مِائَةً إلَّا وَاحِدًا » [٣] . وهو في مسلم أيضا ، في رواية أخرى[٤] .

قال القشيري [٥] : فيه دليل على أنّ الاسم ، هو المسمّى : إذ لو كان غيره : لكانت الأسماء لغيره ، لقوله تعالى : « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى » [٦] .

قال الخـطابي ، وغيره : فيه دليل على أن أشهـر أسمـائه سبحانه ، وتعالى : « الله » لإضافة هذه الأسماء إليه . وقد روي : أن « الله » هو اسمه الأعظم[٧] .

قال الـطبـري : وإليه ينسب « كل اسم له » ؛ فيقـال : « الرؤوف[٨]

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن أبي الزناد » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) في هذه الرواية ـ كما في مصدر الحديث ـ : « لله تسعة وتسعون » . وقد أشار المصنف في الهامش إلى ما يفيد ورودها كذلك ، في بعض النسخ . أما قوله : « إن لله تسعة وتسعين » ، فهو في مصدر الحديث ، في رواية : أيوب ، عن ابن سيرين ، وهمام عن أبي هريرة . المحقق .

(٣) نص رواية البخـاري ، كمـا في الفتـح ، كتاب الدعوات ، باب ( ٦٨ ) ص ٢١٤ جـ ١١ حديث رقم (٦٤١٠) تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز : « لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا ـ مِائَةٌ إلَّا وَاحِدَةً ـ ، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ ، إلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » . المحقق .

(٤) هي رواية : أيوب عن ابن سيرين وهمـام ، عن أبي هريرة، بالنووي، ص ٥ ، المصـدر المتقـدم . ونصها : « إنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً ـ مِائَةً إلَّا وَاحِداً ـ ، مَنْ أَحْصَاهَا : دَخَلَ الْجَنَّةَ » . وزاد همام في روايته : « إنَّهُ وِتْرٌ ، يُحِبُّ الْوِتْرَ » . المحقق .

(٥) هو الإمام ( أبو القاسم ) القشيريّ . المحقق .

(٦) الآية (١٨٠) من سورة الأعراف . المحقق .

(٧) وهذا هو الأرجح ، في رأيي . والله أعلم . المحقق .

(٨) ( الرؤوف ) . في الأصل : « الروف » . المحقق .

الكـريم » : من أسمـاء الله تعـالى . ولا يقال : من أسماء الرؤوف ، أو الكريم : « الله » .

قال النووي : اتّفق العلماء ، على أن هذا الحديث : ليس فيه حصر لأسمائه ، سبحانه وتعالى .

فليس معناه : أنه ليس له أسماء ، غير هذه التسعة والتسعين . وإنما مقصود الحديث : أن هذه التسعة والتسعين : « من أحصاها دخل الجنة » .

فالمـراد : الإخبار عن دخول الجنة : بإحصائها ، لا الإخبار بحصر الأسماء . ولهذا ؛ جاء في الحديث الآخر : « أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ : سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ »[1].

وقد ذكر الحافظ « أبو بكر ابن العربي المالكي » ، عن بعضهم ؛ أنه قال : لله تعالى ألف اسم . قال ابن العربي : وهذا قليل فيها . والله أعلم . انتهى[2].

قال القرطبي : ويدل على عدم الحصر : أن أكثرها صفات ، وصفات الله لا تتناهى .

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه : أحمد بن حنبل ، عن عبدالله بن مسعود ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَا أَصَابَ أَحَداً ـ قَطُّ ـ : هَمٌّ وَلاَ حُزْنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي عَبْدُكَ ، ابْنُ عَبْدِكَ ، ابْنُ أَمَتِكَ . نَاصِيَتِي بِيَدِكَ . مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ . عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ . أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ : أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي ، وَنُور صَدْرِي ، وَجِلاَءَ حُزْنِي ؛ وَذَهَابَ هَمِّي : إِلاَّ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ ، وَحُزْنَهُ . وَأَبْدَلَهُ ـ مَكَانَهُ ـ فَرَحاً » . قَالَ : فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَلاَ نَتَعَلَّمُهَا ؟ فَقَالَ : « بَلَىٰ ! يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا : أَنْ يَتَعَلَّمَهَا » . انظر الفتح الرباني / بلوغ الأماني ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، جـ ١٤ . ترتيب وتأليف « أحمد عبد الرحمن البنا » . ط دار العلم للطباعة والنشر / جدة . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام النووي ، ص ٥ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية . المحقق .

وهل الاقتصار على العدد المذكور : معقول ؟ أو تعبّد ، لا يعقل معناه ؟

قال النووي : وأما تعيين هذه الأسماء ؛ فقد جاء في الترمذي وغيره - في بعض أسمائه - : خلاف . وقيل : إنها مخفيّة التعيين ، كالاسم الأعظم ، وليلة القدر ، ونظائرها . انتهى[1].

قلت : لم يقع في شيء[2] من طرق الحديث : سرد الأسماء ، إلا في رواية « الوليد بن مسلم » ، عند الترمذي . وفي رواية « زهير بن محمد عن موسى بن عقبة » ؛ عند ابن ماجة ، والطبراني[3]. والطريقان يرجعان إلى رواية « الأعرج » . وفيهما[4] اختلاف شديد ، في سرد الأسماء ، والزيادة والنقص .

قال القسطلاني : ووقع سرد الأسماء أيضا : في طريق ثالثة ، عند الحاكم في « مستدركه » ، وجعفر الفريابي في « الذكر » : من طريق محمد بن سيرين[5]، عن أبي هريرة .

واختلف أهل العلم : في سردها[6]، هل هو مرفوع ؟ أو مدرج في

---

(١) ( انتهى ) كلام النووي ، ص ٥ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) لم يذكر في الإرشاد ، ولا في الفتح : اسم « الطبراني » . انظر ( الفتح ) كتاب الدعوات ، باب (٦٨) ، ص ٢١٥ جـ ١١ ، تصحيح وتحقيق ابن باز . وانظر الإرشاد ، نفس الكتاب ، والباب ، ص ٢٣٤ جـ ٩ ، المطبعة الكبرى ببولاق . المحقق .

(٤) ( وفيهما ) في الأصل : « وفيها » بالإفراد ، نقلا حرفيا من الإرشاد ، المصدر المذكور . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من الفتح ، المصدر المذكور ، لأن الضمير في « فيهما » يعود على الطريقين المذكورين . المحقق .

(٥) عبارة القسطلاني ، وابن حجر ، في المصدرين المتقدمين : « من طريق عبدالعزيز بن الحصين ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة » . المحقق .

(٦) ( في سردها ) أي : سرد الأسماء . المحقق .

الخبر ، من بعض الرواة ؟

فذهب إلى الأخير : جماعة ، مستدلّين بخلو أكثر الروايات عنه ، مع الاختلاف والاضطراب .

قال البيهقي : ويحتمل أن يكون التعيين : وقع من بعض الرواة ، في الطريقين معاً . ولذا : وقع الاختلاف الشديد بينهما . ولذا : ترك الشيخان تخريج التعيين .

وقال الترمذي ـ بعد أن أخرجه ، من طريق الوليد ـ : هذا الحديث غريب . حدثنا به : غير واحد ، عن صفوان . ولا نعرفه : إلا من حديث صفوان . وهو ثقة .

وقد روي من غير وجه : عن أبي هريرة . ولا نعلم ـ في كثير من الروايات ـ : ذكر الأسماء ، إلا في هذه الطريق .

وقد روي ـ بإسناد آخر ـ عن أبي هريرة ، فيه[1] ذكر الأسماء . وليس له إسناد صحيح . انتهى[2] .

وقال الداودي : لم يثبت أن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : عين الأسماء المذكورة . انتهى[3] .

قال الشوكاني رحمه الله[4] في « تحفة الذاكرين ، شرح عدة الحصن الحصين » : وذكره « آدم بن أبي إياس » بسند آخر . ولا يصح . وقد صحح ابن حبان والحاكم : حديث أبي هريرة . يعني : في سرد الأسماء .

---

(١) ( فيه ) . في الأصل : «في » بدل « فيه » . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من الإرشاد ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . ومثله في ( الفتح ) المصدر المتقدم أيضا . المحقق .

(٣) أفاده أيضا القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ( رحمه الله ) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرفين : « رح » . المحقق .

وقال النووي في « الأذكار » : إنه حديث حسن .

وقال ابن كثير في « تفسيره ، الذي عول عليه جماعة من الحفاظ » : إن سرد الأسماء ، مدرج في هذا الحديث . وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم ، وعبد الملك بن محمد الصنعاني : عن زهير بن محمد ؛ أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم ، أنهم قالوا ذلك [1] . أي أنهم : جمعوها من القرآن . كما روي : عن جعفر بن محمد ، وسفيان بن عيينة ، وأبي زيد اللغوي .

قال الشوكاني : ولا يخفاك أن هذا العدد : قد صححه إمامان . وحسّنه إمام . فالقول بأن بعض أهل العلم جمعها من القرآن : غير سديد . ومجرد بلوغ واحد أنه وقع ذلك : لا ينتهض لمعارضة الرواية ، ولا تدفع الأحاديث بمثله .

وأما الحديث الذي ذكره عن الإمام أحمد ، فغايته : أن الأسماء الحسنى أكثر من هذا المقدار . وهو الذي ورد الترغيب في إحصائه وحفظه . وهذا ظاهر مكشوف ، لا يخفى .

ومع هذا ؛ فقد أخرج الأسماء بهذا العدد : الترمذي ، وابن مردويه ، وأبو نعيم : من حديث ابن عباس ، وابن عمر : قَالَا [2] : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فذكره .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والحاكم في « المستدرك » ، وأبو الشيخ

---

(١) أفاده ابن كثير ، عند تفسير الآية (١٨٠) من سورة الأعراف . انظر ص ٢٦٩ جـ ٢ ط عيسى الحلبي وشركاه . المحقق .

(٢) ( قالا ) . في الأصل : « قال » . والصواب : ما أثبتناه ، لعود الضمير إلى ابن عباس ، وابن عمر معاً . المحقق .

وابن مردويه ، ( كلاهما في التفسير ) ، وأبو نعيم في الأسماء الحسنى ، والبيهقي : من حديث أبي هريرة . وقد أطال أهل العلم الكلام على الأسماء الحسنى .

قال ابن حزم : جاءت في إحصائها ، أحاديث مضطربة ، لا يصح منها شيء[1] أصلا . وبالغ بعضهم في تكثيرها . انتهى .

وأنهض ما ورد في إحصائها : الحديث الذي ذكره صاحب العدة .

انتهى كلام الشوكاني ، رحمه الله[2] .

وسرد هذه الأسماء : جمع جَمّ[3] ، من أهل المعرفة بعلم الحديث الشريف : من رواية الترمذي ، وغيره . وأقلوا ، وأكثروا ؛

منهم : الجزري ، في « الحصن » . وأبو الفتح الغرناطي ، في « سلاح المؤمن ، وملخص السلاح في فرنده »[4] .

---

(١) ( شيء ) . في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) ( رحمه الله ) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرفين « رح » المحقق .

(٣) ( جمّ ) أي : كثير . المحقق .

(٤) ( أبو الفتح الغرناطي ) هو تقي الدين « أبو الفتح » : محمد بن محمد بن علي بن همام ، المصري الشافعي ، توفي سنة ( خمس وأربعين وسبعمائة ) ، اشتهر في حياته ( بالغرناطي ) . من تصانيفه ( سلاح المؤمن ) ، أوله : « الحمد لله المنعم على خلقه بجميع آلائه . . الخ » . بوّبه على ( واحد وعشرين بابا ) . وقد اختصره الذّهبي ( محمد بن أحمد ) الحافظ ، المتوفّى سنة ٧٤٨ هـ ، وشهاب الدين الغرناطي . وهو كتاب مفيد ، مستوفٍ لمقاصده . مستفاد من ( كشف الظنون ) لحاجي خليفة جـ ٢ ص ٩٩٤ ، ٩٩٥ . هذا ؛ وفي ( معجم المؤلفين ) : عمر رضا كحالة ( ١١/٢٥٢ ) ما نصّه : محمد بن محمد على بن همام ( راجي الله ) بن سرايا بن ناصر بن داود ، العسقلاني الأصل ، الشافعي ، المعروف بـ ( ابن الإمام ) : أبو الفتح ، تقي الدين ، محدّث ، مقرئ ، ولد في شعبان سنة ٦٧٧ هـ ، وتخرّج بالحافظ ( الدمياطي ) ، وسمع من جماعة ، وتولى الإمامة بالجامع الصالحي . وتوفي في ( ٢٠ ربيع الأول سنة ٧٤٥ هـ ) بظاهر القاهرة . من تصانيفه : ( سلاح المؤمن ، في الأذكار والأدعية ) . أما كلمة ( في فرنده ) المذكورة في الأصل ، فلم أقف لها على معنى ، ولم أدر ما علاقتها بما قبلها ، ولا بما بعدها . هذا ؛ وأسجل هنا شكري وتقديري لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الخليفي ، وكيل رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الذي أمدّني بهذه المعلومات . فجزاه الله خيرا . المحقق .

والنـــووي في « الأذكـار » ، والبيهقي في « الأسمـاء والصفـات » ، والـحـــافظ ابن حجـــر العسقـــلاني رحمـــه الله[1] في « الفتـــح » ، وفي « التلخيص » ، وعلي القاري في « الحزب الأعظم » ، وكذا أكثر المؤلفين في « الدعوات » .

وتمام الكلام على هذا المرام : مذكور في « كتاب الجوائز والصلات ، عن الأسامي والصفات » ، فراجعه : تجده شافيا كافيا وافيا ، إن شاء الله تعالى .

( من حفظها : دخل الجنة ) . وفي رواية أخرى : « مَنْ أَحْصَاهَا : دَخَلَ الْجَنَّةَ »[2] .

وعند البخاري : « لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ »[3] .

قال النووي : اختلفوا في المراد بإحصائها ؛

فقـال البخاري ، وغيره من المحققين : معناه « حفظها » . وهذا هو الأظهر ، لأنه جاء مفسّرا في الرواية الأخرى : « من حفظها » .

وقيل : أحصاها[4] : عدّها في الدعاء بها .

وقيل : أطاقها . أي أحسن المراعاة لها ، والمحافظة على ما تقتضيه ، وصدق بمعانيها .

---

(١) ( رحمه الله ) في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرفين : « رح » . المحقق .

(٢) هي رواية : ابن سيرين ، وهمام بن منبّه ، كلاهما عن أبي هريرة . وهي مذكورة بصحيح مسلم / النووي ، ص ٥ ، ٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) رواية البخـاري ؛ من طريق : أبي الـزنـاد ، عن الأعـرج ، عن أبي هريرة . مذكورة في الفتح ، كتاب الدعوات ، باب (٦٨) . رقم ( ٦٤١٠ ) ، المصدر المتقدم . وتكملتها : « وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » . المحقق .

(٤) ( أحصـاهـا ) . في الأصـل : « احصـاءها » . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من النووي ، ص ٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

وقيل : معناه : العمل بها ، والطاعة بكل اسمها . والإيمان بها : لا يقتضي عملا .

وقال بعضهم : المراد : حفظ القرآن ، وتلاوته كله . لأنه مستوفٍ لها . وهو ضعيف .

والصحيح : الأول . انتهى[1] .

وقال القسطلاني : « لا يحفظها » . أي : لا يقرؤها[2] « أحد » عن ظهر قلبه « إلا دخل الجنة » . والحفظ : يستلزم التكرار . أي : تكرار مجموعها[3]؛ بأن يعتبر معانيها ، فيطالب نفسه بما تضمنته : من صفات الربوبية ، وأحكام العبودية ، فيتخلق بها[4] .

وذكر الجزاء بلفظ الماضي[5] : تحقيقا لوقوعه ، وتنبيها على أنه - وإن لم يقع - : فهو في حكم الواقع ، لأنه كائن لا محالة . انتهى[6] .

قال الشوكاني رحمه الله[7] ، في ( تحفة الذاكرين ) : وفي لفظ للبخاري : « لَا يَحْفَظُهَا » وهذا اللفظ ، تفسير معنى قوله : « أحصاها » فالإحصاء ، هو الحفظ . وهكذا قال الأكثرون . وقيل : غير ذلك .

---

(١) ( انتهى ) أي : كلام النووي ، ص ٥ ، ٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( لا يقرؤها ) . في الأصل : « يقرأها » بهمزة فوق الألف . وبدون « لا » النافية . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من الإرشاد ، ص ٢٣٣ جـ ٩ مطبعة بولاق الكبرى المحقق .

(٣) قال القسطلاني - بعد قوله : « أي تكرار مجموعها » قال : وفي « الشروط » : من أحصاها - أي : ضبطها ، أو علمها ، أو قام بحقها وعمل بمقتضاها - بأن يعتبر معانيها . . . الخ . المحقق .

(٤) ( فيتخلق بها ) زاد القسطلاني : « إلا دخل الجنة » . المحقق .

(٥) ( وذكر الجزاء بلفظ الماضي ) . أي : في قوله : « إلا دخل الجنة » . المحقق .

(٦) ( انتهى ) أي : كلام صاحب الإرشاد ، بالمصدر المذكور . المحقق .

(٧) ( رحمه الله ) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بالحرفين : « رح » . المحقق .

والأول : هو الراجح ، المطابق للمعنى اللغوي . وقد فسرته : الرواية المصرحة بالحفظ ، كما عرفت .

قال : وهذا الحديث : قد ورد « من طريق جماعة من الصحابة » ، خارج الصحيحين . والحجة بما فيهما على انفراده ، قائمة . انتهى .

( والله [١] وتر يحبّ الوتر ) . وفي رواية أخرى : « إِنَّهُ وِتْرٌ ، يُحِبُّ الْوِتْرَ » [٢] .

قال النووي : « الوتر » : الفرد . ومعناه ـ في حق الله تعالى ـ : الواحد ، الذي لا شريك له ، ولا نظير .

ومعنى يحبه [٣] : تفضيل الوتر في الأعمال ، وكثير من الطاعات ؛ فجعل الصلاة [٤] : خمساً . والطهارة : ثلاثا [٥] . والطواف : سبعاً . والسعي : سبعاً . ورمي الجمار : سبعاً . وأيام التشريق : ثلاثا [٥] . والاستنجاء : ثلاثا [٥] . وكذا الأكفان . وفي الزكاة [٦] : خمسة أوسق ، وخمس أواق من الورق ، ونصاب الإبل ، وغير ذلك . وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته : وترا ؛

منها السمٰوات ، والأرضون ، والبحار ، وأيام الأسبوع ، وغير ذلك .

---

(١) في مصدر الحديث : « وَإِنَّ الله » بدل : « والله » . المحقق .

(٢) ( إنه وتر ، يحب الوتر ) : هذه الجملة : زادها همام ( عن قرينه « ابن سيرين » ) في روايتهما ، عن أبي هريرة . كما أفاد مسلم ، ص ٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( يحبه ) الضمير هنا : عائد إلى « الوتر » . أي : ومعنى ( حبه سبحانه الوتر ) : تفضيله الوتر ، في الأعمال . المحقق .

(٤) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٥) ( ثلاثا ) . في الأصل : « ثلثا » . المحقق .

(٦) ( الزكاة ) . في الأصل : « الزكوة » . المحقق .

وقيل : إن معناه ؛ منصرف إلى صفة من يعبد الله : بالوحدانية ، والتفرد ، مخلصا له . انتهى [1] .

وقال التوربشتي : أي يثيب على العمل ، الذي أتى به وتراً . ويقبله من عامله ، لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية : قلباً ، ولسانا ، وإيمانا ، وإخلاصا . ثم إنه أدعى : إلى معاني التوحيد[2] .

قال القسطلاني : قيل : إن أسماءه تعالى « مائة » ، استأثر الله تعالى : بواحد منها . وهو الاسم الأعظم ، فلم يطلع عليه أحداً .

وجزم السهيلي : بأنها « مائة » ، على عدد « دَرَج الجنة » . والذي يكمل المائة : « الله » [3] .

قال[4] : واختلف ؛ هل الأسماء الحسنى توقيفية ؟ بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتقّ من الأفعال الثابتة لله : اسما ، إلا إذا ورد نصّ به ، في الكتاب والسنة .

قال الرازي : إنها توقيفيّة .

وقال القاضي أبو بكر ، والغزالي : إنها توقيفية ، دون الصفات . قال [5] : وهذا هو المختار .

(١) ( انتهى ) أي كلام النووي ، ص ٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) حكاه صاحب الإرشاد ، ص ٢٣٣ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) أي : أن عدد أسمائه تعالى : تسعة وتسعون اسما . وتكمل المائة بلفظ الجلالة « الله » . المحقق .

(٤) ( قال ) أي صاحب الإرشاد ، ص ٢٣٤ ، نفس المصدر . المحقق .

(٥) ( قال ) صنيع المؤلف ، يوهم : أن الضمير في « قال » يعود على « القسطلاني » . وليس كذلك . بل هو عائد على : ( القاضي أبي بكر ) . هذا ؛ وزاد صاحب الفتح : واحتج الغزالي : بالاتفاق على أنه ؛ لا يجوز لنا : أن نسمي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ باسم ، لم يسمه به أبوه ، ولاسمّى به نفسه . وكذا كل كبير من الخلق . قال : فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين : فامتناعه في حق الله ، أولى . ا هـ . انظر ص ٢٢٣ جـ ١١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

وقال القشيري[1] ـ في كتاب « مفاتيح الحجج ، ومصابيح النهج » ـ :
أسماء الله تعالى : تؤخذ توقيفا . ويراعى فيها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . فكل اسم ورد في هذه الأصول : وجب إطلاقه في وصفه[2] تعالى . وما لم يرد فيها : لا يجوز إطلاقه في وصفه ، وإن صح معناه[3] .

وقال الزجاج : لا ينبغي لأحد ؛ أن يدعوه بما لم يصف به نفسه . فتقول : « يارحيم ! لا « يارفيق ! » وتقول : « ياقوي ! » لا : « يا جليد ! » . انتهى[4] .

وعلى هذا لا يجوز : إطلاق لفظة أعجمية ، لم يرد بها الشرع ؛ كلفظ : « خُدا » و« يزدان »[5] ، وغيرهما .

وكأنَّ مثل ذلك[6] : من وادي الإلحاد في الأسماء .

وأما الإجماع على : إطلاق هذه اللفظة ، ولفظ « واجب الوجود » ، ونحوه . فإنما يحتج به ، من يقول : بحجية الإجماع .

وقد حررنا هذا البحث ، على وجه يشفي ، في بعض مؤلفاتنا . فراجعه .

---

(١) هو أبو القاسم « القشيري » . المحقق .

(٢) ( وصفه ) ؛ في الأصل : بالقاف ، بدل الفاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ذكره القسطلاني ، في المصدر المتقدم ، ص ٢٣٤ . المحقق .

(٤) ( انتهى ) ما حكاه القسطلاني ، بنفس المصدر . هذا ؛ ومعنى : « يا جليد ! » أي : ياقوى . من « الجلد » بمعنى « القوة » . المحقق .

(٥) ( كلفظ : « خدا » و« يزدان» ) : هاتان كلمتان فارسيتان . وإليك ترجمتهما ، من كتاب : « غياث اللغات » ص ١٥١ ، ص ١٣٦ ، ط « لكنو » بالهند ؛

معنى « خُدا » بضم الخاء : مالك ـ صاحب . وعند إطلاقه يراد به : « الله » .

أما : « يزدان » : فهو ـ في اللغة الفارسية : اسم من أسماء الله تعالى بمعنى : الفاعل ـ القادر .

وضده : « آهْران » بمعنى : العاجز ، الذي لا يستطيع أن يفعل ا هـ . المحقق .

(٦) ( مثل ذلك ) أي : تسمية الله تعالى ، أو وصفه : بما لم يرد به نص في الكتاب أو السنة . المحقق .

قال الإمام من الشافعية : قال أصحابنا : ليس كل ما صح معناه : جاز إطلاقه عليه ، سبحانه . فإنه الخالق للأشياء كلها . ولا يجوز أن يقال : يا خالق الذئب ، والقردة . وورد : « عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا »[1]، « وَعَلَّمَكَ مَالَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ »[2]، ولا يجوز : يا معلّم ! قال[3]: لا يجوز عندي : يا محبّ ! وقد ورد : « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ »[4]. انتهى[5].

وأقول : هذه الدعوى لا تصح . بل يجوز : إطلاق ما ورد به الكتاب ، كالذي سبق . ووردت به السنة : كالطبيب . ولا يجوز : إطلاق ما أطلقه أهل الكلام والبدع ، والعجم بلسانهم . لعدم وروده فيهما . وإنما يجب الاقتصار : على ما ورد . ولا وجه لإنكار إطلاق ما ورد ، بعد ما ورد[6].

---

(١) الآية (٣١) من سورة البقرة . المحقق .

(٢) الآية (١١٣) من سورة النساء . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : الإمام . كما حكاه صاحب الإرشاد ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) الآية (٥٤) من سورة المائدة . المحقق .

(٥) ( انتهى ) أي كلام الإمام، كما حكاه ، القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٦) لا أسلم بهذا الكلام ، على إطلاقه . كما يرى المؤلف . فهل يليق : أن أخاطب الله جل جلاله ؛ فأقول : « يامكار ! » . أو « يا ماكر ! » : أخذاً من مثل قوله : « ويمكر الله والله خير الماكرين » ؟ (٣٠) الأنفال .

أو أقول : « يا مستهزئ ! » ، أخذاً من قوله سبحانه : « الله يستهزئ بهم »؟ (١٥) البقرة .

أو أقول : « يا ساخر ! » ، أخذا من قوله جلّ ذكره : « سخر الله منهم » ؟ (٧٩) التوبة .

أو أقول : « يا كيّاد ! » ، أخذا من قوله تبارك اسمه : « إن كيدي متين » ؟ (١٨٣) الأعراف . ونحو ذلك .

الذي أراه هو الاقتصار في مثل ما ذكر : على المواضع التي وصف الله بها نفسه ، أو وصفه بها نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، مع اعتقاد عدم إرادة ظاهرها ـ لأنه تعالى « ليس كمثله شيء » ـ . وتفويض معانيها إلى الله تعالى . دون التصرف باستخدامها في غير مواضعها . لأننا لو استخدمناها في غير مواضعها ، على النحو الذي أسلفنا ذكره : لانصرفت إلى معانيها الظاهرة ، التي لا يجوز إطلاقها على الله « الذي ليس كمثله شيء » . والله أعلم . المحقق .

قال القسطلاني : وهل يجوز تفضيل بعض أسماء الله تعالى ، على بعض ؟

فمنع من ذلك : أبو جعفر الطبري ، وأبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبـو بكر الباقلاني : لما يؤدي ذلك : إلى اعتقاد نقصان المفضول ، عن الأفضل . وحملوا ما ورد من ذلك ، على أن المراد بالأعظم : « العظيم » . وأن أسماء الله تعالى : عظيمة .

وقال ابن حبان : الأعظمـية الواردة ، المراد بها : مزيد ثواب الدّاعي بها .

وقيل : « الأعظم » : « كل اسم دعا العبد ربه به ، مستغرقا ؛ بحيث لا يكون في فكره حالتئذ : غير الله » . فإنه يستجاب له .

وقيل الاسم الأعظم : « ما استأثر الله به » .

وأثبته آخرون : معينا . واختلفوا فيه ؛

فقيل : هو لفظة « هو » . نقله الرازي ، عن بعض أهل الكشف .

وقيل : « الله » .

وقيل : « الله الرحمن الرحيم » .

وقيل : « الرحمن الرحيم الحي القيوم » .

وقيل : « الحي القيوم » .

وقيل : « الحنـان المنـان ، بديع السمـوات والأرض ، ذو الجـلال والإكرام » . رآه رجل مكتوباً في الكواكب ، في السماء[1].

(١) قال صاحب الفتح : أخرجه « أبو يعلى » ، من طريق « السري بن يحيى » ، عن رجل من « طيء » ـ وأثنى عليه ـ قال : كنت أسأل الله : أن يريني « الاسم الأعظم » فأريته : مكتوباً في الكواكب ، في السماء
المحقق .

وقيل : « ذو الجلال والإكرام » .

وقيل : « الله لا إله إلا هو الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » .

وقيل : « ربِّ ربِّ » .

وقيل : دعوة ذي النون[1] : « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » .

وقيل : هو « الله الله ، الله الذي لا إله إلا هو ، رب العرش العظيم » . نقله الفخر الرازي ؛ عن الإمام زين العابدين : أنه سأل الله : أن يعلمه الاسم الأعظم فعلّمه في النوم .

وقيل : هو مخفيّ في الأسماء الحسنى .

وقيل : هو « كلمة التوحيد » . نقله عياض . انتهى ملخصا من الفتح . انتهى كلام القسطلاني[2] .

قال العلامة الشوكاني ( في شرح العدّة ) : إن المصنف ( يعني : صاحب « الحصن الحصين » ) قد ذكر في كتابه هذا ، في تعيين الاسم الأعظم : ثلاثة[3] أحاديث ؛

أحدها : هذا . يعني « دعوة ذي النون » .

والحديثان الآخران : سنذكرهما ، ونتكلم عليهما . فذكرهما . ثم قال : وقد اختلف في تعيينه ، على نحو أربعين قولاً . قد أفردها السيوطي ،

---

(١) ( ذو النون ) أي : صاحب النون . أي : الحوت . وهو نبي الله يونس ، عليه الصلاة والسلام . المحقق .

(٢) ذكره ، في ص ٢٣٥ ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

وغيره : بالتصنيف .

قال ابن حجر : وأرجحها من حيث السند : « الله لا إله إلا هو ، الأحد الصمد الخ »[1] وقد تقدم .

قال الجزري : وعندي أن الاسم الأعظم : « لا إله إلا هو الحي القيوم » .

وذكر ابن القيم في الهدي : « أنه الحي القيوم » . فينظر في وجه ذلك . انتهى .

قلت : الأولى : « التوقف » . والذي ذكره أهل العلم في تعيينه : إنما هو ظنٌّ ، وتخمين . استأنسوا به : ببعض الأمارات . ولا قطع بها . والله أعلم باسمه الأعظم .

## بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عليه وآله وسَلَّمَ

وقال النووي : ( باب في الأدعية ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم/ النووي ، ص ٣٨ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها[2] ؛ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ اللَّهَ ،

---

(١) ( الله ، لا إله إلا هو ، الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ) قال ابن حجر : أخرجه : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم : من حديث « بريدة » . قال : وهو أرجح من حيث السند ، من جميع ما ورد في ذلك . الفتح ص ٢٢٥ ، جـ ١١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

عَزَّ وَجَلَّ [١] ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » ) [٢] .

## (الشرح)

هذا الحديث له طرق في مسلم .

قالوا : معناه : من شر ما اكتسبته ، مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا ، أو يقتضي في الآخرة . وإن لم أكن قصدته .

قال النووي : ويحتمل أن المراد : تعليم الأمة الدعاء . انتهى [٣] .

وقد ورد التعوذ من أشياء ، ذكر أحاديثها : البخاري في صحيحه ؛ منها : التعوذ من جهد البلاء [٤] ، ومن الفتن [٥] . ومن غلبة الرجال [٦] .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « عز وجل » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « ومن شر ما لم أعمل » بزيادة : « من » . المحقق .

(٣) انظر ص ٣٨ ، ٣٩ ، النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٤) حديث البخاري ، رقم ٦٣٤٧ ، في الفتح ، كتاب الدعوات ، باب « التعوذ من جهد البلاء » ، ص ١٤٨ جـ ١١ ، المصدر المتقدم : ( عن أبي هريرة ؛ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَتَعَوَّذُ : مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » . قال سفيان : الحديث ثلاث . زدت أنا : واحدة ، لا أدري : أيتهن هي ؟ ) . المحقق .

(٥) عقد البخاري ، في صحيحه : « بابا » سماه : « باب التعوذ من الفتن » . وهو مذكور في الفتح ، في كتاب الفتن ، باب رقم (١٥) ص ٤٣ جـ ١٣ . وذكر البخاري ، في هذا الباب : حديثا طويلا عن أنس ، ورد فيه : « ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ ؛ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ » . الحديث . المحقق .

(٦) عقد البخاري في صحيحه : « بابا » سماه : « باب التعوذ من غلبة الرجال » . وهو مذكور في الفتح ، في كتاب الدعوات ، باب رقم (٣٦) ، ص ١٧٣ جـ ١١ ، المصدر المتقدم . وحديث هذا الباب رقم (٦٣٦٣) . وهو حديث طويل ، رواه البخاري ، عن أنس ، ورد فيه قول أنس : فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ كُلَّمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ ، يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ . . . » الحديث . المحقق .

ومن عذاب القبر[1] . ومن البخل[2] . ومن فتنة المحيا ، والممات[3] ومن المأثم ، والمغرم[4] ومن الجبن ، والكسل[5] . ومن أرذل العمر[6] . ومن فتنة الدنيا . ومن فتنة النار . ومن فتنة الغنى وغير ذلك[7] .

(١) عقد البخاري ( في صحيحه ) : « بابا » سماه : « باب التعوذ من عذاب القبر » . وهو مذكور في الفتح ، في كتاب الدعوات ، باب رقم (٣٧) . ص ١٧٤ جـ ١١ ، المصدر المتقدم ، وذكر فيه حديثا رقمه (٦٣٦٥) ، عَنْ مُصْعَب ؛ قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْبُخْلِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْجُبْنِ . وَأَعُوذُ بِكَ : أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ـ يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ ـ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . المحقق .

(٢) وبنفس المصدر ص ١٧٨ ؛ تحت باب (٤١) : « باب التعوذ من البخل » ، حديث رقم (٦٣٧٠) ؛ عن سعد بن أبي وقّاص ؛ أنه كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْخَمْسِ ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْجُبْنِ . وَأَعُوذُ بِكَ : أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . المحقق .

(٣) عقد البخاري ( في صحيحه ) : بابا ، سماه : « باب التعوذ : من فتنة المحيا والممات » . وهو مذكور بالمصدر المتقدم ، باب رقم (٣٨) ، ص ١٧٦ . وحديث هذا الباب رقم (٦٣٦٧) ؛ عن أنس بن مالك ؛ قال : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » . المحقق .

(٤) وبنفس المصدر : باب رقم (٣٩) : « باب التعوذ : من المأثم والمغرم » . وحديث هذا الباب رقم (٦٣٦٨) ؛ عن عائشة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . اللَّهُمَّ ! اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ : بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » . المحقق .

(٥) وبنفس المصدر ، ص ١٧٨ ، باب رقم (٤٠) : « باب الاستعاذة من الجبن والكسل » ، حديث رقم (٦٣٦٩) ؛ عن أنس ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » . المحقق .

(٦) و بص ١٨١ . باب (٤٤) : « باب الاستعاذة : من أرذل العمر ، ومن فتنة الدنيا ، ومن فتنة النار » ؛ حديث رقم (٦٣٧٤) ؛ عَنْ مُصْعَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ ، كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؛ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْجُبْنِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْبُخْلِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » . المحقق .

(٧) وبنفس المصدر ، باب (٤٥) : « باب الاستعاذة : من فتنة الغنى » ، حديث رقم (٦٣٧٦) ؛ عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، كَانَ يَتَعَوَّذُ : « اللَّهُمَّ : إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » . المحقق .

ولابـدّ من هذه التعوذات : لمن يؤمن بالله ، وباليوم الآخر ، ويحب الاقتداء بالنبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن وفقه[1] الله لهذا : فقد وفقه[1] لخيري الدنيا والآخرة . إن شاء الله تعالى .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٨ ، ٣٩ جـ ١٧، المطبعة المصرية**

( عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ .

اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ـ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ـ أَنْ تُضِلَّنِي . أَنْتَ الْحَيُّ ، الَّذِي لَا يَمُوتُ . وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » ) .

## (الشَّرح)

( عن ابن عباس ، رضي الله عنهما[2] ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ كان يقول : اللهم ! لك أسلمت . وبك آمنت ) .

أي : لك انقدت . وبك صدقت .

---

(١) ( وفقه ) في الأصل : الفاء قاف . والقاف فاء ، في الموضعين . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

وفيه : إشـــارة إلى الفـــرق بين الإيمـان ، والإسـلام . وأنّ الأول : تصديق . والثاني : انقياد . وقد سبق إيضاحه في « كتاب الإيمان »[1].

( وعليك توكلت ) أي : فوضت أمري إليك . قال تعالى : « وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ »[2].

( وإليك أنبت ) أي : أقبلت بهمتي وطاعتي ، وأعرضت عما سواك .

( وبك خاصمت ) أي : بك أحتج ، وأدافع ، وأقاتل .

( اللهم ! إني أعوذ بعزتك ـ لا إله إلا أنت ـ أن تضلني أنت الحي ، الذي لا يموت . والجن والإنس يموتون ) .

فيه : التعوذ من الضلال ، وإثبات الحياة لله ذي الجلال . والاعتراف بموت الثقلَين .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وذكره النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٩ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ كَانَ ـ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، وَأَسْحَرَ ـ يَقُولُ : « سَمِعَ سَامِعٌ : بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا . رَبَّنَا ! صَاحِبْنَا ، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا ، عَائِذاً بِاللَّهِ : مِنَ النَّارِ » ) .

---

(١) راجع ص ٣٤ وما بعدها . من الجزء الأول ، من هذه الطبعة الجديدة . المحقق .

(٢) الآية (١٢٢) آل عمران . المحقق .

## ( الشرح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( أنّ النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ كان ـ إذا كان في سفر ، وأسحر ـ ) معناه[1] : قام في السَّحر . أو انتهى في سيره إلى السحر ، وهو آخر الليل : ( يقول : سمع سامع ) روي بوجهين ؛

أحدهما : فتح الميم من « سمع » ، وتشديدها .

والثاني : كسرها مع تخفيفها .

واختار عياض ( هنا ، وفي المشارق ) ، وصاحب المطالع : التشديد . وأشار[2] إلى أنه : رواية أكثر رواة مسلم .

قالا[3] : ومعناه بلّغ سامع : قولي هذا ، لغيره ، وقال مثله : تنبيهاً على الذّكْر في السَّحَر ، والدعاء في ذلك .

وضبطه الخطابي ، وآخرون : بالكسر ، والتخفيف . قال الخطابي : معناه[4] : شهد شاهد .

( بحمد الله ) أي : على حمدنا لله تعالى ، على نعمه .

( وحسن بلائه علينا . ربنا ! صاحبنا . وأفضل علينا ) أي : احفظنا ، وحُطْنا ، واكْلأنا ، وتفضل علينا : بجزيل نعمك . واصرف عنا : كل مكروه[5] .

---

(١) ( معناه ) أي : معنى : « وأسحر » . المحقق .

(٢) ( وأشار ) الضمير فيه يعود إلى « عياض » . المحقق .

(٣) الضمير في « قالا » يعود إلى : عياض ، وصاحب المطالع . « ومعناه » أي : معنى « سمّع سامع » بتشديد الميم ، في « سمّع » . المحقق .

(٤) ( معناه ) أي : معنى « سَمِع سامع » بكسر ميم « سمع » ، وتخفيفها . المحقق .

(٥) قولـه : « أي : احفظنا » إلى قوله : « واصرف عنا كل مكروه » : تفسير لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ربنا : صاحبنا ، وأفضل علينا » . المحقق .

( عائذاً بالله : من النار ) منصور على الحال . أي : أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله ، من النار .

اللهم ! إني أعوذ بك : من النار وأهوالها . وأسألك : الفردوس ونعيمها[1] .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب الماضي ) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٩ ، ٤٠ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّــهُ كَانَ يَدْعُــو بِهَـذَا الـدُّعَـاءِ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِـرْ لِي : خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لي : جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطَئِي وَعَمْدِي . وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي : مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي .

أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ . وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي موسى الأشعري )[2] رضي الله عنه ؛ ( عن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ أنه كان يدعو بهذا الدّعاء : اللَّهُمَّ ! اغفر لي :

(١) ( ونعيمها ) . في الأصل : « ونعها » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) ذكرنا من السند ، من أول : « عن أبي بردة » ، من مصدر الحديث . المحقق .

خطيئتي ، وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني . اللهم ! اغفر لي : جِدّي وهزلي ، وخطئي[1] وعمدي ، وكل ذلك عندي ) . أي : أنا متّصف بهذه الأشياء . اغفرها لي .

قيل : قاله تواضعاً . وعدّ على نفسه « فوات الكمال » : ذنوباً .

وقيل : أراد ما كان عن سهو .

وقيل : ما كان قبل النبوة .

وعلى كل حال ؛ فهو صلى الله عليه وآله وسلم : مغفور له « ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر » . فدعا بهذا ، وغيره : تواضعا[2] : لأن الدعاء ، عبادة . قاله النووي [3] .

والظاهر : أنه تعليم للأمة ، بأن يقولوا هكذا .

( اللهم ! اغفر لي : ما قدمت وما أخرت[4] ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ) .

قال أهل اللغة : « الإسراف » : مجاوزة الحدّ .

( أنت المقدّم ، وأنت المؤخر ) : تقدّم من تشاء من خلقك : إلى رحمتك ، بتوفيقه . وتؤخّر من تشاء عن ذلك ، لخذلانه .

( وأنت على كل شيء قدير ) هذا بعمومه : يشمل كل شيء[5] من الأشياء ، وأمر من الأمور . وهو سبحانه ، لا يستحيل عليه شيء[5] أبداً .

« والقدرة » : صفة من صفاته العليا . تجمع : كل مقدور من المقدورات .

---

(١) ( وخطئي ) . في الأصل : « وخطائي » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٢) ( تواضعا ) . في الأصل : وضع فوق الضاد : نقطتان . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ( قاله النووي ) ، ص ٤٠ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ( أخرت ) في الأصل : وضع فوق التاء : ثلاث نقط . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٥) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وأورده النووي ، في ( الباب الغابر ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٠ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه [١] ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآلـه ( وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي . وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ ، الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي . وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي . واجْعَلِ الْحَيَاةَ : زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي ، مِنْ كُلِّ شَرٍّ » ) .

## (الشَّرح)

فيه : الدّعاء بجميع ما يحتاج إليه العبد : من صلاح دينه ، ودنياه ، وآخرته .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( باب في الأدعية ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٠ ، ٤١ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ : الْهُدَىٰ ، وَالتُّقَىٰ ، وَالْعَفَافَ ، وَالْغِنَىٰ » ) .

---

(١) لم يذكر لفظ : « رضي الله عنه » في مصدر الحديث . كما يوهم صنيع المؤلف . المحقق .

## ( الشرح )

( عن عبدالله بن مسعود )[1] رضي الله عنه ؛ ( عن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ أنه كان يقول : اللهم ! إني أسألك : الهدى ، والتقى ، والعفاف ) .

« العفاف » ، والعفّة : هو التنزه عما لا يباح ، والكفّ عنه .

( والغنى ) هو هنا : غنى النفس ، والاستغناء عن الناس ، وعما في أيديهم . قاله النووي[2] .

ولا مانع من حمله على : الغنىٰ[3] الظاهري أيضا ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث آخر عن عائشة ، عند البخاري : « وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ »[4] أي : الحامل على : اكتساب الحرام ، أو التلفظ بكلمات مؤدية إلى الكفر . واستعاذ أيضا : من شرّ فتنة « الغنى »[4] . وهي كالبطر ، والطغيان ، وعدم تأدية الزكاة[5] .

## ( بَابُ مِنْهُ )

وهو في النووي ، في ( الباب الغابر ) .

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن أبي الأحوص » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « ابن مسعود » . المحقق .

(٢) ( قاله النووي ) ص ٤١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( الغنى ) . في الأصل : « الغنا » بالألف وهو خطأ . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) أحاديث الاستعاذة : من فتنة الفقر ، ومن فتنة الغنى ، « الواردة في البخاري » ، ذكرناها قريبا ، في هوامش . المحقق .

(٥) ( الزكاة ) . في الأصل : « الزكوة » . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم/ النووي ، ص ٤١ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ ، إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ .

كَانَ يَقُـولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُـوذُ بِكَ : مِنَ الْعَجْـزِ ، وَالْكَسَـلِ ، وَالْجُبْنِ ، والْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

اللَّهُمَّ ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا . وَزَكِّهَا ، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا . أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ . وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ . وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ . وَمِنْ دَعْوَةٍ ، لَا يُسْتَجَابُ لَهَا » ) .

## (الشَّرح)

( عن زيد بن أرقم ) رضي الله عنه ؛ ( قال : لا أقول لكم ، إلا كما كان رسـول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم : يقـول . قال : كان يقول[1]: اللهم ! إني أعوذ بك ) : لفظه « لفظ الخبر » ، ومعناه : الدعاء . قالوا : وفي ذلك تحقيق الطلب .

( من العجز ) ، وهو « عدم القدرة » .

( والكسل ) : وهو التثاقل ، والفتور ، والتواني عن الأمر .

( والجبن ) : وهو ضد « الشجاعة » . وهي[2]: فضيلة قوة الغضب ، وانقيادها للعقل .

( والبخل ) : هو ضدّ الكرم .

---

(١) ( قال : كان يقول ) . في مصدر الحديث : بدون ذكر « قال » . المحقق .

(٢) ( وهي ) أي : الشجاعة . المحقق .

( والهرم ) : وهو أقصى الكِبَرِ . وهو في معنى « أرذل العمر » . أي : الخرف .

( وعـذاب القبـر ) : الـواقـع على الكفـار ، ومن شاء الله من عصاة الموحّدين . أعاذنا الله تعالى : من كل مكروه .

( اللهم ! آت نفسي تقواها . وزكها ) أي : طهرها ( أنت خير من زكاها ) .

لفظة « خير » : ليست للتفضيل . بل معناه : لا مزكي لها ، إلا أنت . كما قال :

( أنت وليها ، ومولاها . اللهم ! إني أعوذ بك : من علم ، لا ينفع . ومن قلب لا يخشع . ومن نفس لا تشبع ) .

استعاذة : من الحرص ، والطمع ، والشره . وتعلّق النفس : بالآمال البعيدة .

( ومن دعوة ، لا يستجاب لها ) .

قال النووي : هذا الحديث ، وغيره من الأدعية المسجوعة : دليل لما قاله العلماء ؛ أن السجع المذموم في الدعاء : هو المتكلّف . فإنه يُذْهِبُ : الخشـوع ، والخضوع ، والإخلاص . ويلهي عن الضراعة ، والافتقار ، وفراغ القلب .

فأما ما حصل بلا تكلّف ، ولا إعمال فكر : لكمال الفصاحة ، ونحو ذلك . أو كان محفوظا : فلا بأس به . بل هو حسن . والله أعلم . انتهى[1] .

---

(١) ( انتهى ) كلام النووي ، ص ٤١ وما بعدها . بالمصدر المتقدم . المحقق .

قلت : وفي الألفاظ النبوية : كثير من ذلك ؛ كقوله : « اللَّهُمَّ ! مُنَزِّلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ » .

وكقوله : « صَدَقَ وَعْدَهُ . وَأَعَزَّ جُنْدَهُ . وَهَزَمَ[1] الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

## بَابُ الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي

وذكره النووي ، في ( باب فضل التهليل ، والتسبيح ، والدعاء) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ[2] عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم - وَأَتَاهُ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ[3] ؟ - قَالَ : « قُلِ اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » - وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ - « فَإِنَّ هَؤُلَاءِ ، تَجْمَعُ لَكَ : دُنْيَاكَ ، وَآخِرَتَكَ » ) .

### (الشَّرح)

لم يتكلم النوويّ على هذا الحديث : بشيء[4] ، بل طواه على غرة[5] .

---

(١) في الأصل : « ونصر » بدل : « وهزم » ، وهو خطأ شنيع . المحقق .

(٢) سند هذا الحديث ، كما في مصدره المذكور : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا أَبُومَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ . . . الخ . ولم يذكر لفظ : « الأشجعي » . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « عز وجل » . المحقق .

(٤) ( بشيء ) في الأصل : وضعت الهمزة ، فوق الياء . المحقق .

(٥) ( على غرّة ) أي : على غفلة . وفي المعجم الوسيط : « الغرّة » : غفلة في اليقظة . والجمع : « غِررٌ » . المحقق .

وجَمْعُ هذا الدعاءِ لخيري الدارين : بمكان من الوضوح ، لا يخفى .

فإنه ليس بعد المغفرة ، والرحمة ، والعافية ، والرزق : شيء[1] . وكلُّ الصيدِ في جوف الْفرَا[2] .

## بَابُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

وقال النووي : ( باب فضل الدّعاء : باللهم ! آتنا الخ » .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ ، قَالَ : سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَساً : أَيُّ دَعْوَةٍ ، كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، أَكْثَرَ ؟ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ ، يَدْعُو بِهَا ؛ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً . وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

قَالَ : وكَانَ أَنَسٌ ؛ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ : دَعَا بِهَا . فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ : دَعَا بِهَا ، فِيهِ ) .

## (الشَّرح)

( عن عبدالعزيز ـ وهو ابن صهيب ـ قال : سأل قتادة أنساً : أَيُّ دعوة ، كانَ يدعو بها النبي ، صلى الله عليه) وآله ( وسلم ، أكثر ؟ قال : كان أكثرُ دعوة يدعو بها ؛ يقول : « اللهم ! آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ) .

(١) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة ، فوق الياء . المحقق .

(٢) في المعجم الوسيط : « الفَرَأُ » : حمار الوحش . يقال في المثل : « كلّ الصَّيد ، في جوف الْفَرَا » : بتسهيل الهمزة : كلُّه دونه : يضرب لمن يفضل على أقوام ، ولما يغني عن غيره . والجمع : فِرَاءٌ ، وأفْراءٌ ا هـ . هذا وكلمة : « الفرا » : رسمت في الأصل : « الفرى » بالياء . والصواب : ما أثبتناه . لأن آخر الكلمة : همزة سهلت ألفا كما في المعجم الوسيط . المحقق .

فيه : فضل الدّعاء : بهذا الدعاء . لما جمعه : من خيرات الآخرة ، والدنيا .

قال النووي : أظهر الأقوال ، في تفسير « الحسنة في الدنيا » : أنها العبادة ، والعافية . وفي الآخرة : الجنة ، والمغفرة . وقيل : « الحسنة » : نعم الدنيا ، والآخرة . انتهى[1] .

قلت : اختلف في الحسنتين[2] ؛

فعن الحسن : العلم والعبادة ، في الدنيا[3] . وعنه : الرزق الطيب ، والعلم النافع . وفي الآخرة : الجنة[4] .

وعن قتادة : العافية في الدنيا ، والآخرة[5] .

وعن القرظي : « الزوجة الصالحة » : من الحسنات[6] .

وعن عطية : « حسنة الدنيا » : العلم ، والعمل[7] . و« حسنة الآخرة » : تيسير الحساب ، ودخول الجنة[8] .

وعن عوف : من آتاه الله : الإسلام ، والقرآن ، والأهل ، والمال ، والولد : فقد آتاه الله في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة[9] .

---

(١) ( انتهى ) كلام النووي ، في ص ١٣ ، ١٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) أي : حسنة الدنيا ، وحسنة الآخرة . المحقق .

(٣) أخرجه « ابن أبي حاتم » : بسند صحيح . أفاده صاحب الإرشاد ، ص ٢٢٠ جـ ٩ ، المطبعة الكبرى ، ببولاق . المحقق .

(٤) أخرجه « عبدالرزاق » . كما في المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) أفاده القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٦) نفسه . « والقرظي » هو محمد بن كعب القرظي . المحقق .

(٧) ( والعمل ) أي : به . أي : بالعلم . المحقق .

(٨) نفسه . المحقق .

(٩) نفسه . المحقق .

وقيل : الحسنة في الدنيا : الصحة ، والأمن ، والكفاية ، والولد الصالح ، والزوجة الصالحة ، والنصرة على الأعداء . وفي الآخرة : الفوز بالثواب ، والخلاص من العقاب[1] .

ومنشأ الخلاف ـ كما قال الرازي ـ : أنه لو قيل : « آتنا في الدنيا الحسنة ، وفي الآخرة الحسنة » لكان ذلك : متناولاً لكل الحسنات . لكنه نكّر في محل الإثبات . فلا يتناول : إلا حسنة واحدة . فلذلك ؛ اختلف المفسرون . فكل واحد منهم : حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة . وهذا ؛ بناء منه : على أن « المفرد المعرف بالألف واللام » يعم . وقد اختار في ( المحصول ) خلافه . ثم قال : فإن قيل : أليس لو قيل : آتنا الحسنة في الدنيا ، والحسنة في الآخرة : لكان متناولاً لكل الأقسام ؟ فلم ترك ذلك ، وذكره منكَّرا ؟ .

وأجاب بأن قال : إنا بيّنا أنه ليس للداعي ، أن يقول : اللهم ! أعطني كذا وكذا . بل يجب أن يقول : اللهم ! إن كان كذا وكذا ، مصلحة لي[2] ، موافقة لقضائك وقدرك : فأعطني ذلك .

فلو قال : اللهم ! أعطني الحسنة في الدنيا ، لكان ذلك جزما . وقد بيّنا : أن ذلك غير جائز . فلما ذكره على سبيل التنكير ، كان المراد منه : حسنة واحدة . وهي التي توافق قضاءه ، وقدره . فكان ذلك أقرب إلى رعاية الأدب . انتهى[3] .

---

(١) نفسه . المحقق .

(٢) ( لي ) في الأصل : « بي » بالباء ، بدل اللام . والأولى ما أثبتناه . المحقق .

(٣) ذكره القسطلاني ، ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، المصدر المتقدم ، من أول قوله : « وهذا بناء منه » . ذكره تعقيبا على كلام الرازي . المحقق .

والكلام في هذا : يطول جدًّا . وقد أوضحنا ما هو الراجح في معنى هذه الآية ، وفي تفسيرنا « فتح البيان ، في مقاصد القرآن » . فراجعه ، وكن من الشاكرين .

هذا ، وفي القرآن العزيز ، في حق إبراهيم الخليل ، عليه السلام : « وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ »[1] .

اللهم ! اجعلنا منهم ، واحشرنا معهم ، برحمتك ، التي وسعت كل شيء[2] وإني شيء[2] من الأشياء . وإن كنت أحقرها ، وأعصاها .

( قال وكان[3] أنس ؛ إذا أراد أن يدعو بدعوة : دعا بها . فإذا أراد أن يدعو بدعاء : دعا بها ، فيه) .

فيه : التزام هذه الدعوة ، في كل دعاء .

وفيه : اقتداء للسنة المطهرة : بالاقتداء بالنبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : في إيثار دعائه ، الذي كان يدعو به أكثر .

وهكذا ينبغي لكل داع : أن يختار الدعوات المأثورة الجامعة ، مما قلّ ودل .

## باب الدعاء : بالهداية والسداد

وذكره النووي ، في ( باب الأدعية ) .

---

(١) الآية (١٢٢) من سورة النحل . المحقق .

(٢) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) ذكر المؤلف في الهامش : ما يفيد أنه ورد في بعض النسخ : « فكان » بالفاء ، بدل الواو . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٣ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُــولُ الـلَّهِ ، صلى الله عليه وسـلم : « قُلِ : اللَّهُمَّ ! اهْدِنِي ، وَسَدِّدْنِي . وَاذْكُرْ بِالْهُدَىٰ : هِدَايَتَك الطَّرِيقَ . والسَّدَادِ : سَدَادَ السَّهْمِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن علي رضي الله عنـه[1] ؛ قال : قال لي رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسـلم : قل : الـلهم ! اهـدني ، وسـدَّدني ) أصله من « السـداد » ، وهـو الاستقـامـة ، والقصـد في الأمـور . أي : وفقني ، واجعلني : منتصباً في جميع أموري ، مستقيماً .

(واذكـر بالهدى : هدايتك الطريق ) . « الهدى » هنا : هو الرشاد . يذكّر ويؤنّث .

( والســداد : سداد السهم ) بفتـح السين ، من « سداد » . وسـداد السهم : تقويمه .

أي : تذكـر ذلك[2] في حال دعائك : بهذين اللفظين . لأن هادي الـطريق[3] : لا يزيغ عنـه . ومسـدَّد السهم : يحرص على تقويمه . ولا يستقيم رميه : حتى يقومه .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث ، لفظ : « رضي الله عنه » ، كما يفيد صنيع المؤلف . المحقق .

(٢) ( تذكّر ذلك ) . في الأصل : « تذكرني ذلك » . ويبدو أنه خطأ في النسخ . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من النووي ، ص ٤٤ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( لأن هادي الـطريق ) ؛ هكـذا في الأصـل ، كمـا هو في النووي . والذي أراه : « لأن المهديّ إلى الطريق » ؛ فالهادي إليه : هو الله رب العالمين . المحقق .

وكـذا الداعي ، ينبغي : أن يحرص على تسديد عمله ، وتقويمه ، ولزومه السنة .

وقيل : ليتذكّر بهذا : لفظ السداد والهدى ، لئلا ينساه[1] . قاله النووي .

وأقول : لا مانع من إرادة كلا المعنيين ، فإنهما يستقيمان هنا .

## بَابُ الدُّعَـاءِ : بِمَا عَمِلَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

وقال النووي : ( باب قصة أصحاب الغار الثلاثة[2] والتوسل : بصالح الأعمال ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووى ، ص ٥٥ ، ٥٦ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَمَـا ثَلاثَـةُ نَفَـرٍ يَتَمَشَّوْنَ : أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَأَووْا إِلَىٰ غَارٍ ، فِي جَبَلٍ . فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ : صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً ، لِلَّهِ : فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ ، بِهَا . لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ .

فَقَـالَ أَحَـدُهُمْ : اللَّهُمَّ ! إِنَّـهُ كَانَ لِي وَالِـدَانِ ، شَيْخَـانِ كَبِيرَانِ ، وَامْرَأَتِي . وَلِيَ صِبْيَةٌ صِغَارٌ : أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ . فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ : حَلَبْتُ ،

---

(١) ( لئلا ينساه ) أي : لئلا ينسى « لفظ السداد والهدى » . أي : ليتذكرّالهدى والسداد في كل أحواله . المحقق .

(٢) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثلثة » . المحقق .

فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ ؛ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ . وَأَنَّهُ نَأَىٰ بِي ـ ذَاتَ يَوْمٍ ـ الشَّجَرُ . فَلَمْ آتِ ، حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا . فَحَلَبْتُ ـ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ـ ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا : أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا . وَأَكْرَهُ : أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا . وَالصِّبْيَةُ : يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ . فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ : حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ .

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ : أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ : فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا : فُرْجَةً ، نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ . فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا : فُرْجَةً ، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ .

وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ ، أَحْبَبْتُهَا : كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ : النِّسَاءَ . وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا ، فَأَبَتْ : حَتَّىٰ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ . فَتَعِبْتُ ، حَتَّىٰ جَمَعْتُ : مِائَةَ دِينَارٍ . فَجِئْتُهَا بِهَا . فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا : قَالَتْ : يَاعَبْدَ اللَّهِ ! اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَقُمْتُ عَنْهَا . فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ : أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ : فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا : فُرْجَةً . فَفَرَجَ لَهُمْ .

وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً : بِفَرَقِ أَرُزٍّ . فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ ، قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ : فَرَقَهُ ، فَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ ، حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ : بَقَراً ، وَرِعَاءَهَا . فَجَاءَنِي ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي . قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ ، وَرِعَائِهَا : فَخُذْهَا . فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي . فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ . خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ ، وَرِعَاءَهَا . فَأَخَذَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ .

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ : أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ : فَافْرُجْ لَنَا : مَا بَقِيَ . فَفَرَجَ اللَّهُ : مَا بَقِيَ » ) .

## (الشَّرح)

( عنِ عبدالله بن عمر ، رضي الله عنهما [1] ؛ عن رسول الله صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ؛ أنـه قال : بينما ثلاثة[2] نفَر ، يتمشون[3]: أخذهم المطر ، فأووا ) : بقصر الهمزة ، ويجوز فتحها[4] في لغة قليلة .

( إلى غار في جبل ) : « الغار » : النقب في الجبل .

( فانحطت على فم غارهم : صخرة من الجبل ، فانطبقت عليهم . فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالا عملتموها صالحة ، لله : فادعوا الله ) تعالى [5] ( بها ، لعله يفرجها[6] عنكم ) .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث: « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) ( ثلاثة ) . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

(٣) ( يتمشون ) . ذكر المؤلف في الهامش : ما يفيد ، أنها في بعض النسخ « يمشون » . المحقق .

(٤) ( ويجوز فتحها في لغة قليلة ) . وتلك غفلة من المؤلف ، ومن النووي ، المنقول عنه هذه العبارة ، من ص ٥٥ ، ٥٦ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية . والصواب : ( ويجوز مدّها ) بدل : « فتحها » . ويؤيده قول النووي نفسه في ص ٣٤ من المصدر المذكور ، ونصه : فأما « أويت إلى فراشك » و« أوى إلى فراشه » : فمقصـور . وأمـا قولـه : « وآوانـا » فممـدود . قال : وهذا هو الصحيح ، الفصيح ، المشهور . وحكي « بالقصر » فيهما . انتهى كلام النووي . هذا ؛ ومن العجيب : أنني وجدت ـ في الفتح ص ١١٣ جـ ١١ ، كتـاب الـدعـوات ، باب (٧) ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . عنـد شرح حديث البـاب ، وهـو رقم « ٦٣١٢ » ـ وجدت غفلة أيضا ، حيث قال ما نصه : « وأوى » : بالقصر . وأما قوله : « الحمد لله الذي آوانـا » : فهـو بالمـد ، ويجوز فيه : القصر . وإلى هنا : الكلام مستقيم . ثم قال : والضابط في هذه اللفظة ؛ أنها مع اللزوم : تمدّ ( في الأفصح ) . ويجوز « القصر » .

وفي التعدي : بالعكس اهـ . قلت : والصواب : عكس ما ذكر ؛ فإذا استعمل الفعل « أوى » ، إذا استعمل لازما : فالأفصح قصر الهمزة . ويجوز ـ في لغة قليلة ـ مدها . فتقول ( في الأفصح ) : « أويت إلى مضجعي » . وفي اللغة القليلة : « آويت إلى مضجعي » .

أما إذا استعمل الفعل المذكور : متعدياً ، فالأمر فيه : بالعكس . أي : تمد الهمزة ( في الأفصح ) ؛ فتقـول : « آويت فلانا » . أو « الحمد لله الذي آوانا » . وفي اللغة القليلة : « أويته » . و« أوانا » بقصر الهمزة . هذا ؛ وسبحان من لا يغفل . المحقق .

(٥) ( تعالى ) صنيع المؤلف ، يدل على أن كلمة « تعالى » : ليست من صلب الحديث . ولكنها في مصدر الحديث : من صلبه . المحقق .

(٦) ( لعله يفـرجهـا ) . في مصـدر الحـديث : « لعل الله يفرجها » . وقد ذكر المؤلف : لفظ الجلالة ـ في الهامش ـ إشارة إلى أنه ورد في بعض النسخ ، على نحو ما ورد ، في مصدر الحديث . المحقق .

استدلت الشافعية بهذا : على أنه يستحب للإنسان ، أن يدعو في حال كربه ، وفي دعاء الاستسقاء ، وغيره : بصالح عمله ، ويتوسل إلى الله تعالى : به . لأن هؤلاء فعلوه : فاستجيب لهم . وذكره النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : في معرض الثناء عليهم ، وجميل فضائلهم .

قلت : وهذا الاستدلال : واضح ، لاخفاء عليه .

( فقال أحدهم : اللهم ! إنه كان لي : والدان ، شيخان كبيران ، وامرأتي . ولي صبية صغار : أرعى عليهم . فإذا أرحتُ عليهم ) معناه : إذا رددت الماشية ، من المرعى ، إليهم ، وإلى موضع مبيتها . وهو « مراحها » : بضم الميم . يقال : أرحت الماشية ، وروحتها : بمعنى . ( حلبت ، فبدأتُ بوالديّ ؛ فسقيتهما قبل بنيّ . وأني[1] نأى بي ) . وفي لفظ : « ناءَ بِي ». وهما لغتان ، وقراءتان . ومعناه : بعد[2].

---

(١) في مصدر الحديث : « وأنه » بدل : « واني » . المحقق .

(٢) عبارة النووي ، ص ٥٦ جـ ١٧ ، المصدر المتقدم : وفي بعض النسخ : « ناء بي » ؛

قال : فالأول ( أي « نای » ) بِجَعْل الهمزة قبل الألف . وبه قرأ أكثر القراء السبعة ( يقصد ، في قوله تعالى ، في سورة الإسراء «٨٣» ، وفي فصلت « ٥١ » : « وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ » . وفي سورة الأنعام «٢٦» : « وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » ) .

قال : والثاني ( أي « ناء » ) عكسه . ( أي بِجَعْلِ الألف قبل الهمزة ) . قال : وهما لغتان ، وقراءتان . اهـ قلت : فعلى القراءة الأخرى : تُقرأ آيتا الإسراء ، وفصلت : « وَنَاءَ بِجَانِبِهِ » . وآية الأنعام : « وَيَنُوءُونَ عَنْهُ » . ولست متثبتاً من هذه القراءة ، في آية الأنعام : فتبحث .

قال النووي : ومعناه ( أي معنى « نأىٰ وناء » : في اللغتين والقراءتين ) : بعد . « والنأي » : البعد انتهى . قلت : أما آية القصص (٧٦) : « لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ » . فهي من « ناء به » بمعنى : أثقله وأعجزه . قال صاحب الصحاح ( في مادة « نوء » ) : « ناء ينوء نوءا » : نهض بجهد ومشقة . وناء : سقط . وهو من الأضداد . ويقال : « ناء بالحِمل » ، إذا نهض به مُثْقَلًا . و« ناء به الحِمْل » إذا أثقله . و« المرأة تنوء بها عجيزتها » أي : تُثْقِلها . « وهي تنوء بعجيزتها » ، أي : تنهض بها مثقلة . قال الشاعر :

إني وجدِّك ما أقضي الغريم وإنْ ... حان القضاء وما رقّتْ له كبدي
إلا عصا أرزن طارتْ بُرَايَتُها ... تنوء ضربتها بالكفّ والعضدِ =

( ذات يوم : الشجر . فلم آت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما . فحلبتُ - كما كنت أحلب - ، فجئت بالحِلاب ) : بكسر الحاء . وهو الإناء الذي يحلب فيه ، يسع حلبة ناقة . ويقال له : « المِحْلب » بكسر الميم .

قال عياض : وقد يريد « بالحلاب » هنا : اللبن المحلوب[1].

( فقمت عند رؤوسهما[2]: أكره أن أوقظهما من نومهما . وأكره : أن أسقي الصبية قبلهما . والصِّبية يتضاغون ) أي : يصيحون ، ويستغيثون ، من الجوع .

= أي : تُثقِلُ ضَرْبَتُها : الكفَّ والعضدَ . . . إلى أن قال : « ونَاءَ الرَّجُل » - مثال « نَاعَ » - : لغة في « نأى » : إذا بعد . ثم ذكر شاهداً على ذلك ، قول الشاعر :

مَنْ إنْ رآك غنيًا لانَ جانبُه  وإن رآك فقيراً : ناء واغتربا

فـ « ناء » هنا : بمعنى : « نأى » ؛ أي : بعد .

وإتمامًا للفائدة ، أثبت هنا : ما ذكره « صاحب الصحاح » في مادة « نأى » . قال ما نصه : نأيته ، ونأيت عنه ، نَأْياً : « بمعنًى » . أي : بعدتُ . وأنأيته ، فانتأى . أي : أبعدتُه ، فَبَعُدَ . وتناءوا ، أي : تباعدوا . والمنتأى : الموضع البعيد . قال النابغة :

فإنّك كالليل الذي هو مُدْركي  وإنْ خِلْتُ أنّ المُنْتَأى عنك واسعُ

والنُّؤْيُ : حفيرة حول الخباء ( أو الخيمة ) ، لئلا يدخله ماء المطر . والجمع : « نُئِيٌّ » على « فُعول » ، و« نِئِيّ » ، تتبع الكسرة : الكسرة . وأنْآء . ثم يقدمون الهمزة ، فيقولون : « آناء » على القلب . مثل « أبْآر ، وآبار». تقول منه : نأيْتُ نُؤيًا . وأنشد الخليل :

إذا ما الْتقَيْنا سَالَ من عَبَراتِنا  شآبيبُ يُنْأَى سَيْلُها بالأصابعِ

وكذلك : انْتَأَيْتُ نُؤياً . والْمُنْتَأى : مثلُه . قال ذو الرِّمّة :

ذَكَرْتَ فاهْتاجَ السَّقامُ الْمُضْمَرُ  ميًا وشاقَتْكَ الرّسومُ الدُّثَّرُ
آريُها والْمُنْتأى الْمُدْعَثَرُ

« والنُّؤَى » بفتح الهمزة : لغة في « النُّؤْي » . قال :

ومُوقَدُ فِتْيَةٍ ونُؤًى رمَادٍ  وَأَشْذَابُ الْخِيَامِ وَقَدْ بَلِينَا . ا هـ .

وخلاصة ما تقدم : أن « نأى » بمعنى « بعد » . و« ناء به » بمعنى « أثقله » . وقد تأتي « ناء » بمعنى : «بعد » ، مثل « نأى » . وذلك في لغة ، وفي قراءة . المحقق .

(١) وهذا - في رأيي - هو الأظهر ، المتبادر . المحقق .

(٢) ( رؤوسهما ) . في الأصل : « رؤسهما » . المحقق .

( عنـد قدميّ . فلم يزل ذلـك دأبي ودأبهم : حتى طلع الفجـر)[1]

الدأب : الحالة اللازمة .

( فإن كنت تعلم : أني فعلت ذلك ، ابتغاء وجهك : فافرج لنا منها: فرجة ، نرى منها السماء . ففرج الله منها : فرجة ) بضم الفاء ، وفتحها . ويقال لها أيضا : « فرج » .

وفي هذا الحديث : فضل برّ الوالدين ، وفضل خدمتهما ، وإيثارهما على من سواهمـا : من الأولاد والزوجة ، وغيرهم . وقبول الدعاء : عند التوسل بالعمل الصالح ، الخالص لله تعالى .

( فرأوا منها السماء ) لقبوله سبحانه : دعاءه .

( وقـال الآخـر : اللهم ! إنـه كانت لي ابنـة عم ، أحببتهـا : كأشدّ ما يحب الرجال : النساء ) وهو الشَّغَفُ والْوَلَهُ .

( وطلبت[2] إليها نفسها : فأبت ، حتى آتيها بمائة دينار . فبقيت[3] حتى جمعت : مائـة دينار ، فجئتها بها ، فلما وقعت بين رجليها ) أي : جلست ، مجلس الرجل للوقاع : ( قالت : يا عبد الله ! اتق الله ، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه ) . « الخاتم » : كناية عن بكارتها . أي : لاتزلها ، إلا بنكاح شرعي ، لا بزناً وسفاح .

---

(١) صنيع المؤلف ، يوهم : أن كلمة « الفجر » ، ليست من صلب الحديث . وهي من صلبه . المحقق .

(٢) ( وطلبت ) : ذكر المؤلف في الهامش ، ما يفيد أنه في بعض النسخ : « فبغيت » بدل : « وطلبت » . المحقق .

(٣) ( فبقيت ) في مصـدر الحديث : « فتعبت » . وقد ذكر المؤلف هذا الثاني ، في الهامش ، إشارة إلى وروده ، في بعض النسخ . المحقق .

( فقمت عنها . فإن كنت تعلم : أني فعلت ذلك ، ابتغاء وجهك : فافرج لنا منها : فرجة . فَفَرَجَ لهم ) .

فيه : فضل العفاف ، والانكفاف : عن المحرمات . لاسيما : بعد القدرة عليها ، والهمّ بفعلها . ويترك لله تعالى ، خالصا .

وفيه : أن ترك المحرم ، وترك المعصية : عمل صالح ، حريّ بأن يتوسل به في الدّعاء ، وكشف الكرب ، كما يتوسل : بعمل صالح فعله . وذلك من فضل الله ، وسعة رحمته على عباده .

( وقال الآخر ) فيه : صحة إطلاق لفظ « الآخر » : على الثالث في العدد .

( اللهم ! إني كنت استأجرت أجيراً : بفرق أرز ) . « الفرق » : بفتح الراء ، وإسكانها . لغتان . الفتح أجود ، وأشهر . وهو إناء يسع : ثلاثة[1] آصع .

( فلما قضىٰ عمله . قال : أعطني حقي . فعرضت عليه فرقه ، فرغب عنه ) أي : كرهه وسخطه ، وتركه[2] .

( فلم أزل أزرعه ، حتى جمعت منه : بقراً ورعاءها . فجاءني ، فقال : اتق الله ، ولا تظلمني حقي . قلت : اذهب إلى تلك البقر ، ورعائها[3] : فخذها . فقال : اتق الله ، ولا تستهزئ بي . فقلت : إني لا

---

(١) ( ثلاثة ) . في الأصل« ثلثة » . المحقق .

(٢) ( أي : كرهه ، وسخطه ، وتركه ) ؛ لو قال بدله : « أى : زهد فيه » : لكان أوضح . المحقق .

(٣) ( ورعائها ) . ذكر المؤلف في الهامش : ما يفيد أنه ، في بعض النسخ ؛ ورد بدله « ورعاتها » بالتاء . المحقق .

أستهزئ بك . خذ ذلك البقر ، ورعاءها . فأخذه ، فذهب به . فإن كنت تعلم : أني فعلتُ ذلـك ، ابتغاء وجهك : فافرج لنا[1] : ما بقي . ففرج الله : ما بقي ) .

فيه : جواز الإجارة ، وفضل حسن العهد ، وأداء الأمانة ، والسماحة في المعاملة . وفيه : إثبات كرامات الأولياء . وهو مذهب أهل الحق . قاله النووي [2] .

## بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

وقال النووي : ( باب دعاء الكرب ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٧ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ كَانَ يَقُولُ ـ عِنْدَ الْكَرْبِ ـ : « لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ، الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ . لَا إِلَـه إِلَّا اللَّهُ ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَبُّ السَّمَـوَاتِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن ابن عباس ) رضي الله عنهما ؛ ( أنّ نبي الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ كان يقول ـ عند الكرب ـ ) : بفتح الكاف . وسكون الراء . وهو ما يدهم الإنسان : فيأخذ بنفسه ، فيغمه ويحزنه .

---

(١) ( لنا ) صنيع المؤلف ، يفيد أن هذااللفظ لم يرد ذكره في بعض النسخ . مع أنه وارد في مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) انظر ص ٥٦ المصدر المتقدم . المحقق .

( لا الـه إلا الله العـظيم ) : المطلق ، البالغ أقصى مراتب العظمة . الذي لا يتصوره عقل ، ولا يحيط بكنهه بصيرة .

( الـحـليم ) : الـــذي لا يستفــزّه غضب ، ولا يحمله غيظ : على استعجال العقوبة ، والمسارعة إلى الانتقام .

( لا إله إلا الله ، رب العرش العظيم ) بالجر : صفة للعرش . ووصفه « بالعظمة » : لأنه أعظم خلق الله مطافاً[1]: لأهل السماء . وقبلة للدعاء . وضبطه بعضهم : بالرفع ، نعتا للرب[2].

قال أبـو بكـر الأصم : جَعْـل « العـظيم » صفـةً للربّ : أولىٰ[3] من جعله : صفة للعرش .

( لا إلـــه إلا الله ، رب السمـــوات ، ورب الأرض ، ربّ[4] العـرش الكريم )[5] وصفه بالكرامة : لأن الرحمة تنزل منه . أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين .

قال الشوكاني : فيه : مشروعية الدعاء : بما اشتمل عليه ، لمن نزل به كرب . وبعد فراغه منه[6]: يدعو بأن يكشف الله عنه كربه ، ويذهب ما

---

(١) ( مطافاً ) . في الأصل : أقرب إلى كلمة : « مطلقا » . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من الإرشاد ، ص ١٩٩ جـ ٩ ، ط المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق . المحقق .

(٢) في المصـدر المـذكـور : وضبـطه الداودي ـ فيما نقله عنه « ابن التين » السفاقسي ـ : بالرفع . وبه قرأ « ابن محيصن » : آخر التوبة ، نعتاً للربّ ا هـ . المحقق .

(٣) ( للرب أولى ) . في الأصل غير واضحة ، لتداخل حروفها . المحقق .

(٤) ( رب ) . في مصـدر الحـديث : « ورب » بزيادة الـواو . قال صاحب الإرشـاد ، ص ١٩٩ ، المصـدر المتقدم : وثبتت الواو في قوله : « ورب العرش » : لأبي ذر . المحقق .

(٥) ( الكـريم ) يجـوز فيه : الجـر صفـة للعـرش ، والـرفع صفة للرب ، كما تقدم ذكره : في نظيره . وهو « العظيم » . المحقق .

(٦) ( منه ) أي : من الدعاء المذكور . المحقق .

أصابه ، ويدفع ما نزل به . ولعل قوله « دعاء الكرب » : هو باعتبار « رواية أبي عوانـة » ، حيث قال : « ثُمَّ يَدْعُـو بَعْدَ ذَلِكَ » . لأن هذا المذكور : ذكر ، وليس بدعاء . انتهى .

وقال القسطلاني : وقد صُدِّر هذا الثناء : بذكر الربّ ، ليناسب كشف الكرب . لأنه مقتضى التربية . ووَصْفُ الربِّ « بالعظمة والحلم » ، ـ وهما صفتـان مستلزمتـان : لكمال القدرة ، والرحمة ، والإحسان والتجاوز ـ ، ووصفـه « بكمـال ربـوبيتـه » الشـاملة : للعـالم العلوي ، والسفلي . « والعـرش » الـذي هو سقف المخلوقـات ، وأعظمها ، « وحلمه »[1] ـ : يستلزم[2] كمـال رحمتـه ، وإحسـانـه إلى خلقه ، فعلم القلب ، ومعرفته بذلك : يوجب محبّته ، وإجلاله ، وتوحيده . فيحصل له : من الابتهاج ، واللذة ، والسرور : ما يدفع عنه ألم الكرب ، والهم ، والغمّ .

فإذا قابلت : بين ضيق الكرب ، وسعة هذه الأوصاف « التي تضمنها هذا الحديث » : وجدته في غاية المناسبة ، لتفريج هذا الضيق ، وخروج القلب : إلى سعة البهجة والسرور .

وإنمـا يصـدّق هذه الأمـور : من أشـرقت فيه أنـوارهـا ، وباشر قلبه حقائقها . أشار إليه في « زاد المعاد » .

قال في ( الكـواكب ) : فإن قلت : هذا ذكر ، لادعاء . قلت : هو ذكر ، يستفتح به : الدّعاء بكشف كربه . ثم يدعو بما شاء .

---

(١) ( وحلمه ) هذا اللفظ غير مذكور في الأصل . وقد أثبتناه تصحيحا من الإرشاد ، ص ٢٠٠ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) جملة ( يستلزم . . الخ ) : خبر لقوله : « ووصْفُ الربِّ » . أردت التنبيه إلى ذلك ، لبُعْدِ الخبر عن مبتدئه ، في هذا السياق . المحقق .

وقال « سفيان بن عيينة » : أما علمت أن الله ، قال : « مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْئَلتِي : أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ »[1].

قال الشاعر[2]:

إذا أثنىٰ عليك المرء يوماً كفاه من تعرّضه الثناء

قال النووي : هذا الحديث : جليل ، ينبغي الاعتناء به ، والإكثار منه : عند الكرب ، والأمور العظيمة . قال الطبري : كان السلف يدعون به ، ويسمونه : « دعاء الكرب » . انتهى[3] .

قلت : ومن دعوات الكرب : ما رواه « أبو داود » ، وصححه ابن حبّان ؛ عن أبي بكرة ، يرفعه : « اللَّهُمَّ ! رَحْمَتَكَ أَرْجُو . فَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ . وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ . لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ »[4].

ومنها : « اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي ، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » . رواه أصحاب السنن ـ إلا الترمذي ـ : من حديث « أسماء بنت عميس » ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : « أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ ، تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ ؟ »[5] .

ولابن أبي الدنيا ( كتاب الفرج ، بعد الشدة ) : فائق في معناه[6] .

ومنها : « يَاحَيُّ ! يَاقَيُّومُ ! بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » . وقد جرّبته مراراً ، فوجدته : ترياقاً ، لا يتخلف أبداً ، إن شاء الله تعالى .

(١) أفاده صاحب الإرشاد ، ص ٢٠٠ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) في الأصل بعد قوله : « قال الشاعر » . رسم هذه العلامة (ـــ) ، فحذفناها لعدم الحاجة إليها . المحقق .

(٣) ( انتهى ) كلام النووي ، ص ٤٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) أفاده القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٥) أفاده نفس المصدر . هذا ؛ والمقصود بهذه الكلمات ، هو قوله : « الله الله ربي .. الخ» . المحقق .

(٦) أفاده نفس المصدر . المحقق .

## بَابُ: يُسْتَجَابُ لِلعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

وقال النووي : ( باب بيان أنه يستجاب للدّاعي ، ما لم يعجل ؛ فيقول : دعوت ، فلم يستجب لي ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٥٢ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ ، مَا لَمْ يَدْعُ : بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ . ـ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ ـ » .

قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَا الاِسْتِعْجَالُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ : فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي ، فَيَسْتَحْسِرُ ـ عِنْدَ ذَلِكَ ـ ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ » ) .

### (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه [1] عن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ أنه قال : لايزال يستجاب للعبد ، ما لم يدع : بإثم ، أو قطيعة رحم ـ ما لم يستعجل ـ) .

قال في ( الكواكب ) : « يستجاب » من الاستجابة . بمعنى : الإجابة .

قال الشاعر ؛

فلم يستجبه عند ذاك مجيب [2]

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) هذا شطر بيت ، لكعب الغنوي ، وصدره ؛

وداعٍ دعا : يامن يجيب إلى الندى

هذا ، وقد ذكر في الأصل : الحرف (ع) قبل قوله : « فلم يستجبه . . . الخ » رمزاً لكلمة « مصراع » أي : شطر بيت . وقد حذفنا هذا الحرف ، لعدم الحاجة إليه . المحقق .

وفي رواية : « لأحَدِكُمْ »[1] مكان « للعبد » . أي : « يجاب دعاء كل واحد منكم » . إذ المفرد المضاف : يفيد العموم ، على الأصح .

( قيل : يارسـول الله ! ما الاستعجـال ؟ قال : يقـول ) بيان لقوله : « ما لم يعجل » .

( قد دعوت ! وقد دعوت : فلم أر يستجاب لي [2]، فيستحسر ـ عند ذلك ـ ويدَع الدّعاء ) .

قال أهل اللغة : يقال : « حسر . واستحسر » : إذا أعيا ، وانقطع عن الشيء[3] . والمراد هنا : أنه ينقطع عن الدعاء .

ومنـه قولـه تعالى : « لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ »[4] .
أي : لا ينقطعون عنها .

وفيه : أنه ينبغي إدامة الدعاء . ولا يستبطئ الإجابة . قاله النووي [5].

قال المـظهري : من كان له ملالة من الدّعاء : لا يقبل دعاؤه ، لأن الدّعاء عبادة ـ حصلت الإجابة ، أو لم تحصل ـ فلا ينبغي للمؤمن : أن يملّ

---

(١) ( لأحدكم ) . في الأصل : « لاحمدكم » . وهو خطأ في النسخ . هذا ؛ والرواية المشار إليها ؛ هي من رواية ( أبي عبيد « مولى عبدالرحمن بن عوف » ) ، عن أبي هريرة .
أمـا حديث البـاب ؛ فهو من رواية إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة . والأولى ص ٥١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( يستجاب ) في مصدر الحديث : « يستجيب » . المحقق .

(٣) ( الشيء ) في الأصل : وضعت الهمزة ، فوق الياء . المحقق .

(٤) الآية (١٩) من سورة الأنبياء . المحقق .

(٥) ( قاله النووي ) ص ٥٢ ، المصدر المتقدم . المحقق .

من العبادة[1] ؛

وتأخير الإجابة ؛ إما لأنه : لم يأت وقتها . فإن لكل شيء[2] وقتا .

وإما لأنه : لم يقدّر ـ في الأزل ـ قبول دعائه في الدنيا ، ليعطى عوضه في الآخرة .

وإما أن يؤخر القبول : ليلح ويبالغ في ذلك . فإن الله تعالى يحبّ الإلحاح في الدعاء[3] . مع ما في ذلك : من الانقياد ، والاستسلام ، وإظهار الافتقار .

ومن يكثر قرع الباب ، يوشك : أن يفتح له . ومن يكثر الدعاء[4] ، يوشك : أن يستجاب[5] له .

قال القسطلاني : وللدعاء آداب ؛

---

(١) قلت : يشهد له : حديث عائشة ( عند البخاري ) ، كتاب التهجد ، باب (١٨) ، حديث رقم (١١٥١) بفتح الباري . وورد به قوله ، صلى الله عليه وسلم : « فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا » . و( عند مسلم ) في صلاة المسافرين ، باب (٣٠) حديث (٢١٥) ، وورد به نفس اللفظ . وفي رواية أخرى : « لَا يَسْأَمُ حَتَّىٰ تَسْأَمُوا » . وهما بمعنى . وقد أخرج الحديث غير الصحيحين . المحقق .

(٢) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) قال الشوكاني ( في تحفة الذاكرين ، ص ٣٨ ) : وجه ذلك ما ثبت ، من حديث « عائشة » ؛ أنه صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ » : أخرجه ابن عدي ( في الكامل ) ، والبيهقي ( في الشعب ) اهـ قلت : ويؤيده : ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، ( من حديث ابن مسعود ) ؛ أَنَّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ كَانَ يُعْجِبُهُ : أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثاً ، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثاً . أفاده « صاحب الفتح » في كتاب الدعوات ، ص ١٩٣ ، « باب تكرير الدعاء » .

وحديث أم المؤمنين ( جويرية ) ، عند مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب (١٩) ، حديث (٢٧٢٦) ؛ وبآخره قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ لجويرية : « لَقَدْ قُلْتُ ـ بَعْدَكِ ـ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ : ( ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ ، مُنْذُ الْيَوْمِ : لَوَزَنَتْهُنَّ . . الخ» . المحقق .

(٤) ( الدعاء ) في الأصل : « الدعا » بالقصر . المحقق .

(٥) أفاده « صاحب الإرشاد » ، ١٩٧/٩ المطبعة الكبرى ، ببولاق ، مصر . المحقق .

منهـا : تقديم الوضوء ، والصلاة [1] والتوبة ، والإخلاص [2] واستقبال القبلة [3] ، وافتتاحه : بالحمد والثناء ، والصلاة [4] على النبيّ ، صلى الله

(١) قلت : يدل عليه حديث « أبي الدرداء » ، ( عند الطبراني ، في الكبير ) ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَدَعَا رَبَّهُ : إِلَّا كَانَتْ دَعْوَتُهُ مُسْتجابةً : مُعَجَّلَةً ، أَوْ مُؤَخَّرَةً » . قال الهيثمي ( في المجمع ٢/٢٧٨) : فيه ميمون أبو محمد ، قال الذهبي : « لا يعرف » .

وحديث « أبي موسى الأشعري » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : دَعَا بِمَاءٍ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ . . . » الحديث . وهو في ( الصحيحين ) . وفيه قصة طويلة . وتجده أيضا في ( مسلم ) في كتاب فضائل الصحابة ، باب (٣٨) ، حديث (٢٤٩٨) . هذا ؛ إلى أحـاديث أخـرى : منها الضعيف . ومنها الصحيح ؛ كحديث المهاجر بن قنفذ ( عند أبي داود ) وصححـه الألبـاني برقم (١٧) باب رقم (٨) ، كتاب الطهارة . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي كَرِهْتُ : أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ - أَوْ قَالَ - : « عَلَىٰ طَهَارَةٍ » . والدّعاء ذكر . هذا ؛ وكلمة ( الصلاة ) في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٢) لاشك : أن الإخلاص ، من أقوى أسباب القبول ، بل هو أقواها ؛ لأنه روح العبادة ، وعليه تدور دوائر الإجابة . قال عز وجلّ ( في الآية «١٤» من سورة غافر ) : « فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . فمن دعا ربّه ( غير مخلص ) ، فلم يستجب له : فلا يلومنّ إلا نفسه . المحقق .

(٣) قلت : لأن القبلة ، هي الجهة التي يتوجّه إليها : العابدون لله تعالى ، والدّاعون له ، والمتقربون إليه . وقد ورد ما يرغّب في ذلك ؛

فمنه : ما أخرجه الطبراني ( في الأوسط ) ؛ عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِكُـلِّ شَيْءٍ سَيِّداً ، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَـالِسِ : قُبَـالَـةُ الْقِبْلَةِ » . حسّنه الهيثمي ( في المجمع ٨/٥٩ ) وفي نفس المصـدر : حديث ابن عمر ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ : مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ » . قال الهيثمي : فيه « حمزة بن أبي حمزة » . وهو متروك .

ولكن يؤكد ما تقدم ؛ من استقبال القبلة - عند الدعاء - ؛ « أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم ؛ لَمَّا أراد أَنْ يَدْعُوَ ( فِي الاِسْتِسْقَاءِ ) : اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » كما أفاده البخاري ، وغيره . المحقق .

(٤) قلت يدل عليه : حديث « ابن مسعود » ( عنـد الـطبـراني ) ؛ قَالَ : « إِذَا أَرادَ أَحَـدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ : فَلْيَبْدَأْ بِالْمِدْحَةِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ : بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ لِيَسْأَلْ بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَنْجَحَ » . قال الهيثمي ( في المجمع ١٠/١٥٥ ) : رجاله : رجال الصحيح ، إلا أن « أبا عبيدة » لم يسمع من أبيه .

وحـديث « عليّ » ، عنـد الـطبراني ( في الأوسط ) ؛ قال : « كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ ، حَتَّىٰ يُصَلَّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ » . قال المنذري : موقوف . ورواته ثقات . ورفعه بعضهم ، والموقوف : أصحّ . وقال الهيثمي ( في المجمع ١٠/١٦٠ ) : رجاله ثقات .

وأخرجه البيهقي ( في الشعب ) . =

عليه وآلـه وسلم . وأن يختم الـدّعـاء : بالطابع . وهو « آمين »[1] وأن لا

= وأخرجه الديلمي ( في الفردوس ) ، من حديث « أنس » بلفظ : « كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ ، حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم » . قال الذهبي ( في الضعفاء ) : محمد بن عبدالعزيز ( وهو أحد رجال السند ) منكر الحديث . وحديث « فضالة بن عبيد » ؛ قال : بيْنا رسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، قَاعِدٌ ، إِذْ دخل رَجُـلٌ ، فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ! اغْفِـرْ لِي وَارْحَمْنِي . فَقَـالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « عَجِلْتَ ، أَيُّهَا الْمُصَلِّي ! إِذَا صَلَّيْتَ ، فَقَعَدْتَ : فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ صَلِّ عَلَيَّ . ثُمَّ ادْعُهُ » .

قَالَ : « ثُمَّ صَلَّىٰ آخَرُ ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ، صلى الله عليه وسلم : سَلْ تُعْطَهْ » . قال الهيثمي ( في المجمع ١٠/١٥٥ ) : رواه أبو داود ـ خلا من قوله : ثم صلّى آخر ، إلى آخره ـ رواه الطبراني . وفيه « رشدين بن سعد » . وحديثه ( في الرقاق ) مقبول . وبقية رجاله ثقات . هذا ؛ وكلمة ( الصلاة ) . وردت في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(١) قلت : « آمين » اسم فعـل طلبي ، بمعنى : « استجب يا الله ! » . فهـو بمثابة تأكيد للدّعاء واستنجاز للإجابة . وقد ورد ما يرشد إلى « التأمين » ، وأنه : طابع الدعاء ، وخَتْمُه ؛ فمن ذلك : ما رواه « أبو داود » في ( سننـه ) ، عن « أبي مصبح المقرائي » ؛ قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ « أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ » ـ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ . فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ ، قَالَ : اخْتِمْهُ بِـ « آمِينْ » ، فَإِنَّ « آمِينْ » مِثْلُ الطَّابَعِ ، عَلَى الصَّحِيفَةِ .

قَالَ « أَبُو زُهَيْرٍ » : أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؟ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ ، قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، يَسْتَمِعُ مِنْهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : « أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ ؟ قَالَ : « بِـ ـ آمين ـ ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِـ ـ آمين ـ : فَقَـدْ أَوْجَبَ » . فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَأَتَى الرَّجُلَ ، فَقَالَ : اخْتِمْ يَافُلَانُ ! بِـ « آمين » ، وَأَبْشِرْ » . قال الألباني : ضعيف . ضعّفه الجامع الصغير ( ٢١١١ ) ، والمشكاة (٨٤٦) . انظر ( ضعيف سنن أبي داود ) للألباني ، ص ٩١ ، ٩٢ .

ومنه : ما رواه ( الطبراني ) ، عن أبي هبيرة ، عن حبيب بن سلمة الفهري ـ وَكَانَ مُسْتَجَاباً ـ ؛ أَنَّهُ أُمِّرَ عَلَىٰ جَيْشٍ ، فدرب الـدروب ، فَلَمَّـا لَقِيَ الْعَـدُوَّ ، قَالَ لِلنَّاسِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : « لَا يَجْتَمِعُ مَلأٌ ، فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ ، وَيُؤَمِّنُ سَائِرُهُمْ : إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهُ » . ثُمَّ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! احْقِنْ دِمَاءَنَا ، وَاجْعَلْ أُجُورَنَا : أُجُورَ الشُّهَدَاءِ . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ : إِذْ نَزَلَ الْهِنْبَاطُ ( أَمِيرُ الْعَدُوِّ ) ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَبِيبٍ : سُرَادِقَهُ » .

قال الطبراني : « الهنباط » بالرومية : صاحب الجيش .

قال الهيثمي ( في المجمع ١٠/١٧٠ ) : رجاله رجال الصحيح ، غير « ابن لهيعة » . وهو حسن الحديث .

وأخرج الحاكم ( وقال : صحيح الإسناد ) عن « أم سلمة » ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم : « أَمَّنَ فِي دُعَائِهِ » . المحقق .

يخص نفسه بالدعاء[1] ، بل يعم : ليربح دعاءه وطلبه ، في تضاعيف الموحّدين ، ويخلط حاجته بحاجتهم ، لعلها أن تقبل ببركتهم ، وتجاب .

وأصل هذا كله ، ورأسه : اتقاء الشهوات والشبهات ، فضلا عن الحرام[2] . انتهى[3] . قلت : قال الجزري في ( عدة الحصن الحصين ) في « آداب الدعاء » : وآكدها ، تجنب الحرام : مأكلاً ، وملبساً ، ومشرباً[4] . والإخلاص لله[5] ، وتقديم عمل صالح[6] ، والجثوّ على

---

(١) ( وألا يخصّ نفسه بالدّعاء ) ، هذا لا يسلّم على إطلاقه ، فقد ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : تخصيص نفسه بالدعاء ـ في الصلاة ، وغيرها ـ ، مثل قوله : « اللَّهُمَّ ! بَاعِد بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » . ولم يرد عنه ، صلى الله عليه وسلم : أنه دعا في التشهد ، أو في السجود ، أو في الجلوس بين السجدتين : بصيغة الجمع سواء كان إماما ، أو فذّا . نعم ! لا ينبغي أن يخص الداعي نفسه ، إذا كان يدعو والناس يؤمنون على دعائه ؛ فهذا من الخيانة . كما ورد في حديث « ثوبان » يرفعه : « لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً ، فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ . فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ خَانَهُمْ » . أخرجه الترمذي : وحسّنه . وأخرجه غيره أيضا . أفاده الشوكاني ، في ( تحفة الذاكرين ) ، ص ٣٧ . وفي ذيل الصفحة ما نصه : ( قال المصنف ـ في مفتاح الحصن ـ : وذلك فيما يؤمّن المأمومون عليه ، من الدّعاء ، كالقنوت ) . قال : وأما إذا دعا ( أي الإمام ) لنفسه ، في السجود مثلا ، أو في الجلوس بين السجدتين ، أو التشهد : فليس بخيانة ؛ لأن كل واحد من المأمومين ينبغي : أن يدعو لنفسه اهـ بتصرف . المحقق .

(٢) لاشك أن الذي يتقي الشبهات ، ويفطم نفسه عن الشهوات ، يكون أقرب إلى الله تعالى ، ومن ثَمّ يكون مستجاباً . أما الوقوع في المحرمات ؛ فهو سدّ لباب الإجابة ، إلا إذا تفضل الله بها . والله ذو الفضل العظيم . ويؤيد هذا : قوله عز وجل ـ في سورة المائدة الآية « ٢٧ » ـ : « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » ؛ فحصر الإجابة فيهم .

ويدل عليه أيضا : حديث « أبي هريرة » ( عند مسلم ، وغيره ) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ « ذَكَرَ الرَّجُلَ ، يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ : يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ يَارَبِّ ! يَارَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرامِ . فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ » واللفظ لمسلم في كتاب الزكاة ، باب (٦٥) ، حديث رقم ( ١٠١٥ ) . وإنما خصّ المسافر بالذكر ، لأن دعاءه مستجاب ـ كما وردت به الأحاديث ـ فإذا كانت ملابسة المسافر للحرام : مانعة من قبول دعائه ، فكيف بغيره ؟ . المحقق .

(٣) ( انتهى ) أي : كلام القسطلاني ، ١٩٧/٩ المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) تقدم قريبا : الاستدلال عليه . المحقق .

(٥) تقدم ذكر وجهه ، قريبا . المحقق .

(٦) ( وتقديم عمل صالح ) ، ليكون وسيلة ، إلى إجابة الدعاء ؛ أسوة بأصحاب الغار ( الثلاثة ) ، الذين أخبر =

الـــركب[1] ، وبسط يديه ، ورفعهمـــا حذو منكبيه[2] ، وكشفهمـــا : مع

= صلى الله عليه وسلم ؛ بأن صخرة انطبقت عليهم ، فسدّت عليهم كلّ منفذ ؛ فتوسّل كل واحد منهم - إلى الله تعالى - بأرجى عمل ، أخلص فيه لله نيته ، وابتغى به وجهه : فاستجاب الله دعاءهم ، وكشف عنهم الصخرة ، فخرجوا سالمين . والحديث ( في الصحيحين ، وغيرهما ) فليرجع إليه من شاء . وحكاية النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ لهذه القصة : إرشاد للأمة ، إلى أقوى وسائل الإجابة ، وأحراها بالقبول . المحقق .

(١) قال الشوكاني ( في تحفة الذاكرين ، ص ٣٥ ) : لم يثبت ( في هذه الهيئة ) : شيء يصلح للاحتجاج به . المحقق .

(٢) وردت ( في رفع اليدين ، عند الدعاء ) : أحاديث متعددة ( في الصحيحين ، وغيرهما )؛ منها : حديث أنس ( عند البخاري ) ؛ عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « رَفَعَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : يَدَيْهِ ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ » ، حديث رقم (٦٣٤١) باب (٢٣) ، كتاب الدعوات بفتح الباري .

وحديث « أبي موسى الأشعريّ » ؛ قال : « دَعَا النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ » . وقال ابن عمر : رَفَعَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ : مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » . المصدر نفسه ، جـ ١١ ص ١٤١ . وبه أحاديث كثيرة ، ذكرها ابن حجر ، لا يتسع المقام لذكرها : كلها تنصّ على « رفع النبي ، صلى الله عليه وسلم : يديه ، عند الدّعاء » . فليرجع إليها من شاء .

وذكر الشوكاني ( في تحفة الذاكرين) ، ص ٣٦ : أنه نقل عنه ، صلى الله عليه وسلم : رَفْعُ يديه - عند الدعاء - في نحو ثلاثين موضعاً ، في أدعية متنوعة . وذكر حديث « سلمان » ؛ عند أبي داود ، والترمذيّ ( وحسّنه ) ، وابن ماجه ، وابن حبان ( في صحيحه ) ، والحاكم ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ؛ يَسْتَحِي - إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ - : أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً » .

قلت : وصححه الألباني ، في ( صحيح سنن أبي داود ) ٢٧٨/١ هذا ؛

ونصّ رواية الحاكم في ( المستدرك ٥٣٥/١) ؛ عن سلمان : « إِنَّ اللَّهَ لَيَسْتَحِي مِنَ الْعَبْدِ : أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ ، فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ » . قال الحاكم : حديث صحيح ، على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قال الشوكاني ( في تحفة الذاكرين ) : وأخرج الحاكم نحوه ، من حديث « أنس » ، ( وقال : صحيح الإسناد ) ؛

قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ كَرِيمٌ ؛ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ : أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ لَا يَضَعُ فِيهِمَا خَيْراً » .

قلت : وفي ( صحيح سنن أبي داود ) ٢٧٨/١ ؛ عن مالك بن يسار ، ثم العوفي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ، فَاسْأَلُوهُ : بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ : بِظُهُورِهَا » . قال الألباني : حسن صحيح . هذا ؛

وأما حديث « أنس » : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : يَرْفَعُ يَدَيْهِ - فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ - : إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ » . ( وهو حديث صحيح ) ؛ فالجمع بينه وبين الأحاديث ، الكثيرة ، الصحيحة أيضا ، المثبتة لرفع النبي ، صلى الله عليه وسلم : يديه ، في مواطن كثيرة ، ومتنوعة ، والتي تقدم ذكر بعضها . =

التأدب ، والخشوع ، والمسكنة ، والخضوع [1] .

= الجمع بينها وبين حديث أنس : أنّ المنفي ، هو صفة خاصة - كما قال ابن حجر - لا أصل الرفع .
وحاصل ما ذكره « ابن حجر » ، في الفتح : أنّ رَفْع النبي ، صلى الله عليه وسلم : يديه - في دعاء الاستسقاء - : ورد مخالفا لرفعهما ، في غيره ؛

إما : بالمبالغة ، إلى أن تصير اليدان ، في حذو الوجه ، مثلا . أما ( في غير الاستسقاء ) : فإلى حذو المنكبين . قال : ولا يعكّر على ذلك : أنه ثبت في كل منهما : « حَتَّى يُرىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » . بل يجمع : بأن تكون رؤية البياض ، ( في الاستسقاء ) أبلغ منها ، ( في غيره ) .

وإما : أن الكفّين ( في الاستسقاء ) : يليان الأرض . ( وفي الدعاء ) : يليان السماء .

قال ابن حجر : قال المنذريّ : وبتقدير تعذّر الجمع : فجانب الإثبات أرجح . قال ابن حجر : قلت : ولاسيما مع كثرة الأحاديث ، الواردة في ذلك ا هـ .

وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر ، وجبير بن مطعم ؛ ( من كراهة رفع اليدين ، عند الدعاء ) ، وما نُقِل عن مالك بن أنس ؛ من أن رفعهما في الدعاء : ليس من أمر الفقهاء . وأنه خاص بالدعاء في الاستسقاء . كل ذلك يردّه الأحاديث الصحيحة ، المثبتة لرفعهما ، في مواطن كثيرة ومتنوعة . وما استدلّ به النافون ( من أحاديث ) : يمكن الجمع بينها وبين أحاديث الإثبات : بطريق أو بآخر . ومن أراد الوقوف ، على تفاصيل ذلك : فليرجع إلى ( الفتح ) ، في كتاب الدعوات (١/١٤٢ ، ١٤٣) وأبواب الاستسقاء . وبالله التوفيق . المحقق .

(١) قال الشوكاني ( في تحفة الذاكرين ، ص ٣٦ ) : هذا المقام ، هو أحقّ المقامات بهذه الأوصاف ؛ لأنّ المدعوّ : هو رب العالمين ، خالق الخلق ورازقه . وفي ذلك سبب الإجابة ؛ لأنّ العبد ، إذا خشع ، وخضع : رحمه ربّه ، وتفضّل عليه بالإجابة .

وقد ورد ( في الترغيب ، في هذه الأوصاف ، على العموم ) ما فيه الكفاية ؛ ومنه قوله عزّ وجل : « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً » . [ الآية (٥٥) سورة الأعراف ] .

قال : وقد روى : ما يدلّ على التأدب : ( مسلم ، وغيره ) . وروى : ما يدلّ على الخشوع : ( ابن أبي شيبة ، في « المصنف » ) . وروى : ما يدلّ على الخضوع : ( الترمذيّ ) ؛

فأما : ما رواه مسلم ؛ فهو من حديث « علي » . وفيه : « أَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي » . قلت : هو حديث طويل ، وتجده في ( صحيح مسلم ) برقم (٢٠١) ؛ عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا . . . » الحديث .

قال : وأما : ما رواه ( ابن أبي شيبة ) ؛ فهو من قول « مسلم بن يسار » ؛ قال : لو كنت بين يدي ملك ، تطلب حاجة : لسرّك أن تخشع له .

وأما : ما رواه الترمذي ؛ فهو في ( أحاديث الاستسقاء ) من كتابه . ا هـ . المحقق .

وأن يسأل الله : بأسمائه العظام الحسنى ، والأدعية المأثورة [1].

ويتوسل إلى الله تعالى : بأنبيائه والصالحين [2]، بخفض صوت ،

---

(١) قال الشوكاني ، ( في تحفة الذاكرين ، ص ٣٦) : يدل على ذلك : قوله عز وجل : « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا » [ ١٨٠ الأعراف ] . وما أخرجه أبو داود ، والترمذيّ ( وحسّنه ) ، وابن ماجه ، وابن حبان ( في صحيحه ) ، والحاكم ( وقال : صحيح ، على شرطهما ) : من حديث « عبدالله بن بريدة » عن أبيه ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ : بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ). فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ : بِالاِسْمِ ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ : أَعْطَىٰ . وَإِذَا دُعِيَ بِهِ : أَجَابَ » .

وأخرج الترمذيّ ( وحسّنه ) ؛ من حديث « معاذ » ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ رَجُلاً ، وَهُوَ يَقُولُ : يَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ! فَقَالَ : « قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ ، فَسَلْ » .

قال الشوكاني : وفي الباب : أحاديث كثيرة اهـ . المحقق .

(٢) عقب الشوكاني ( في المصدر المتقدم ) بقوله : ومن التوسّل بالأنبياء : ما أخرجه الترمذي ( وقال : حسن صحيح غريب ) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ( في صحيحه ) ، والحاكم ( وقال : صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ) ؛ من حديث « عثمان بن حنيف » : أَنَّ أَعْمَىٰ أَتَى النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ : أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي . قَالَ : « أَوَ أَدَعُكَ ؟ » . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ : ذَهَابُ بَصَرِي . قَالَ : « فَانْطَلِقْ ، فَتَوَضَّأْ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ : بِمُحَمَّدٍ ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»(تحفة الذاكرين ، ص ٣٧ ) . ثم ذكر بقية الحديث ( في ص ١٣٧ ، ١٣٨ ) ؛ فقال : « يَامُحَمَّدُ ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ : إِلَىٰ رَبِّي - فِي حَاجَتِي هَـٰذِهِ - لِتُقْضَىٰ لِي . اللَّهُمَّ ! فَشَفِّعْـهُ فِيَّ » . قال : وأخرجه أيضا : ابن ماجه ، والحاكم ( في المستدرك ) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وزاد فيه : « فَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ ، فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ » .

قلت : أخرجه الترمذي ، في أحاديث شتى ، من أبواب الدعوات ، باب ما جاء ، في انتظار الفرج ، وغير ذلك ورقمه ( بتحفة الأحوذي ) : ٣٦٤٩ .

وأخرجه « النسائي » ، في ( عمل اليوم والليلة ) ص ٤١٧ ، ٧١٨ ، حديث ( ٦٥٨ - ٦٦٠ ) .

وأخرجه « ابن ماجه » ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الجماعة . حديث رقم (١٣٨٥).

وأخرجه « ابن خزيمة » : في ٢/٢٢٥ .

وأخرجه الحاكم في (١/٣١٣) ، (١/٥٢٦) . وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي على ذلك .

وأخرجه أحمد ( في مسنده ) ؛ ٤/١٣٨ . والبيهقي ( في دلائل النبوة ) ٦/١٦٦ ، ١٦٨ باب ما في تعليمه الضرير ما كان فيه شفاؤه . وما ظهر في ذلك : من آثار النبوة .

وممن صحح هذا الحديث : شيخ الإسلام « ابن تيمية » . وقد استدلّ به على جواز التوسّل : بدعاء النبي : صلى الله عليه وسلم . قال : وهذا الحديث ذكره العلماء ، في معجزات النبي ، صلى الله عليه =

واعتراف بالذنب (1) .

= وسلم ، ودعائه المستجاب ، وما أظهر الله ببركة دعائه : من الخوارق ، والإبراء من العاهات . فإنه صلى الله عليه وسلم ، ببركة دعائه لهذا الأعمى : أعاد الله إليه بصره . انظر ( قاعدة جليلة ، في التوسل والوسيلة ) ص ١٨٥ ، ١٨٦ تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي .

ومما ذكره ـ رحمه الله ـ في ص ٢١١ ، المصدر المذكور : أنه صلى الله عليه وسلم ؛ إنما أمر الأعمى أن يتوسّل إلى الله : بشفاعته ، صلى الله عليه وسلم ، ودعائه ، لا بذاته . وقال له في الدعاء : « قُلِ اللَّهُمَّ ! شَفِّعْهُ فِيَّ . . . الخ » هذا ؛ وقد صحح الألباني هذا الحديث ، في ( صحيح الترمذي ) رقم الحديث (٣٨٣١) .

قال الشوكاني ، ص ٣٧ المصدر المتقدم : وأما التوسّل بالصالحين ؛ فمنه ما ثبت ( في الصحيح ) ؛ أنّ الصحابة ، استسقوا بالعباس « عم النبي ، صلى الله عليه وسلم » . وقال عمر : « اللَّهُمَّ ! إنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ : بِعَمِّ نَبِيِّنَا . . . الخ » اهـ .

قلت : حديث الاستسقاء بالعباس ، رضي الله عنه : أخرجه البخاري ، في كتاب الاستسقاء باب رقم (٣) حديث رقم (١٠١٠) ، وكتاب فضائل الصحابة ، باب رقم (١١) ، حديث رقم (٣٧١٠) .

وذكره « ابن سعد » في ( الطبقات ) ٢٨/٤ ، ٢٩ . والبيهقي في ( السنن الكبرى) ٨٨/٣ من حديث « أنس » .

وخلاصة القول : أن التوسّل بالصالحين ، لا يجوز شرعاً ، إلا بالأحياء منهم ، دون الأموات . بدليل أن الصحابة ( رضي الله عنهم ) ؛ لم يتوسّلوا إلى الله تعالى : بالنبي صلى الله عليه وسلم ( بعد موته ) . وإنما توسلوا بأقرب الناس إليه ( من الأحياء )، وهو عمه العباس ليدعو لهم ، فيستجيب الله تعالى . ولو كان التوسّل بالأموات مشروعاً : لما عدلوا برسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أحداً . والله أعلم . المحقق .

(1) قلت : يدل عليه ، حديث « علي » ، ( عند مسلم ) رفعه . وفيه : « ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ : إِلَّا أَنْتَ . . . الخ» . وهو حديث طويل . ورقمه (٢٠١) . وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً . هذا ؛

وقد زاد « صاحب الحصن » ـ بعد قوله : « واعتراف بالذنب » ـ زاد : « ويبدأ بنفسه » .

قلت : يدل عليه : حديث « أبي بن كعب » ( بصحيح سنن أبي داود ) كتاب الحروف والقراءات رقم (٣٩٨٤) ونصه : « كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً ، فَدَعَا لَهُ : بَدَأَ بِنَفْسِهِ » .

وأخرجه الترمذي . ( في أبواب الدعوات ) ؛ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال : حديث حسن غريب صحيح . رقم الحديث (٣٦٢٥) : بصحيح سنن الترمذي . وصححه الألباني . واللفظ للترمذي .

وأخرجه أيضا : النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ( كما في الجامع الصغير ) . قاله محمد عبدالرحمن المباركفوري . ٣٢٨/٩ ط دار الفكر .

وأخرجه الطبراني ( في المعجم الكبير ) ؛ عن أبي أيوب . كما في ( صحيح الجامع ) . المحقق .

ويسأل : بعزم ، ورغبة ، وجدّ واجتهاد [(١)] ويحضر قلبه ، ويحسن رجاءه [(٢)].

ويكرر الدّعاء [(٣)] ولا يدعو بأمر : قد فُرِغَ منه [(٤)]، ولا بمستحيل [(٥)]، ولا

---

(١) قلت : وجه هذا ؛ ما أخرجه البخاري ( في صحيحه ) ، عن أنس ؛ رفعه : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ . وَلاَ يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ ! إِنْ شِئْتَ ، فَأَعْطِنِي ، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ » حديث ( ٦٣٣٨ ) وما أخرجه ؛ عن أبي هريرة ؛ رفعه : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي - إِنْ شِئْتَ - اللَّهُمَّ ! ارْحَمْنِي - إِنْ شِئْتَ - ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ » .

وقد أخرج مسلم ( في صحيحه) نحو الحديث الأول ، إلا أنه قال : « فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ » حديث (٢٦٧٨) . وأخرج عن أبي هريرة : نحو الحديث الثاني ، إلا أنه قال : «لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ ، لاَ مُكْرِهَ لَهُ » .

وفي لفظ : « وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ . فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ » .

( وفي صحيح سنن أبي داود ) ١/ ٢٧٨ ؛ عن أبي هريرة بنفس لفظ البخاري ، إلا أنه قال : « لاَ مُكْرِهَ » بدل : « لاَ مُسْتَكْرِهَ » . وصححه الألباني . المحقق .

(٢) قلت : يدل عليه : ما أخرجه أحمد ( في « مسنده » ٢/ ١٧٧) ؛ عن « عبدالله بن عمرو » : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ . وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ . فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَعَالَى - أَيُّهَا النَّاسُ ! - فَاسْأَلُوهُ ، وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى : لاَ يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ ، دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ » . قال الألباني ( في سلسلة الضعيفة ) : فيه « ابن لهيعة » ، يروي عنه أحد غير العبادلة . فالحديث « ضعيف » .

وأخرج هذا الحديث أيضا : الترمذي ، والحاكم ؛ من حديث « أبي هريرة » رفعه . ونص رواية الحاكم ( في المستدرك ١/ ٤٩٣) كتاب الدعاء ؛ « ادْعُوا اللَّهَ ، وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ . وَاعْلَمُوا : أَنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ دُعَاءً ، مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ ، لاَهٍ » . قال الحاكم : مستقيم الإسناد . تفرّد به « صالح المري » ، وهو أحد زهاد أهل البصرة ( ولم يخرجاه ) . وقال الذهبيّ ، في ذيل الصفحة : « صالح المري » . متروك . ا هـ .

وقال المنذري : « صالح المري » لاشكّ في زهده ، لكن تركه « أبو داود ، والنسائي » . المحقق .

(٣) تقدم قريبا : الاستدلال عليه ، في الهامش رقم (٣) ص ٤٨٩ . المحقق .

(٤) قال الشوكاني ( في تحفة الذاكرين ) : وجه ذلك ؛ أن الشيء إذا قد فرغ منه : لم يتعلق بالدّعاء فيه ، فائدة . وقد روى مسلم ، والنسائي : ما يدل على ذلك ، من حديث « أم حبيبة » ، لما سمعها النبي ، صلى الله عليه وسلم . تدعو للنبيّ ، صلى الله عليه وسلم ، ولأبيها ، ولأخيها : بأن يمتّعها الله بهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ شَيْئاً قَدْ أَجَّلَهُ » . ا هـ .

قلت : لمسلم - في هذا الحديث - روايتان ، في كتاب القدر ، باب (٧) ؛ حديث رقم (٣٢) ، والثاني (٣٣) ؛ عن ابن مسعود ؛ ونص الأول : ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَتْ « أُمُّ حَبِيبَةَ » زَوْجُ النَّبِيِّ ، صلى الله

= عليه وسلم : « اللَّهُمَّ ! أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي : رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، وَبِأَبِي : أَبِي سُفْيَانَ ، وَبِأَخِي : مُعَاوِيَةَ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : « قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ : لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ : لَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ شَيْئاً : قَبْلَ حِلِّهِ ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً : عَنْ حِلِّهِ . وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ : أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ : كَانَ خَيْراً ، وَأَفْضَلَ » . هذا ؛

وقد زادَ « صاحب الحصن » قبل قوله : « ولا يدعو بأمر ، قد فرغ منه » زاد : « ولا يدعو بإثم ، ولا قطيعة رحم ».

قال الشوكاني ( في تحفة الذاكرين ) : وجه ذلك : ما أخرجه ( مسلم ، وغيره ) ؛ من حديث « أبي هريرة » ؛

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ ، مَا لَمْ يَدْعُ ؛ بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ » .

قال : وأخرج أحمد ، والبزار ، وأبو يعلىٰ ـ قال المنذري : بأسانيد جيّدة ـ ؛ من حديث « أبي سَعِيدٍ » : أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « مَامِنْ مُسْلِمٍ ، يَدْعُو بِدَعْوَةٍ : لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ ، وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ : إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا : إِحْدَىٰ ثَلاَثٍ ؛

إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ : دَعْوَتَهُ .

وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ ، فِي الآخِرَةِ .

وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ : مِثْلَهَا » .

قال : وأخرجه « الحاكم » ، وقال : « صحيح الإسناد » . اهـ .

قلت : ونص رواية مسلم ، كتاب الذكر ، باب (٢٥) ، حديث رقم (٩٢) ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لاَيَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ : مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ » .

قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَا الاسْتِعْجَالُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي . فَيَسْتَحْسِرُ ـ عِنْدَ ذَلِكَ ـ ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ » . المحقق .

(٥) قال الشوكاني ( بالمصدر المتقدم ) : وجه ذلك ؛ أنّ الدعاء بالمستحيل : هو من الاعتداء في الدّعاء . وقد ثبت النّهي القرآني عنه . قال تعالى : « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » الآية (٥٥) سورة الأعراف .

قال : وأخرج البخاري ـ تعليقا ـ ، عن « ابن عباس » : ( في قوله تعالى : « إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » ) قال : في الدّعاء ، وغيره .

وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ( في صحيحه ) ؛ عن « عبدالله بن مغفّل » ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ : الْقَصْرَ الأَبْيَضَ ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ ، إِذَا دَخَلْتُهَا » . فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذْ مِنَ النَّارِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ ـ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ـ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ : فِي الطُّهُورِ ، وَالدُّعَاءِ » اهـ . المحقق .

يتحجّر [1] . ويسأل حاجاته كلها [2] .

ويمسح وجهه « بيديه » ، بعد فراغه [3] ، ولا يستعجل [4] . انتهى حاصله .

---

(١) قلت : يدل عليه ما رواه « أبو داود » ( في سننه ) ؛ عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : إِلَى الصَّلاَةِ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ؛ فَقَالَ أَعْرابِيٌ - فِي الصَّلاَةِ - : اللَّهُمَّ ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً . فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً » . يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ،عَزَّ وَجَلَّ . صححه الألباني ، بصحيح سنن أبي داود (١/١٦٧) باب (١٥٤) ، حديث (٧٨٤) . المحقق .

(٢) قلت : يدل عليه : حديث « أنس » ( عند الترمذي ) ؛ حديث رقم (٣٨٦٤) ؛ قال : قال رسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ : حَاجَاتِهِ كُلَّهَا ، حَتَّىٰ يَسْأَلَ : شِسْعَ نَعْلِهِ ، إِذَا انْقطع » . وهذا الحديث ضعيف . رواه الترمذي ، في أحاديث شتّى ، من أبواب الدعوات .

وأخرجه « ابن حبان » برقم (٢٤٠٢) .

وثبت موقوفاً ، عن « عائشة » : أخرجه « أبو يعلى » (في مسنده ٢/٢١٦) ، انظر « سلسلة الضعيفة : ٣/٥٣٧ - ٥٤٠ » . المحقق .

(٣) قال الشوكاني ( في تحفة الذاكرين ، ص ٣٩) : وجهه ؛ ما أخرجه : أحمد ، وأبو داود ؛ عن مالك بن يسار ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ، فَاسْأَلُوهُ : بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا . فَإِذَا فَرَغْتُمْ : فَامْسَحُوا بُوُجُوهِكُمْ » .

وأخرجه - أيضا - الترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم : من حديثه .

وأخرجه الترمذي ، والحاكم : من حديث « عمر » . ا هـ .

قلت : أما حديث « مالك بن يسار » ، فقد تقدم ذكره ، في الهامش رقم (٢)ص٤٩٣ ؛ وأنه صحيح ، صححه الألباني ، في ( صحيح سنن أبي داود ) ، ولكن ليس فيه : « فإذا فرغتم فامسحوا بوجوهكم » .

وإنما هذه الزيادة ، وردت في ( حديث ابن عباس ) ؛ ( عند أحمد ، وأبي داود ) . وقال أبو داود : روي هذا الحديث ، من غير وجه : عن « محمد بن كعب » . ( كلها واهية ) ، وهذا الطريق : أمثلها . وهو ضعيف أيضا . وضعّفه الألباني ، بخلاف حديث مالك بن يسار ، فقد صححه ، كما أسلفنا . انظر ( ضعيف أبي داود ) رقم (٣١٨) ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

وأما حديث ( عمر ) ؛ ( عند الترمذي ) ؛ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ إِذَا رَفع يدَيْه ، لم يَحُطَّهُمَا ، حَتَّىٰ يَمْسَحَ بهِمَا وَجْهَهُ » . فقد قال عنه صاحب « تحفة الأحوذي » ٣٢٨/٩ : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه ، إلا من حديث « حماد بن عيسى » . وقد تفرّد به .

وفي ذيل الصفحة : « حماد بن عيسى الجهني » ، لقبه : « غريق الجحفة » ، فإنه غرق بها سنة (٢٠٨) هـ قال في ( التقريب ) : ضعيف . إذن ؛ فالحديث ضعيف ، ولكن الحافظ ( في بلوغ المرام ) ، قال : وله شواهد ؛ منها : حديث « ابن عباس » عند أبي داود ( الذي تقدم ذكره قريبا ) . قال : ومجموعها يقتضي : أنه حديث حسن .

قلت : خلاصة القول ، في مسح الوجه باليدين ، عند الدعاء ؛ =

وأطـال العـلامـة الشـوكـاني في « شرح العدة » : في بيان أدلة هذه الآداب ، ووجوهها .

قال : وليس مجـرد سؤال العبـد ربـه « عز وجل » : أن [1] يعجّل له الإجابة : من هذا . وقد ثبت عنه ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أنه قال - في دعاء الاستسقاء - : « عاجلا ، غير رائث » .

---

= أمـا في الصلاة ، فلا . لعدم ورود شيء فيه . وأما خارج الصلاة ، فقد عرفت فيما تقدم : ضعف الأحاديث الواردة فيه ، وأنه لم يصح منها شيء ، غير أن ابن حجر : حسّن الخبر لغيره .

قال البيهقيّ : لا أحفظ فيه ( أي في مسح الوجه باليدين ، في دعاء الصلاة ) عن أحد ( من السلف ) : شيئا . وإن روي عن بعضهم : في الدعاء ، خارج الصلاة . وقد روي فيه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم - خارج الصلاة - : خبر ضعيف . وأما فيها : فلم يثبت فيه . لا خبر ، ولا أثر ا هـ . هذا ؛

وقد زاد « صاحب الحصن » ، قبل قوله : « ويمسح وجهه الخ » ، زاد : « ويؤمن الداعي ، والمستمع » وقد تقدم قريبا : ذكر ختم الدعاء بـ « آمين » . وذكرنا دليله ، في الهامش رقم (١) ص ٤٩١ . المحقق .

(٤) قلت : دليله ( في الصحيحين ، وغيرهما ) ؛ عن « أبي هريرة » ، وعن «أنس » ؛

أمـا حديث البخـاري ( عن أبي هريرة ) ، فهـو في ( كتاب الدعوات ) ، باب (٢٢) ، حديث رقم (٦٣٤٠) ، في الفتـح ١١/١٤٠ ولفـظه : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ ، مَا لَمْ يَعْجَلْ ؛ يَقُولُ : دَعَوْتُ ، فَلَمْ يُسْتجبْ لِي » .

وأما حديث مسلم عنه ، فقد تقدم ذكره ، قريبا ، في الهامش رقم (٤) ص ٤٩٧ .

وأخرج أحمد ، وأبو يعلىٰ ( برجال الصحيح ) ؛ من حديث « أنس » ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ ، مَالَمْ يَسْتَعْجِلْ » . قَالُوا : يَانَبِيَّ اللَّهِ ! وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي » .

وفي ( صحيح سنن أبي داود ) ١/٢٧٨ ، عن « أبي هريرة » : بنحو حديث البخاري ، الذي تقدم آنفا . وصححه الألباني ، بالمصدر المذكور . هذا ؛

وفي ذيل ص ٣٤ ( تحفة الذاكرين ) ، قال : « وألّا يرفع بصره إلى السماء » ا هـ .

قلت : لنهي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك ، في حديث « أبي هريرة » ( عند مسلم ) كتاب الصلاة ، باب (٢٦) حديث رقم (١١٨) ، ولفظه : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ ، عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ ، عِنْدَ الدُّعَاءِ ( فِي الصَّلَاةِ ) . أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . وهذا خاصّ بالصلاة ، دون غيرها . المحقق .

(١) ( أن ) . في الأصل : « بأن » بزيادة الباء . والأولى ما أثبتناه . المحقق .

# بَابُ العَزْمِ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُل إِن شِئْتَ

ومثله في النووي .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٧ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي - إِنْ شِئْتَ - . اللَّهُمَّ ! ارْحَمْنِي - إِنْ شِئْتَ - . لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ ؛ لَا مُكْرِهَ لَهُ » )[١] .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( قال : قال النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : لا يقولن أحدكم : اللهم ! اغفر لي ، إن شئت . اللهم ! ارحمني ، إن شئت ) .

هل النهي للتحريم ، أو للتنزيه ؟ خلاف . وحمله النووي على الثاني .

( ليعزم المسألة[٢] في الدعاء ، فإن الله صانع ما شاء . لا مكره له ) .

وفي لفظ : « لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ »[٣] .

وفي رواية : « وَلْيَعْزِمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ[٤] أَعْطَاهُ » .

---

(١) هذا الحديث : تقدم ذكره في الهامش رقم (١) ص ٤٩٧ . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث « ليعزم في الدعاء » بدون كلمة : « المسألة » . المحقق .

(٣) هذا اللفظ ، في رواية : ( عبدالعزيز بن صهيب) ؛ عن أنس . أما حديث الباب ؛ فهو من رواية ( عطاء بن ميناء ) ؛ عن أبي هريرة . انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ٦، ٧ جـ ١٧ . المحقق .

(٤) هذه الرواية ، في المصدر المتقدم ، ص ٦ وهي من رواية : ( العلاء ، عن أبيه ) ؛ عن أبي هريرة . والوارد بها : « وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ » . بدل قوله : « وليعزم الرغبة » . فيبدو أن هذا وقع خطأ من الناسخ . هذا ؛ وكلمة « شيء » . في الأصل الهمزة فوق الياء . المحقق .

قال النـووي : قال العلمـاء : عزم المسـألة [1] : الشدّة في طلبها ، والجزم « من غير ضعف في الطلب ، ولا تعليق على مشيئة [2] ونحوها » .

وقيل : هو حسن الظن بالله تعالى ، في الإجابة .

ومعنى الحديث : استحباب الجزم في الطلب ، وكراهة التعليق على المشيئة . قال العلماء : سبب كراهته : أنه لا يتحقق استعمال المشيئة ، إلا في حق من يتوجّه عليه الإكراه . والله تعالى : منزّه عن ذلك . وهو معنى قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في آخر الحديث : « فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ » .

وقيل : سبب الكراهة : أن في هذا اللفظ : صورة الاستغناء [3] عن المطلوب ، والمطلوب منه . انتهى [4] .

والحاصل : أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء ، وأن يكون الداعي على رجـاء الإجابة ، ولا يقنط من رحمة الله تعالى ، فإنه يدعو كريما . ويلحّ فيه ، ولا يستثني . بل يدعو دعاء البائس الفقير .

وفي الترمذي ، عن أبي هريرة [5] مرفوعاً ، واستغربه [6] : « ادْعُوا اللَّهَ ، وَأَنْتُمْ مُوقِنُـونَ بِالْإِجَـابَةِ . وَاعْلَمُوا : أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً ، مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ ، لَاهٍ » .

---

(١) ( المسألة ) . في الأصل : « المسئلة » . المحقق .

(٢) ( مشيئة ) . في الأصل : « مشيئته » . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من ص ٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( الاستغناء ) . في الأصل : النون رسمت تاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) ( انتهى ) أي : كلام النووي ، ص ٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ( أبي هريرة ) . في الأصل : « ابيهريرة » . المحقق .

(٦) ( استغـربـه ) أي : عدّه غريبا . ويرجع إلى الهامش رقم (٢) ص ٤٩٧ ، ففيه تخريج هذا الحديث . المحقق .

قال التوربشتي : أي كونوا ـ عند الدعاء ـ على حالة ، تستحقون فيها الإجابة . وذلك بإتيان المعروف ، واجتناب المنكر . وغير ذلك : من مراعاة أركان الدعاء ، وآدابه ، حتى تكون الإجابة على القلب : أغلب من الردّ . والمراد : دعوة معتقدين وقوع الإجابة[1] . لأن الداعي : إذا لم يكن متحققا في الرجاء : لم يكن رجاؤه صادقاً . وإذا لم يكن الرجاء صادقاً : لم يكن الـرجـاء خالصا ، والداعي مخلصا . فإن الرجاء هو الباعث . ولا يتحقق الفرع ، إلا بتحقق الأصل . والله أعلم .

## بَابٌ: فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا

وذكـره النـووي في الجزء الثاني ، في ( باب صلاة[2] الليل ، وعدد ركعات النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في الليل . وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة[2] صحيحة ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٥ ، ٣٦ ، جـ٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ جَابِرٍ ) رضي الله عنه[3] ؛ (قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً[4]، لَا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً ، مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » ) .

(١) الصـواب : « معتقـدي الإجـابة » ، لأن النون هنا تحذف من المضاف . أو كان عليه أن يقول مثلا : « المعتقدين للإجابة » . المحقق .

(٢) ( صلاة ) . في الأصل : « صلوة » المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « لساعة » بزيادة اللام . المحقق .

## ( الشرح )

وفيه : إثبات ساعة الإجابة ، في كل ليلة ، ويتضمن الحثّ على الدّعاء في جميع ساعات الليل : رجاء مصادفتها . قاله النووي[1].

قلت : والظاهر من جمع الأحاديث ، الواردة في هذا الباب : أن هذه الساعة ، هي الساعة التي ينزل فيها ربّنا كل ليلة ، إلى السماء الدنيا .

وفي رواية أخرى ( عند مسلم ) ، بلفظ : « إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً : إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »[2] .

# باب التَّرغيب، في الدُّعاء والذِّكر، في آخر اللَّيل، والإجابة فيه

وذكره النووي ، في الجزء الثاني ، في ( الباب المتقدم ) .

## ( حَديثُ البَابِ )

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٦ جـ ٦ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قَالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ : إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا - حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ - فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي ، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي ، فَأُعْطِيَهُ ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي ، فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » ) .

وفي رواية أخرى[3]: « حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ، فَيَقُولُ : أَنَا

---

(١) ( قاله النووي ) ، ص ٣٦ . المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) هذه الرواية ، من رواية : ( أبي الزبير ، عن جابر ) ، وهي في ص ٣٦ ، المصدر المتقدم . أما حديث الباب ، فهو من رواية : ( أبي سفيان ، عن جابر ) . المحقق .

(٣) هي رواية « سهيل بن أبي صالح » ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . أما حديث الباب ، فهو من رواية « أبي عبدالله الأغرّ وأبي سلمة بن عبدالرحمن » ، كلاهما عن أبي هريرة . المحقق .

الْمَلِكُ . أَنَـا الْمَلِكُ . مَنْ ذَا الَّـذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي ، فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي ، فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ ، حَتَّى يُضِيءَ[1] الْفَجْرُ» .

## (الشَّـرح)

قال النووي : فيه دليل على امتداد وقت الرحمة ، واللطف التام : إلى إضاءة الفجر .

وفيه : الحثّ على الدّعاء ، والاستغفار ، في جميع الوقت المذكور : إلى إضاءة الفجر[2].

وفي أخرى[3]: « إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلُثَاهُ : يَنْزِلُ اللَّهُ ـ تَبَارَكَ ، وَتَعَـالَىٰ ـ إِلَى السَّمَـاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ ، يُعْطَىٰ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ ، يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ، يُغْفَرُ لَهُ ؟ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ » .

وفي حديث آخـر : « يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّماءِ الدُّنْيَا : لِشَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ الخ »[4] .

---

(١) ( يضيء) في الأصل : « يضيئ » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٢) مذكـور في النـووي/ مسلم ، ٣٧/٦ . وزاد : وفيه : تنبيه على أنّ آخـر الليل ـ للصـلاة ، والـدّعاء ، والاستغفار ، وغيرها من الطاعات ـ : أفضل من أوله . والله أعلم . المحقق .

(٣) ( وفي أخرى ) . أي : وفي رواية أخرى . وهي من رواية « يحيىٰ » ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة رفعه . وهي في صحيح مسلم النووي (٣٧/٦ ، ٣٨) . المحقق .

(٤) هذا الحديث ؛ من رواية « ابْنِ مُرْجَانَةَ » ـ وهو « سعيد بن عبدالله » . ومرجانة : أمه ـ ، عن أبي هريرة رفعه . وبقية الحديث : « فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي ، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ أَوْ يَسْأَلُنِي ، فَأُعْطِيَهُ ؟ ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ : غَيْرَ عَدِيمٍ ، وَلاَ ظَلُومٍ ؟ » .
قال النـووي : والمـراد بالقـرض ـ والله أعلم ـ : عمـل الـطاعة ، سواء فيه : الصدقة ، والصلاة ، والصوم ، والذكر ، وغيرها من الطاعات . وسمّاه ـ سبحانه وتعالى ـ « قرضا » : ملاطفة للعباد ، وتحريضا لهم على المبادرة : إلى الطاعة . فإن القرض ، إنما يكون : ممّن يعرفه المقترض ، وبينه وبينه مؤانسة ، ومحبّة . فحين يتعرّض للقرض ، يبادر المطلوب منه : بإجابته ، لفرحه بتأهيله : للاقتراض منه ، وإدلاله عليه ، وذكره له . وبالله التوفيق . اهـ . نفس المصدر ص ٣٨ . المحقق .

وفي حديث آخر : « إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ : نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ ؟ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ »[1] .

هذه الروايات كلها ( عند مسلم ) ؛ بطرق عنه[2] ، رضي الله عنه .

وحديث الباب : عند البخاري ، بمثل لفظه . وذكره البخاري في ( باب التهجد ) ، وفي ( كتاب التوحيد )[3] . وهو في موطأ الإمام مالك ، في باب : « ما جاء في الدّعاء » .

قال النووي : هذا الحديث ؛ من أحاديث الصفات . وفيه مذهبان مشهوران للعلماء ؛

أحدهما ـ وهو مذهب جمهور السلف ، وبعض المتكلمين ـ : أنه يؤمن بأنها حقّ ، على ما يليق بالله تعالى . وأن ظاهرها المتعارف في حقنا : غير مراد . ولا يتكلّم في تأويلها ، مع اعتقاد تنزيه الله تعالى : عن صفات المخلوقين ، وعن الانتقال والحركات ، وسائر سمات الخلق .

---

(١) هذا الحديث من رواية « الأغرّ ، أبي مسلم » ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ـ كليهما ـ نفس المصدر ص ٣٩ . المحقق .

(٢) الضمير في ( عنه ) : لأبي هريرة . المحقق .

(٣) ذكره صاحب الفتح ، في كتاب الدعوات ، باب الدعاء نصف الليل (١٤) ، حديث رقم (٦٣٢١) من رواية البخاري ، عن عبدالعزيز ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، (١١/١٢٨ ، ١٢٩).

وفي كتاب التوحيد ، باب (٣٥) ، حديث رقم (٧٤٩٤) ، من رواية البخاري : عن إسماعيل ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، (١٣/٤٦٤) ؛

بلفظ حديث الباب ؛ إلا أنه قال : « يَتَنَزَّلُ » بدل : « ينزل » . وقال : « كُلَّ ليلة » بدل : « فِي كُلِّ ليلة » . وقال : « من » بدون واو ( في المرتين الأخيرتين ) . هذا ؛ وفي رواية البخاري الأولى : « سماء الدنيا » بدل : « السماء الدنيا » . المحقق .

والثـاني : مذهب أكثـر المتكلمين ، وجمـاعـات من السلف . وهو محكيّ عن مالــك ، والأوزاعي : أنهـا تتـأول على ما يليق به ، بحسب مواطنها . فعلى هذا : تأولوا هذا الحديث تأويلين ؛

أحدهما : تأويل مالك بن أنس وغيره ، معناه : تنزل رحمته ، وأمره ، وملائكته . كما يقال : « فعل السلطان كذا » ، إذا فعله أتباعه : بأمره .

والثـاني : أنـه على الاستعـارة ، ومعنـاه : الإقبـال على الدّاعين : بالإجابة ، واللطف . انتهى [1] .

قلت : هذان التأويلان ، يأباهما ظاهر الحديث : في جميع طرقه . ولم يكن الله « سبحانه » يعجز عن أن يصرح : بنزول الرحمة ، أو الأمر ، والملائكة . وكذا الإقبال على الدّاعين : يكون في جميع أوقات الدعاء . فثبت أن مذهب « السلف » : وهو الإيمان بظاهر لفظه ، من دون تكييف ، ولا تمثيل ، ولا تأويل ، ولا تعطيل : هو الحق البحت ، الذي لا محيص عنه ، لمن يريد الإيمان الخالص الصحيح ، الذي جاء به الرسول ، صلى الله عليه وآله وسلم [2] .

قال عياض : الصحيح رواية « حين يبقى ثلث الليل الآخر » . كذا قاله شيوخ الحديث . وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار : بلفظه ، ومعناه .

قال [3] : ويحتمـل أن يكـون النزول ـ بالمعنى المراد ـ : بعد الثلث الأول . وقوله « من يدعوني » : بعد الثلث الأخير . انتهى .

---

(١) ( انتهى ) كلام النووي ، (٦/٣٦ ، ٣٧) . المحقق .

(٢) قلت : لا أرى بأساً بتأويل ، مالك بن أنس ، رضي الله عنه . وهو أيضا من السلف الصالح . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه عنه النووي ، ص ٣٧ ، المصدر المتقدم . المحقق .

قال النووي : ويحتمل أن يكون النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : أعلم بأحد الأمرين في وقت ، فأخبر به . ثم أعلم بالآخر في وقت آخر ، فأعلم به . وسمع أبو هريرة الخبرين : فنقلهما جميعا . وسمع أبو سعيد الخدري خبر « الثلث الأول » فقط : فأخبر به مع أبي هريرة . كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة . وهذا ظاهر . وفيه ردّ لما أشار إليه القاضي : من تضعيف « رواية الثلث الأول » . وكيف يضعّفها ، وقد رواها مسلم في صحيحه ، بإسناد لا مطعن فيه : عن الصحابيين ؛ أبي سعيد ، وأبي هريرة ؟

قال : وفيه تنبيه على أن آخر الليل ـ للصلاة[1] ، والدعاء ، والاستغفار ، وغيرها من الطاعات ـ : أفضل من أوّله .

وفي بعض الروايات : « فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ أَوْ يَسْأَلُنِي ، فَأُعْطِيَهُ ؟ ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ : غَيْرَ عَدِيمٍ وَلاَ ظَلُومٍ »[2] .

وفي الرواية الأخرى : « ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ ـ تَبَارَكَ ، وَتَعَالَىٰ ـ مَنْ يُقْرِضُ : غَيْرَ عَدُومٍ ، وَلاَظَلُومٍ »[3] .

قال النووي : قال أهل اللغة : يقال : « أعدم الرجل » ، إذا افتقر ؛ فهو مُعْدِمٌ ، وعديم ، وعدوم . والمراد بالقرض ( والله أعلم ) : عمل الطاعة ، سواء فيه : الصدقة ، والصلاة ، والصوم ، والذكر ، وغيرها من الطاعات .

---

(١) ( للصلاة ) . في الأصل : « للصلوة » . المحقق .

(٢) تقدم الكلام عن هذا الحديث ، في الهامش رقم (٤) ص ٥٠٥ . المحقق .

(٣) هذه الزيادة من رواية « سليمان بن بلال » ، عن « سعد بن سعيد » ، وهي في مسلم / النووي (٣٨/٦) المحقق .

وسماه سبحانه « قرضا » : ملاطفة للعباد ، وتحريضا لهم على المبادرة إلى الطاعة ، فإن « القرض » : إنما يكون ممن يعرفه المقترض ، وبينه وبينه مؤانسة[1] ، ومحبة . فحين يتعرّض للقرض : يبادر المطلوب منه ، بإجابته ، لفرحه بتأهيله : للاقتراض منه ، وإدلاله عليه ، وذكره له .

وقوله « يبسط يديه » : إشارة إلى نشر رحمته ، وكثرة عطائه ، وإجابته ، وإسباغ نعمته . هذا آخر كلام النووي . وفيه : تأويل « بسط اليدين »[2] . ومذهب السلف : إمراره على ظاهره ، وأن له سبحانه « يدين » ، كلتاهما « يمين » . وقد تظاهرت بذلك : الأحاديث ، وأدلة الكتاب ؛ قال تعالى : « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ »[3] .

ولا ملجئ إلى تأويل مثل هذا الحديث ، وما في معناه ( فيما علمنا وفهمنا : من كلام هؤلاء المتكلمة ) : إلا الفرار عن التشبيه ، وإيثار التنزيه . وهذا أمر هيّن : مع ملاحظة قوله تعالى : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ[4] » وقوله : « لَمْ يَكُن لَهُ كُفُواً أَحَدٌ »[5] . ولا حاجة مع هاتين الآيتين الكريمتين :

---

(١) ( مؤانسة ) . في الأصل : « موانسه » . بإبدال الهمزة واوا . المحقق .

(٢) إن المعنى ، الذي ذكره النووي ، هو المتبادر إلى الذهن . والقرآن نفسه : استعمل « بسط اليدين » كناية عن كثرة العطاء والبذل ، وقبضهما : كناية عن الشح والبخل ؛ في أكثر من موضع ؛

فقال تعالى في سورة المائدة ، الآية (٦٤) : « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ » . وهذا نصّ في تأييد المعنى ، الذي ذكره النووي ، وردّه المؤلف .

وقال تعالى في سورة الإسراء ، الآية (٢٩) : « وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ، وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ .. الآية » .

وقال - في سورة التوبة - ، الآية (٦٧) ، يصف المنافقين بالشح : « وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ » . إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الصريحة . والله الموفق . المحقق .

(٣) أليس قوله : « يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ » تفسيراً لقوله : « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ » ؟ . المحقق .

(٤) الآية (١١) من سورة الشورى . هذا ؛ وكلمة « شيء » . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٥) آخر سورة الإخلاص . المحقق .

إلى هذه المحاولات الباردة ، والتأويلات الساقطة . فإنّ التشبيه الذي يلزم من ظاهر لفظ الحديث : يعالج بكلمة إجمالية ، هي تلك الآيات . بل إنما يلزم التشبيه والتمثيل : إذا قلنا : نزول كنزول . ويدٌ كيدٍ . ونحو ذلك . لا إذا قلنا : بأن الله ينزل . وله سبحانه يدان . فهذا لا يستدعي التشبيه أصلا ، لاسيما مع اعتقاد نفي المثلية ، والكفاءة . كما في الآيتين المذكورتين . والتأويل ليس فيه التنزيه ، كما فهموه . بل فيه : التكذيب ، والبعد : عن مراد الله ، ومراد رسوله . وكل عالم يؤول الحديث : بما يبدو له من تأويله . وتأدية[1] لفظه للمعنى . ويكثر فيه : التعارض ، والتناقض . فلا سبيل إلى القول بتأويلاتهم . ولكل قائل أن يؤول بما شاء ، ولا يقبل تأويل غيره . وهذا يؤدي إلى تعطيل الصفات ، الثابتة ثبوتاً متواتراً : باللفظ والمعنى . وإثم التعطيل ليس بأقلّ من إثم التأويل .

فالحق الحقيق ، الذي ينبغي عليه التعويل : أن يؤمن بأحاديث الصفات ، وآياتها . ويقول بظاهرها ، ويمرها على فحواها الواضحة ، ومبناها الناطقة ، مع اعتقاد : التنزيه عن شبه الخلق ، ونفي : المماثلة والكفاءة ، كما أرشدنا إلى هذا : ربنا ، تبارك وتعالى [2] . الذي ينزل كل ليلة إلى السماء ، ويقول لعباده مخاطبا بما شاء .

(١) ( وتأدية ) . في الأصل . بإهمال التاء المربوطة ، من النقط . المحقق .

(٢) هذا الذي قاله المؤلف ، هو الذي نقول به ، وهو الأسلم . لكن إذا كانت الكناية ظاهرة وواضحة في الدلالة على معنى اللفظ ، كالمعنى الذي ذكره النووي « رحمه الله » لبسط يديه ، سبحانه وتعالى . وهو المتبادر إلى الذهن ، وقد استعمله القرآن ، في عدة مواضع ، كما أسلفنا . فليس هذا - في رأيي - من التأويل المحظور ، الذي يترتب عليه ما ذكره المؤلف : من التكذيب لله ولرسوله ، أو تضارب الآراء وتناقضها . فمعلوم أن البسط والقبض في الحديث ، والآيات التي تقدم ذكرها : كناية ظاهرة واضحة ، عن العطاء والشح . لا تحتمل غير هذا المعنى . فلا مبرر لهذه الحملة الشعواء ، التي أثارها المؤلف . رحمه الله . المحقق .

ولا يغترّ بما فاه به : جمع من أهل الكلام ، ورهط من أصحاب الأوهام ؛

فدع عنك نهباً صيح في حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل [1]

قال الزرقاني ( في شرح الموطأ ) ، على الكلام في هذا الحديث : اختلف فيه ؛

فراسخون ، يقولون : آمنّا به كلّ من عند ربنا ـ على طريق الإجمال ، منزّهين لله تعالى : عن الكيفية ، والتشبيه ـ ونقله البيهقيّ وغيره : عن الأئمة الأربعة ، والسفيانين ، والحمادين [2] ، والليث ، والأوزاعي ، وغيرهم . قال البيهقي [3] : وهو أسلم .

ويدل عليه : اتفاقهم على أنّ التأويل لا يجبُ . فحينئذ : التفويض أسلم .

وقال ابن العربي : النزول راجع إلى أفعاله ، لا إلى ذاته . بل ذلك عبارة عن مَلَكِه الذي ينزل : بأمره ، ونهيه . فالنزول « حسّي » : صفة الملك المبعوث بذلك . أو « معنوي » : بمعنى لم يفعل ، ثم فعل . فسمى ذلك : نزولا عن مرتبة ، إلى مرتبة . فهي عربية صحيحة .

---

(١) في الأصل : كتبت قبل هذا البيت ، العلامة (ـعـ) رمزاً لكلمة « شعر » ، فحذفناها تصرفا . المحقق .

(٢) أما « السفيانان » ؛ فهما « سفيان بن عيينة » ، و« سفيان الثوري » .

وأما « الحمادان » ؛ فلعلهما : « حماد بن أسامة » أبو أسامة الكوفي ، أحد الأئمة الأثبات ، و« حماد بن سلمة بن دينار البصري » ، أحد الأئمة الأثبات . كذلك . أفاده « صاحب الفتح » ، في « مقدمته » ، ص ٣٩٩ ، تصحيح وتحقيق سماحة ابن باز . المحقق .

(٣) مستفاد من « إرشاد الساري » ، ١٨٧/٩ ط المطبعة الكبرى ببولاق . المحقق .

قال : والحاصل : أن تأويله بوجهين ؛

إما أن المعنى : ينزل أمره ، أو الملك [١] .

وإما أنه استعارة ، بمعنى : التلطّف بالدّاعين ، والإجابةلهم ،ونحوه .

وكذا حكي عن مالك أنه أوّله بذلك . انتهى[٢].

وقد تقدم : أن هذين الوجهين ؛ بعيدان عن ظاهر الحديث ، بعداً واضحا . ولا حاجة إلى صرف النص عن ظاهره ، بلا موجب يندب إليه .

ولهذا ؛ قال « ابن عبدالبر » ـ كما حكاه الزرقاني عنه ـ : قال قوم : ينزل أمره ، ورحمته . وليس بشيء[٣]. لأن أمره ( بما يشاء من رحمته ، ونعمته ) : ينزل بالليل والنهار ، بلا توقيت ثلث الليل ، ولا غيره .

ولو صحّ ذلك عن مالك ؛ لكان معناه : أن الأغلب ( في الاستجابة ) : ذلك الوقت .

وقال الباجي : هو إخبار : عن إجابة الدّاعي ، وغفرانه للمستغفرين . وتنبيه على فضل الوقت ، كحديث : « إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي شِبْراً : تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا »[٤].

---

(١) في الفتح ، كتاب التهجد (٣/٣٠) : « أو الملك بأمره » ، بزيادة : « بأمره » . المحقق .

(٢) (انتهى)كلام « ابن العربي » ، كما حكاه « ابن حجر » ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( بشيء ). في الأصل . وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، في (رياض الصالحين ) « باب المجاهدة » حديث (٢/٩٦) ونصه ؛ عَنْ أَنَس ؛ عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ـ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ـ ؛ قَالَ : « إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ : شِبْراً ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ؛ ذِرَاعاً . وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ : بَاعاً . وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي : أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » . قال النووي : رواه البخاري (١٣/٤٢٧) . المحقق .

الحـديث لم يرد : « قرب المسـافـة » ، لعدم إمكانه . وإنما أراد : العمل من العبد ، ومنه تعالى : الإجابة .

وحكى « ابن فورك » : أن بعض المشـايخ ضبطه : « بضم أوله » ، على حذف المفعول . أي : يُنْزِلُ ملكاً[1] . قال الحافظ[2]: ويقويه : ما رواه النسـائي « عن أبي هريرة ، وأبي سعيد » : أَنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ ، حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ . ثُمَّ يَأْمُـرُ مُنَـادِياً يَقُـولُ : « هَلْ مِنْ دَاعٍ ، فَيُسْتَجَـابُ لَهُ ؟ » الحديث[3]. وحديث « عثمان بن أبي العاص » ( عند أحمد ) ؛ « يُنَادِي مُنَادٍ ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ » الحديث . قال القرطبي : وبهذا يرتفع الإشكـال ، ولا يعكّـر عليه حديث « رفـاعة الجهني » ( عند النسائي ) : « يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُ[4]عَنْ عِبَادِي غَيْرِي » . لأنه لا يلزم من إنزاله الملك : أن يسأله عن صنع العباد . بل يجوز[5]أنه مأمور بالمنـاداة ، ولا يسـأل ألبتة : عما بعدها . فهو أعلم سبحانه بما كان وما يكون . انتهى .

قلت : لم يرتفـع الإشكال ، بما قال القرطبي . لأنه لا منافاة : بين نزول الـربّ تعالى ، وأمر بعض الملائكة : بالمناداة . والكلام في نزوله سبحانه ، دون نفي : أمره ، أو رحمته ، أو مناداة بعض ملائكته . والنزول

(١) أي : يُنْزِل ربُّنا ملكاً . المحقق .

(٢) ( الحافظ ) ابن حجر ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) أفاده (ابن حجر ) في المصدر المتقدم . وقال : رواه النسائي ، من طريق « الأغرّ » . المحقق .

(٤) في الفتح ص ٣١ ، المصدر المتقدم : « لا يُسْأَلُ » بدل « لا أسال » . هذا ؛ وكلمة : « رفاعة » . في الأصل : بالقاف بدل الفاء . ولفظ : « من إنزاله » ، في الأصل : خطوط ونقط متفرقة . يصعب قراءتها . المحقق .

(٥) ( يجوز ) . في الأصل : رسمت الزاي دالاً . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

في جميع هذه الروايات : ثابت بالإسنادات [1] الصحيحات .

قال الـزرقـاني : ولـك أن تقول : الإشكال مدفوع ، حتى على أنه « يَنْـزِل » بفتـح أولـه ، الـذي هو الـرواية الصحيحة . وكلٌ من « حديثي النسائي وأحمد » : يقوي تأويله : بأنه من مجاز الحذف ، أو الاستعارة .

قال « البيضـاوي » : لمـا ثبت ـ بالقـواطع ـ أنه « سبحانه » منزه عن الجسمية ، والتحيز : امتنـع عليه النـزول ، ـ على معنى الانتقـال ـ من موضع ، إلى موضع أخفض منه . فالمراد : « دنوّ رحمته » . أي : ينتقل من « مقتضى صفـة الجـلال » التي تقتضي : الغضب والانتقـام ، إلى « مقتضى صفة الإكرام » التي تقتضي : الرأفة والرحمة . انتهى [2] .

قلت : هذا هو التأويل ، الذي يفضي بصاحبه : إلى تكذيب النصوص الصريحة ، الصحيحة ، المحكمة ، المفهومة اللفظ ، المعقولة المعنى . والبيضاوي « غفرالله له ، وعفا عنه ! » إمام المؤولين [3] ، لا يصبر أبداً ( في تفسير كتاب الله سبحانه ، ولا في شرح حديث من أحاديث النبي ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ) : عن هفوات ، جاءت من قبل نفسه . حتى يؤدي كلامـه في غير موضـع : إلى تحريف نصّ ، أو تصريف [4] ظاهر . والله سبحانه « حكم ذاته وصفاته » : واحد . فنفْي الانتقال بمعنى النزول « عن ذاتـه المقـدسـة » : ابتغـاء للتنزيه ، وإثبات النزول بمعنى الانتقال « في

(١) لو قال : « بالأسانيد الصحيحة » ، لكان أفضل ، لأن كلمة « إسناد » : لا تجمع « جمع مؤنث سالم » فيما أعلم . والله أعلم . المحقق .

(٢) ( انتهى ) أي : كلام البيضاوي، وهو مذكور بالإرشاد ، (١٨٧/٩) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( المؤولين ) . في الأصل : « المأولين » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) لو قال : « صرف » بدل : « تصريف » ، لكان أوضح . المحقق .

صفتـه » : لا يرتضيه من هو عارف بكيفية الاستدلالات ، وعالم بمدارك الشـرع والمـدلولات . ولم يعلم هذا المسكين : أن الإيمان بهذه الصفة ( على ظاهرها ) : لا يستلزم الجسمية ، والتحيز . فإن هذا الاستلزام ، إنما هو فيمن ليس بإلـه ، وربّ للخلق . والله سبحانه ، كما تقدّس ذاته الكريمة « عن المماثلة بشيء[1] من الكائنات » : فهكذا تقدستْ صفاته العليا ، وأسمـاؤه الحسنى : من الكفـاءة بشيء[1] من الممكنـات الحـادثـات . وما أحسن قول الشاعر :

الـرب ربّ ، وإن تنـزّل والعبـد عبـد ، وإن ترقّى[2]

ولشيخ[3] الإسـلام « أحمد بن تيميّة الإمام » : كتاب مستقلّ ، في شرح حديث النزول . أطال فيه ، في بيان معناه وكشف مبناه ، إلى أجزاء . وأتى بمـا لا يستـطيع عنده أحد ( من المتكلمة ) : على التفوّه بخلافه ، والتحـامـل عليه . إن كان فيه بقيّة من الحياء[4] ونصيب من الإنصاف . وما أبلغ تفصيله ، وتنقيحه ! وأكمل توضيحه ، وتصحيحه ! فراجعه يوماً من الدهر : يتّضح عليك[5] الأمر - إن شاء الله تعالى - بما لا مزيد عليه ، ولا تعويل إلا عليه .

---

(١) ( بشيء ) . في الأصل . وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) في الأصل ( قبل هذا البيت ) : ذكرت العلامة (ﺸ) كرمز لكلمة « شعر » ، فحذفناها تصرفا . المحقق .

(٣) ( ولشيخ ) . في الأصل : « وللشيخ » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) (الحياء ) . في الأصل : « الحيا » بالقصر . المحقق .

(٥) لو قال : « يتضح لك » ، لكان أولى . وإن كان لما ذكره وجه . المحقق .

قال القسطلاني : هذ الحديث من المتشابهات . وحظّ السلف ( من الراسخين في العلم ) : أن يقولوا : « آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا »[1] .

قال : ومنهم من أوَّل ، على وجه يليق ، مستعمل في كلام العرب .

ومنهم : من أفرط في التأويل ، حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف .

ومنهم : من فصل بين ما يكون تأويله قريبا ، وما يكون بعيداً مهجوراً ؛ فأوّل في بعض ، وفوّض في آخر . ونقل هذا عن مالك . انتهى[2].

قلت : وفي صحة النقل « عن مالك » نظر . كما أشار إليه « ابن عبدالبر » . وتقدم قريبا . ويؤيده : قول مالك ( في صفة استواء الرحمن على عرشه )[3].

وحكم « جميع الصفات » : واحد . سواء كان النزول ، أو الاستواء . فيبعد كلّ البعد : أن يؤول[4] ( في الاستواء ) ، ويختار التأويل ( في النزول ) ، مع عدم الملجئ إليه . فإنّ كل واحدة من هاتين الصفتين : ثابت على حدّ سواء ؛ الأول من الكتاب العزيز ، والآخر من السنة الصحيحة المطهرة .

قال القسطلاني : قال البيهقي : وأسلمها : الإيمان بلا كيف ، والسكوت عن المراد . إلا أن يرد ذلك عن الصادق ، فيصار إليه . انتهى[5].

---

(١) مقتبس من الآية (٧) من سورة آل عمران . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام « صاحب الإرشاد » ، (٩/١٨٧) . المحقق .

(٣) قال مالك قولته المشهورة : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » . المحقق .

(٤) ( يؤول ) . في الأصل : « يأول » . والصواب : ما أثبتناه. المحقق .

(٥) ( انتهى ) كلام القسطلاني ، بالإرشاد (٩/١٨٧) . المحقق .

قلت : كل من قال بالتأويل ، ومال إلى نفي التمثيل ( بما فاه من القال والقيل ) : فقد قال : بأن « طريقة السلف » هي « أسلم » . ومن تكلّم منهم بأن طريقة الخلف « أعلم » : فقد ردّ عليه الآخرون ، حتى قال بعضهم : إن هذه الطريقة الخلفية ، هي مَهْيَعُ الجهل[1]، دون صراط العلم . وفيه : نَفْيُ صفات الصانع القديم ، والإلـه الكريم ، وتكذيب ما جاء به الرسول الصادق الأمين ، صلى الله عليه وسلم .

وقد عرفت ـ مما مرّ في هذا الكتاب ، مرّات وكرّات ـ : أَنّ في هذه المسألة[2] مذهبين لا غير ؛

« مذهب السلف » : وهو التفويض ، مع الإيمان واعتقاد التنزيه : عن التشبيه والتمثيل ، والاجتناب عن التكييف والتعطيل .

و« مذهبُ الخلف » : وهـو إنـزال هذه الأحـاديث ، على منازل من التـأويل والتكلّف ، في بيان معـانيهـا ، وشرح مبانيها . وهو يضاد طريقة القرون المشهود لها بالخير ، التي فيها الأئمة الأربعة ، على الاختلاف في ذلك . بناء على القرن الرابع[3] .

فالتارك لمذهب أهلها ، الذين هم العبارة[4]عن السلف الصالحين : مخـالف للأئمـة المجتهـدين ، وعصابة الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم أجمعين أكتعين أبصعين[5] .

---

(١) ( مهيع الجهل ) أي : الجهل البيّن . قال « صاحب القاموس » : طريق مَهْيَع ( كمَقْعَد ) : « بيِّن » . المحقق .

(٢) ( المسألة ) في الأصل : « المسئلة » . المحقق .

(٣) لو قال : « على اختلاف ، في القرن الرابع » ، لكان أوضح وأفصح . المحقق .

(٤) لا حاجة لذكر « ال » في : « العبارة » . المحقق .

(٥) لا حاجة لذكر : « أكتعين أبصعين » . فهما بمعنى : « أجمعين » . إلا أن المؤلف « رحمه الله » مولع بكثرة المترادفات . المحقق .

والآخذ بطريقة المؤولين [1] المتكلمين ، الخائضين فيما ليس لهم به من علم ـ وقد نهوا عن ذلك : على لسان القرآن ، وبيان السنة ـ : متمسك بما لم يوجب الله ورسوله عليه ، ولم يندباه إليه : في شيء [2] من الكتاب والسنة . ولم يرد به : حديث صحيح ، ولا حسن ، بل ولا ضعيف . وإنما أوقعهم في ذلك : ما أوقع الأمم من قبلنا . كما قال النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ » الحديث [3] .

وكل آفة في الدّين ، وكل مصيبة في الإسلام : فإنما هي من جهة هذه التأويلات ، التي أتى بها المتكلمون ، وفاه بها الخائضون ، الناكبون عن الصراط السوي ، والمنهج النبويّ . وكان السلف الصلحاء ( بحمد الله تعالى ، وفضله ) : في عافية تامّة ، وسلامة عامة ، من هذه الخزعبيلات [4] ، والتكلفات الباردات .

وقد هدى الله « سبحانه » عصابة السنة المطهرة ، الذين يسمون « بالمحدّثين » : إلى تطهير أذيال الإسلام ـ الذي صار غريباً ، وعاد مهجوراً

(١) ( المؤولين ) . في الأصل : « المأولين » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) لفظ البخاري ، في الفتح ، كتاب الاعتصام ، باب (١٤) ، (١٣/٣٠٠) ، حديث رقم (٧٣٢٠) ؛ عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : شِبْراً شِبْراً ، وَذِرَاعاً ذِرَاعاً . حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ : تَبِعْتُمُوهُمْ » .
قُلْنَا : يَارَسُولَ اللّهِ ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارىٰ ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟ » .
ولفظ مسلم ، عنه ، في كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٣) ، صحيح مسلم (٤/٢٠٥٤) حديث رقم (٦ ـ ٢٦٦٩) : بمثل لفظ البخاري ، مع اختلاف يسير ، في بعض الكلمات . المحقق .

(٤) قال « صاحب المعجم الوسيط » : « الْخُزَعْبِلُ » : الباطل . و« الْخُزَعْبِيلَةُ » : الأُضْحُوكَةُ . يقال : « هاتِ بعضَ خُزَعْبِيلَاتِكَ » . اهـ . المحقق .

ـ : عن ألواث تلك الأدناس ، وتنزيه أركان الإيمان ـ الذي لم يبق منه إلا اسم ورسم ـ : عن التلبّس بهذه الأرجاس .

وهـذا علم من أعـلام النبوة العظمى ، ومعجزة من معجزات الرسالة الكبرى . كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ : عُدُولُهُ ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ : تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ » [1] . أو كما قال .

وإنـك إذا تأمّلتَ في أحـوال العبـاد ، وعرفت ما هم فيه من الجدال والعناد : علمت أن هذه الصفة المذكورة في هذا الحديث : لا توجد في غير أهل الحديث ، الحاملين لهذا الدين . وهم في تلك المنقبة « عدول » على لسـان سيد المـرسلين . وقد دعا لهم الرسول ، صلى الله عليه وآله وسلم : في أحاديث كثيرة طيبة ؛

(١) هذا الحديث ، في ( مجمع الزوائد ) ١/١٤٠ ولفظه ؛ عن أبي هريرة ، وعبدالله بن عمر ( رفعه ) هكذا بالإفراد. ولعل التقدير رفعاه ، أو رفعه كل منهما ؛ قَالَ : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ : عُدُولُهُ ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ : تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ » . قال الهيثمي : رواه البزار . وفيه « عمرو بن خالد » القرشي كذّبه « يحيى بن معين » ، وأحمد بن حنبل ( ونسبه إلى الوضع ) . ووجدت مثل ذلك ، في ( ضعفاء الكبير ) المقدمة (٩/١) ، إلا أنه قال : « عبدالله بن عمرو » بدل : « عبدالله بن عمـر » . وزاد رواية أخرى ، عن أبي أمامة ، بنحو اللفظ المذكور . وهي ضعيفة أيضا . ووجدت في ( كتـاب تنبيه أولي الأبصـار ) للدكتـور صالـح بن مسعـد السحيمي ، الأستاذ المساعد ، في الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة . وجدت في هامش ص ٦٤ النص التالي : ( هذا الحديث حسن : بكثرة طرقه . رواه الخطيب ، في « شرف أصحاب الحديث ، ص ٢٨ ، ٢٩ » . وابن عدي في « الكامل » : من عدة طرق ، في (١٥٢/١ ، ١٥٣) و(٩٠٢/٣) . ونقـل تصحيحه عن أحمد . وأورده العلائي في « بغية الملتمس » وصححه ، ص ٣٤ ، ٣٥ . وقال القسطلاني ، في « الإرشاد ٤/١ » : هذا الحديث رواه من الصحابة : علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ، ومعاذ ، وأبو هريرة . وأورده ابن عدي ، من طرق كثيرة ، كلها ضعيفة . كما صرح به : الدارقطني ، وأبو نعيم ، وابن عبدالبر . لكن يمكن : أن يتقوى بتعدد طرقه ، ويكون حسنا . كما جزم ابن كيلكدي ، العلائي . ا هـ . المحقق .

منها : « نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً ، سَمِعَ مَقَالَتِي » الحديث [1] ، ونحوه .

فعليك - يا أيها المخلص ! - بالدين الخالص لله تعالى ، وبالاقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : في كل ما تأتي به وتذر ، وترد وتصدر ؛

وهـذا الـحـق ليس به خفـاء  فدعني عن بنيات الـطريق [2]

وبالله التوفيق . هذا ؛ وقد بقي بعض الكلام ، على بعض ألفاظ « حديث الباب » ؛ فنقول : قوله : ( ثلث الليل الآخر ) بكسر المعجمة ، والرفع : صفة لثلث .

وخصه بالذكر : لأنه وقت خلوة ، ومناجاة ، وتضرع ، وخلوّ النفس من خواطر الدنيا ، وشواغلها .

ولفظ الزرقاني : إنه وقت التهجد ، وغفلة الناس : عن التعرض لنفحات الله . وعند ذلك تكون النيّة خالصة ، والرغبة إلى الله تعالى وافرة . وذلك مظنة القبول ، والإجابة .

قال : ولم تختلف الروايات عن الزهري ، في تعيين الوقت . واختلف عن أبي هريرة ، وغيره ؛ قال الترمذي : « رواية أبي هريرة : أصح الروايات في ذلك » .

---

(١) هذا الحديث تجده ، في ( أبي داود ) ، في العلم ، باب (١٠) . وفي الترمذي ، في العلم ، باب (٧) . وفي الدارمي ، في المقدمة ، باب (٢٤) . وعند ( أحمد ) في عدة مواضع . وابن ماجه ، في ( المقدمة ) باب (١٨) ، وفي المناسك باب (٧٦) . وإليك لفظ ( ابن ماجه ) : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً ، سَمِعَ مَقَالَتِي : فَبَلَّغَهَا . فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ : غَيْرِ فَقِيهٍ . وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ : إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » . حديث رقم (٢٤٣) (باب من بلغ علما ) ، مقدمة ( ابن ماجه ) ٤٨/١ تحقيق « محمد مصطفى الأعظمي » .

وروي نحوه ، عن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، حديث رقم (٢٤٤) نفس المصدر . المحقق .

(٢) حذفنا العلامة المذكورة في الأصل ، قبل هذا البيت ، رمزاً لكلمة « شعر » . حذفناها تصرفا . المحقق .

ويقـويه : أن الـروايات المخـالفـة له ، اختلف فيهـا على راويها ، وانحصرتْ[1] في ستة . هذا[2] ؛

وثانيها : « إِذَا مَضَى الثُّلُثُ الأَوَّلُ » .

ثالثها : « الثُّلثُ الأَوَّلُ أَوِ النِّصْفُ » .

رابعها : « النِّصْفُ » .

خامسها : « الثُّلُثُ الأَخِيرُ ، أَوِ النِّصْفُ » .

سادسها : « الإطلاق » .

فجمع بينها : بحمل « المطلقة » ، على « المقيدة » .

وأما التي « بأوْ » فإن كانت للشك[3]: فالجزم مقدم على الشك . وإن كانت للتـردد بين حالتين : فيجمـع بأن ذلـك يقـع ، بحسب اختـلاف الأحوال . لأن أوقات الليل ، تختلف في الزيادة ، وفي الأوقات : باختلاف تقديم[4] الليل عند قوم ، وتأخره عند قوم .

أو النزول : يقع في « الثلث الأول » ، والقول : يقع في « النصف ، وفي الثلث الثاني » .

أو يحمـل ذلـك على وقـوعـه : في جميع الأوقات ، التي وردت بها الأحـاديث . ويحمـل على أنه ، صلى الله عليه وآله وسلم : أُعْلِم بأحد الأمور في وقت ؛ فأخبر به . ثم أُعْلِم بالآخر[5]: في وقت آخر ، فأخبر به .

(١) ( وانحصرت ) . في الأصل : « وانحضرت » . بالضاد المعجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) ( هذا ) الإشارة إلى قوله ( في حديث الباب ) : « ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ » . المحقق .

(٣) ( فإن كانت للشك ) . أي : إن كانت « أو » للشك . المحقق .

(٤) في الإرشاد : « تقدّم » بدل : « تقديم » . وهو أولى (١٨٨/٩) . المطبعة الكبرى ، ببولاق . المحقق .

(٥) ( بالآخر ) . في الأصل : « به » . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من الإرشاد ، المصدر المتقدم . المحقق .

فنقل الصحابة ذلك عنه . انتهى كلام الزرقاني . وآخره يوافق : ما تقدم من النووي . ومثله بلفظه : في القسطلاني ، لكنه لم يعزه إلى أحد كما هو عادته « عفا الله عنه » : في النقول عن أهل العلم . وزاد[1]: وفي الحديث : أن الدّعاء في هذا الوقت مجاب . ولا يعكر عليه : تخلّفه عن بعض الدّاعين ، فقد يكون لخلل ، في شرط من شروط الدعاء ، كالاحتراز : في المطعم ، والمشرب ، والملبس . أو لاستعجال الداعي . أو بأن يكون الدّعاء بإثم ، أو قطيعة رحم . أو تحصل الإجابة ، ويتأخر حصول المطلوب : لمصلحة العبد . أو لأمر يريده الله تعالى . انتهى . ومثله في الزرقاني أيضاً .

قال الزرقاني : ولم تختلف الروايات عن الزهري : في الاقتصار على الثلاثة[2]. ( يعني : استجابة الدّعاء ، وإعطاء السائل ، ومغفرة المستغفر ) .

والفرق بينها ؛

أن المطلوب : إما « رفع المضار » ، أو « جلب المسار » . وذلك : إما دنيوي ، أو ديني .

ففي « الاستغفار » : إشارة إلى الأول . « والدعاء » : إشارة إلى الثاني . و« السؤال » : إشارة إلى الثالث[3].

---

(١) ( وزاد ) أي : القسطلاني ، في المصدر المتقدم ، أي : زاد قوله : « وفي الحديث الخ » . المحقق .

(٢) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثلثة » . المحقق .

(٣) حاصل القسمة ، التي أشار إليها المؤلف : « أربعة » ، لا « ثلاثة » ، وهي :

١ ، ٢ « رفع المضار الدينية ، والدنيوية » .

٣ ، ٤ « جلب المسار الدينية ، والدنيوية » .

فإذا كان ( الاستغفار ) لرفع المضار : دينية ، ودنيوية .

والدعاء : لجلب المسارّ ، دينية ودنيوية كذلك .

فإني لا أرى فرقا بين الدّعاء ، والسؤال ؛ فكلاهما لجلب المسارّ . المحقق .

وقال الكرماني : يحتمل أن الدّعاء: ما لا طلب فيه . والسؤال : الطلب . ويحتمل : أن المقصود واحد ، وإن اختلف اللفظ . انتهى .

وزاد سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : « هَلْ مِنْ تَائِبٍ ، فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ؟ »[1].

وزاد أبو جعفر ، عنه : « مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي ، فَأَرْزُقَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ ، فَأَكْشِفَ عَنْهُ ؟ »[2] .

وزاد عطاء ( مولىٰ أمّ صُبيّة ) بضم الصاد : « أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي ، فَيُشْفَىٰ ؟ »[3] رواها النسائي . ومعانيها : داخلة فيما تقدم .

وفي رواية الدارقطني : « حَتَّى الْفَجْر »[4] .

وفي رواية يحيى بن أبي كثير : « حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ »[5] وعليه : اتفق

---

(١) رواية ( سعيد المقبري ) ، عن أبي هريرة التي أشار إليها المؤلف : لم أجدها في ( النسائي ) . ولعلها في ( الكبرى ) . وإنما وجدتها في ( مسند أحمد ٢ /٤٣٣ ) بلفظ : « هَلْ مِنْ سَائِلٍ ، فَأُعْطِيَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ، فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ ، فَأُجِيبَهُ ؟ » . المحقق .

(٢) ورواية « أبي جعفر » عن أبي هريرة ، لم أجدها كذلك : في « سنن النسائي الصغرى » . وإنما وجدتها في المصدر المتقدم ، ص ٢٥٨ وبها « الزيادة المذكورة » : بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « فأكشفه » بزيادة هاء الضمير . وفي آخر الحديث : « حَتَّىٰ يَنْفَجِر الْفَجْرُ » . المحقق .

(٣) أما زيادة « أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي ، فَيُشْفَىٰ ؟ » ، فقد وجدتها ، في ( مسند أحمد ١ /١٢٠ ) ، وفي ( الدارمي ١ /٣٤٨ الكتب الستة ) كليهما ؛ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عطاء ( مولى « أم صُبيّة » ) ؛ عن أبي هريرة رفعه . وفي هاتين الروايتين : « هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ ، حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، يَقُولُ قَائِلٌ : « أَلَا سَائِلٌ يُعْطَىٰ ؟ أَلا دَاعٍ يُجَابُ ؟ أَلا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَىٰ ؟ أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ - وفي الدارمي : مُسْتَغْفِرٌ - فَيُغْفَرَ لَهُ ؟ » . المحقق .

(٤) لفظ « حَتَّىٰ الْفَجْر » لم أعثر عليه في « الدارقطني » . وإنما وجدته في ( الدارمي ١ /٣٤٧ ) : من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن ، وأبي عبدالله الآخر ( صاحبي أبي هريرة ) ، عن أبي هريرة ، رفعه . المحقق .

(٥) قال ابن كثير - عند تفسير قوله تعالى : « وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » (١٨) الذاريات - قال : وقد ثبت في الصحاح ، وغيرها ، عن جماعة من الصحابة ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : إِنَّ اللَّهَ تَعالَىٰ ، يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا - حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرُ - فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ تَائِبٍ ، فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ، فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ ، فَيُعْطَىٰ سُؤْلَهُ ؟ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » اهـ . المحقق .

معظم الروايات .

وللنسائي : « حَتَّىٰ تَحِلَّ الشَّمْسُ » وهي شاذة .

وفي الحديث : تفضيل آخر الليل ، على أوله . وأنه أفضل للدعاء والاستغفار . ويشهد له قوله سبحانه : « وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ »[1] . وتقدم مثله عن النووي .

قال الزرقاني : هذا ؛ وقد حمل المشبِّهة : الحديث ، وأحاديث التشبيه كلّها : على ظاهرها . تعالى الله عن قولهم .

وأما المعتزلة ، والخوارج : فأنكروا صحّتها جملة . وهو مكابرة . والعجب : أنهم أولوا ما في القرآن ، من نحو ذلك ، وأنكروا الأحاديث جهلاً ، أو عناداً .

ومن العلماء : من فرق بين التأويل القريب ، المستعمل لغة ، وبين البعيد المهجور . وجزم به من المتأخرين : « ابن دقيق العيد » . ونقل عن الإمام . انتهى[2] .

وتقدم نحوه عن القسطلاني . والظاهر : أنه أخذه عن الزرقاني ، مع تصرف فيه غير صالح . كما يصنع في تلخيص عبارات القوم : بحذف السباق تارة ، وبحذف السياق أخرى ، وبالخلط بين أقوال عديدة . آونة . وآونة بترك الضروري ، وذكر الفضول ، ونحو ذلك .

ولا يخفاك : أن « المشبِّهة » لغة ، واصطلاحا : هم الذين يُجرون هذه

---

(١) الآية (١٧) من آل عمران . المحقق .

(٢) ( انتهى ) أي : كلام الزرقاني . المحقق .

الأحـاديث : على ظاهـرهـا ، مع اعتقـاد : تشبيه ، وتمثيل ، وتكييـف . ويحددون ويمكنون .

وأما الذين أمضوها : على ظاهرها ، مع عقيدة النزاهة . وأجروها كما جاءت : من غير تعطيل ، ولا تكييف . « فهم أهل السنة » . وإطلاق : « المشبهة » . أو « المجسمة » عليهم - من أهل الكلام وأصحاب الرأي - : دليل على عدم معرفتهم بأقوالهم ، وعقائدهم .

وقـد استطال هؤلاء الخائضون : في حاملي الأخبار ، ونقلة الآثار . فسمـوا المحـدّثين المتّقين ( المتبعين لظاهـر الكتـاب والسنـة ، النـافين عنهما : تأويل الجهلة ، وانتحال المبطلة ، وتحريف الغلاة ) : مشبهة . ومجسمة . وهذه التسمية منهم لهم : خطأ فاحش ، وجهل بسيط[1]. لاشكّ في ذلك ، ولا ريب ؛ فإن أهل الحديث « كثّر الله تعالى سوادهم ، ورفع منارهم وعمادهم » : ليسوا من التشبيه والتمثيل ، في قبيل ولا دبير[2]. هذه كتبهم على وجـه البسيطة[3]. فمن ادّعىٰ أنهم كذلك ، فليتفضل علينا : بنقل قول من أقوالهم . حتى ننظر فيه . وإنّا استقرينا[4] كلامهم : في غالب صحفهم ، وأكثر دواوينهم ؛ فلم نجدهم إلا قائلين بقوله سبحانه : « لَيْسَ

---

(١) ( بسيط ) أي : منتشر . من « بسط الشيء » : نشره . والبسيط أيضا : ضدّ المركّب . ومالا تعقيد فيه . مستفاد من « المعجم الوسيط » . المحقق .

(٢) قال « صاحب المعجم الوسيط » : « الدّبير » : ما أدبرت به - في الفتل - إلى ركبتيك . ضدّ « القبيل » . وهو ما أقبلتَ به إلى « حقوك » . ويقال : هو لا يعرف قبيلاً من دبير : لا يدري شيئا . المحقق .

(٣) ( البسيطة ) : الأرض . المحقق .

(٤) ( استقرينا ) : تتبّعنا . المحقق .

كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »[1]. « وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ »[2]. وهذه[3]: معالجة : لسقم الأوهام ودواء[4] لداء الأسقام ، وشفاء لأوام الجهل : على وجه الكمال ، والتمام .

قال الشوكاني ( في نيل الأوطار ) : والنزول المذكور ، في الأحاديث ، قد طول علماء الإسلام : الكلام في تأويله . وأنكر الأحاديث الواردة به : كثير من المعتزلة .

والطريقة المستقيمة : ما كان عليه التابعون : كالزهري ، ومكحول . إلى قوله : « والأئمة الأربعة » ، وغيرهم . فإنهم أجروها : كما جاءت ، بلا كيفية ، ولا تعرض لتأويل . انتهى .

قلت : وقد أفرد جماعة جمة : « تصانيف » في مسائل الصفات ، ودلائل السمات . هي كافية : لحَلّ إشكال جميع الأغراض ، شافية : عن أدواء جملة الأمراض . وهذه[5] لشيخ الإسلام « ابن تيمية » الإمام ( أولا ) ، ولتلميذه الحافظ « ابن القيّم » ( ثانيا ) ، ولإمام اليمن : العلامة الشوكاني ( ثالثاً ) ، ولهذا العبد الفاني[6] ( رابعا ) ، ولغيرنا : من السلف ، وبعض الخلف ( خامسا ) . والمهدي : من هداه الله تعالى .

وللكلام ( على حديث الباب ): مساغ واسع ، لا يحصيه المقام . وفي ما ذكرناه : مقنع وبلاغ .

(١) الآية (١١) من سورة الشورى . المحقق .
(٢) آخر سورة الإخلاص . المحقق .
(٣) الإشارة للآيتين المذكورتين . المحقق .
(٤) كلمة « ودواء » . في الأصل : حروفها متراكبة . المحقق .
(٥) ( وهذه ) أي : التصانيف ، التي تقدم ذكرها . المحقق .
(٦) يقصد المؤلف : نفسه . المحقق .

# بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيكَةِ

وقال النووي : ( باب استحباب الدّعاء ، عند صياح الديك ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٦ ، ٤٧ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ : فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا . وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ : فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( أن النبيّ صلى الله عليه ) وآله (وسلم ؛ قال : إذا سمعتم صياح الدّيكة : فاسألوا الله تعالى [1] ، من فضله ، فإنها رأت ملكاً ) .

قال عياض : سببه رجاء تأمين الملائكة ، على الدعاء ، واستغفارهم ، وشهادتهم : بالتضرّع [2] ، والإخلاص .

وفيه : استحباب الدّعاء عند حضور الصالحين ، والتبرك بهم .

( وإذا سمعتم نهيق الحمار : فتعوذوا بالله من شر [3] الشيطان ، فإنها رأت شيطانا ) .

فيه : استحباب الاستعاذة ، عند حضور الشياطين .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « تعالى » . المحقق .

(٢) ( بالتضرع ) . في الأصل : رسمت الضاد فاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : « من الشيطان » ، بدون كلمة : « شرّ » . المحقق .

# بَابُ الدُّعَـاءِ لِلْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

ولفظ النووي : ( باب فضل الدّعاء للمسلمين : بظهر الغيب ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٥٠ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ صَفْوَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ـ وَكَانَتْ تَحْتَهُ « الدَّرْدَاءُ » ؛ قَالَ : قَدِمْتُ الشَّـامَ ، فَأَتَيْتُ : « أَبَـا الـدَّرْدَاءِ » ـ فِي مَنْزِلِهِ ـ ، فَلَمْ أَجِدْهُ . وَوَجَدْتُ « أُمَّ الدَّرْدَاءِ » . فَقَالَتْ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ ، الْعَامَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، كَانَ يَقُـولُ : « دَعْـوَةُ الْمَـرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ ، بِظَهْـرِ الْغَيْبِ : مُسْتَجَابَةٌ ؛ عِنْدَ رَأْسِهِ : مَلَكٌ مُوَكَّلٌ ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ : قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينْ . وَلَكَ بِمِثْلٍ » .

قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ ، فَلَقِيتُ « أَبَا الدَّرْدَاءِ » ، فَقَالَ لِي : مِثْلَ ذَلِكَ ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ) .

## (الشَّـرح)

( عن صفـوان ـ وهـو ابن عبـدالله بن صفـوان ـ وكـانت تحتـه « أم الدرداء »[1] ؛ قال : قدمت الشام ، فأتيت « أبا الدرداء » في منزله ، فلم أجده . ووجدت « أم الدرداء » ، فقالت : أتريد الحج ، العام ؟ فقلت :

---

(١) هذا خطأ بيّن ؛ لأن « أم الـدرداء » : كانت تحت « أبي الـدرداء » . وليست تحت « صفوان » . وإنما الصـواب هو ـ كمـا في مصدر الحديث ـ : « وكانت تحته الدرداء » . وليس أمها . ويبدو أنه خطأ غير مقصود . المحقق .

نعـم . قالت : فادع الله لنـا بخير . فإن النبيّ ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ؛ كان يقول ، دعوة المرء المسلم لأخيه : بظهر الغيب ) أي : في غيبة المدعوّ له ، وفي سره . لأنه أبلغ في الإخلاص .

( مستجابة ، عند رأسه ملك موكل [1] ، كلما دعا لأخيه بخير : قال الملك المـوكـل [2] به : آمين . ولـك بمثـل ) : بكسر الميم ، وإسكان الثاء . هذه الرواية المشهورة .

قال عياض : ورويناه : بفتحها [3] أيضا . يقال : « هو مثلُه ومَثِيله » بزيادة الياء . أي عديله سواء .

وفي هذا : فضل الدّعاء لأخيه المسلم : بظهر الغيب .

قال النووي : ولو دعا لجماعة من المسلمين : حصلت هذه الفضيلة . ولو دعا لهم [4] ، فالظاهر : حصولها أيضا .

قال [5] : وكان بعض السلف ، إذا أراد أن يدعو لنفسه : يدعو لأخيه المسلم ، بتلك الدعوة [6] : لأنها تستجاب ، ويحصل له مثلها .

( قال فخرجت إلى السوق ، فلقيت أبا الدرداء ) اسمه : « عويمر » . وقيل : « عامـر » . أول مشاهده : « أحد » . وكان عابداً . مات في آخر خلافة عثمان . وقيل : عاش بعد ذلك .

(١) ( موكل ) . في الأصل : « مؤكل » بالهمز . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٢) ( الموكل ) . في الأصل : « المؤكل » بالهمز أيضا . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) ( بفتحهـا ) : هكذا في الأصل ، نقلا حرفيا ، من النووي ، ١٧/ ٤٩ والصواب : « بفتحهما » أي : بفتح الميم والثاء معاً . فيقال : « مِثْل ، ومَثَلٌ ، ومَثِيل » كشِبْه ، وشَبَه ، وشبيه . المحقق .

(٤) ( ولو دعا لهم ) هكذا في الأصل . والصواب ـ كما قال النووي ، في المصدر المتقدم ـ : « ولو دعا لجملة المسلمين » . المحقق .

(٥) ( قال ) أي : القاضي عياض ، كما حكاه النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٦) ( بتلك الدعوة ) أي : التي يدعوها لنفسه . المحقق .

(فقال لي : مثل ذلك ، يرويه عن النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله وسلم ) .

وللحديث : طرق وألفاظ ؛

منها : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ، يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ : إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلٍ »[1].

وفي آخر : « مَنْ دَعَا لأَخِيهِ ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ : قَالَ الْمَلَكُ الخ »[2].

وأم « الدرداء » هذه ، هي الصغرى ، التابعية . واسمها : « هجيمة » . وقيل : « جهيمة » . ماتت : سنة إحدى وثمانين . والله أعلم .

## بَابُ كَرَاهِيَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا

ومثله في النووي .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ عَادَ رَجُلًا ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَدْ خَفَتَ ؛ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ ! مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ : فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا .

---

(١) هذا اللفظ ، من رواية : « طلحة بن عبيد الله بن كَريز » ، عن « أم الدرداء » ؛ عن : « أبي الدرداء » ، رفعه . انظر صحيح مسلم / النووي ، ٤٩/١٧ المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) وهذا اللفظ ، من نفس الطريق المتقدم ، وفي نفس المصدر ، ص ٥٠ . وتكملته : « قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينْ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ » . المحقق .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم: « سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَا تُطِيقُهُ ـ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ ـ . أَفَلَا قُلْتَ : اللَّهُمَّ ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟ » .

قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ لَهُ ، فَشَفَاهُ ) .

## (الشَّرح)

( عن أنس ، رضي الله عنه[1]، أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ عاد رجلاً من المسلمين ، قد خفت ، فصار مثل الفرخ ) أي : ضعف .

( فقال له رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « هل كنت تدعو بشيء[2]، أو تسأله إياه ؟» قال : نعم . كنت أقول : اللهم ! ماكنت معاقبي به في الآخرة : فعجّله لي في الدنيا . فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « سبحان الله ! لا تطيقه ـ أولا تستطيعه ـ أفلا قلت : اللهم ! آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ؟ ») .

فيه : النهّي عن الدعاء بتعجيل العقوبة .

وفيه : فضل الدّعاء : بـ« اللهمّ ! آتنا » . إلى آخره .

وفيه : جواز التعجب ، بقول[3]: « سبحان الله » .

وفيه : استحباب عيادة المريض ، والدّعاء له .

وفيه : كراهة تمني البلاء ، لئلا يتضجر منه ويسخطه . وربما شكىٰ .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( بشيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) ( بقول ) : في الأصل : « يقول » بالياء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

وتقـدم : أن أظهـر الأقوال « في الحسنة في الدنيا » : أنها العبادة ، والعافية . وفي الآخرة : الجنة ، والمغفرة .

وقيل غير ذلك .

وقد سبق ، فراجعه .

( قال : فدعا الله له ، فشفاه ) .

فيه : استحباب الدّعاء لصحة المرضى . وقبول الدعاء للمرء المسلم ( إن شاء الله تعالى ) : في وجهه .

## بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ : لِضُرٍّ يَنْزِلُ ، وَالدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ

وعبارة النووي : ( باب كراهة تمني الموت ، لضرّ نزل به ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٧ جـ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَنَسٍ ) رضي الله عنـه ؛ ( قال : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ : لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ . فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! أَحْيِنِي ، مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي . وَتَوَفَّنِي ، إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » ) .

### (الشـرح)

قال النووي : فيه : التصريح بكراهة تمنّي الموت ، لضرّ نزل به ؛ من مرض ، أو فاقة ، أو محنة من عدوّ ، أو نحو ذلك من مشاقّ الدنيا .

فأما إذا خـاف ضرراً في دينه ، أو فتنة فيه : فلا كراهة فيه . لمفهوم هذا

الحديث ، وغيره . وقد فعل هذا الثاني : خلائق من السلف ؛ عند خوف الفتنة في أديانهم .

وفيه : أنـه إن خالف ، ولم يصبـر على حالـه ـ في بلواه بالمرض ، ونحوه ـ ، فليقل : اللهم ! الخ .

والأفضل : الصبر ، والسكون للقضاء . انتهى [١].

قلت : وأورده [٢] البخاري ، في ( باب الدّعاء بالموت والحياة ) [٣].

قال القسطلاني : « نهيٌ خرج في صورة النفي » : للتأكيد . وإنما نهى عن ذلك : لأنه في معنى التبرّم عن قضاء الله تعالى ، في أمر منفعته عائدة على العبد ، في آخرته .

وقـوله : « فليقل » ليس للوجوب . لأن الأمر بعد الحظر [٤]: لا يبقى علي حقيقته .

قال [٥]: والله أسـأل : أن يطيل عمـري في طاعتـه ، ويلبسني أثواب عافيته ، ويقبضني على الإسلام والسنة : من غير فتنة ولا محنة ، في طيبة الطيّبة . وأن يردّ ضالّتي ، ويصلح لي ديني ، ودنياي وآخرتي . انتهى .

وأقول : اللهم ! ولي بمثلٍ . آمين .

---

(١) ( انتهى ) كلام النووي ، ١٧/٨،٧ المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( وأورده ) أي أورد حديث الباب ، في ( باب الدعاء بالموت والحياة ) باب رقم (٣٠) ، كتاب الدعوات ، حديث رقم (٦٣٥١) فتح الباري ، (١٥٠/١١) . المحقق .

(٣) ( والحياة ) . في الأصل : « والحيوة » . المحقق .

(٤) ( الحظر ) . في الأصل : « الخطر » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٥) ( قال ) أي : القسطلاني ، في الإرشاد ، (٢٠٢/٩) ، في نفس الباب ، ط المطبعة الكبرى ، ببولاق . المحقق .

# (بَابُ مِنْـهُ)

وهو في النووي ، في (الباب المتقدم ) .

# (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٨ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ هَمَّـامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَـا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ؛ مِنْهَا : وَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لاَيَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، وَلاَيَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ . إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ : انْقَطَعَ عَمَلُهُ . وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ : إِلَّا خَيْراً » ) .

# (الشَّـرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1]، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : لا يتمنّ [2] أحدكم الموت ، ولا يدع به ، من قبل أن يأتيه . إنه إذا مات أحدكم : انقطع عمله ) . هكذا هو في بعض النسخ .

وفي كثير منها : « أمله » .

قال النووي : وكلاهما صحيح . لكن الأول أجود [3] . وهو المتكرر في الأحاديث .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . كما يفيد صنيع المؤلف . هذا ؛ وقد ذكرنا من السند ، من أول : « عن همام بن منبه » ، من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) ( لا يتمنّ ) هكذا في الأصل . وفي مصدر الحديث : « لايتمنىٰ » بإثبات الألف . والأول أولى ، ليوافق قوله بعد : « ولا يدع » ، فكلاهما على أن « لا » ناهية . هذا ؛ وقد ذكر في هامش الأصل : ما يفيد أنه ورد في بعض النسخ : « لا يتمنينّ » . المحقق .

(٣) ( أجود ) . في الأصل : حروفها متداخلة . المحقق .

( وإنه لايزيد المؤمن عمره : إلا خيراً ) .

هذا الخبر : فيه الحثّ على عمل الخير ، عند طول العمر . وما أحسن طوله في طاعة الله ، سبحانه وتعالى ! .

وفيه : أن الموت قاطع للعمل . ولا ينبغي أن يتمناه . فهذا الحديث في معنى الحديث السابق ، قريباً .

# كِتَابُ الذِّكْرِ

أي ذكر الله عز وجل : باللسان ، بالذّكر المرغّب فيه شرعاً ، والإكثار منه ؛ كالباقيات الصالحات [1] ، والحوقلة [2] ، والحسبلة [3] ، والحمدلة [4] ، والاستغفار ، وقراءة القرآن ( بل هي أفضل ) ، والحديث [5]. ومدارسة العلم .

وهل يشترط : استحضار الذّاكر ، لمعنى الذكر ، أم لا ؟ .

---

(١) يقصد المؤلف ، بالباقيات الصالحات : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ». أو « لا إلـه إلا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة : إلا بالله العلي العظيم » . أو « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

والصيغة الأولى : مرويّة عن عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير؛ « عن ابن عباس » .

والصيغة الثانية : من رواية أحمد ، عن الحارث ( مولى عثمان ) ؛ « عن عثمان » .

والصيغة الثالثة : من رواية مالك ؛ « عن سعيد بن المسيّب » .

أفاده ( ابن كثير ) ، عند تفسير قوله تعالى : « وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ . . . » الآية (٤٦) من سورة الكهف . المحقق .

(٢) ( الحوقلة ) أي : لا حول ولا قوة : إلا بالله . المحقق .

(٣) ( والحسبلة ) هي : حسبي الله ونعم الوكيل . المحقق .

(٤) ( والحمدلة): الحمد لله . المحقق .

(٥) ( والحديث ) أي : وقراءة الحديث . كما ذكر صاحب الفتح ، في كتاب الدعوات ، باب « فضل ذكر الله عز وجل » (١١/٢٠٩) . المحقق .

المنقول : أنه يؤجر على الذكر باللسان ، وإن لم يستحضر معناه[1] .

نعم ! يشترط أن لا يقصد به غير معناه .

والأكمل : أن يتّفق الذّكر : بالقلب واللسان .

وأكمـل منه : استحضار معنى الذّكر ، وما اشتمل عليه : من تعظيم المذكور ، ونفي النقائص عنه ، تعالى .

وقسم بعض العارفين : الذكر ، إلى أقسام سبعة ؛

ذكر العينين : بالبكاء .

والأذنين : بالإصغاء .

واللسان : بالثناء .

واليدين : بالعطاء .

والبدن : بالوفاء .

والقلب : بالخوف ، والرجاء .

والروح : بالتسليم ، والرضاء .

ذكره في الفتح[2] .

---

(١) لا أرى أن ذكر اللسان ، مع غفلة القلب : يعتبر « ذكراً » . وأيّ ذكر هذا ، وهو غافل غير ذاكر ؟ فإن ثبت أنه يؤجر : فبفضل الله عزّ وجلّ . هذا ؛ وكلمة : « يؤجر » . في الأصل : « يوجر » . بدون همزة . المحقق .

(٢) ذكره « صاحب الفتح » ، في كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله ، (٢٠٩/١١) ، المصدر المتقدم . كما ذكره « صاحب الإرشاد » بنفس الكتاب ، والباب (٢٣١/٩) المصدر المتقدم . المحقق .

## بَابُ التَّرْغِيبِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِدَوَامِ ذِكْرِهِ

وقال النووي : ( باب الحثّ على ذكر الله تعالى ، وحسن الظن به ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢، ٣ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ؛ إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِه : ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي . وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ : ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ ، هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ . وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً : تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً : تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً . وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي : أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » ) .

### (الشَّرح)

( عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ ( قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : يقول الله ، عزّ وجل : أنا عند ظن عبدي بي ) .

قيل : المراد به : ترغيب من الله عز وجل ، لعباده : بتحسين ظنونهم به ، وأنـه يعـاملهم على حسبها ؛ فمن ظنّ به خيراً : أفاض عليه جزيل خيراته ، وأسبل عليه جميل تفضلاته ، ونشر عليه محاسن تكرماته ، وسوابغ عطياته .

ومن لم يكن في ظنه هكذا : لم يكن الله له هكذا .

وهذا هو معنى « كون الله سبحانه ، عند ظن عبده به » .

فعلى العبد : أن يكون حسن الظن بربه ، في جميع حالاته ، ويستعين

على تحصيل ذلك : باستحضار ما ورد من الأدلة ، الدالّة على سعة رحمة الله سبحانه ؛ كحديث أبي هريرة في الصحيحين ، يرفعه : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ : كَتَبَ كِتاباً ، فَهُوَ عِنْدَهُ ـ فَوْقَ عَرْشِهِ ـ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَت غَضَبِي »[1].

وكحديثه فيهما أيضا ، مرفوعا : « إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ : أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً : بَيْنَ الإِنْسِ ، وَالْجِنِّ ، وَالْبَهائِمِ ، وَالْهَوَامِّ ؛ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ . وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ . وَبِهَا يَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَىٰ وَلَدِهَا . وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً : يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2].

---

(١) رواية البخاري في الفتح ، كتاب التوحيد ، باب (٥٥) ، (٥٢٢/١٣) ، حديث رقم (٧٥٥٣) ؛ عن أبي هريرة رفعه : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ : كَتَبَ كِتَاباً عِنْدَهُ : غَلَبَتْ ـ أَوْ قَالَ ـ : سَبَقَتْ رَحْمَتِي غضبي . فَهُوَ عِنْدَهُ ، فَوْقَ الْعَرْشِ » .

وفي رواية عنه ( حديث ٧٥٥٤ ) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا ـ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ ـ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ ، فَوْقَ الْعَرْشِ » .

وفي رواية ( حديث ٧٤٥٣ ) ، باب (٢٨) . (٤٤٠/١٣) بلفظ : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ : كَتَبَ عِنْدَهُ ـ فَوْقَ عَرْشِهِ ـ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

ورواية مسلم ( في صحيحه ) ، كتاب التوبة ، باب (٤) ، (٢١٠٧/٤ ، ٢١٠٨) ؛ حديث (١٤) ؛ عن أبي هريرة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ : كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ـ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ـ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

وحديث رقم (١٥) عنه ؛ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي » .

وفي رواية أخرى عنه أيضا ( حديث رقم ١٦ ) ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ : كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، عَلَىٰ نَفْسِهِ ـ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ ـ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

والحديث عند ابن ماجه ، أيضا ، في ( كتاب الزهد ) ، باب (٣٥) . وعند (أحمد بن حنبل ) في أكثر من موضع . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، بنفس اللفظ ، في صحيح مسلم ، ص ٢١٠٨ المصدر المتقدم ، ( حديث رقم ١٩ ) ، غير أنه قدّم الجن على الإنس . وقال : « تعطف » بالتاء ، بدل : « يعطف » .

وفي رواية ( حديث ١٨ ) : « خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ . وَخَبَأَ عِنْدَهُ : مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً » .

=

وكحديث عمر ، رضي الله عنه ـ في امرأة من السّبي ـ وفيه : فَقَالَ : « اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ : مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا » . أخرجه أبو داود[1] .

---

= وفي أخرى ( حديث ١٧ ) : « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ : مِائَةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ : تِسْعَةً وَتِسْعِينَ . وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ : جُزْءاً وَاحِداً . فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ : تَتَرَاحَمُ الْخَلاَئِقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ : حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا ، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ » .

وفي رواية ( حديث ٢٠ ) ؛ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ ، رفعه : « إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ ؛ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ : بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ : لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وأما رواية البخاري ، عن أبي هريرة ، فهي في الفتح ، كتاب الأدب ، باب (١٩) (٤٣١/١٠) « حديث رقم ٦٠٠٠ » ، ولفظها ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُولُ : « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ ؛ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ : تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ : جُزْءاً وَاحِداً ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ : تَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا : خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ » . المحقق .

(١) لم أعثر عليه في « صحيح أبي داود ، ولا في ضعيفه » . ولكني وجدته ، في « صحيح البخاري » ، وهو في الفتـح ، في الكتاب المتقدم ، باب (١٨) ، (٤٢٦/١٠) ، حديث رقم (٥٩٩٩) ولفظه : عن عمر بن الخطاب ؛ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم : سَبْيٌ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ : تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ : أَخَذَتْهُ ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا ، وَأَرْضَعَتْهُ . فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : « أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا : فِي النَّارِ ؟ » قُلْنَا : لاَ ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَلاَّ تَطْرَحَهُ . فَقَالَ : « لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ : مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا » .

ووجـدت نحوه ، في صحيح مسلم ، مع اختلاف يسير ، في بعض ألفاظه ، في كتاب التوبة ، باب (٤) ، حديث رقم (٢٢) .

أما الذي وجدته في (أبي داود ) ، فليس في قصة « السّبي » ، وإنما في قصة « طائر مع أفراخه » وهو حديث طويل ، ذكره ( أبو داود ) ، في كتاب الجنائز ، باب (١) . وهو (٤٦٨/٣ ، ٤٦٩) الكتب الستة ، حديث رقم (٣٠٨٩) ؛ عن « عامر الرامي » أخي « الخُضر » ـ بضم الخاء ، وإسكان الضاد ـ . وفيه : فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ ـ أي : عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ـ ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ، عَلَيْهِ كِسَاءٌ ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ ، قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ : أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ ، فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ ، فَسَمِعْتُ فِيهَا : أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ ، فَأَخَذْتُهُنَّ ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي ، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ : فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي ، فَكَشَفْتُ لَهَـا عَنْهُنَّ ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ ، مَعَهُنَّ ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَـائِي ، فَهُنَّ أُولاَءِ مَعِي . قَالَ : « ضَعْهُنَّ عَنْـكَ » . فَوَضَعْتُهُنَّ . وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ : إِلاَّ لُزُومَهُنَّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، لأَصْحَابِهِ : « أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ : فِرَاخَهَا ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . يَارَسُـولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ! لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ : مِنْ أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا . ارْجِعْ بِهِنَّ ، حَتَّى تَضَعَهُنَّ : مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ ، وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ » . فَرَجَعَ بِهِنَّ .

وكلمة « رُحْم » : بضم الراء ، وسكون الحاء أو ضمها : العطف ، والشفقة ، والرحمة .

وهذا الحديث ، ضعّفه الألباني ، في ( ضعيف سنن أبي داود ) ص ٣١٤ . المحقق .

وفي حديث آخر ، عن بعض الصحابة ، مرفوعا : « أَتَعْجَبُونَ لِتَرَحُّمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ : فِرَاخَهَا ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ! لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا »[1].

وفي الباب : أحاديث ، لا يتّسع لها : إلا مؤلّف مستقلّ :

ويغني عن الجميع : ما أخبرنا به الربّ ، سبحانه ، في كتابه ، من أنها : وسعت رحمته كل شيء[2]. ومن أنه « كتب على نفسه الرحمة »[3].

فإنّ هذا وعد من الله ، عز وجل ـ وهو لا يخلف الوعد ـ ، وخبر منه لعباده ـ وهو صادق المقال على كل حال ـ .

ومـا أحسن ما كان يدعـو به : الخليفـة العادل ، عمر بن عبدالعزيز « رحمه الله »[4] . فإنه كان يقول : يامن وسعت رحمته كل شيء[5] ! إني شيء[5] . فلتسعني رحمتك . يا أرحم الراحمين ! هكذا في ( تحفة الذاكرين ) .

وقلت أنا : يا من كتب على نفسه الرحمة ، لعباده ! إني من عبادك . فارحمني . يا أرحم الراحمين !

قال عياض : معنـاه : أنـا عنـد ظنّ عبدي بي ( بالغفران له ) : إذا استغفر ، والقبول : إذا تاب . والإجابة : إذا دعا . والكفاية : إذا طلب الكفاية .

---

(١) هو الحديث المتقدم . المحقق .

(٢) وذلك في قوله سبحانه : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ . . . » الآية (١٥٦) الأعراف . هذا ؛ وكلمة « شيء » . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) وذلـك في قولـه ، عز وجـل : « كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . . . » الآية (١٢) الأنعام . المحقق .

(٤) ( رحمه الله ) . في الأصل رمز إليها بالحرفين : « رح » . المحقق .

(٥) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

وقيل : المراد به : الرجاء ، وتأميل العفو . وهذا أصح . قاله النووي [1] .

قلت : ولا مانع من إرادة الجميع . والأول أولى ، وهو ظاهر الحديث .

( وأنا معه حين يذكرني ) فيه تصريح : بأن الله « سبحانه » مع عبده ، عند ذكره له . ومن مقتضى ذلك : أن ينظر إليه برحمته ، ويمده بتوفيقه وتسديده .

فإن قلت : هو مع جميع عباده ، كما قال سبحانه : « وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ » [2] . وقوله : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ » . الآية [3] .

قلت : هذه معيّة عامة . وتلك معيّة خاصة ، للذاكر على الخصوص ، بعد دخوله مع أهل المعيّة العامة . وذلك يقتضي : مزيد العناية به ، ووفور الإكرام له ، والتفضل عليه .

ومن هذه المعية الخاصة : ما ورد في الكتاب العزيز ، من كونه : « مع الصابرين » [4] . وكونه : « مع الذين اتقوا » [5] . وما ورد في هذا المورد : من الكتـاب ، والسنة . فلا منافاة : بين إثبات المعيّة الخاصة ، وإثبات المعيّة العامة .

---

(١) ( قاله النووي ) ص ٢ المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) الآية (٤) من سورة الحديد . المحقق .

(٣) الآية (٧) سورة المجادلة . هذا ؛ وفي الأصل : « وما » . وكذلك ( وهو ) بزيادة واو أيضا قبل « هو » . وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . تصحيحاً من كتاب الله . المحقق .

(٤) في قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » (١٥٣) البقرة ، (٤٦) الأنفال . وقوله : « وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » (٢٤٩) البقرة ، (٦٦) الأنفال . المحقق .

(٥) في قوله جل جلاله : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ » (١٢٨) النحل . المحقق .

ومثل هذا ، ما قيل : إن ذكر الخاصّ بعد العامّ : يدل على أن للخاص مزية ، اقتضت ذكره على الخصوص ، بعد دخوله تحت العموم .

وقال النووي : معناه : أنا معه بالرحمة ، والتوفيق ، والهداية ، والرعاية .

قال : وأما قوله تعالى : « وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ »[1] فمعناه : بالعلم ، والإحاطة ، انتهى . وهذا هو التأويل والتفسير ، لمتشابه القرآن والحديث ، الذي نهوا عنه ، ومنعوا منه [2] .

والحق في هذا الموضع ، ونحوه : الاعتراف بظاهر اللفظ ، والإيمان بلا كيف . والسكوت : عن تعيين المعيّة ، وبيان حقيقتها . والله أعلم .

( فإن[3] ذكرني في نفسه : ذكرته في نفسي ) .

يحتمل : أن يريد سبحانه : أن العبد ؛ إذا ذكره ذكراً قلبيًّا غير شفاهيّ : أثابه ثواباً مخفيًّا عن عباده وأعطاه عطاء ، لا يطّلع عليه غيره .

ويحتمل : أن يريد الذكر الشفاهي « على جهة الإسرار » ، دون الجهر . وأن الله تعالى ، يجعل ثواب هذا الذكر الإسراري : ثواباً مستوراً ، لا يطّلع عليه أحد .

ويدلّ على هذا الاحتمال الثاني : قوله : ( وإن ذكرني في ملأ : ذكرته في ملأ،هم خير منهم )فإنه يدلّ على أن العبد : قد جهر بذكره « سبحانه »

---

(١) الآية (٤) من سورة الحديد . المحقق .

(٢) قلت : وما قاله النووي ، في معنى هذه المعية ، في الآية المذكورة ، هو الذي تطمئن له النفس . المحقق .

(٣) ( فإن ) . في مصدر الحديث : « إن » بدون فاء . وقد ذكر المؤلف في الهامش : ما يدل على ورود « إن » في بعض النسخ . المحقق .

بين ذلك الملأ ، الذي هو فيهم . فيقابله : الإسرار بالذّكر باللسان ، لا مجرد الذكر القلبي . فإنه لا يقابل : الذكر الجهري . بل يقابل : مطلق الذكر اللساني ، أعم من أن يكون سرًّا ، أو جهراً .

ومعنى « ذكرته في ملأ خير منهم » : أن الله سبحانه ، يجعل ثواب ذلك الذكر : بمرأى[1] ومسمع ، من ملائكته . أو يذكره عندهم : بما يعظّم شأنه ، ويرتفع به مكانه . ولا مانع من أن يجمع له : بين الأمرين .

وفي قوله : « ذكرته في نفسي » : مشاكلة ، كما في قوله عز وجل : « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي ، وَلَاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ »[2] .

وقد حقّق ذلك : علماء البيان . وإنما يحتاج إلى هذا ، إذا أريد بالنفس : « معنى من معانيها » ، لا يجوز إطلاقه على الربّ .

وأما إذا أريد بها الذات : فلا حاجة إلى القول بالمشاكلة .

قال المازري : « النفس » تطلق ـ في اللغة ـ على معان ؛

منها : الدم . ومنها : نفس الحيوان . وهما مستحيلان ، في حق الله تعالى .

ومنها : الذات . والله تعالى له ذات حقيقة . وهو المراد بقوله : « في نفسي » .

ومنها : الغيب . وهو أحد الأقوال ، في قوله : « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي ، وَلَاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ »[2] . أي : ما في غيبي[3] .

---

(١) ( بمرأى ) . في الأصل : « بمرئ » . والصواب . ما أثبتناه . المحقق .

(٢) الآية (١١٦) من سورة المائدة . المحقق .

(٣) ( غيبي ) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

فيجوز : أن يكون ( أيضا ) مراد الحديث : أي إذا ذكرني خالياً : أثابه الله ، وجازاه عما عمل : بما لا يطّلع عليه أحد . انتهى[1].

قلت : وكما جاءت السنة المطهرة ، بفضائل الذكر ، والترغيب إليه ، وعظم الأجر عليه : كذلك جاء مثل ذلك ، في الكتاب العزيز : « وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ »[2] مما سواه من الأعمال الصالحة . وقال تعالى : « فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ »[3]. وقال : « وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »[4]. وقال : « أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ »[5]. وقال : « وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ »[6] . وغيرها من الآيات .

اللهم ! وفقني لذكرك[7] وشكرك ، وحسن عبادتك . إنك على ما تشاء قدير .

قال النووي : هذا[8] مما استدلت به « المعتزلة ، ومن وافقهم » : على تفضيل الملائكة على الأنبياء .

واحتجوا أيضا بقوله : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ » إلى قوله : « وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا »[9] . فالتقييد بالكثير : احتراز من الملائكة .

(١) ( انتهى ) أي ؛ كلام المازري ، كما حكاه النووي (١٧/٢ ، ٣ ) . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٤٥) من سورة العنكبوت . المحقق .

(٣) الآية (١٥٢) من سورة البقرة . المحقق .

(٤) الآية (١٠) من سورة الجمعة . هذا ؛ وفي الأصل : « اذكروا » بدون واو . والتصحيح من كتاب الله . المحقق .

(٥) الآية (٢٨) من سورة الرعد . المحقق .

(٦) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب . المحقق .

(٧) (لذكرك ) في الأصل : « بذكرك » بالباء ، بدل اللام . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٨) ( هذا ) الإشارة هنا إلى قوله : « في ملأ ، هم خير منهم » . المحقق .

(٩) الآية (٧٠) من سورة الإسراء . المحقق .

قال[1] : ومــذهــب أصحــابنـــا وغيرهم : أن الأنبياء ، أفضـــل من المــلائكـــة . لقـولـه تعـالى - في بني إسـرائيل[2]- : « وَفَضَّلْنَـاهُمْ عَلَى

---

(١) ( قال ) أي النووي ، (٣/١٧) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) هكـذا في الأصـل ، طبقـا لمـا في النـووي ، وأرى أن يقال : « في أنبياء بني إسرائيل » ، بزيادة كلمة « أنبياء » . وأن يستدلّ على ذلك بمثل قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً وآل إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمرانَ عَلَى العَالَمين » الآية (٣٣) آل عمران . أو بقوله تعالى في الآية (٨٣) الأنعام : « وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْناها إِبْرَاهِيم » إلى الآية (٨٦) وهي قوله : « وَإِسْماعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيونُس وَلُوطاً وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ » . ليكون التفضيل على الملائكة خاصا بالأنبياء دون غيرهم . أما الآية التي ذكرها المؤلف ، نقلاً عن النووي ، فهي عامة في بني إسرائيل ، تشمل الأنبياء وغيرهم ، بل وتشمل الفاسقين منهم . هذا ؛ والدليل الصحيح على تفضيل الأنبياء على الملائكة : هو الأمر الإلهي الذي صدر للملائكة بالسجود لآدم في مثل قوله تعالى : « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ » الآية (٣٤) من سورة البقرة وتكليف آدم بأن يعلّم الملائكة ما لا علم لهم به ، بقوله تعالى في الآية (٣٣) من نفس السورة : « قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ » . أما الأستدلال بالآية المنقولة . عن النووي . فهي ـ كما قال المؤلف ـ لا دليل فيها على المدّعىٰ . هذا ؛ وقد ورد لفظ ( العالمين ) في القرآن في مواطن كثيرة دون أن يشمـل المـلائكـة . منهـا : قوله تعالى في شأن مريم : « وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ » الآية (٤٢) آل عمران . ومنها : قول قوم لوط لنبيهم : « أَوَ لَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ » أي عن إجارة أحدهم أو ضيافته . الآية (٧٠) سورة الحجر .

ومنها : قوله تعالى - في أول سورة الفرقان - : « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يرسل للملائكة . وحتى على القول بأنه : أرسل إلى الملائكة ـ فهو إرسال تشريف ، لا إرسال إنذار وتكليف ـ .

ومنها : قول لوط لقومه : « أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ » الآية ( ١٦٥ ) الشعراء .

ففي هذه الآيات وأمثالها : لا يمكن أن تدخل فيها الملائكة ، رغم أنهم من (العالمين ) .

وعليه : فلا يلزم من استعمـال القرآن للفظ ( العالمين ) دخول الملائكة فيه إلا في مثل قوله : « ربّ العـالمين » . وأمـا الآيات التي تفيد تفضيل بني إسـرائيل على العـالمين ، التي منها الآية المنقولة عن النـووي ، ومثلهـا : « وَآتَاكُمْ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّنَ الْعَالَمِينَ » الآية (٢٠) سورة المائدة . وقوله : « وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ » (١٢٢) البقرة .

أقـول : هذه الآيات ونحوها ، إنما تفيد تفضيل بني إسرائيل على ( عالمي زمانهم ) . ولا يدخل في مفهومها : « الملائكة » . والله أعلم . المحقق .

الْعَالَمِينَ ﴾[1] والملائكة من العالمين . انتهى .

قلت : لا دليل في هذا ، على ما ادّعاه . لأن المراد بالعالمين ـ في هذه الآية ـ : عالمي زمانهم ، دون سائر الكائنات .

قال[2] : ويتأول هذا الحديث ، على أن الذاكرين غالبا : يكونون طائفة ، لا نبيّ فيهم . فإذا ذكر الله تعالى في خلائق من الملائكة : كانوا خيرا من تلك الطائفة .

( وإن تقرب مني شبراً : تقربت إليه ذراعاً . وإن تقرب إليّ ذراعاً : تقربت منه باعا ) .

الباع ، والبوع بضم الباء ، والبَوْع بفتحها : كله بمعنى . وهو : طول ذراعَي الإنسان ، وعضديه ، وعرض صدره . قال الباجي : وهو قدر أربع أذرع . وهذا حقيقة اللفظ . والمراد بها في الحديث : المجاز . قاله النووي .

وأقول : لا ملجئ إلى القول بالمجاز . بل هو على حقيقته وظاهره . ولا ندري : كيف هو .

نؤمن به ، كما جاء . ونقول به ، كما قال به النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم . ونعوذ بالله : من الاحتراز عما جاءنا به رسولنا ، صلى الله عليه وآله وسلم . فقد جاءنا بهذا ونحوه : من جاءنا بالقرآن .

---

(١) الآية (١٦) من سورة الجاثية . المحقق .

(٢) ( قال ) أي النووي ، (٣/١٧) ، المصدر المتقدم . المحقق .

وإذا جاء نهر الله : بطل نهر معقل .

وبسط الكلام على هذا اللفظ ، في ( كتاب الجوائز والصلات ) .

والحديث : دليل على غاية قرب الربّ ، مع عبده الذاكر . ونهاية قرب العبد ، مع ربه الكريم .

اللهم ! قرّبني منك . وباعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين الأرض والسماء . ونقّني من الخطايا ، كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس .

( وإن أتاني يمشي : أتيته هرولة ) .

قال النووي : هذا الحديث ، من أحاديث الصفات . ويستحيل إرادة ظاهره .

ومعناه : من تقرّب إليّ بطاعتي : تقرّبت إليه برحمتي ، والتوفيق ، والإعانة . وإن زاد : زدت ؛

فإن أتاني يمشي ، وأسرع في طاعتي : أتيته هرولة . أي : صببت عليه الرحمة ، وسبقته بها . ولم أحوجه : إلى المشي الكثير ، في الوصول إلى المقصود .

والمراد : أن جزاءه ، يكون تضعيفه على حسب تقربه . انتهى[1] .

قلت : والأولى : إجراء هذه اللفظة ، على ظاهرها . وعدم التأويل لها . ولا استحالة في إتيان الربّ تعالى : كما ليس في ثبوت النزول له

(١) ( انتهى ) أي كلام النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

سبحانه ، والمجيء[1] .

وقد تظاهرت الأدلة الصحيحة بذلك . يعرفها : من يعرف الكتاب والسنة .

وأما المتكلّمون في تأويل آيات الصفات ، وأحاديثها : فلم يزالوا في حيصَ وبيص ، وعلى بعد من طريق الحق والصواب .

والذي شرح الله صدره للإسلام ، ونوّر قلبه بنور كامل الإيمان : يؤمن بكل ما جاء عن الله تعالى ، وعن رسوله : بلاشك وشبهة ، في حرف واحد منه . ويعالج التشبيه : بكلمة إجمالية : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ[2] » .

وفي القرآن والحديث « من جنس هذا » : الكثير الطيب . راجع « الجوائز والصلات » : يتجلى عليك الحقّ . وفيه جميع ما ورد من هذا الباب ، على وجه الاستقراء : من السنة ، والكتاب ، وبالله التوفيق .

ويدل لحديث الباب : ما رواه مسلم ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ بلفظ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ اللَّهَ قَالَ : إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي : بِشِبْرٍ : تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ ،وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ : تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ . وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ : جِئْتُهُ ، أَتَيْتُهُ : بِأَسْرَعَ »[3]. والجمع بينهما[4]: للتوكيد .

---

(١) أي : كما ليس في ذلك : استحالة أيضا . هذا ؛ وكلمة « والمجيء » . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) جزء من الآية (١١) الشورى . هذا ؛ وكلمة « شيء » في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) في النووي / مسلم ، (١٧/٤،٣) ؛ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ؛ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : وساق الحديث بنحو ما ذكر في الأصل . هذا ؛ وكلمة : « عبدي » . وردت في الأصل : « عبد » . بدون إضافة إلى الياء . المحقق .

(٤) (بينهما ) أي : بين كلمتي : « جئته » و« أتيته » . المحقق .

قال النووي : وهو حسن ، لاسيما عند اختلاف اللفظ[1].

وحديث الباب : أورده مسلم أيضا بطرق ، في موضع آخر . ترجمه النووي ، بقوله : ( باب فضل الذكر والدعاء ، والتقرب إلى الله تعالى )[2].

( جزاء الحسنة والسيئة )[3]

ويدل له أيضا : ما رواه مسلم عن أبي ذر ، رضي الله عنه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « يَقُولُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسنَةِ : فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، أَوْ أَزِيدُ . وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ : فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ، أَوْ أَغْفِرُ . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً : تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً : تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً . وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي : أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً . وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً ـ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً ـ : لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً »[4].

وما أعظم موقع هذا الحديث : للموفق بالذكر ، والآتي بالحسنة ! وما أرجاه للعاصي ، المخطئ الخاطئ ، الآتي بالسيئة ! بشرط أن لا يشرك بالله شيئا .

---

(١) قال النووي ، في ص ٤ ، المصدر المتقدم : وفي بعضها : « جئته بأسرع » . فقط . وفي بعضها : « أتيته » . قال : وهاتان ظاهرتان . والأول ( يقصد : « جئته أتيته » ) في أكثر النسخ . وهو صحيح أيضا . المحقق .

(٢) زاد النووي : « وحسن الظنّ به » . انظر (١١/١٧) . نفس المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( جزاء الحسنة والسيئة ) ، هذا اللفظ ، ذكره المؤلف ، في الهامش ، ورمز فوقه بالحرف (ف) . فنقلناه إلى الصلب ، وحذفنا الحرف المذكور ، تصرفا . المحقق .

(٤) هذا الحديث ، في صحيح مسلم/ النووي ، ص ١٢ ، المصدر المتقدم ، بنفس اللفظ ، المذكور في الأصل ، إلا أنه قال : « وَأَزِيدُ » بدل : « أو أزيد » . وقال : « فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا » بدل : « فجزاء سيئة بمثلها » . المحقق .

اللهم ! اغفر لي خطيئتي يوم الدين . واحشرني في زمرة أمة نبيك شفيع المـذنبين ، برحمتـك التي لم يسبق عليهـا غضبك ، يا أكرم الأكرمين ! اللهم ! آمين .

## بَابٌ فِي الدَّوَامِ عَلَى الذِّكْرِ وَتَرْكِهِ

وذكره النووي ، في ( باب فضل دوام الذكر ، والفكر في أمور الآخرة ، والمراقبة . وجواز ترك ذلك : في بعض الأوقات ، والاشتغال بالدنيا ) [(١)] .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٦٥ ، ٦٦ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي عُثْمَـانَ النَّهْـدِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ ، قَالَ ـ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ : لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ يَاحَنْظَلَةُ ! قَالَ : قُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا تَقُـولُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَكُـونُ عِنْـدَ رَسُـولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يُذَكِّـرُنَـا : بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ ـ حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ ـ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : عَافَسْنَـا الْأَزْوَاجَ ، وَالْأَوْلَادَ ، وَالضَّيْعَـاتِ : فَنَسِينَا كَثِيراً . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّـهِ ! إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَذَا .

فَانْطَلَقْتُ : أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم . قُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله

---

(١) ذكره النووي ، في كتاب التوبة ، في (١٧/ ٦٥) . المحقق .

عليه وسلم : « وَمَاذَاكَ ؟ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا : بِالنَّارِ وَالْجَنَّـةِ ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ . فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ : عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ ، وَالْأَوْلَادَ ، وَالضَّيْعَاتِ ؛ نَسِينَا كَثِيراً .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، وَفِي الذِّكْرِ : لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ - عَلَىٰ فُرُشِكُمْ ، وَفِي طُرُقِكُمْ - وَلَكِنْ ، يَاحَنْظَلَةُ ! سَاعَةً وَسَاعَةً » : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) .

## (الشرح)

( عن أبي عثمان النهدي ، عن حنظلة الأسيدي : قال - وكان من كتّاب رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم - ) .

قال النـووي : هو هكذا في جميع نسخ بلادنا ، وذكره القاضي عن بعض شيوخه كذلك .

وعن أكثرهم : « وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم » .

قال[1] : وكلاهما صحيح . لكن الأول أشهر[2] في الرواية ، وأظهر في المعنى . وقد قال في الرواية التي بعـد هذه[3] : « عن حنظلة الكاتب » .

---

(١) ( قال ) أي : النووي ، ص ٦٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( أشهر ) . في الأصل : « لشهر » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ( هذه ) . في الأصل : « هذا » . والتصحيح من النووي ، المصدر المتقدم . هذا ؛ ونص عبارة مسلم ؛ « عَنْ حَنْـظَلَةَ التَّمِيمِيِّ ، الْأُسَيْدِيِّ ، الْكَـاتِبِ ؛ قَالَ : كُنَّـا عِنْـدَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم . . » . الحديث رقم (١٣) كتاب التوبة ، باب (٣) . المحقق .

( قال لقيني أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1] ؛ فقال : كيف أنت ؟ ياحنظلة ! قال : قلت : نافق حنظلة . قال : سبحان الله ! ما تقول ؟ قال : قلت : نكون عند رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يذكّرنا بالنار والجنة ، كأنا رأي عين )[2] .

قال عياض : ضبطناه[3] « بالرفع » أي : كأنا بحالِ « من يراها بعينه » . قال : ويصح النصب على المصدر . أي : نراها رأي عين .

( فإذا خرجنا من عند رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : عافسنا الأزواج ، والأولاد ) : بالفاء والسين[4] .

قال الهروي ، وغيره : معناه : حاولنا ذلك ، ومارسناه ، واشتغلنا به . أي : عالجنا معايشنا ، وحظوظنا ( والضيعات : نسينا[5] كثيراً ) . جمع : « ضيعة »[6] بالضاد المعجمة . وهي معاش الرجل ؛ من مال أو حرفة ، أو صناعة .

وروى الخطابي هذا الحرف : « عانسنا » بالنون . قال : ومعناه : «لاعبنا »[7] .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « الصديق ، رضي الله عنه » . المحقق .
(٢) في مصدر الحديث : « حتى كانا رأي عين » بزيادة كلمة : « حتى » . المحقق .
(٣) ( ضبطناه ) أي : لفظ : « رأي » . المحقق .
(٤) ( بالفاء والسين ) أي : كلمة : « عافسنا » . المحقق .
(٥) ( نسينا ) . في مصدر الحديث : هذه : « فنسينا » . والتي بعدها : « نسينا » . المحقق .
(٦) ( جمع « ضيعة » ) أي : « الضيعات » . المحقق .
(٧) حكاه النووي ، (٦٦/١٧) . المحقق .

ورواه ابن قتيبة : بالشين المعجمة . قال : ومعناه : « عانقنا » . قال النووي : والأول[1] هو المعروف . وهو أعم .

( قال أبو بكر : فوالله ! إنا لنلقى[2] مثل هذا . فانطلقت : أنا وأبو بكر الصديق[3] حتى دخلنا على رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم . قلت : نافق حنظلة ، يارسول الله ! ) .

معناه : أنه خاف أنه منافق ، حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ويظهر عليه ذلك : مع المراقبة ، والفكر ، والإقبال على الآخرة . فإذا خرج : اشتغل بالزوجة ، والأولاد ، ومعاش الدنيا .

وأصل « النفاق » : إظهار مايكتم خلافه من الشر . فخاف أن يكون ذلك نفاقا .

( فقال رسول الله صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « وماذاك ؟ » قلت : يارسول الله ! نكون عندك ، تذكّرنا : بالنار والجنة ، كأنا[4] رأي عين . فإذا خرجنا من عندك : عافسنا الأزواج ، والأولاد ، والضيعات ؛ فنسينا[5] كثيراً . فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « والذي نفسي

---

(١) ( الأول ) وهو « عافسنا » . المحقق .

(٢) ( لنلقى ) ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ : « لنلتقي » إشارة إلى ورودها كذلك ، في بعض النسخ . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « الصديق » . وقد ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ زيادة : « رضي الله عنه » ، إشارة إلى ورود هذه الزيادة ، أيضا ، في بعض النسخ . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « حتى كانا » بزيادة « حتى » ، كما في الأولى . المحقق .

(٥) في مصدر الحديث : في هذا الموضع : « نسينا » بدون فاء ، عكس الموضع الأول . المحقق .

بيده ! إن لو تدومون على ماتكونون عندي ، وفي الذكر : لصافحتكم الملائكة ـ على فرشكم ، وفي طرقكم ـ ولكن ، يا حنظلة ! ساعة وساعة » ) أي : ساعة كذا ، وساعة كذا . ( ثلاث[1] مرات ) .

أعلمه النّبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : أنه ليس بنفاق . وأنهم لا يكلّفون : الدّوام على ذلك . بل ساعة كذا ، وساعة كذا .

وفي رواية أخرى بلفظ : قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فَوَعَظَنَا ؛ فَذَكَرَ النَّارَ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ : فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ ، وَلاَعَبْتُ الْمَرْأَةَ . قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : وَأَنَا ، قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ . فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! نَافَقَ حَنْظَلَةُ . فَقَالَ : « مَهْ ؟ » فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : وَأَنَا ، قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ . فَقَالَ : « يَاحَنْظَلَةُ ! سَاعَةً وَسَاعَةً . لَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ : لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ ، حَتَّىٰ تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ ، فِي الطُّرُقِ »[2].

فيه : دليل على تغيير حال الإنسان . وعلى أنهم غير مكلّفين بالذّكر في كل آن . وأن اشتغالهم : بالأهل ، والعيال ، والأموال ـ في بعض الأوقات ـ : ليس من النفاق في شيء .

وفيه : فضيلة الذّكر على الدوام ، وأنه سبب لمصافحة الملائكة بهم[3] . والله أعلم .

---

(١) ( ثلاث ) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، بصحيح مسلم/ النووي (١٧/٦٧)؛ بنفس اللفظ ، المذكور في الأصل : إلا أنه قال : « ولو كانت » بزيادة واو قبل « لو » . المحقق .

(٣) لو قال : « لهم » أو « إياهم » بدل : « بهم » ، لكان أوضح . المحقق .

# بَابٌ فِي الإِجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

وقال النووي : ( باب فضل الاجتماع : على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر )[1] .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢١ ، ٢٢ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ : كُرْبَةً ، مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا : نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ : كُرْبَةً ، مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ : يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا : سَتَرَهُ اللَّهُ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ : مَاكَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً ، يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً : سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ : طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ .

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ ، فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ : يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ : إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ .

وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ : لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » ) .

---

(١) ذكره النووي ، في ( كتاب الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار ) . المحقق .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[1]، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : من نفس ) أي : أزال ( عن مؤمن : كربة ، من كرب الدنيا : نفس الله عنه : كربة ، من كرب يوم القيامة ) .

فيه : فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما تيسر : من علم ، أو مال ، أو معاونة ، أو إشارة : بمصلحة ، أو نصيحة ، وغير ذلك .

(ومن يسّر على معسر : يسر الله عليه ، في الدنيا والآخرة ) .

فيه : فضل التيسير ، وإنظار المعسر . وأنه جالب لتيسير الله عليه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون .

( ومن ستر مسلما : ستره الله ، في الدنيا والآخرة ) .

فيه : فضل الستر على المسلمين . وقد سبق تفصيله ، في محله .

( والله في عون العبد : ما كان العبد في عون أخيه ) .

فيه : فضل الإعانة ، وأن الله هو المعين لمن كان في عون المسلمين . قال تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ . وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ »[2].

( ومن سلك طريقا ، يلتمس فيه علما : سهل الله له به : طريقا إلى الجنة ) .

فيه : فضل المشي في طلب العلم . ويلزم من ذلك : الاشتغال بالعلم

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) الآية (٢) من سورة المائدة . المحقق .

الشرعي ، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى . وإن كان هذا شرطاً في كل عبـادة ، لكن عادة العلمـاء : أنهم يقيّدون هذه المسألة[1] به ، لكونه قد يتساهل فيه : بعض الناس ، ويغفل عنه : بعض المبتدئين ، ونحوهم .

وقال بعض الموفّقين : طلبنا العلم لغير الله ، فأبى العلم إلا أن يكون لله . اللهم ! اجعلنا من هؤلاء .

( ومـا اجتمـع قوم ، في بيت من بيوت الله : يتلون كتـاب الله ، ويتدارسونه بينهم : إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ) .

قال النووي : قيل[2] : المراد بالسكينة هنا : « الرحمة » . وهو الذي اختاره عياض . وهو ضعيف ، « لعطف الرحمة عليه » .

وقيل : « الطمأنينة ، والوقار» . وهو أحسن . انتهى .

ومعنى « غشيتهم الرحمة » : سترتهم . أخذاً من التغشّي بالثوب .

( وحفتهم الملائكة ) أي : أحدقت بهم ، واستدارت عليهم .

( وذكرهم الله فيمن عنده ) معناه : يذكرهم عند ملائكته ، حسبما قدّمنا بيانه .

وفي الحديث : ترغيب عظيم ، للاجتماع على الذكر ؛ فإن هذه الأربع الخصائص[3] ؛ كل واحدة منها على انفرادها : مما يثير رغبة الراغبين ، ويقوّي عزم الصالحين : على ذكر رب العالمين . كذا في « تحفة الذاكرين » .

(١) ( المسألة ) . في الأصل : « المسئلة » . المحقق .

(٢) ( قال النووي : قيل . . . الخ ) في الأصل : سقطت كلمة « قيل » . فأثبتناها ، لتتناسب مع قول النووي بعد : « وهو ضعيف » . هذا ؛ وما ذكره النووي ، تجده في (٢١/١٧) . المحقق .

(٣) لو قال : « الخصائص الأربع » بدل : « الأربع الخصائص » : لكان أولى . المحقق .

والحديث أيضا : أخرجه الطيالسي ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة[1]، وغيرهم : بألفاظ ، وطرق .

وعند مسلم في رواية ، بلفظ : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ ، يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ »[2] .

وأخرجه « ابن شاهين » ، بلفظ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ : مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ : إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ » الحديث . قال : وهو حسن صحيح[3] .

وأخرجه الترمذي ، بلفظ : « مَا مِنْ قَوْمٍ[4] يَذْكُرُونَ اللَّهَ » .

وفي الباب أحاديث ؛

منها : ما أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والضياء في المختارة ؛ من حديث أنس ؛ بلفظ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ : إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ »[5] .

وأخرج الطبراني ( في الكبير ) ، والبيهقي ( في الشعب ) ، وغيرهما ؛ من حديث « سهل بن الحنظلة »[6] ؛ بلفظ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ[7]، فَيَقُومُونَ ، حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُمْ : قُومُوا ، قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ،

---

(١) أفاده الشوكاني في « تحفة الذاكرين » ، ص ١٢ . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، بصحيح مسلم / النووي (٢٢/١٧) . المحقق .

(٣) أفاده ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) في المصدر المتقدم : « مَا قَعَدَ قَوْمٌ » بدل : « ما من قوم » . المحقق .

(٥) المصدر نفسه . المحقق .

(٦) في المصدر المتقدم : « الحنظلية » بدل : «الحنظلة » . المحقق .

(٧) في المصدر المتقدم : « تعالى » بدل : « عز وجل » . المحقق .

وَبَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ : حَسَنَاتٍ »[1] . إلى غير ذلك : من الأخبار الصحيحة ، المروية في الصحيحين وغيرهما . وهي كثيرة طيّبة .

قال النووي : وفي هذا دليل لفضل الاجتماع ، على تلاوة القرآن في المسجد . وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور . وقال مالك : يكره . وتأوّله بعض أصحابه .

قال[2]: ويلحق بالمسجد ـ في تحصيل هذه الفضيلة ـ : الاجتماع في مدرسة ، ورباط ، ونحوهما . إن شاء الله تعالى . ويدلّ عليه : الحديث الذي بعده ؛ فإنه مطلق : يتناول جميع المواضع . ويكون التقييد في الحديث الأول : خرج على الغالب . لاسيما في ذلك الزمان . فلا يكون له مفهوم يعمل به . انتهى [3] .

قلت : المراد بالحديث المطلق : ما رواه مسلم ؛ بلفظ ؛ « لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرونَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ : إلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ »[4] . ويدل للتعميم : ما ذكرنا ؛ من الجلوس ، والمجلس . وهما عامّان ، يشملان كل موضع .

( ومن بطأ به عمله : لم يسرع به نسبه ) .

معناه : من كان عمله ناقصا : لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال . فينبغي : أن لا يتّكل على شرف النسب ، وفضيلة الآباء ، ويقصّر في العمل . هذا كلام النووي .

---

(١) نفس المصدر . المحقق .

(٢) ( قال ) أي النووي ، فالكلام مازال له . (٢٢/١٧) . المحقق .

(٣) ( انتهى ) كلام النووي . (٢٢/١٧) . المحقق .

(٤) هذا الحديث بصحيح مسلم ، كتاب الذكر ، باب (١١) ، حديث رقم (٣٩) . المحقق .

وحق العبـارة ـ في هذا المقـام ـ : أن مجـرد الاتكـال على النسب الرفيع : لا يجدي مع عدم العمل ، ولا ينجي من عقاب الله .

وأما من عمل ـ وإن كان عملاً قليلا ـ ولم يتكل على فضيلة الآباء في نجاته في الآخرة : فقد يمكن أن يلحقه الله سبحانه ـ بواسع كرمه ، وتمام مَنّه ـ : بآبائه الكرام ، المغفور لهم . أو يغفرهم [1] بمجالسة الصلحاء ، في مجالس ذكرهم . فهم القوم لا يشقى جليسهم . والله أعلم .

## بَابُ : مَنْ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ ، يُبَاهِي بِهِ المَلائِكَةَ

وأورده النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٢ ، ٢٣ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلْقَةٍ ، فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ . قَالَ : آللَّهِ ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ .

قَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ .

قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ . وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً : مِنِّي . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ فَقَالَ : « مَا

---

(١) ( أو يغفرهم ) هكذا في الأصل . والصـواب : « أو يغفر لهم » . المحقق .

أَجْلَسَكُمْ ؟ » . قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ ، وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا . قَالَ : « آللَّهِ ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ » . قَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا أَجْلَسَنا إِلَّا ذَاكَ .

قَالَ : « أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ . وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَخْبَرَنِي : أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ » ) .

## (الشرح)

( عن أبي سعيد الخدري ) ، رضي الله عنه ؛ ( قال : خرج معاوية على حلقة ، في المسجد ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله عز وجل[1] . قال : آللّه ! ما أجلسكم إلا ذاك[2] ؟ قالوا : واللّه ! ما أجلسنا إلا ذاك[2] . قال ؛ أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ) : بفتح الهاء ، وإسكانها . وهي « فُعَلة وفُعْلة »[3] : من الوهم . والتاء ، بدل من « الواو » و« اتهمته به » : إذا ظننت به ذلك .

( وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ أقلّ عنه حديثا : مني . وإنّ رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : « مَا أجلسكم ؟ » قالوا : جلسنا نذكر الله ، ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومَنَّ به علينا . قال[4] آلله ! ما أجلسكم إلا ذاك[2] ؟ قالوا : والله ! ما أجلسنا إلا ذاك[2] . قال : أما إني لم

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « عز وجل » هنا . المحقق .

(٢) ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ ما يفيد أنه ورد في بعض النسخ : « ذلك » بدل : « ذاك » . المحقق .

(٣) ( وهي فُعَلة وفُعْلة ) وهي أي كلمة : « تهمة » على وزن « فُعَلة وفُعْلة » . هذا ؛ وقد ضبطت في الأصل : « فَعَلة ، وفَعْلة » بفتح الفاء فيهما . وهو خطأ . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ ما يفيد أنه ورد في بعض النسخ : « فقال » بزيادة فاء . المحقق .

أستحلفكم تهمة لكم . ولكنه أتاني جبريل عليه السلام [1] ؛ فأخبرني : أن الله عزّ وجلّ ، يباهي بكم الملائكة ) .

قال النووي : معناه : يظهر لهم فضلكم ، ويريهم : حسن عملكم ، ويثني عليكم عندهم .

وأصل « البهاء » : الحسن ، والجمال . « وفلان يباهي بمـاله » . أي : يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ، ويظهر حسنهم .

قال : وهـذا حديث عظيم ، جامع لأنواع : من العلوم ، والقواعد ، والآداب . وسبق شرح أفراد فصوله . يعني : في موضعه .

قلت : وفيه : دلالة على جواز التحليق لذكر الله ، وما في معناه : من الدرس ، والتلاوة ، ونحوهما .

ويدل له أيضـا : حديث أنس ، عند الترمذي ؛ بلفظ : « إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ : فَارْتَعُوا » . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « حِلَقُ الذِّكْرِ » . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب [2] .

قلت : وأخـرجـه أيضا أحمد في ( المسند ) ، والبيهقي في ( شعب الإيمان ).قال المناوي : أسانيده ، وشواهده : ترتقي إلى الصحة[3]. ولفظه عن ابن عباس ، يرفعه ؛ قِيلَ : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « مَجَالِسُ الْعِلْمِ » رواه الطبراني ( في الكبير ) . وفي سنده : رجل مجهول[4] .

---

(١) لم يذكـر بمصـدر الحـديث : « عليه السـلام » . ولكنه ورد كذلك في بعض النسخ ، كما يدل صنيع المؤلف . المحقق .

(٢) أفاده الشوكاني ، في « تحفة الذاكرين » ص ١٣ . المحقق .

(٣) أفاده الشوكاني ، في « تحفة الذاكرين » ص ١٣ . المحقق .

(٤) أفاده صاحب المصدر المتقدم . المحقق .

وفي حديث أبي هريرة : وَمَـا رِيَاضُ الْجَنَّـةِ ؟ قَالَ : « الْمَسَاجِدُ » . أخرجه الترمذي ، واستغربه[1].

قال الشـوكـاني « رحمـه الله »[2]: ولا مخـالفة بين هذه الأحاديث ؛ فرياض الجنة : تطلق على حلق الذكر ، ومجالس العلم ، والمساجد . ولا مانع من ذلك[3].

قال : فالحاصل : أن الجماعة المشتغلين : بذكر الله ، أيّ ذكر كان . والمشتغلين : بالعلم النـافـع ، وهـو علم الكتاب والسنة ، وما يتوصل به إليهما . كلهم يرتعون في رياض الجنة[4].

و« حلق » بكسـر الحاء ، وفتح اللام : جمع « حلقة » بفتح الحاء ، وسكون اللام . كذا في كثير من كتب اللغة .

وقال الجوهري : جمع حلقة : « حَلَق » بفتح الحاء .

والمـراد بالحلْقة : جماعة من الناس ، يستديرون : كحلقة الباب ، وغيره . انتهى[5].

وبالجملة ؛ في هذه الأحاديث دليل : على فضيلة الذكر ، وعلى جواز الجلوس ، والتحليق[6] له ، خلافاً لمن نهى عن الحلقة ، واستبدّ بالرأي .

---

(١) نفس المصدر ، وتكملة الحديث به : ( قِيلَ : وَمَا الرَّتْعُ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ) . المحقق .

(٢) (رحمه الله ) رمز إليها في الأصل : بالحرفين : « رح » . المحقق .

(٣) هذا القول للمنذري ، وليس من قول الشوكاني . وإنما حكاه الشوكاني عن المنذري ، بتحفة الذاكرين ص ١٤ . المحقق .

(٤) تحفة الذاكرين ، ص ١٤ . المحقق .

(٥) ( انتهى ) كلام الجوهري ، كما حكاه عنه الشوكاني ، بنفس المصدر المتقدم . المحقق .

(٦) ( والتحليق ) . في الأصل بدون واو . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

## بَابُ فَضْلِ مجَالِسِ الذِّكْرِ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالدُّعَاءِ وَالإِسْتِغْفَارِ

وأورده النووي ، في ( باب فضل مجالس الذكر ) أيضا .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤ ، ١٥ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً ، فُضْلاً ، يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ . فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ : قَعَدُوا مَعَهُمْ ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً : بِأَجْنِحَتِهِمْ ، حَتَّىٰ يَمْلأُوا مَابَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا .

فَإِذَا تَفَرَّقُوا : عَرَجُوا ، وَصَعِدُوا إِلَى السَّماءِ . قَالَ : فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ ، فِي الْأَرْضِ ، يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُهَلِّلُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ .

قَالَ : وَمَاذَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ .

قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : لاَ . أَيْ رَبِّ !

قَالَ : فَكَيْفَ ، لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ .

قَالُوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ . قَالَ : وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي ؟ قَالُوا : مِنْ نَارِكَ . يَارَبِّ ! .

قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا : لاَ .

قَالَ : فَكَيْفَ ، لَوْ رَأَوْا نَارِي ؟

قَالُـوا : وَيَسْتَغْفِرُونَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ؛ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا . وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا .

قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبِّ ! فِيهِمْ فُلَانٌ ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ . إِنَّمَا مَرَّ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ .

قَالَ : فَيَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ . هُمُ الْقَوْمُ ، لَا يَشْقَى بِهِمْ : جَلِيسُهُمْ » ) .

## (الشرح)

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( عن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ إن لله[1] تبارك وتعالى : ملائكة سيارة ) معناه : سياحون في الأرض .

( فضلا ) ضبطوه على أوجه ؛

أحدها ـ وهو أرجحها ، وأشهرها في بلاد النووي ـ : بضم الفاء ، والضاد .

والثانية : بضم الفاء ، وإسكان الضاد : « جمع فاضل » ، كنزل ونازل . ورجحها بعضهم ، وادّعى : أنها أكثر وأصوب .

والثالثة : بفتح الفاء ، وإسكان الضاد . قال عياض : هكذا الرواية ، عند جمهور مشايخنا[2] : في البخاري ، ومسلم .

والرابعة : بضم الفاء ، والضاد ، ورفع اللام ؛ على أنه : خبر مبتدأ محذوف .

---

(١) في مصدر الحديث : « قال : إن لله » بزيادة لفظ : « قال » . المحقق .

(٢) ( مشايخنا ) . في الأصل : « مشائخنا » بالهمزة . المحقق .

والخامسة : فضلاء بالمد ؛ جمع : « فاضل » .

قال العلماء : معناه ـ على جميع الروايات ـ : أنهم زائدون ، على الحفظة وغيرهم ، من المرتّبين مع الخلائق . فهؤلاء السيارة : لا وظيفة لهم . وإنما مقصودهم : « حلق الذكر » . ( يبتغون مجالس الذكر ) ضبطوه [١] على وجهين ؛

أحدهما : بالعين المهملة ، من التتبع [٢] وهو البحث عن الشيء [٣] ، والتفتيش .

والثاني : بالغين المعجمة [٤] من . « الابتغاء » وهو الطلب .

قال النووي : كلاهما صحيح .

وفي البخاري : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً ، يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ : يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ » [٥] ( فإذا وجدوا ، مجلسا فيه ذكر : قعدوا معهم ، وحفَّ بعضهم

---

(١) ( ضبطوه ) أي لفظ : « يبتغون » . المحقق .

(٢) كان ينبغي للمؤلف ، أن يقول : أحدهما : « يتّبعون » بالتاء المشددة ، والباء المكسورة ، والعين المهملة . . . الخ . المحقق .

(٣) ( الشيء ) . في الأصل : الهمزة فوق الياء ، كعادته . المحقق .

(٤) كان الأولى : أن يقول : « والثاني يبتغون » بالغين . . الخ» . وهذا هو الوارد في مصدر الحديث . المحقق .

(٥) حديث البخاري هذا ، تجده في ( الفتح ) ، كتاب الدعوات ، جـ ١١ ، باب (٦٦) ، حديث (٦٤٠٨) ؛ عن أبي هريرة ، رفعه ؛ وتكملته : « فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ : تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ . قَالَ : فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ : إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ـ : ما يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالَ : تَقُولُ : يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيُمَجِّدُونَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَا . وَاللَّهِ ! مَارَأَوْكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : كَيْفَ ، لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ ، كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً . قَالَ : يَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُوني ؟

قال : يسْأَلونك الْجنّة . قال : يقُولُ : وهلْ رأوْها ؟ قال : يقُولُون : لا . واللّه ! ياربِّ ! ما رأوْها . قَالَ : فَيَقُولُ : فَكَيْفَ ، لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ، كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً . قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ . قَالَ : يَقُولُ : وَهلْ رأوْها ؟ =

بعضا : بأجنحتهم ) هكذا هو في كثير ، من نسخ بلاد النووي : « حف » بالفاء .

وفي بعضها : « حَضَّ » أي : حثّ على الحضور ، والاستماع . وحكى عياض عن بعضهم : « حَطَّ » واختاره[1] . قال : ومعناه : أشار بعضهم إلى بعض : بالنزول .

ويؤيد هذه الرواية[2]، قوله بعده ، في البخاري : « هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ » .

ويؤيّدُ الرواية الأولى ، وهي « حَفَّ » : قوله في البخاري : « يَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ » وَيُحْدِقُونَ بِهِمْ ، وَيَسْتَدِيرُونَ حَوْلَهُمْ ، وَيَحُوفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً .

( حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا . فإذا تفرقوا : عرجُوا ، وصعدوا إلى السماء . قال : فيسألهم الله ، عز وجل ، وهو أعلم بهم ) .

فيه : إثبات جهة العلوّ والفوق ، لله تعالى .

وفائدة السؤال ـ مع العلم بالمسئول ـ : التعريض بالملائكة ، وبقولهم في بني آدم : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا »[3] الخ .

---

= قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَا . وَاللَّهِ ! يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا . قَالَ : يَقُولُ : فَكَيفَ ، لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا ، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً .

قَالَ : فَيَقُولُ : فَأُشْهِدُكُمْ : أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . قَالَ : يَقُولُ مَلَكٌ ـ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ـ : فِيهِمْ فُلَانٌ ، لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّما جَاءَ لِحَاجَةٍ . قَالَ : هُمُ الْجُلَسَاءُ ، لَا يَشْقَىٰ جَلِيسُهُمْ » . قال البخاري : رواه شعبة عن الأعمش ، ولم يرفعه . ورواه سهيلٌ عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . المحقق .

(١) ( واختاره ) أي : عياض . والضمير كذلك ـ في قال ـ يعود إلى عياض . كما صرح به النووي ، (١٤/١٧) . المحقق .

(٢) وهي رواية «حطّ» : بالطاء المهملة . المحقق .

(٣) الآية (٣٠) من سورة البقرة . المحقق .

( من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عباد لك ، في الأرض ؛ يسبحونك ، ويكبرونك ، ويهللونك ، ويحمدونك ) أي : يقولون : « سبحان الله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله ، والحمد لله » . وزاد البخاري : « وَيُمَجِّدُونَكَ » .

وفي حديث البزار ، عن أنس : « يُعَظِّمُونَ آلاءَكَ ، وَيَتْلُونَ كِتَابَكَ ، وَيُصَلُّونَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ » [1] .

( ويسألونك . قال : وماذا يسألوني [2] ؟ قالوا : يسألونك جنتك ) .

اللهم ! إني أسألك : الجنة ، وأعوذ بك : من النار .

( قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا . أي رب ! قال : فكيف ، لو رأوا جنتي ؟ ) .

ولفظ البخاري : « ما يقول عبادي ؟ » إلى قوله : « فيقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا . والله ! يارب ! ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو أنهم رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها : كانوا أشدَّ عليها حرصا ، وأشدّ لها طلبا ، وأعظم فيها رغبة » [3] .

( قالوا : ويستجيرونك . قال : ومما يستجيرون [4] ؟ قالوا : من نارك ، يا ربِّ ! ) أي : يطلبون الأمان منها .

---

(١) ذكره صاحب الفتح ، في كتاب الدعوات (١١/٢١٢) . وزاد : « وَيَسْأَلُونَكَ : لِآخِرَتِهِمْ ، وَدُنْيَاهُمْ » . المحقق .

(٢) ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ ما يفيد أنه في بعض النسخ : « يسألونني » بدل : « يسالوني » . هذا ؛ وكلمة « يسألوني » . في الأصل : « يسئلوني » . المحقق .

(٣) الحديث بتمامه ذكرناه قريبا ، في الهامش رقم (٥) ص ٥٦٦ . المحقق .

(٤) ( يستجيرون ) . في مصدر الحديث : « يستجيرونني » . هذا ؛ وقد ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ ما يفيد أنه في بعض النسخ : « يستجيروني » . وكلها صحيحة . المحقق .

اللهم ! أعذنا من النار ، وما فيها .

( قال . وهل رأوا ناري ؟ قالوا : لا . قال : فكيف ، لو رأوا ناري ؟ ) .

وفي البخاري : « قال : فمم يتعوذون ؟ قال : يقولون : من النار . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا ، والله ![1] ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها ، كانوا أشدّ منها فراراً ، وأشدّ لها مخافة » .

وهذا كله فيه : تقريع للملائكة[2]، وتنبيه : على أن تسبيح بني آدم ، وتقديسهم : أعلى وأشرف ، من تقديسهم[3]؛ لحصول هذا « في عالم الغيب » ، مع وجود الموانع والصوارف ، وحصول ذلك للملائكة « في عالم الشهادة » ، من غير صارف .

( قالوا : ويستغفرونك . قال : فيقول : قد غفرت لهم ، وأعطيتهم ما سألوا . وأجرتهم مما استجاروا ) .

وفي البخاري : فيقول : « فأشهدكم : أني قد غفرت لهم » .

قلت : هذا هو العطاء الجم ، والكرم العم ، والرحمة السابقة على الغضب . نعم ، « وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ » ؟[4] « وَمَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ

---

(١) في رواية البخاري ـ كما في الفتح ـ : « لا ؛ والله ! ياربِّ ! » . بزيادة : « يارب » . انظر الحديث كاملا ، في الهامش رقم (٥) ص ٥٦٦ . المحقق .

(٢) ليس فيه أي تقريع للملائكة ، كما يقول المؤلف ، غفر الله لنا وله . المحقق .

(٣) ( من تقديسهم ) . أي : من تقديس الملائكة . المحقق .

(٤) جزء من الآية (١٣٥) من سورة آل عمران . المحقق .

إنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ »[1].

( قال : يقولون : يارب[2]! فيهم فلان ، عبد خطاء ) أي : كثير الخطأ ( إنمـا مرّ ، فجلس معهم . قال : فيقول : وله غفرت[3]. هم القوم ، لا يشقى بهم : جليسهم )[4].

وفي البخاري ؛ « قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ، ليس منهم ، إنما جاء لحاجة . قال : هم الجلساء ، لا يشقى بهم جليسهم » .

قال في ( شرح المشكـاة )[5]: قولـه : « إنمـا مر » مشكـل ؛ لأن « إنما » : توجب حصر ما بعدها في آخر الكلام . كما تقول : « إنما يجيء زيد » . أو « إنما زيد يجيء » . ولم يصرح هنا ، غير « كلمة واحدة » . وكـذلـك قولـه : « وله غفرت » ، يقتضي « تقديم الظرف على عامله » : اختصاص الغفران بالمارّ ، دون غيره ، وليس كذلك .

وأجـاب : بأن في التركيب الأول : تقديما ، وتأخيراً . أي : « إنما فلان ، مرّ » . أي : ما فعل فلان : إلا المرور ، والجلوس عقبه . يعني : ما ذكر الله تعالى .

(١) الآية « ما يفعل . . . الخ » بدون واو قبل « ما » . وهي رقم (١٤٧) النساء . المحقق .

(٢) ( يقولون : يارب ) . في مصدر الحديث : « فيقولون » بالفاء . و« رب » بدون « يا » . هذا ؛ وقد أشار المؤلف إلى أنه ورد في بعض النسخ : « رب » . وفي بعضها : « يارب » . واختار المؤلف الثانية . المحقق .

(٣) كتب المؤلف ـ في الهامش ـ ما يفيد أنه ورد في بعض النسخ : « وله قد غفرت » ، بزيادة « قد » . المحقق .

(٤) حديث البخاري ، هذا : مذكور في ( الفتح ) ، كتاب الدعوات ، باب (٦٦) ، حديث رقم (٦٤٠٨) وورد فيه : « لا يشقىٰ جليسهم » بدون كلمة : « بهم » . كذا « لأبي ذر » . ولغيره : « لا يشقىٰ بهم جليسهم » . وللترمذي : « لا يشقىٰ لهم جليس » . هذا ؛ وقد ذكرناه كاملا ، في الهامش رقم (٥) الذي تقدم ذكره ، ص ٥٦٦ . المحقق .

(٥) ( المشكاة ) . في الأصل : « المشكوة » . المحقق .

ثم قال : فإن قلت : لِمَ لَمْ يجعل الضمير في « مَرَّ » بارزاً ، ليكون الحصر فيه ؟ .

وأجاب : بأنه لو أريد هذا ، لوجب الإبراز . ولئن سلم : لأدّى إلى خلاف المقصود ، وهو أنّ [1] المرور منحصر في فلان ، لا يتعدى إلى غيره . وهو خلف .

وفي التركيب الثاني : « الواو للعطف » . وهو يقتضي معطوفا عليه . أي : قد غفرت لهم ، وله . ثم أتبع « غفرت » : تأكيداً ، وتقريراً فقال : « هم القوم الخ » [2] . يعني : أن مجالستهم ، مؤثرة في الجليس .

وتعريف الخبر [3] : يدل على الكمال . أي : « هم القوم ، كل القوم ، الكاملون فيما هم فيه : من السعادة » . فيكون قوله : « لا يشقى جليسهم » : استئنافاً [4] لبيان الموجب .

وفي هذه العبارة : مبالغة في نفي الشقاء ، عن جليس الذاكرين . فلو قيل : « يسعد بهم جليسهم » : لكان ذلك في غاية الفضل . لكن التصريح بنفي الشقاء : أبلغ في حصول المقصود .

---

(١) ( وهو ) أي : خلاف المقصود . المحقق .

(٢) صنيع المؤلف يوهم أن جملة : « هم القوم .. الخ » . هي التي ذكرت : تأكيداً ، وتقريراً لما قبلها . وليس كذلك . وإنما أصل التركيب الثاني : « قد غفرت لهم وله » ، كما ذكر المؤلف . كما يقتضي العطف . ثم زاد كلمة « غفرت » بعد كلمة : « له » تأكيدا وتقريراً : لكلمة « غفرت » الأولى ؛ فصار التركيب : « قد غفرت لهم وله غفرت » . فكان على المؤلف أن يفصل جملة « فقال : هم القوم الخ » عما قبلها ، هذا ؛ وقد حكى القسطلاني - في الإرشاد ٣٣٢/٩ - كلام صاحب « شرح المشكاة » ، المتقدم . المحقق .

(٣) الخبر هو « القوم » ، في جملة : « هم القوم » . المحقق .

(٤) ( استئنافا ) . في الأصل : « استينافا » . بإبدال الهمزة ياء . المحقق .

قال النووي : في هذا الحديث : فضيلة الذكر ، وفضيلة مَجَالسه ، والجلوس مع أهله : وإن لم يشاركهم . وفضل مجالسة الصالحين ، وبركتهم .

قال عياض : ذكر الله تعالى ضربان ؛

ذكر بالقلب ، وذكر باللسان . وذكر القلب نوعان ؛

أحدهما - وهو أرفع الأذكار ، وأجلّها - : الفكر في عظمة الله تعالى ، وجلاله ، وجبروته ، وملكوته ، وآياته في سمواته وأرضه . ومنه الحديث : « خَيْرُ الذِّكْرِ : الْخَفِيُّ » [1]. والمراد به : هذا [2] .

والثاني : ذكره بالقلب - عند الأمر والنهي - ؛ فيمتثل : ما أمر به . ويترك : ما نهى عنه . ويقف عما أشْكَل عليه .

وأما ذكر اللسان - مجرداً - : فهو أضعف الأذكار . ولكن فيه فضل عظيم ، كما جاءت به الأحاديث .

قال [3] : وذكر ابن جرير الطبري ، وغيره : اختلاف السلف ، في ذكر القلب واللسان : أيهما أفضل ؟ قال عياض : والخلاف عندي « إنما يتصور في مجرد ذكر القلب : تسبيحا ، وتهليلا ، وشبههما » . ويدلّ عليه كلامهم . لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي ، الذي ذكرناه . وإلاّ ، فذلك : لا يقاربه ذكر اللسان ، فكيف يفاضله ؟ .

---

(١) ذكره النووي ، (١٧/ ١٥) المصدر المتقدم . وتكملة الحديث : « وَخَيْرُ الرِّزْقِ : مَا يَكْفِي » رواه أحمد ، في ( مسنده ) . المحقق .

(٢) أي : المراد بالذكر الخفي : ذكر الفكر . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

وإنما الخلاف في ذكر القلب : بالتسبيح المجرد ، ونحوه .

والمراد بذكر اللسان : مع حضور القلب . فإن كان لاهياً ، فلا .

واحتج من رجح ذكر القلب : بأن عمل السرّ أفضل . ومن رجح ذكر اللسان : قال : لأن العمل فيه أكثر . فإن زاد باستعمال اللسان : اقتضى زيادة أجر . انتهى [1] .

قلت : والراجح : جواز الذكر سرّاً ، وجهراً . والاقتصار فيه على ما ورد . فما ورد جهراً : يجهر هناك . وما جاء بالسر : فيسرّ به ، كما جاء . وهـذا أعـدل الأقـوال ، وأولاهـا . وبـه يحصـل التـوفيق بين الـروايات المتعارضة . وبه قال الشوكاني ، رضي الله عنه ، ورجّحه .

قال عياض : واختلفوا ؛ هل تكتب الملائكة ذكر القلب ؟ .

فقيل : تكتبه ، ويجعل الله تعالى لهم : علامة ، يعرفونه بها .

وقيل : لا يكتبونه ، لأنه لا يطّلع عليه غير الله .

قال النـووي : الصحيح أنهم يكتبـونه ، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب : أفضل من القلب وحده . والله أعلم . انتهى[2] .

قُلتُ : ولابدّ لكون الكتابة صحيحاً : من دليل مرفوع ، يدلّ عليه . ولم أقف على ما يحتجّ به على ذلك . والعلم بذات الصدور : مما استأثر

---

(١) ( انتهى ) كلام القاضي ، كما حكاه صاحب المصدر المتقدم . المحقق

(٢) ( انتهى ) كلام النووي ، ص ١٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

الله تعالى به [١].

وإذا علم الله بذكر القلب : فبه ونعم ، وإن لم يكتبه الملائكة . ولا خلاف في كتابة الذّكر باللسان . فقد قال سبحانه وتعالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » [٢].

## بَابٌ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ

وذكره النووي ، في ( باب الحثّ ، على ذكر الله تعالى ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم/ النووي ، ص ٤ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَمَرَّ عَلَىٰ جَبَلٍ ، يُقَالَ لَهُ : « جُمْدَانُ » . فَقَالَ : « سِيرُوا . هَذَا جُمْدَانُ . سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ » . قَالُوا : وَمَا الْمُفَرِّدُونَ ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً ، وَالذَّاكِرَاتُ » ) .

---

(١) لا جدال في أنّ الغيب ، لا يعلمه إلا الله . وأنّ ذات الصدور من الغيب . ولكنّ الحفظة الذين وكل الله إليهم : إحصاء عمل الإنسان ( ومنه ما هو خالص لله ، ومنه ما هو غير خالص ) ؛ فإن كان خالصا : فهو من الطاعات . وإن كان غير خالص : فهو من المعاصي .

وكيف يعرف الحفظة الخالص من غيره ، إلا إذا أطلعهم الله تعالى على ذات الصدور ؟ كما أطلع صاحب موسى عليهما السلام : على أمور من الغيب ، ففصل فيها واتخذ قراره ، كما علمه الله . ثم ألا يدل لذلك قول الحق سبحانه : « وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ . كِرَامًا كَاتِبِينَ . يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ » ( ١٠-١٢ ) الانفطار . ثم تدبّر قوله : « يعلمون » فإن العلم يتجاوز العلن إلى السرّ الخفيّ . وما ذلك على الله ببعيد . المحقق .

(٢) الآية (١٨) من سورة ق . المحقق .

## ( الشَّـرح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ؛ يسير في طريق مكـة ، فمَّـر على جبـل ، يقال له « جُمدان » ) : بضم الجيم ، وإسكان الميم .

( فقـال : « سيروا . هذا جمدان . سبق المفرّدون » ) هكذا الرواية فيه : « بفتـح الفـاء ، وكسر الراء المشددة » . وهكذا نقله عياض : عن متقني شيوخهم .

وذكـر غيره : أنـه روي : بتخفيفها ، وإسكان الفاء[1]. يقال : « فرَدَ الرجل وفرّد » : بالتخفيف ، والتشديد . « وأفرد »[2].

وقد فسّرهم رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : بأهل الذكر الكثير .

( قالوا : وما المفرّدون ؟ يارسول الله ! قال : « الذّاكرون الله كثيرا ، والـذاكرات » ) تقديره : والذاكراته . فحذفت الهاء هنا ، كما حذفت في القرآن[3] لمناسبة رؤوس[4] الآي ، ولأنه مفعول يجوز حذفه .

قال النـووي : وهـذا التفسير ، هو مراد الحـديث . قال ابن قتيبة ، وغيره : « وأصل المفردين » : الذين هلك أقرانهم ، وانفردوا عنهم ؛ فبقوا يذكرون الله تعالى .

---

(١) أي : بتحفيف الراء المكسورة ، وإسكان الفاء ؛ « الْمُفْرِدُونَ » . المحقق .

(٢) قلت : « والْمُفْرِدُون » : اسم فاعل ، من : « أفرد » ، أما « فرَد » ، فاسم الفاعل منه : « فارد » . المحقق .

(٣) في قوله تعالى : « وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ » : من الآية (٣٥) سورة الأحزاب . المحقق .

(٤) ( رؤوس ) . في الأصل : « رؤس » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

وجاء في رواية : « هُمُ الَّذِينَ اهْتَزُّوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ »[1]. أي : لهجوا به .

وقال ابن الأعرابي : يقال : «فرد الرجل » : إذا تفقّه ، واعتزل ، وخلا بمراعاة الأمر والنهي . انتهى[2].

وهذا الحديث : فيه فضيلة الذاكرين ، والذاكرات .

وقد ورد في هذا الباب : أحاديث ، لا يسع المقام لذكرها[3] . أورد أكثرها « صاحب الحصن الحصين » ، في فضل الذكر ، في أول كتابه ، وآخره : في فصول . فراجعه .

ومن أجمعها : حديث « أبي الدرداء » عند أحمد ، والترمذي ، والحاكم في المستدرك ، ومالك في الموطأ ، وابن ماجة ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في الشعب ، وابن شاهين في الترغيب : وصححه الحاكم ، وغيره . وأخرجه أيضا أحمد « من حديث معاذ » . ـ قال المنذري : بإسناد جيد ، إلا أنّ فيه انقطاعاً ـ .

وقال الهيثمي ـ في حديث أبي الدرداء ـ : إسناده حسن ، وصححه ابن عبدالبر . وقال ـ في حديث معاذ ـ: رجاله رجال الصحيح ، إلا أن زياداً « مولى ابن عباس » : لم يدرك معاذاً .

ولفظه ؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا : عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا

(١) ذكرها النووي ، (٤/١٧) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( انتهى ) ما حكاه النووي ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

(٣) الصواب : « لا يتسع المقام لذكرها » . أو : « لا يسع المقام ذكرها » . المحقق .

عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ : « ذِكْرُ اللَّهِ »[1] .

وفي هذا دليل على أن الذكر ، خير الأعمال ، على العموم . كما يدلّ عليه : إضافة الجمع ، إلى الضمير[2] . وكذلك إضافة « أزكى » و« أرفع » : إلى ضمير الأعمال .

« والزكاء » : النماء ، والبركة .

فأفاد كل ذلك : أن « الذكر » أفضل ـ عند الله سبحانه ـ من جميع الأعمال ، التي يعملها العباد . وأنه أكثرها : نماء ، وبركة . وأرفعها : درجة .

وفي هذا : ترغيب عظيم ، فإنه يدخل « تحت الأعمال » : كل عمل يعمله العبد ، كائنا ما كان .

وفي تخصيص هذين العملين ( أي : الإنفاق ، والجهاد ) بالذكر أيضا ـ بعد تعميم جميع الأعمال ـ : زيادة تأكيد .

وقد استشكل بعضهم : تفضيل الذكر على الجهاد ، مع ورود الأدلة الصحيحة : على أنه[3] أفضل الأعمال .

---

(١) هذا الحديث ، ذكره الشوكاني ، في « تحفة الذاكرين » ، بنفس اللفظ ، المذكور ، في الأصل : إلا أنه قال : « الْعَدُوَّ » بدل : « عَدُوَّكُمْ » . وذكره كذلك النووي ، في رياض الصالحين ، في كتاب الأذكار ، باب (٢٤٤) ، حديث رقم (٣٤) . إلا أنه قال : « أُنَبِّئُكُمْ » بدل : « أخبركم » . وزاد بعد لفظ « الله » : كلمة « تَعَالَىٰ » . المحقق .

(٢) ( إضافة الجمع إلى الضمير ) . أي : في قوله : « أعمالكم » . وإضافة الجمع إلى الضمير : « من صيغ العموم » . المحقق .

(٣) ( أنه ) أي : الجهاد . المحقق .

وقد جمع بعض أهل العلم ـ بين ما ورد من الأحاديث ، المشتملة على تفضيل بعض الأعمال على بعض آخر ، وما ورد منها مما يدل على تفضيل البعض المفضّل عليه ـ : بأن ذلك : باعتبار الأشخاص ، والأحوال . فمن كان مطيقا للجهاد ، قويَّ الأثر فيه : فأفضل أعماله « الجهاد » . ومن كان كثير المـال : فأفضـل أعمـاله « الصدقة » . ومن لم يكن متصفاً بإحدى الصفتين المـذكـورتين : فأفضـل أعماله : « الذكر ، والصلاة[1] ، ونحو ذلك » . ولكنه يدفع هذا : تصريحه ، صلى الله عليه وآله وسلم : بأفضلية الذكر ، على الجهاد نفسه ، في هذا الحديث ، وفي الأحاديث الأخرى : كحديث « أبي سعيد الخدري » ، عند الترمذي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ سُئِلَ : أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً ، عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً » . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ ، وَالْمُشْرِكِينَ ، حَتَّىٰ يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَماً : لَكَانَ الذَّاكِرُونَ لِلَّهِ ، أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً »[2] رواه الترمذي ، وقال : حديث غريب .

وكحديث « ابن عمر » مرفوعاً : « مَا شَيْءٌ أَنْجَىٰ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ : مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » . قَالُوا : وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَوْ أَنْ

---

(١) ( والصلاة ) في الأصل : « والصلوة » . المحقق .

(٢) ذكره الشوكاني ، في ص ١١ ، المصدر المتقدم : بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « لكان الذاكرون الله كثيراً : أفضل . . الخ » بزيادة لفظ : « كثيراً » . المحقق .

يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ ، حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ »[1]. أخرجه ابن أبي الدنيا ، والبيهقي[2].

ومما يدل على ذلك : حديث معاذ ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَيُّ الْمُجَاهِدِينَ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ قَالَ : « أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ذِكْراً » . قَالَ : فَأَيُّ الصَّالِحِينَ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ قَالَ : « أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ذِكْراً » . ثُمَّ ذَكَرَ الصَّلَاةَ ، وَالزَّكَاةَ ، وَالْحَجَّ ، وَالصَّدَقَةَ : كُلُّ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يَقُولُ : « أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ذِكْراً » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : يَاأَبَا حَفْصٍ! ذَهَبَ الذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « أَجَلْ »[3]. رواه أحمد ، والطبراني .

قال الزرقاني ( في شرح الموطأ ، في تأويل حديث « أبي الدرداء » المتقدم ) : أفضل الأعمال : ذكر الله . لأن سائر العبادات ـ من الإنفاق ، وقتال العدوّ ـ : وسائل ، ووسائط : يتقرب بها إلى الله ، والذكر هو المقصود

---

(١) ذكره الشوكاني ، في المصدر المتقدم ، إلا أنه نسبه إلى : « عبدالله بن عمرو » ، وليس « ابن عمر » ، كما ذكر المؤلف . وقال : « وَلَا شَيْءَ » بدل : « ما شيء » . وبقية الفاظ الحديث : كما ذكره المؤلف . وذكر ابن كثير ( عند تفسير قوله تعالى : والذاكرين الله كثيراً والذاكراتِ ) رواية ـ عند أحمد ـ عن معاذ بن جبل ، رفعه ؛ بلفظ : « مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً قَطُّ ، أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » . المحقق .

(٢) قال في المصدر المتقدم : أخرجه ابن أبي الدنيا ، والبيهقي : من رواية « سعيد بن سنان » . المحقق .

(٣) ذكره الشوكاني ، في المصدر المتقدم ، بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « قال أبو بكر » بدل : « فقال أبو بكر » . هذا ؛ وكلمتا « الصلاة » و« الزكاة » : في الأصل : « الصلوة » و« الزكوة » . وذكر هذا الحديث أيضا « ابن كثير » ، في المصدر المتقدم ؛ من رواية أحمد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجعني ، عن أبيه ؛ قال : إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَيُّ الْمُجَاهِدِينَ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ ، صلى الله عليه وسلم : « أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى : ذِكْراً » ثم ذكر بقية الحديث ، بنحو ما ذكره المؤلف . إلا أنه قال : « فَأَيُّ الصَّائِمِينَ » ، وليس « الصالحين » . ولعل هذا هو الصواب . بدليل قوله بعد : ثم ذكر الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصدقة . المحقق .

الأسنى . ورأسه : « لا إله إلا الله » . وهي الكلمة العليا ، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام ، والقاعدة التي بني عليها أركانه ، والشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان . بل هي الكل . وليس غيره . « قُلْ إِنَّما يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ »[1] أي : الوحي مقصور على التّوحيد ، لأنه المقصد الأعظم من الوحي . ووقع غيره : تبعا . ولذا آثره العارفون ، على جميع الأذكار ، لما فيها من الخواص ، التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق .

قالوا : وهذا محمول ، على أن الذكر ، كان أفضل للمخاطبين به .

ولـو خطب[2] شجاع باسل ، يحصل به نفع الإسلام في القتال ، لقيل له : « الجهاد » . أو غنيّ ، ينتفع الفقراء بماله ، لقيل : « الصدقة » . أو القادر على الحج ، لقيل له : « الحج » . أو من له أبوان ، قيل : « برّهما » وبه يحصل التوفيق بين الأخبار . انتهى .

قلت : والأول أولى .

وورد في حديث جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ »[3] أخرجه الترمذي .

ولفظ أحمد : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ : أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ »[4] .

---

(١) الآية (١٠٨) من سورة الأنبياء . المحقق .

(٢) لعل الصواب : « خوطب » بدل : « خطب » . المحقق .

(٣) حديث جابر هذا ؛ مذكور في ( رياض الصالحين ) ، في كتاب الأذكار ، حديث رقم (٣٠) . قال النووي : رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

وقال شعيب الأرنؤوط ـ في الهامش ـ : الترمذي (٣٣٨٠) وسنده حسن . وصححه ابن حبان (٢٣٢٦) ، والحاكم (٤٩٨/١) ، وأقرّه الذهبي . المحقق .

(٤) لاشك أن كلمة التوحيد ، هي أفضل الذكر ، وهي أفضل ما نطق به رسل الله وأنبياؤه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا ، وَالنَّبِيُّونَ ـ مِنْ قَبْلِي ـ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ » . المحقق .

وفي الباب : أحاديث ، ذكرها في « تحفة الذاكرين » .

وفي هذا : دليل ، على أن « كلمة التوحيد » : أفضل الذكر ، وأفضل الحسنات . وحق لها ذلك ؛ فإنها مفتاح الإسلام ، بل بابه : الذي لا يدخل إليه ، إلا منه . بل عماده : الذي لا يقوم بغيره . وهي آكد أركان الإسلام . وهي الفرقان بين الإسلام والكفر ، وبين الحق والباطل . وأسعد الناس بشفاعته ، صلى الله عليه وآله وسلم ـ يوم القيامة ـ : من قالها خالصاً من قلبه ، كما في حديث « أبي هريرة » عند البخاري[1] .

وفي حديث « أبي ذر » يرفعه : « مَا مِنْ عَبْدٍ ، قَالَ : لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِـكَ : إِلَّا دَخَـلَ الْجَنَّةَ » . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَىٰ ، وإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَىٰ ، وَإِنْ سَرَقَ . قَالَهُ ثَلَاثاً . ثُمَّ قَالَ ـ فِي الرَّابِعَةِ ـ : عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » . أخرجه مسلم[2] .

وفي هذا : دليل على أن هذه الكلمة ، التي هي « كلمة التوحيد » ، إذا مات العبد على قولها ، وكانت خاتمة كلامه الذي يتكلّم به ، مختاراً

---

(١) حديث أبي هريرة ( عند البخاري ) ، مذكور في ( فتح الباري ) ، كتاب الرقاق (١١/٤١٨) حديث رقم (٦٧٥٠) ، قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ ـ يَا أَبَـا هُرَيْرَةَ ! ـ : أَنْ لَا يَسْـأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَـدِيثِ : أَحَـدٌ ، أَوَّلَ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ : عَلَى الْحَدِيثِ . أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ، خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ » . وذكر البخاري هذا الحديث ، أيضا ، في ( باب العلم ) . وأخرجه أحمد في مسنده ، أيضا . المحقق .

(٢) هذا الحديث أخرجه الشيخان ، عن أبي الأسود الدِّيلِيِّ ، عن أبي ذر ـ وقد تقاربا في اللفظ ـ ولفظ مسلم ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ وَهُوَ نَائِمٌ ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ . ثُمَّ أَتَيْتُـهُ ، وَقَـدِ اسْتَيْقَظَ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَـالَ : ( وساق الحديث بنفس اللفظ المذكور في الأصل ) ثم زاد : قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ . وفي رواية البخاري ، قال هذا في الثالثة ، وليس في الرابعة . وحديث البخاري ، في كتاب اللباس ، باب (٢٤) ، ورقم الحديث في الفتح (٥٨٢٧) . وحديث مسلم ، في كتاب الإيمان ، باب (٤٠) حديث رقم (١٥٤) . المحقق .

عاقلاً : وجبت له الجنة ، ولم يضره ما تقدم منه من المعاصي ، وإن كانت كبائر : كالزنا ، والسرقة . وذلك فضل الله ، يؤتيه من يشاء .

قال الشوكاني ( في التحفة ) : ومن أبى هذا ، قلنا له : صحّ هذا عن الصادق المصدوق ، على رغم أنفك . وهو لا يقول إلا الحق ، لمكان العصمة . لاسيما : فيما طريقه البلاغ .

وقد تكلّف قوم ، لردّ هذا الحديث الصحيح ، وما ورد في معناه : بما لا يسمن ولا يغني من جوع .

وبعضهم تكلّف بتقييده : بعدم المانع . وليس على ذلك أثارة من علم .

قال : وسيأتي تمام الكلام على هذا ، في « حديث البطاقة » . انتهى [1] .

قلت : وفي حديث « عبادة بن الصامت » ؛ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْته : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يَقُولُ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » أخرجه مسلم ؛ والترمذي [2] .

---

(١) ( انتهى ) أي : كلام الشوكاني في « التحفة » ، ص ٢٣١ ، ٢٣٢ . وحديث البطاقة ، سيأتي ذكره قريبا . إن شاء الله . المحقق .

(٢) هذا الحديث ، بصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب (١٠) حديث رقم (٤٧) . ونصه : عَن الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَبَكَيْتُ . فَقَالَ : مَهْلاً . لِمَ تَبْكِي ؟ فَوَاللَّهِ ! لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ : لَأَشْهَدَنَّ لَكَ . وَلَئِنْ شُفِّعْتُ : لَأَشْفَعَنَّ لَكَ . وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ : لَأَنْفَعَنَّكَ .

ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ ! مَامِنْ حَدِيثٍ ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ : إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ ، إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً . وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ ـ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي ـ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ . . . الحديث . المحقق .

وفـيه : دليل على أن هذه الكلمـــة ، المشتملة على الشهـــادتين ، تقتضي : تحريم قائلها على النار . ومن حرّم على النار : فلا تمسه أبداً .

وظـاهـره : أنها تكفـر جميع الـذنوب ، على اختلاف أنواعها . ولله الحكمة البالغة . وهو الغفور الرحيم .

وأخرج ابن ماجه ، والحاكم في ( المستدرك ) وابن حبان : عن عبدالله بن عمـر ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ اللَّهَ سَيُخْلِصُ رَجُـلاً مِنْ أُمَّتِي ، عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ ، ـ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلاًّ ، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ . ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً ؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟ فَيَقُولُ : لاَ يَارَبِّ ! فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟ فَيَقُولُ : لاَ يَارَبِّ ! فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : بَلَى ، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا : حَسَنَةً ، وَإِنَّهُ ، لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ . فَيُخْرِجُ بِطَاقَةً ، فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَـدُ أَنَّ مُحَمَّـداً عَبْـدُهُ ، وَرَسُـولُهُ . فَيَقُولُ : أَحْضِرْ وَزْنَكَ . فَيَقُولُ : يَارَبِّ ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ ، مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ ؟ قَالَ : فَإِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ الْيَوْمَ . فَيُوضَـعُ السِّجِـلاَّتُ فِي كِفَّـةٍ ، وَالْبِـطَاقَـةُ فِي كِفَّـةٍ : فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ . وَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ »[1] صححه ابن حبّان ، والحاكم . وأخرجه أيضا : الترمذي ، من حديثه ، وقال : حديث حسن غريب .

---

(١) هذا الحديث ، مذكور في ( تحفة الذاكرين ) ، ص ٢٣٥ . بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : « قال لي رسول الله » بزيادة كلمة « لي » . وقال : « تسعة وتسعين » ، على بناء الجملة للفاعل . وزاد لفظ « يوم القيامة » بعد كلمة : « سجلاًّ » . وزاد كلمة « قال » قبل قوله : « ثم يقول » . وبعد قوله : « ثم يقول » . زاد لفظ : « الله » . وقال : « سبحانه » بدل : « تبارك » . وقال : « لا ظلم اليوم عليك » بتقديم « اليوم » . وقال : « فيقول الله : أحضر » بزيادة لفظ الجلالة . وقال : « فتوضع » بالتاء . ولم يذكر : « والبطاقة في كفة » . المحقق .

وأخرجه أيضا البيهقي : ( من حديثه ) .

قال الشوكاني في ( تحفة الذاكرين ) : وفي الحديث : تحقيق لما ذكرناه قريبا ، من أن هذه الشهادة : تكفّر جميع الذنوب . وإن أبى ذلك قوم[1] ، وقالوا : إن هذا ونحوه ، إنما كان في ابتداء الإسلام ، حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد . فلما فرضت الفرائض ، وحُدّت الحدود : نسخ ذلك .

ومن القائلين بهذا : الضحاك ، والزهري ، والثوري[2]. ولا يخفاك : أن هذا مجرّد رأي بحت ، لم يعضّد بدليل . ولا ينافي[3] ذلك : ورود العقوبات المعيّنة ، على ترك فريضة من فرائض الله ، فإن الجمع : ممكن ، من دون إهدار لهذه الأدلة الصحيحة ، المتواترة .

ومن شكّ في تواترها : فليرجع إلى دواوين الحديث ، فإنه سيقف على ذلك : بأيسر بحث . فكيف يُدَّعىٰ : نسخ ما هو متواتر ، بمجرد الرأي والاستبعاد[4]؟ فإن كان ذلك لقصد : أن لا يتكل الناس على هذه المنحة الربانية ، فذلك ممكن بدون تقنيط لعباده ، ومجازفة في دعوى النسخ : للشرائع التي شرعها الله تعالى ، على لسان رسوله ، صلى الله عليه وسلم .

وقالت طائفة : إنه لا حاجة إلى دعوى النسخ[5]. ويزعمون : أن القيام

---

(١) عبارة الشوكاني ، بالمصدر المتقدم ، ص ٢٣٥ : « وإن مال إلى خلاف ذلك قوم » . المحقق .

(٢) في المصدر المتقدم : « والنووي » ، بدل : « والثوري » . المحقق .

(٣) ( ولا ينافي ) . في الأصل : غير واضحة لتراكب حروفها . المحقق .

(٤) ( والاستبعاد ) . في الأصل : يصعب قراءتها ، لتراكب حروفها . المحقق .

(٥) ( إلى دعوى النسخ ) ، زاد الشوكاني : « من غير دليل » . المحقق .

بفرائض الدين ، وتجنّب منهياته : هو من لوازم الإقرار بهذه الشهادة ، ومن متمماته .

وقالت طائفة ثالثة : إن التلفّظ بهذه الشهادة : سبب لدخول الجنة ، والعصمة من النار ، بشرط[1]: أن يأتي بالفرائض ، ويجتنب المحرمات . وإنّ عدم الإتيان بالواجب ، وعدم اجتناب المحرمات : مانعٌ لما تقتضيه[2] هذه الأحاديث الصحيحة ، الكثيرة .

قال : وهذه الأقوال ـ كما ترى ـ : لم تربط بما يشدّ من عضدها ، ولم تعمد بعماد يقتضي قبولها ، ولا بنيت على أساس قوي ، ولا على رأي سوي .

وردّ التفضّل الرباني : جحد للنعمة ، وإنكاره : كفران لها . والهداية إلى الحق : بيد الوهاب العليم .

ومما يدفع هذه التأويلات : ما وقع في حديث « عبادة بن الصامت » ، بلفظ : « أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّـةَ ، عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْـهُ مِنْ عَمَـلٍ »[3]. وهـو في الصحيحين ، وغيرهما . انتهى[4] .

---

(١) ( بشرط ) . في الأصل : « شرط » بدون باء . والتصحيح من المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( تقتضيه ) . في الأصل : « يقتضيه » بالياء . والأولى : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) نص رواية مسلم ـ من كتاب الإيمان ، باب (١٠) ، حديث رقم (٤٦) ـ عن عبادة بن الصامت يرفعه ؛ « مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللَّهِ ، وَابْنُ أَمَتِهِ ، وَكَلِمَتُهُ ـ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ـ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ : أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، شَاءَ » .

وفي رواية : « عمير بن هانئ » : بمثله ، غير أنه قال : « أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، عَلَىٰ مَاكَانَ مِنْ عَمَلٍ » . ولم يذكر : « من أي أبواب الجنة الثمانية ، شاء » . المحقق .

(٤) ( انتهى ) كلام الشوكاني ، في ( التحفة ) ص ٢٣٦ ، وما قبلها . المحقق .

وأقول : ما أحقَّ هذا الكلام ، على هذا الحديث « حديث البطاقة » : بأن يكتب بماء الذهب ، على صفائح الإيمان ! كيف ؟ وقد عضد بقوله تعالى : « قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » [١].

والكلام على نفائس هذه الآية ، وحقائقها ـ التي تبشر عباد الله ، بالمغفرة ، مع الذنوب[٢] الكبائر والصغائر ـ : يطول جدًّا . راجع ( فتح البيان ) : يتضح لك الحق من غير حجاب . وهـأنا[٣] ، قلت : اللهم ! إني ظلمت نفسي ، ظلما كثيراً . ولا يغفر الذنوب : إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت التواب الرحيم . ربِّ ! قد بلغت ذنوبي ـ مما أعلم ، ولا أعلم ، وتعلمها أنت ـ : عنان السماء . وإني تبت عنها ، فتقبل توبتي ، وامح حوبتي ، واجعلني : هذا الرجل ، المستخلص على رؤوس[٤] الخلائق ، من أمته ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم القيامة ، الذي ليس له إلا : بطاقة الشهادة الصادقة المذكورة ، إن لم أكن أهلا لشيء ،[٥] ولم أعمل عملا صالحاً : فأنا أنا ، وأنت أنت[٦].

مهما تفكَّرتُ في ذنوبي　　خفتُ على قلبي احْتراقَه

لكنه ينطفي لهيبي　　بذكر ماجاء في البطاقة

---

(١) الآية (٥٣) من سورة الزمر . المحقق .

(٢) ( الذنوب ) . في الأصل : « للذنوب » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ( وهـأنا ) . في الأصل : « وها أنا » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) ( رؤوس ) . في الأصل : « رؤس » . المحقق .

(٥) ( لشيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة ، فوق الياء . المحقق .

(٦) بعد كلمة : « وأنت أنت » : ذكر المؤلف هذه العلامة ( ـهـ ) إشارة إلى بيت الشعر الذي بعدها . وقد حذفنا هذه العلامة ، تصرفا . المحقق .

اللهم ! إن كنت كتبتني في الأشقياء ، ـ ونعـوذ بك منهم ـ : فامـح اسمي منهم ، واكتبني في السعداء . فإنه لا يعزّ عليك شيء[1] ولا مكره لك . وأنت على كل شيء[1] قدير .

هذا ؛ وقد خرجنا ـ في هذا الموضع ـ مما كنا بصدده ، من بيان حديث « أبي الدرداء » . والشيء بالشيء[2] : يذكر .

ولم يخرجني منه : إلا غلبة الرجاء من الله سبحانه ، لعفو الذنوب التي خفتُ منها ، خوفا جمّا ، وألممت بها إلماماً لمًّا . وأريد الوقاية منها ، ولا أستطيع . وإن النفس لأمارة بالسوء ، إلا ما رحم ربِّي . فارحمني . يا أرحم الراحمين !

ولنرجع إلى الكلام الباقي ، على الحديث الماضي ؛

قال الزرقاني : ومقتضى هذا الحديث ( يعني : حديث « أبي الدرداء » المتقـدم ، في فضـل الذكر ) : أن الذكر ، أفضل من التلاوة . ويعارضه خبر : « أَفْضَلُ عِبَادَةِ أُمَّتِي : تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ »[3].

(١) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) ( والشيء بالشيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) وعند الترمذي ، من حديث « أبي سعيد الخدريّ » ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ الرَّبُّ ، تَعَالَىٰ : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ : عَنْ ذِكْرِي ، وَمَسْأَلَتِي : أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ . وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَلَامِ : كَفَضْـلِ اللَّهِ عَلَىٰ خَلْقِـهِ » . قال الشـوكـاني ( في التحفة ص ٢٦١ ) : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وفيه ضعف . أما حديث : « أفضل عبادة أمتي : تلاوة القرآن » فقد رواه ( البيهقي ) ، عن النعمـان بن بشير . وهنـاك رواية أخـرى ، رواها ابن قانع ، عن أسير بن جابر ، والسجـزي ( في الأمـانة ) ؛ عن أنس ، بلفظ : « أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . ورواية ثالثة ، رواها ( الحكيم ) ، عن عبادة بن الصامت ؛ بلفظ : « أَفْضَلُ عِبَادَةِ أُمَّتِي : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ نَظَراً » . وكلها ضعفها الألباني ، بضعيف الجامع ( الأول رقم ١١٤٥ ) . والثاني . (١١٢٥) . والثالث : (١١٤٦) . المحقق .

وجمع الغزالي : بأن القرآن أفضل لعموم الخلق . والذكر أفضل : للذاهب إلى الله ، في جميع أحواله ، في بدايته ونهايته ؛ فإن القرآن مشتمل على : صنوف المعارف ، والأحوال ، والإرشاد إلى الطريق . فما دام العبد مفتقراً إلى : تهذيب الأخلاق ، وتحصيل المعارف : فالقرآن أولىٰ . فإن جاوز ذلك ، واستولى الذكر على قلبه : فمداومة الذكر أولى ؛ فإن القرآن يجاذب خاطره ، ويسرح به في رياض الجنة . والذاهب إلى الله : لا ينبغي أن يلتفت إلى الجنة ، بل يجعل : همه همًّا واحداً ، وذكره : ذكراً واحداً ، ليدرك درجة الفناء ، والاستغراق . قال تعالى : « وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ »[1]. انتهى .

قلت : هذه نكتة سلوكية ، وليست من غرضنا في هذا المقام . إنما الكلام في أن الذكر والتلاوة ، أيهما أفضل من الآخر ؟ .

والذي يتحصّل ، من النظر في الأدلة : أن يجمع بينهما ؛ فإن كلّ واحد من هذين : أفضل من سائر الأعمال ، والأحوال ، والأقوال ، والأفعال ؛ فآونة : يتلو . وآونة : يذكر . والقرآن مشتمل على الذكر ، وليس الذكر مشتملاً عليه . ومن شغله القرآن عن مسألة[2] ربه : يعطيه سبحانه أفضل ما يعطي السائلين . ولم يتقرب عبد إلى ربه : بأفضل من تلاوة كتابه . ثم الذكر : ليس بمنحصر في الأذكار ، المأثورة في كتب السنة الصحيحة . بل كل عمل صالح ، يعمله العباد على وجه الحق والصواب ،

(١) جزء من الآية (٤٥) ، العنكبوت . المحقق .

(٢) ( مسألة ) . في الأصل : « مسئلة » . المحقق .

ويشتغل به ـ امتثالاً لأمر الله تعالى ، ورسوله ـ : فالذكر يشمله ، ويحوي عليه . بل ذكر كل موضع ، وحال : هو العمل الذي ورد الأمر بفعله ، في ذلك الوقت والحال .

والعمدة ـ في هذا الباب ـ : ذكره سبحانه ، عند كل قول وفعل . فالآتي يالطاعات المفروضة ، والمجانب للمنهيات المكتوبة : ذاكر لله تعالى ، ذكراً كثيراً . وهكذا : حكم الذاكرات .

فمن رجا الله سبحانه « عند الطاعة » ، وخاف منه تعالى « لدى المعصية » : فهو مؤمن ، كامل . وليس الفناء والاستغراق ، وقطع الطمع من الجنة ، وعدم الخشية من النار ـ كما أشار إليه : الغزالي ، وغيره من المشايخ[1] ـ : في شيء[2] من مدارك الشرع المبين . كيف ؟ وقد تظاهرت الأدلة القرآنية ، والحديثية : على ذلك ؛

منها قوله تعالى : « يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً »[3] وقال : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ »[4] . وقال : « هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ »[5] . إلى غير ذلك : من الآيات .

وأمَّا الأحاديث ، الواردة في هذا ، فقد يكثر تعدادها .

---

(١) ( المشايخ ) . في الأصل : « المشائخ » بالهمزة . المحقق .

(٢) ( شيء ) في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) الآية (١٦) من سورة السجدة . المحقق .

(٤) الآية (١١١) من سورة التوبة . المحقق .

(٥) الآية (١٠) من سورة الصف . المحقق .

ثم قال الـزرقاني : وأخذ « ابن الحاج » من الحديث ـ يعني حديث « أبي الدرداء » ـ : أن ترك طلب الدنيا : أعظم ـ عند الله ـ من أخذها ، والتصدّق بها[1] . وعن الحسن : لا شيء[2] أفضل من رفض الدنيا . انتهى .

قلت : « حبّ الـدنيا » رأس كل خطيئة . وهذا الحبّ ، هو الحامل للناس : على معاصي الله تعالى . وتركه ـ مع الإقبال على ذكر الله ـ : هو الباعث لهم على الفوز بالنجاة ، في الدنيا والآخرة .

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[3] .

## بَابٌ فِي التَّهْلِيلِ

وأورده النووي ، في ( باب الأدعية ) .

وذكره البخاري ، في ( باب غزوة الخندق ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٣ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ كَانَ يَقُولُ : «لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَعَزَّ جُنْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ » ) .

---

(١) هذا الكلام غير مسلم . وإنما الأفضل ، والأعظم عند الله تعالى : هو أن تملك الدنيا لتسخرها لخدمة الدين ، والإنفاق في سبيل الله . بحيث تكون الدنيا في يديك ، والآخرة في قلبك . وأمامنا مثلا على ذلك : من خيرة الصحابة : عثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وغيرهما من ذوي الفضل والمنزلة الرفيعة . المحقق

(٢) ( شيء ) في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) الآية (٢٠١) من سورة البقرة . المحقق .

## ( الشَّرح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ كان يقول : لا إله إلا الله وحده ، أعزّ جنده ، ونصر عبده ) : النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ( وغلب الأحزاب وحده ) أي : من غير قتال من الآدميين .

والمراد : الأحزاب ، الذين جاءوا[1] من مكة وغيرها ، يوم الخندق ، وتحزّبوا على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسل الله عليهم : ريحا ، وجنوداً لم يروها .

قال النووي ـ في الجزء الثالث ، في باب « ما يقال إذا رجع من سفر الحج ، وغيره ـ » : هذا هو المشهور ؛ أن المراد : أحزاب يوم الخندق .

قال القاضي : وقيل : يحتمل أن المراد : أحزاب الكفر ، في جميع الأيام ، والمواطن . انتهى[2] .

قال ( في الفتح ) : اختلف في المراد بالأحزاب هنا ؛

فقيل : هم كفار قريش ، ومن وافقهم من العرب واليهود : الذين تحزّبوا ـ أي تجمعوا ـ في غزوة الخندق ، ونزلت في شأنهم : « سورة الأحزاب » .

وقيل : المراد : أعمّ من ذلك . وقال النووي : المشهور : الأول .

وقيل : فيه نظر ؛ لأنه يتوقف على أن هذا الذكر : إنما شرع من بعد الخندق .

---

(١) ( جاءوا ) . في الأصل : « جاؤا » . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام النووي ، (١١٣/٩) . المحقق .

والجواب : أن غزوات النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، التي خرج فيها بنفسه : محصورة . والمطابق منها لذلك : « غزوة الخندق »[1].

قال : والأصل في الأحزاب : أنه جمع « حزب » . وهو « القطعة ، المجتمعة من الناس » ؛

فاللام إما ؛ جنسية . والمراد : كل من يتحزّب من الناس .

وإما : عهدية . والمراد : من تقدم ، وهو الأقرب .

وقال القرطبي : ويحتمل أن يكون هذا الخبر : بمعنى الدعاء . أي اللهم ! اهزم الأحزاب . والأول أظهر . انتهى[2] .

( فلا شيء[3] بعده ) أي : جميع الأشياء ـ بالنسبة إلى وجوده ، تعالى ـ : كالعدم . إذ كل شيء[3] يفنى ، وهو الباقي . فهو بعد كل شيء[3] فلا شيء[3] بعده .

## بَابٌ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ

وأورده النووي ، في ( باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها : كالتلبية وغيرها . واستخباب الإكثار من قول : « لاحول ولا قوة ، إلا بالله » ) .

---

(١) زاد « صاحب الفتح » : لظاهر قوله تعالى ـ في سورة الأحزاب ـ « وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » وفيها قبل ذلك : « إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا » الآيتان (٢٥) ، (٩) الأحزاب . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام ابن حجر في ( الفتح ) كتاب الدعوات ، باب (٥٢) . (١١/١٩٠) . المحقق .

(٣) ( شيء ) . في الأصل : الهمزة وضعت فوق الياء . المحقق .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٥ ، ٢٦ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ، فِي سَفَرٍ ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : « أَيُّهَا النَّاسُ ! ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ . إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ : أَصَمَّ ، وَلاَ غَائِبًا . إِنَّكُمْ تَدْعُونَ : سَمِيعاً قَرِيباً . وَهُوَ مَعَكُمْ » . قَالَ : وَأَنَا خَلْفَهُ ، وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ : إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَالَ : « يَاعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَىٰ . يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُلْ : لاَ حَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ : إِلَّا بِاللَّهِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي موسى ) رضي الله عنه ؛ ( قال كنا مع النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، في سفر ؛ فجعل الناس يجهرون بالتكبير ) .

وفي البخاري ؛ عن أبي موسى بلفظ : قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ - قَالَ : فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ : نَادَى ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ »[1] .

وفي رواية أخرى ، عنه[2] ؛ عند مسلم : « أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ،

---

(١) هي رواية « سليمان التيمي ، عن أبي موسى » ، وهي في ( الفتح ) ، ( ١١/٢١٣ ، ٢١٤ ) ، كتاب الدعوات ، باب (٦٧) ، حديث رقم (٦٤٠٩) وتكملة الحديث : قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ : أَصَمَّ ، وَلاَ غَائِباً » . ثُمَّ قَالَ : « يَاأَبَا مُوسَىٰ ! - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ! - أَلاَ أَدُلُّكَ : عَلَىٰ كَلِمَةٍ ، مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ : « لَا حَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ : إِلَّا بِاللَّهِ » . المحقق .

(٢) ( عنه ) أي : عن « أبي موسى » . المحقق .

صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ . قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلٌ ، كُلَّمَا عَلاَ ثَنِيَّةً : نَادَىٰ : لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ »[1] الحديث .

( فقال النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : أيها الناس ! اربعوا ) : بهمزة وصل ، وبفتح الباء . معناه : ارفقوا ( على أنفسكم ) ، واخفضوا أصواتكم . ( إنكم ليس تدعون : أصمّ ، ولا غائبا ) .

ورفع الصوت : إنما يفعله الإنسان ، لبعد من يخاطبه ، ليسمعه . وأنتم تدعون الله تعالى . وليس هو بأصم ، ولا غائب .

( إنكم تدعون[2]: سميعاً قريبا ) أي : بل هو « سميع قريب » . يسمع دعوتكم : من دون جهر ، ورفع الصوت .

( وهو معكم ) قال النووي : أي بالعلم ، والإحاطة .

والأولىٰ : عدم التأويل ، مع الإيمان بالمعيّة : بلا كيف .

قال[3]: ففيه : النّدب إلى خفض الصوت : بالذكر ، إذا لم تدع حاجة إلى رفعه . فإنه إذا خفضه ، كان أبلغ : في توقيره ، وتعظيمه . فإن دعت حاجة إلى الرفع : رفع . كما جاءت به أحاديث .

وفي رواية أخرى : « وَالَّذِي تَدْعُونَهُ : أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ ، مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ »[4] . انتهى .

---

(١) هذا الحديث ، من رواية مسلم ؛ عن التيمي ، عن أبي عثمان . وحديث الباب : من روايته عن عاصم ، عن أبي عثمان . انظر صحيح مسلم/ النووي (١٧/٢٦) . المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( تدعون ) . أشار المؤلف في الهامش إلى أنه ورد في بعض النسخ : « تدعونه » . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : النووي (١٧/٢٦) . أما قوله : « والأولى : عدم التأويل » . فهو من كلام المؤلف ، قاله تعقيبا على كلام النووي المتقدم . المحقق .

(٤) هذه من رواية مسلم ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي عثمان . وهي بصحيح مسلم / النووي (١٧/٢٧) المصدر المتقدم . المحقق .

وهـذا القرب : نؤمن به ، ولا نقول كيف ؟ وهو موافق لقوله تعالى : « وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ »[1] .

( قال : وأنا خلفه ، وأنا أقول : لا حول ، ولا قوة : إلا بالله ، فقال : ياعبد الله بن قيس ! ) هذا اسم « أبي موسى » . راوي حديث الباب .

( ألا أدلك : على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : بلى . يارسول الله ! فقال[2] : « قل : لاحول ، ولا قوة : إلا بالله » ) .

قال العلماء : سبب ذلك : أنها كلمة استسلام ، وتفويض ، إلى الله تعالى . واعتراف : بالإذعان له ، وأنه لا صانع غيره ، ولا رادّ لأمره . وأن العبد : لا يملك شيئا من الأمر .

ومعنى « الكنز » هنا : أنه ثواب مدّخر في الجنة . وهو ثواب نفيس . كما أن الكنز أنفس أموالكم .

قال ( في شرح المشكاة )[3] : هذا التركيب ، ليس باستعارة : لذكر المشبّه « وهو الحوقلة » ، والمشبّه به « وهو الكنز » . ولا التشبيه الصرف : لبيان الكنـز ، بقـوله : « من كنوز الجنة » . بل هو إدخال الشيء[4] في جنس ، وجعله : أحد أنواعه على التغليب .

فالكنز إذاً نوعان ؛

---

(١) الآية (١٦) من سورة ق . المحقق .

(٢) ( فقـال ) : في مصـدر الحـديث : « قال » بدون فاء . وهـو في بعض النسخ بالفاء ، كما يفيد صنيع المؤلف . المحقق .

(٣) ( المشكاة ) : في الأصل : « المشكوة » . المحقق .

(٤) ( الشيء ) : في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

الأول : المتعارف . وهو المال الكثير ، يجعل بعضه فوق بعض ، ويحفظ .

والثاني : غير المتعارف . وهو هذه الكلمة الجامعة ، المكتنزة بالمعاني الإلهية ، لما أنها محتوية على « التوحيد الخفي » . لأنه إذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شأنه ذلك ، وأثبتت لله ـ على سبيل الحصر : بإيجاده ، واستعانته ، وتوفيقه ـ : لم يخرج شيء[1] من ملكه ، وملكوته .

ومن الدليل على ذلك ـ أنها[2] دالة على التوحيد الخفي ـ : قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأبي موسى : « ألا أدلّك : على كنز » مع أنه كان يذكرها في نفسه . والدلالة : إنما تستقيم على ما لم يكن عَلِمَه[3]. وهو أنه لم يعلم : أنه توحيد خفي ، وكنز من الكنوز . ولأنه لم يقل له : ما ذكرته ، كنز من الكنوز ، بل صرح بها ، فقال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » تنبيهاً له : على هذا السرّ . انتهى[4].

قال أهل اللغة : « الحول » : الحركة ، والحيلة . أي : لا حركة ، ولا استطاعة ، ولا حيلة : إلا بمشيئة الله تعالى .

وقيل : معناه : لا حول في دفع شرّ ، ولا قوة في تحصيل خير : إلاَّ بالله .

---

(١) ( شيء ) : في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) ( ومن الدليل على ذلك أنها .. الخ ) كلمة « ذلك » هنا ، لا محل لها . والصواب : حذفها ليستقيم المعنى . المحقق .

(٣) في ( إرشاد الساري ٢١٨/٩ ) ، المطبعة الأميرية ، ببولاق : « على ما لم يكن عليه »، لا : « علمه » كما ذكر المؤلف . المحقق .

(٤) ( انتهى ) كلام « صاحب المشكاة » . كما حكاه القسطلاني ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

وقيل : لا حول عن معصية الله : إلا بعصمته . ولا قوة على طاعته : إلا بمعونته . قال النووي : وحكي هذا عن « ابن مسعود » . وكله متقارب . انتهى[1] .

قلت : ولا مانع من إرادة : جميع هذه المعاني .

وفي إعرابه[2]، ونحوه مما تكررت فيه : « لا النافية للجنس » مع اسمها : الوجوه الخمسة ، المقررة في كتب العربية ؛

فتح الأول والثاني معا . ورفعهما[3] معا .

وفتح الأول ، ورفع الثاني[4]. وعكسه[5]. وفتح الأول ، ونصب الثاني[6] .

---

(١) ( انتهى ) كلام النووي ، (١٧/٢٦) ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( وفي إعرابه ) أي : إعراب « لا حول ولا قوة » . المحقق .

(٣) ( ورفعهما معا ) أي : مع تنوينهما ، فتقول : « لا حولٌ ولا قوةٌ » . المحقق .

(٤) أي : مع تنوين الثاني فتقول : « لا حولَ ولا قوةٌ » . المحقق .

(٥) ( وعكسه ) أي : رفع الأول ، ـ مع تنوينه ـ وفتح الثاني ، فتقول : « لا حولٌ ولا قوةَ » . المحقق .

(٦) ( ونصب الثاني ) أي فتحه منوناً ، فتقول : « لا حولَ ولا قوةً » . وتفصيل ما تقدم ـ مع التوجيه ـ : أن فتح الأول « فتحة بناء » على أنه : ركِّب مع « لا » الأولى . وأما الثاني ـ وهو اسم «لا» الثانية ـ ، ففيه : ثلاثة أوجه ؛

الوجه الأول : بناؤه على الفتح ، (على أنه ركب مع « لا » الثانية ، كما ركب الأول مع « لا » الأولى ) .

الوجه الثاني : رفعه إعراباً ، ( على إهمال « لا » الثانية ، أو إعمالها عمل « ليس » فيكون اسما لها ) .

الوجه الثالث : نصبه إعراباً . ( على أنه معطوف : على محلّ اسم « لا » الأولى ، وإهمال « لا » الثانية ) .

هذا ؛ وقد تقدم أن ذكرنا : أن الأول يجوز بناؤه على الفتح ؛ ( على أنه ركب مع « لا » الأولى ) . ونضيف وجها آخر ، وهو رفعه إعرابا ، ( على إهمال « لا » الأولى ، أو إعمالها عمل « ليس » ) . وفي هذه الحالة : يمتنع نصب الثاني ، لأن النصب إنما يكون على العطف على المنصوب ، والأول ـ هنا ـ مرفوع ، فلا سبيل إلى نصب الثاني . وإنما يجوز في الثاني ـ في حالة رفع الأول ـ : إما بناؤه على الفتح تركيبا مع « لا » الثانية ، وإما رفعه ، إهمالاً لـ « لا » الثانية ، أو إعمالاً لها عمل « ليس » كما تقدم ، فتلخص من هذا : الأوجه الخمسة ، التي تقدم ذكرها . المحقق .

قال أهل اللغة : ويعبّر عن هذه الكلمة : بالحوقلة ، والحولقة .

وبالأول : جزم الأزهري ، والجمهور .

وبالثاني [1] : جزم الجوهري .

ويقال أيضاً : « لَا حِيلَ وَلَا قُوَّةَ » في لغة عربية . حكاه الجوهري ، وغيره .

## ( فضل الحوقلة ) [2]

وفي فضل « الحوقلة » : أحاديث كثيرة ؛

منها : حديث « معاذ » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ : عَلَىٰ بَابٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : «لَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ».أخرجه أحمد ، والطبراني في الكبير . قال المنذري : إسناده صحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ ؛ فإن عطاء بن السائب ثقة . وقد حدّث عنه « حماد بن سلمة » ، قبل اختلاطه . انتهى .

وقال في « مجمع الزوائد » : رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه قال : « أَلَا أَدُلُّكَ : عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » . وفي حديث « سعد بن عبادة » : مثل الأول . يعني : « عَلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ».أخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما . وفي حديث « أبي أيوب الأنصاري » ؛ « وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ : إِلَّا بِاللَّهِ » . أخرجه « ابن حبان » وصححه ، وأحمد : بإسناد حسن .

---

(١) ( الأول ) أي : « الحوقلة » . ( والثاني ) أي: « الحولقة » . المحقق .

(٢) ( فضل الحوقلة ) هذا العنوان ، ذكره المؤلف ـ في الهامش ـ ، مرموزاً فوقه بالحرف (ف) فحذفنا هذا الحرف ، ونقلنا العنوان إلى الصلب ، في وسط السطر تصرفا . المحقق .

قال في « مجمع الزوائد » : ورجال أحمد ، رجال الصحيح . غير « عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب » ، وهو ثقة لم يتكلّم فيه أحد . ووثّقه « ابن حبان » . انتهى .

وفي حديث « أبي هريرة » يرفعه : (« لَاحَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ : دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً ، أَيْسَرُهَا ؛ الْهَمُّ ») . أخرجه الحاكم ، والطبراني .

قال في « مجمع الزوائد » : وفيه « بشر بن رافع الحارثي » وهو ضعيف ، وقد وثق . وبقية رجاله : رجال الصحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . والله أعلم .

## بَابُ : مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَسَاءِ

وذكره النووي ، في ( باب الأدعية ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٢ ، ٤٣ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ إِذَا أَمْسَىٰ ، قَالَ : « أَمْسَيْنَا ، وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ : مِنْ خَيْرِ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا .

=

= اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَسُوءِ الْكِبَرِ ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » . قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : وَزَادَنِي فِيهِ ؛ زُبَيْدٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَفَعَهُ ـ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ) .

## ( الشرح )

( عن عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه[1] ؛ قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ـ إذا أمسىٰ ، قال : أمسينا ، وأمسى الملك لله ، والحمد لله . لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له . اللهم ! إني أسألك : من خير هذه الليلة ، وخير ما فيها . وأعوذ بك : من شرها ، وشرّ ما فيها . اللهم ! إني أعوذ بك : من الكسل ، والهرم ، وسوء الكبر ) .

قال عياض : رويناه : « الكِبْرِ » : بإسكان الباء ، وفتحها .

فالإسكان ، بمعنى : التعاظم على الناس .

والفتح ، بمعنى : الهرَم ، والخَرَف ، والردِّ إلى أرذل العمر . كما في الحديث الآخر[2] .

---

(١) ذكرنا السند كاملاً ، لتعلق بعض رجاله : بمتن الحديث . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث ؛ لفظ : « ابن مسعود » ، ولا « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( الحديث الآخر ) ؛ كحديث البخاري ، رقم (٢٨٢٢) في الفتح ، كتاب الجهاد ، باب (٢٥) ؛ عن عمرو بن ميمون الأودي : قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ : هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ـ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ : الْكِتَابَةَ . وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ ـ دُبُرَ الصَّلَاةِ ـ وذكر الحديث ، وفيه : « وَأَعُوذُ بِكَ : أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ » . وذكر هذا الحديث ، في كتاب الدعوات ، باب (٤١) ، حديث رقم (٦٣٧٠) بالفتح . وذكر البخاري نحو هذا ؛ في رواية « أنس بن مالك » ، حديث رقم (٤٧٠٧) ، تفسير سورة النحل ، باب رقم (١) . بنفس المصدر . =

قال [1] : وهذا أظهر ، وأشهر : مما قبله .

قال [1] : وبالفتح ، ذكره الهروي .

وبالوجهين : ذكره الخطابي . وصوب الفتح . وتعضّده رواية النسائي [2] : « وَسُوءِ الْعُمُرِ » .

( وفتنة الدنيا ، وعذاب القبر . قال الحسن بن عبيد الله : وزادني فيه : زبيد ، عن إبراهيم بن سويد ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدالله ـ رفعه ـ أنه قال : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء [3] قدير ) .

وفي رواية أخرى : ( إذا أصبح ، قال ذلك أيضا : أَصْبَحْنَا ، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ ) [4] .

فيه : فضيلة هذا الذّكر ، وقوله : عند المساء ، والصباح .

وأخرجه أبو داود أيضا . وأورده الجزري في ( العدة ) [5] .

---

= وكحديث مسلم ، في كتاب الذكر ، حديث رقم (٥٢) ، باب (١٥) ؛ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ . . . ـ وذكر منها ـ : « وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ » .
وروى مثل ذلك : النسائي في (الاستعاذة ) . وأحمد بن حنبل . المحقق .

(١) ( قال ) أي : عياض ، كما حكاه النووي (١٧/٤٢) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) (رواية النسائي ) هي المشار إليها في هذه الصفحة ، قبل الهامش رقم (١) . المحقق .

(٣) ( شيء ) : في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٤) هذه الرواية ، من رواية مسلم ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الحسن بن عبيد الله . وهي بصحيح مسلم / النووي (١٧/٤٢) ، المصدر المتقدم . وهذا الحديث أخرجه ـ أيضا ـ أبو داود (١٠١) كما قال المؤلف بعد . المحقق .

(٥) ذكره الشوكاني ، في (التحفة ) ص ٦١ . المحقق .

## بَابُ : مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ

وقال النووي : ( باب التسبيح . أول النهار ، وعند النوم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٥ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ « ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ » ؛ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ : أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَاتَلْقَىٰ مِنَ الرَّحَىٰ ، فِي يَدِهَا ـ وَأُتِىَ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم : سَبْيٌ ـ ، فَانْطَلَقَتْ ، فَلَمْ تَجِدْهُ . وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرَتْهَا . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ : بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا . فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، إِلَيْنَا ـ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ـ ، فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : « عَلَىٰ مَكَانِكُمَا » . فَقَعَدَ بَيْنَنَا ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ : بَرْدَ قَدَمِهِ ، عَلَىٰ صَدْرِي . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُعَلِّمُكُمَا : خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَا » ؟ إِذا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا : أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ : أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَاهُ : ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدَاهُ : ثَلاثاً وَثَلَاثِينَ . فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا : مِنْ خَادِمٍ » ) .

## (الشَّرح)

( عن علي بن أبي طالب )[1] رضي الله عنه ، ( أن فاطمة ، رضي الله عنها[2] : اشتكت ما تلقى من الرحى ، في يدها ـ وأتى النبيّ ، صلى الله

(١) ذكرنا من السند ، من أول « عن الحكم » ، لما سيأتي ذكره ـ إن شاء الله ـ من الرواية الأخرى . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

عليه ) وآله ( وسلم : سبي ، فانطلقتْ ، فلم تجده . ولقيت عائشة ، رضي الله عنها[1] ، فأخبرتها . فلما جاء النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، أخبـرته عائشة : بمجيء فاطمة ، رضي الله عنها [1] إليها . فجاء النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، إلينا ـ وقد أخذنا مضاجعنا ـ ، فذهبنا نقوم ، فقـال النبيّ ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلـم : « على مكانكما » . فقعد بيننا ، حتى وجدت برد قدمه : على صدري ) . كذا هو في نسخ مسلم : « قدمه » . مفردة .

وفي البخاري : « قَدَمَيْهِ »[2] بالتثنية . وهي زيادة ثقة ، لا تخالف الأولى .

( وقال ألا أعلمكما : خيراً مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما ) زاد في حديث معاذ : « مِنَ اللَّيْلِ »[3] .

( أن تكبـرّا الله : أربعـا وثـلاثين[4]، وتسبحـاه : ثلاثـا وثـلاثين[5]، وتحمداه : ثلاثا وثلاثين[5]. فهو خير لكما : من خادم ) . وزاد في رواية أخرى ، عن « ابن أبي ليلى » في هذا الحديث[6]: ( قال علي : ما تركته ،

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٢) حديث البخاري ، الذي ورد فيه : « قدميه » بالتثنية ؛ مذكور في ( الفتح ) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ( مناقب علي ) ، حديث رقم (٣٧٠٥) . المحقق .

(٣) ذكره النووي ، في صحيح مسلم / النووي (١٧/٤٥) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ( وثلاثين ) : في الأصل : « وثلثين » . المحقق .

(٥) ( ثلاثا وثلاثين ) : في الأصل : « ثلثا وثلثين » . المحقق .

(٦) هي رواية « مجاهد ، عن ابن أبي ليلى » ، وحديث الباب من رواية « الحكم ، عن ابن أبي ليلى » . انظر صحيح مسلم / النووي (١٧/٤٦) ، المصدر المتقدم . المحقق .

منذ سمعته : من النبي[1] صلى الله عليه ) وآله ( وسلم . قيل له[2]: ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين ) .

معناه : لم يمنعني منهنّ : ذلك الأمر والشغل ، الذي كنت فيه .

« وليلة صفين » : هي ليلة الحرب ، المعروفة : « بصفين » . وهي « موضع بقرب الفرات » ، كانت فيه حرب عظيمة : بينه وبين أهل الشام .

وهذا الحديث : أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي : أيضاً .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( باب الدعاء عند النوم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٢ ، ٣٣ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ؛ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ : فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ . ثُمَّ قُلِ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي : إِلَيْكَ . وَفَوَّضْتُ أَمْرِي : إِلَيْكَ . وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي : إِلَيْكَ . رَغْبَةً ، وَرَهْبَةً : إِلَيْكَ . لَا مَلْجَأَ ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ : إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ، الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ : الَّذِي أَرْسَلْتَ .

---

(١) أشار المؤلف ـ في الهامش ـ إلى أنه في بعض النسخ : « من رسول الله » ، بدل « من النبي » . المحقق .

(٢) ( قيل له ) في المصدر المتقدم : « قيل » بدون لفظ : « له » . المحقق .

وَاجْعَلْهُنَّ : مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ . فَإِنْ مُتَّ ـ مِنْ لَيْلَتِكَ ـ : مُتَّ ، وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » . قَالَ : فَرَدَّدْتُهُنَّ ، لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ ؛ فَقُلْتُ : آمَنْتُ بِرَسُولِكَ ، الَّذِي أَرْسَلْتَ . قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ ، الَّذِي أَرْسَلْتَ » ) .

## (الشرح)

( عن البراء بن عازب ، رضي الله عنهما [1] ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : إذا أخذت مضجعك ) بفتح الميم . أي : إذا أردت النوم ، في مضجعك ، وأردت [2] أن تأتي موضع نومك : ( فتوضأ وضوءك ) : كوضوئك [3] ( للصلاة [4] . ثم اضطجع على شقك ) : بكسر الشين . أي : جانبك ( الأيمن ) .

فيه : ثلاث [5] سنن مهمة ، مستحبة ، ليست بواجبة ؛

إحداها : الوضوء عند إرادة النوم . فإن كان متوضئاً [6] : كفاه ذلك الوضوء ، لأن المقصود : النوم على طهارة ، مخافة : أن يموت في ليلته . وليكون أصدق لرؤياه ، وأبعد من تلعّب الشيطان به : في منامه ، وترويعه إياه .

قال مجاهد : قال لي « ابن عباس » : لا تبيتنّ إلا على وضوء . فإن

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن سعد بن عبيدة » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) الأولى أن يقول : « أو أردت » بدل : « وأردت » ، تفاديا للتكرار . المحقق .

(٣) ( كوضوئك ) . في الأصل : « كوضوءك » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) ( للصلاة ) . في الأصل : « للصلوة » . المحقق .

(٥) ( ثلاث ) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٦) ( متوضئا ) . في الأصل : « متوضأ » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

الأرواح : تبعث على ما قبضت عليه [1] .

الثـانية : النوم على الشقّ الأيمن ، لأن النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يحب التيامن . ولأنـه : أسـرع إلى الانتباه ، والاستيقاظ : لتعلّق القلب إلى جهة اليمين ، فلا يثقل بالنوم .

والثالثة : ذكر الله تعالى ، ليكون خاتمة عمله : قوله صلى الله عليه وآله وسلم الآتي : « اللهم ! الخ » .

( ثم قل ) هذا الدعاء : ( اللهم ! إني أسلمت وجهي إليك ) . وفي رواية أخـرى : « أسـلمـت نفسي إليك » . أي : استسلمت ، وجعلت نفسي : منقادة لك ، طائعة لحكمك . إذ لا قدرة لي على تدبيرها ، ولا على جلب ما ينفعها : إليها . ولا على دفع ما يضرها : عنها .

قال أهـل العلم : الـوجه ، والنفس ـ هنا ـ بمعنى « الذات كلها » . يقال : « سلّم ، وأسلم ، واستسلم » . بمعنى .

( وفوضت أمري إليك ) . قال تعالى : « وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ » [2] .

( وألجـأت ظهـري إليك ) أي : توكلت عليك ، لتعينني على ما ينفعني . واعتمدت في أمري كله ، لتكفيني همه ، وتتولى صلاحه . كما يعتمد الإنسان بظهره : إلى ما يسنده . ومن أسند إلى شيء [3] : تقوّى به .

( رغبة ورهبة إليك ) أي : طمعاً : في رفدك ، وثوابك . وخوفاً : من أليم عذابك ، وشديد عقابك .

---

(١) قال « صاحب إرشاد الساري » : رواه عبد الرزاق : بسند ، رجاله ثقات ، إلا « يحيى القتات » . وهو صدوق ، فيه كلام . المحقق .

(٢) الآية (٤٤) من سورة غافر . المحقق .

(٣) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

فيه : أن العبادة ، مع الرجاء والخوف : صحيحة ، لا مطعن فيها . بل ورد الأمر بهما : في القرآن ، والحديث .

( لا ملجأ ) أي : لا مهرب . ( ولا منجا ) [1] أى : لا مخلص .

( منك إلا إليك ) .

قال الكرماني : هذان اللفظان [2] إن كانا مصدرين : يتنازعان في « منك » . وإن كانا ظرفين : فلا . إذ « اسم المكان » . لا يعمل . وتقديره : لا ملجأ منك : إلا إليك . ولا منجا [1] منك : إلا إليك .

ويجوز همز « منجأ » للازدواج . وأن يترك الهمز فيهما . وأن يهمز المهموز ، ويترك الآخر .

( آمنت ) بكتابك . أي : القرآن ( الذي أنزلت ) على رسولك ، صلى الله عليه وآله وسلم . وهو يتضمن : الإيمان بجميع كتب الله المنزّلة .

( ونبيك ) محمد ، صلى الله عليه وآله وسلم : ( الذي أرسلت ) والإيمان به : مستلزم للإيمان بكل الأنبياء .

( واجعلهن : من آخر كلامك ) ، تلك الليلة .

( فإن مت ـ من ليلتك ـ : مت ، وأنت على الفطرة ) أي : دين الإسلام .

لا يقال : إذا مات الإنسان على إسلامه ، ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئا : فقد مات على الفطرة . فما فائدة ذكر هؤلاء الكلمات ؟

---

(١) (منجا ) . في الأصل : « منجأ » بهمزة فوق الألف . المحقق .

(٢) ( اللفظان ) هما « ملجأ » و« منجا » . المحقق .

لأن الفطرة تتنوع . ففطرة القائلين : فطرة المقرّبين الصالحين .

وفطرة الآخرين : فطرة عامة المؤمنين .

ورُدّ : بأنه يلزم أن يكون للقائلين: فطرتان ، فطرة المؤمنين ، وفطرة المقرّبين .

وأجيب : بأنه لا يلزم ذلك . بل إن مات القائلون : فهم على فطرة المقرّبين . وغيرهم : لهم فطرة غيرهم . انتهى[1].

وعند أحمد « بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ ، فِي الجَنَّةِ »[2] بدل قوله : « مات على الفطرة » .

( قال : فردّدتهن ، لأستذكرهنّ ) ؛ أي : الكلمات ؛ ( فقلت : آمنت برسولك ، الذي أرسلت . قال : « قل : آمنتُ بنبيّك ، الذي أرسلت »).

قال النووي : اختلف العلماء ، في سبب إنكاره ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وردّه اللفظ ؛

فقيل : إنما ردّه ، لأن قوله : « آمنت برسولك » : يحتمل غير النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، من حيث اللفظ .

واختـار المـازري ، وغيره : أن سبب الإنكار : أن هذا ذكر ودعاء ، فينبغي فيه : الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه . وقد يتعلق الجزاء : بتلك

---

(١) ( انتهى ) هكـذا في الأصل ، دون أن ينسب الكلام المتقدم : لقائله . وقد وجدت في ( إرشاد الساري ١٨٠/٩-١٨١) المطبعة الأميرية ببولاق : أن قائل هذا الكلام ، هو الشيخ « أكمل الدين » الحنفي . قاله في شرحه : لمشارق الأنوار . المحقق .

(٢) ذكره القسطلاني ، في المصدر المتقدم . وقال : وعند أحمد ، من رواية « حصين بن عبدالرحمن » ، عن « سعد بن عبيدة » . المحقق .

الحروف . ولعله أوحي إليه ، صلى الله عليه وآله وسلم : بهذه الكلمات ، فيتعيّن أداؤها بحروفها . وهذا القول حسن .

وقيل : لأن قوله : « ونبيك الذي أرسلت » فيه : جزالة من حيث صنعة الكلام . وفيه : جمع النبوّة ، والرسالة . فإذا قال : «رسولك الذي أرسلت » : فات هذان الأمران ، مع ما فيه من تكرير « لفظ رسول ، وأرسلت » . وأهل البلاغة : يعيبونه . ولا يلزم من الرسالة : « النبوة » ، ولا عكسه .

قال[1]: واحتج العلماء بهذا الحديث : لمنع الرواية بالمعنى . وجمهورهم : على جوازها ، من العارف . ويجيبون عن هذا الحديث : بأن المعنى هنا ، مختلف . ولا خلاف في المنع ، إذا اختلف المعنى . انتهى[2].

قلت : لو قالوا : يمنع « رواية الدّعاء » بالمعنى ، ويجوز غيرها : لكان أجمع ، وحصل به التوفيق بين المذهبين ؛ فإن للفظ النبوة أثراً ليس في غيره ، بخلاف غير الدعاء . فإن المراد هناك : تأدية المعنى الشرعي فقط . وقد سبق مثل هذا : عن المازري ، قريبا . وحسّنه النووي . والله أعلم .

وزاد في حديث حصين : « وَإِنْ أَصْبَح : أَصَابَ خَيْراً »[3].

---

(١) ( قال ) أي : النووي . فمازال الكلام له ، (١٧/٣٣) . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام النووي ، (١٧/٣٤) . المحقق .

(٣) ذكره مسلم ، في روايته عن محمد بن عبدالله بن نمير ، عن عبدالله بن إدريس ، عن حصين . انظر ص ٣٣ ، ٣٤ ، المصدر المتقدم . هذا ، وفي روايته عن يحيى ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، وهي في ص ٣٤ من المصدر المتقدم ؛ قال : « وَإِنْ أَصْبَحْتَ : أَصَبْتَ خَيْراً » . المحقق .

يعني : إن مات ـ بعد هذا الدعاء ـ : مات على الإسلام ، ودخل الجنة . وإن لم يمت ، وأصبح حيّا : أصبح على الخير ، والسلامة ، والكرامة .

وكلتا الحالتين : حسنة .

وفي رواية أخرى : « وَإِنْ أَصْبَحْتَ : أَصَبْتَ خَيْراً »[1].

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٥ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بِاسْمِكَ أَحْيَا ، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ » . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الَّذِي أَحْيَانَا ، بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » ) .

## (الشَّرح)

( عن البراء بن عازب ، رضي الله عنهما[2] ، أن النبيّ صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، كان إذا أخذ مضجعه ، قال :اللهمّ! باسمك أحيىٰ ، وباسمك أموت ) .

---

(١) أشرنا إلى هذه الرواية ، في الهامش رقم (٣) ص ٦٠٩ . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

قيل : معناه : بذكر اسمك المحيي : أحيىٰ ما حييت . وعلى اسمك المميت : أموت . إذ معاني أسماء الله الحسنى : ثابتة له تعالى .

فكل ما ظهر في الوجود ، فهو صادر عن تلك المقتضيات .

وقيل : معناه : أنت تحييني ، وأنت تميتني . والاسم هنا : « هو المسمّىٰ » . قال القرطبي : فهو كقوله تعالى : « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى »[1] أي : سبح ربك . انتهى .

والمعنى : نزّه تسمية ربك ، بأن تذكره وأنت له معظّم . ولذكره محترم . فالاسم يكون بمعنى : التسمية .

وقال الإمام : كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص : يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة : عن الرفث ، وسوء الأدب . انتهى .

وبهذا : عرفت قبح صنع الشعراء ، في مدحه عز وجل ، ونعته صلى الله عليه وآله وسلم : باستعمال الألفاظ ، التي استعملت في المعاشيق ، وفي حق العشاق . فإنها إساءة أدب ، وأيّ إساءة ! وفي من هذه الإساءة ؟ ولا تتبعها . ولا يتّبعها إلا الغاوون « أَلَمْ تَرَأَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ »[2] . « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً » [3] .

(وإذا استيقظ ، قال : الحمد لله ، الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور) .

المراد بـ « أماتنا » : « النوم » . لأن النوم أخ [4] الموت .

---

(١) أول سورة الأعلى . المحقق .

(٢) الآية (٢٢٥) من سورة الشعراء . المحقق .

(٣) الآية (٢٢٧) من سورة الشعراء . المحقق .

(٤) الأصح : « أخو » . وإن كان « أخ » يصح أيضا . على لغة قليلة . المحقق .

قال « ابن الأثير » : سمي النـوم موتـا ـ : لأنـه يزول معه : العقل ، والحركة ـ : تمثيلا ، وتشبيها[1] . انتهى .

قال الله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا » أي : يسلب ما هي به : حية ، حسّاسة ، درّاكة . « وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا » [2] أي : يتوفاها حين تنام . تشبيها للنائمين بالموتى ، حيث لا يميزون ولا يتصرفون . كما أنّ الموتى كذلك [3] .

وقيل : هي أنفس التميز . فالتي تتوفىٰ في المنام : هي نَفْس التمييز ، لا نَفْس الحياة . لأن نَفْس الحياة ، إذا زالت : زال معها النَّفَس . والنائم يتنفس .

ولكل إنسان نَفْسان ؛

نَفْس الحياة ، التي تفارقه عند الموت .

والأخرى : نفس التمييز ، التي تفارقه إذا نام .

وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما : « في بني آدم : نَفْس ، وروح ، بينهما مثل شعاع الشمس . فالنفْس : التي بها العقل ، والتمييز . والروح : التي بها النَّفَس والتحرّك . فإذا نام الإنسان : قبض الله نفْسَه ، ولم يقبض روحه »[4].

وأما « النشور » : فهو الإحياء للبعث ، يوم القيامة . فنبّه « صلى الله

---

(١) حكاه « صاحب الإرشاد » (١٨١/٩) مطبعة بولاق الكبرى . المحقق .

(٢) الآية (٤٢) من سورة الزمر . المحقق .

(٣) أفاده القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) أفاده القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

عليه وآلـه وسلم » ، بإعادة اليقظة ـ بعد النوم الذي هو كالموت ـ : على إثبات البعث ، بعد الموت[1].

قال العلماء : « وحكمة الدعاء ، عند إرادة النوم » : أن يكون خاتمة أعماله كما سبق . « وحكمته ، إذا أصبح » : أن يكون أول عمله : بذكر التوحيد ، والكلم الطيب[2].

## (بَابٌ مِنْـهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب السابق ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٥ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً ـ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ـ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ ! خَلَقْتَ نَفْسِي ، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا . لَكَ مَمَاتُهَا ، وَمَحْيَاهَا . إِنْ أَحْيَيْتَهَا : فَاحْفَظْهَا . وَإِنْ أَمَتَّهَا : فَاغْفِرْ لَهَا . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ : الْعَافِيَةَ .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ؛ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ) .

## (الشَّـرح)

( عن عبـدالله بن عمر ، رضي الله عنهما[3] ؛ أنه أمر رجلاً ـ إذا أخذ

(١) أفاده النووي ، (١٧/ ٣٥) المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) أفاده المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث « رضي الله عنهما » . المحقق .

مضجعه ـ ؛ قال : اللهم ! خلقتَ نفسي ، وأنت توفّاها . لك مماتُها ومحياها ) أي : حياتها ، وموتها ، وجميع أمورها : لك ، وبقدرتك ، وفي سلطانك .

( إن أحييتها : فاحفظها . وإن أمتّها : فاغفر لها[1]. اللهمّ ! إني أسألك : العافية . فقال له رجل : أسمعت هذا من عمر ؟ فقال : من خير من عمر ؛ من رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) . وهذا صريح ، في رفعه[2].

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب الغابر ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٥، ٣٦ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ سُهَيْلٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا ـ إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا : أَنْ يَنَامَ ـ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ ، وَرَبَّ الْأَرْضِ ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ! رَبَّنَا ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ! فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوىٰ ! وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ ، وَالْإِنْجِيلِ ، وَالْفُرْقَانِ ! أَعُوذُ بِكَ : مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ .

---

(١) ( لها ) . في الأصل : « لنا » بالنون ، بدل الهاء . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من صحيح مسلم . المحقق .

(٢) أي : في رفع الحديث ، إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . المحقق .

اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الْأَوَّلُ ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْآخِرُ ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الظَّاهِرُ ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْبَاطِنُ ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ :

اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » .

وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ) .

## (الشرح)

( عن سهل[1]؛ قال : كان أبو صالح يأمرنا ـ إذا أراد أحدنا : أن ينام ـ : أن يضطجع على شقّه الأيمن ، ثم يقول : اللهم ! رب السمٰوات ، ورب الأرض ، وربّ العرش العظيم ! ربنا ، وربّ كل شيء[2]! فالق الحبّ ، والنوى ! ) أي : الذي يشقّ حب الطعام ، ونوى التمر ، ونحوها : للإنبات . ( ومنزل التوراة ، والإنجيل ، والفرقان : أعوذ بك : من شر كل شيء[2] أنت آخذ بناصيته ) . أي : من شر كل مخلوق . لأنها كلها : في سلطانه . وهو آخذ بنواصيها .

( اللهم ! أنت الأول ) أي : القديم ، الذي لا ابتداء له . ( فليس قبلك شيء[2] . وأنت الآخر ) أي : الباقي بعد فناء خلقه ، لا انتهاء له ، ولا انقضاء . ( فليس بعدك شيء[2] وأنت الظاهر ) أي : الذي ظهر فوق كل شيء[2]، وعلى كل شيء[2] ( فليس فوقك شيء[2].وأنت الباطن ) . أي :

---

(١) في مصدر الحديث : « سهيل » بالتصغير . المحقق .

(٢) (شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

الذي حجب أبصار الخلائق ، عن إدراكه ، ( فليس دونك شيء[1]) أي : لا يحجبك[2] شيء[1] عن إدراك مخلوقاتك .

قال النووي : أما معنى « الظاهر » من أسماء الله تعالى ، فقيل : هو من الظهور ، بمعنى : القهر ، والغلبة ، وكمال القدرة . ومنه : « ظهر فلان ، على فلان » .

وقيل : الظاهر : بالدلائل القطعية .

والباطن : المحتجب عن خلقه .

وقيل : العالم[3] بالخفيات .

وأما تسميته سبحانه وتعالى « بالآخر » ؛ فقال الباقلاني[4]: معناه : الباقي بصفاته : من العلم ، والقدرة ، وغيرهما : التي كان عليها في الأزل ، ويكون كذلك : بعد موت الخلائق ، وذهاب علومهم ، وقدرهم ، وحواسّهم[5] وتفرّق أجسامهم .

قال[6] : وتعلّقت المعتزلة : بهذا الاسم ، فاحتجوا به لمذهبهم : في فناء الأجسام ، وذهابها بالكلية . قالوا : ومعناه : الباقي بعد فناء خلقه .

ومذهب أهل الحق : خلاف ذلك . وأن المراد : الآخر بصفاته : بعد ذهاب صفاتهم . ولهذا يقال : « آخر من بقي من بني فلان : فلان » . يراد حياته ، ولا يراد : فناء أجسام موتاهم ، وعدمها . انتهى[7] .

---

(١) (شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) ( يحجبك ) . في الأصل : الجيم رسمت حاء مهملة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ( العالم ) . في الأصل : الميم بياض . المحقق .

(٤) الصواب «ابن الباقلاني»، وليس «الباقلاني»، كما ذكر المؤلف . وهو الإمام «أبو بكر بن الباقلاني». المحقق .

(٥) ( وحواسهم ) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٦) ( قال ) أي : ابن الباقلاني ، كما حكاه عنه النووي ، (١٧/٣٦) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٧) ( انتهى ) كلام « ابن الباقلاني » ، بالمصدر المتقدم . المحقق .

( اقض عنا الدّين ) يحتمل : أن المراد بالدِّين هنا : حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد كلها ، من جميع الأنواع .

( وأغننا من الفقر . وكان يروي ذلك : عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) فهو مرفوع ، متصل إليه . صلى الله عليه وسلم [1] ، وأخرجه أيضا : أهل السنن .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وذكره النووي ، في ( باب الدعاء ، عند النوم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٧ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ ، إِلَىٰ فِرَاشِهِ : فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ : مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ ، عَلَىٰ فِرَاشِهِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ : فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، وَلْيَقُلْ : سُبْحَانَكَ ، اللَّهُمَّ رَبِّي ! بِكَ : وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ : أَرْفَعُهُ . إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي : فَاغْفِرْ لَهَا . وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا : فَاحْفَظْهَا ، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » ) .

---

(١) ( صلى الله عليه وسلم ) . في الأصل : رمز إلى هذه الجملة بـ « صللم » . ولا يعجبني مثل هذا التصرف . المحقق .

## ( الشَّرح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( أن رسول اللَّه ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : إذا أوى أحدكم إلى فراشه : فليأخذ داخلة إزاره ) أي طرفه ، الذي يلي جسده ، ( فلينفض بها فراشه ) ، قبل أن يدخل إليه . ( وليسم الله ؛ فإنـه لا يعلم : ما خلفَهُ بعده ، على فراشه . فإذا أراد أن يضطجعَ : فليضطجع على شقه الأيمن ، وليقل : سبحانك ، اللهمّ ربي ! بك : وضعت جنبي ، وبك : أرفعه . إن أمسكت نفسي : فاغفر لها . وإن أرسلتها : فاحفظها ، بما تحفظ به عبادك الصالحين ) .

فيه : أنه يستحب أن ينفض فراشه ، قبل أن يدخل فيه ، لئلا يكون فيه : حيّة أو عقرب ، أو غيرهما من المؤذيات[1] .

وقيل : وحكمـة ذلـك : لعله لسـرّ طبي ، يمنـع من قرب بعض الحيوانات : استأثر الشارع بعلمه .

قال البيضاوي : وإنما أمرنا بالنفض بها : لأن المتحول إلى فراشه : يحل بيمينه خارجة إزاره . وتبقى الداخلة معلقة ، فينفض بها .

وقال الكرماني ، والنووي : ولينفض ـ ويده مستورة : بطرف إزاره ـ : لئلا يحصل في يده مكروه ، إن كان هناك .

## ( بَابٌ مِنْهُ )

وأورده النووي ، في ( الباب السابق ) .

---

(١) ( المؤذيات ) . في الأصل : « الموذيات » بدون همزة . المحقق .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٧ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَنَسٍ ؛ أَن رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ ؛ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الَّذِي : أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا ، وَآوَانَا . فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ ، وَلَا مُؤْوِيَ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أنس ) رضي الله عنه ؛ ( أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ كان إذا أوىٰ إلى فراشه ) : بقصر الهمزة[1]: أي : دخل فيه ، وأتى إليه : لينام عليه .

( قال : الحمـد لله ، الذي : أطعمنا ، وسقانا ، وكفانا ، وآوانا )[2] أي : ردّنا إلى مأوىً لنا ، وهو المنزل .

( فكم ممن لا كافي له ، ولا مؤوي )[3] له ، كسائر الحيوانات .

وأخرجه أيضا أبو داود ، والترمذي[4] وقال : « حديث حسن صحيح » ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد[5].

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وأبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما ؛ من حديث « ابن عمر » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كَانَ

---

(١) ( بقصر الهمزة ) أي : همزة « أوى » . المحقق .

(٢) ( وآوانا ) . في الأصل : لم يضع علامة المدّ فوق الألف . المحقق .

(٣) ( مؤوي ) . في الأصل : « موري » بدون همزة فوق الواو . المحقق .

(٤) ( وأخرجه ـ أيضـا ـ: أبو داود ، والترمذي ) : من حديث « أنس » كذلك . المحقق .

(٥) أفاده الشوكاني ، في « تحفة الذاكرين » ، ص ٨٣ . المحقق .

يَقُولُ - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ - : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الَّذِي : كَفَانِي ، وَآوَانِي[1] ، وَأَطْعَمَنِي ، وَسَقَانِي . وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ : فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي : فَأَجْزَلَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ . اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ[2] وَمَلِيكَهُ ! وَإِلَـٰهَ كُلِّ شَيْءٍ[2] ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » .[3]

## بَابُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ صَلَاةِ[4] الصُّبْحِ

وذكره النووي ، في ( باب التسبيح : أول النهار ، وعند النوم ) .

## (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٤ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ جُوَيْرِيَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا : بُكْرَةً - حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ - ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا . ثُمَّ رَجَعَ - بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ - ، وَهِيَ جَالِسَةٌ . فَقَالَ : « مَازِلْتِ عَلَى الْحَالِ ، الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ قُلْتُ - بَعْدَكِ - : أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ - مُنْذُ الْيَوْمِ - : لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » ) .

---

(١) ( وآواني ) . في الأصل : لم يضع علامة المدّ ، فوق الألف . المحقق .

(٢) ( شيء ) . في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) ذكره الشوكاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ( صلاة ) . في الأصل : « صلوة » . المحقق .

## ( الشَّرح )

( عن جويرية ، رضي الله عنها [١] ؛ أن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، خرج من عندها : بكرة ، حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ) أي : موضع صلاتها .

( ثم رجع ، بعد أن أضحى ) أي : دخل في الضحوة ، وهي ارتفاع النهار .

( وهي جالسة، قال[٢] : مازلتِ على الحال ، التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : لقد قلتُ ـ بعدك ـ : أربع كلمات ، ثلاث [٣] مرات ، لو وزنت بما قلت ـ منذ اليوم ـ لوزنتهن : سبحان الله وبحمده ؛ عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ) أي : مقدار وزن عرشه سبحانه ، مع عظم قدره ، وكون السموات والأرض بالنسبة إليه : كحَلْقة ملقاة في فلاة .

( ومداد كلماته ) بكسر الميم [٤] . قيل : معناه : مثلها في العدد .

وقيل : مثلها في أنها لا تنفد [٥] .

وقيل : في الثواب [٦] .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٢) ( قال ) . في مصدر الحديث : « فقال » بالفاء . وقد أشار المؤلف ـ في الهامش ـ إلى وروده كذلك ، في بعض النسخ . المحقق .

(٣) ( ثلاث ) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٤) أي : بكسر ميم كلمة : « مداد » . هذا ؛ وقد قال الشوكاني ، في ص ٢٤٠ « التحفة » : وأخرج هذا الحديث . من حديث « جويرية » أيضا : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة . المحقق .

(٥) ( تنفد ) بالدال المهملة . وهي في الأصل : بالذال المعجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٦) أي : مثلها في الثواب . المحقق .

قال النووي : المداد ـ هنا ـ : مصدر ، بمعنى المدد . وهو ما كثرت به الشيء[1] . قال العلماء : واستعماله ـ هنا ـ مجاز . لأن كلمات الله لا تحصر : بعدّ ولا غيره . والمراد : المبالغة في الكثرة . لأنه ذكر أولاً : ما يحصره العدد الكثير ، من عدد[2] الخلق ، ثم زنة العرش ، ثم ارتقى : إلى ما هو أعظم من ذلك . وعبّر عنه بهذا . أي : ما لايحصيه عدّ ، كما لا تحصىٰ كلمات الله تعالى . انتهى[3] .

قال ( في تحفة الذاكرين ) : وفي الحديث : دليل على أن من قال : « سبحان الله ، عدد كذا ، وزنة كذا » : كتب له ذلك القدر . وذلك فضل الله ، يمنّ به على من يشاء من عباده . فلا يتّجه ههنا : أن يقال : إن مشقّة من قال هكذا : أخفّ من مشقة من كرّر لفظ الذكر ، حتى يبلغ إلى مثل ذلك العدد . فإن هذا باب ، فتحه رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : لعباد الله ، وأرشدهم إليه ، ودلّهم عليه : تخفيفا عليهم ، وتكثيراً لأجورهم : من دون تعب ، ولا نصب . فلله الحمد .

وقد ورد ما يقوي هذا ، في كثير من الأحاديث . ومما يدلّ على ما ذكرناه : حديث « سعد بن أبي وقاص » ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : عَلَى امْرَأَةٍ ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى وَحَصىً[4] : تُسَبِّحُ

---

(١) ( الشيء ) في الأصل : الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٢) ( عدد ) . في الأصل : « اعدد » بزيادة ألف في أوله . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ( انتهى ) أي كلام النووي ، وهو في (١٧/ ٤٤ ، ٤٥) . المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) في ( تحفة الذاكرين ) ، المصدر المتقدم : « نوًى أَوْ حَصًى » بـ«أو» بدل الواو . ولعله الصواب . المحقق .

بهـا[1] فقـالَ : « أُخْبِـرُكِ[2] بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ[3] : مِنْ هَذَا ، وَأَفْضَلُ ؟ » فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ : مِثْلُ ذَلِكَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ : مِثْلُ ذَلِكَ . وَلا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ : مِثْلُ ذَلِكَ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : مِثْلُ ذَلِكَ » . أخـــرجه : أبو داود ، والترمذي وحسّنه ، والحاكم وابن حبان : وصححاه[4].

وأخرج الترمذي ، والحاكم ( في المستدرك ) وابن حبان : وصححاه ، عَنْ صَفِيَّةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ ؛ تُسَبِّحُ بِهِنَّ . فَقَالَ : « يَابِنْتَ حُيَيٍّ ! مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : أُسَبِّحُ بِهِنَّ . قَالَ : قَدْ سَبَّحْتُ ـ مُنْذُ قُمْتُ عَلَى رَأْسِكِ ـ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا » . قَالَتْ : عَلِّمْنِي . يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُولِي : سُبْحَانَ اللَّهِ ! عَدَدَ مَا خَلَقَ مِنْ شيْءٍ »[5].

وقال ، صلى الله عليه وآله وسلم ، لأبي الدَّرْدَاءِ : « أَلَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً ، هُوَ أَفْضَـــلُ مِنْ ذِكْـــرِكَ اللَّهَ : اللَّيْلَ ، مَعَ النَّهَـارِ[6]؟ سُبْحَـانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا خَلَقَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ[7] مَا خَلَقَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ[8] ،

(١) في نفس المصدر : « به » بدل : « بها » . المحقق .

(٢) في نفس المصدر : « ألا اخبرك » بزيادة : « ألا » . المحقق .

(٣) في نفس المصدر : « بما هو خير لك ، وأيسر عليك » : بزيادة : « بما هو خير لك » . المحقق .

(٤) أفاده الشوكاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) ذكره الشوكاني ، في المصدر المتقدم . هذا ؛ وكلمة « نواة » في الأصل : غشاها سواد . وكلمة «شيء» : وضعت همزتها فوق الياء . المحقق .

(٦) في ص ٢٤١ ، المصدر المتقدم : بزيادة « وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ » . المحقق .

(٧) ( ملء ) : في الأصل : « ملأ » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٨) كلمة ( شيء ) في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

وَسُبْحَانَ اللَّهِ : مِلْءَ[1] كُلِّ شَيْءٍ [2]، وَسُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا أَحْصَىٰ كِتَابُهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ[1] مَا أَحْصَىٰ كِتَابُهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ : عَدَدَ مَا خَلَقَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ[1] مَا خَلَقَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ : عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ[2] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ : مِلْءَ[1] كُلِّ شَيْءٍ[2]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ : عَدَدَ مَا أَحْصَىٰ كِتَابُهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ : مِلْءَ[1] مَا أَحْصَىٰ كِتَابُهُ » . أخرجه : البزار ، والطبراني[3].

وهو من حديث « أبي الدرداء » ، بلفظ ؛ قَالَ : أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وَأَنَا أُحَرِّكُ شَفَتَيَّ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! مَاتَقُولُ ؟ » قُلْتُ : أَذْكُرُ اللَّهَ . قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِكَ : اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ ، وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ ؟» قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الحديث » . قال ( في مجمع الزوائد ) : فيه « ليث بن أبي سليم » . وهو ثقة ، لكنه مدلّس . « وأبو إسرائيل الملائي » : حسن الحديث . وبقية رجاله : رجال الصحيح[4]. انتهى .

وفي هذا الحديث : دليل على أنه : يكتب للذاكر ـ إذا قال : عدد كذا ، ونحو ذلك ـ : جميع ما ذكر بعدده ، أو نحوه . وإن كان يفوت الإحصاء ، ولا يمكن الوقوف على مقداره : من بني آدم ، فإن الله سبحانه يعلم ذلك ، ويحيط بكل شيء [2] .

وفي ( عدة الحصن الحصين ) : أحاديث ، مما يقوي معنى هذا الحديث . فراجعه .

---

(١) ( ملء ) : في الأصل : « ملأ » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٢) كلمة ( شيء ) في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) أفاده ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ذكره الشوكاني ، في ص ٢٤١ المصدر المتقدم . المحقق .

## ( بَابٌ مِنْهُ )

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ البَابِ )

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٥ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ جُوَيْرِيَةَ ؛ قَالَتْ : مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ - أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ - ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ خَلْقِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ : رِضَا نَفْسِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ : زِنَةَ عَرْشِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ : مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » ) .

## ( الشَّرح )

( وفي رواية أخرى عنها ) ، أي : عن جويرية زوج النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وأم المؤمنين ، رضي الله عنها ؛ ( قالت : مرّ بها رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، حين صلى الغداة [1] - أو بعد ما صلى الغداة - ؛ فذكر نحوه . غير أنه قال : « سبحان الله : عدد خلقه . سبحان الله : رضا نفسه . سبحان الله : زنة عرشه . سبحانه الله : مداد كلماته » ) .

فيه : تكرار التسبيح ، مع كل عدد . ويدّل له : حديث « أبي أمامة الباهلي » : عند النسائي ، وابن حبان ، والطبراني ، وأحمد .

ولفظ النسائي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ مَرَّ بِهِ :

---

(١) في مصدر الحديث : « صلى صلاة الغداة » : بزيادة كلمة : « صلاة » . المحقق .

وَهُوَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ : « مَاذَا تَقُولُ ؟ يَا أَبَا أُمَامَةَ ؟ » قَالَ[1]: أَذْكُرُ رَبِّي . قَالَ[2]: «أَلَا أُخْبِرُكَ : بِأَكْثَرَ ، وَأَفْضَلَ[3] . مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ ، وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ ؟ تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا خَلَقَ » فذكر الحديث : بمثل حديث « أبي الدرداء » المتقدم . وزاد : « سُبْحَانَ اللَّهِ : عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ . سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ[4] مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

وفي رواية : « وَتُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ »[5] .

وأخرجه أيضا : ابن حبان ( في صحيحه ) ، والحاكم ( وقال : صحيح على شرط الشيخين )[6] .

وزاد الطبراني في ( الكبير ) من حديثه[7] : ثُمَّ قَالَ : « قُلْهُنَّ . وَعَلِّمْهُنَّ . عَقِبَكَ مِنْ بَعْدِكَ » . وفي إسناده : « ليث بن أبي سليم » وهو ثقة مدلس ، كما تقدم[8] .

قال الشوكاني : الحاصل ؛ أنه قد صحّ حديث « أبي أمامة » هذا ـ

---

(١) في ( التحفة ) ص ٢٤٢ : « فقال » بالفاء . المحقق .

(٢) في نفس المصدر : « فقال » بالفاء أيضا . المحقق .

(٣) في نفس المصدر . بعد قوله : « بأكثر وأفضل » قال الشوكاني : وأخرجه من هذا الوجه : ابن حبان ( في صحيحه ) ، والحاكم ( وقال : صحيح ، على شرط الشيخين ) . المحقق .

(٤) ( ملء ) : في الأصل : « ملأ » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٥) هي رواية الطبراني ( في الكبير ) ، من حديث « أبي أمامة » ، من وجه آخر . قال الشوكاني ( في المصدر المتقدم ) : قال في « مجمع الزوائد » : رواه الطبراني ، من طريقين . وإسناد أحدهما : أحسن . المحقق .

(٦) أشرنا إليه قريبا ، في الهامش رقم (٣) . المحقق .

(٧) أي : من حديث « أبي أمامة » . وقد أشرنا إليه أيضا ، في الهامش رقم (٥) . المحقق .

(٨) أفاده الشوكاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

باعتبار البعض ـ من طرق ثلاثة[1] أئمة : « ابن حبان ، والحاكم ، وابن خزيمة » . وحسّن المنذري إسناده : من الطبراني[2] . وكذا الهيثمي ، وقال : إن رجال أحمد : « رجال الصحيح »[3] .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( باب فضل التهليل ، والتسبيح ، والدعاء ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧ ،١٨ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه[4] ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « مَنْ قَالَ ـ حِينَ يُصْبِحُ ، وَحِينَ يُمْسِي ـ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ : لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ ـ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ : إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » ) .

## (الشَّرح)

معناه : أن من قال ذلك ، فقد أتى بأفضل مما جاء به : كل أحد ، إلا أحداً قال مثل ذلك ، أو زاده . فالاستثناء ( بظاهره ) : من النفي .

---

(١) عبارة الشوكاني ـ كما في المصدر المتقدم ـ : ( قد صحح ) بدل : « قد صح » . ( حديث أبي أمامة هذا ، باعتبار البعض ، من طرقه) لا « من طرق » كما ذكر المؤلف : ( ثلاثة أئمة . . الخ ) . ولعله حدث خطأ في الأصل من الناسخ . هذا ؛ وكلمة : « ثلاثة » . في الأصل : « ثلثة » . المحقق .

(٢) عبارة الشوكاني ـ في المصدر المتقدم ـ : وحسن المنذري : إسناداً ، من أسانيد الطبراني . وهي أوضح . المحقق .

(٣) أفاده ، في نفس المصدر . المحقق .

(٤) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

( وبـالتحقيق ) : من الإثبـات . قاله السيد محمد بن إسماعيل[1] الأمير « رحمه الله »[2].

قال البقاعي : وقد حقق السعد التفتازاني : هذا المبحث ، في ( شرح المقاصد ) بما حاصله ، أن هذه الصيغة[3]: تستعمل على مقتضى أصل اللغة : فتنتقي الزيادة فقط . وتارة على مقتضى ما شاع من العرف : فتنتفي المساواة ؛

فمثـل قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَلاَ غَرَبَتْ ، عَلَىٰ أَحَدٍ ـ بَعْدَ النَّبِيِّينَ ـ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ » . وإن كان ظاهره : نفي أفضلية الغير ، لكنه إنما سيق لأفضلية المذكور .

والسرّ في ذلك : أن الغالب ـ من حال كل اثنين ـ : هو التفاضل ، دون التساوي . فإذا نفي أفضلية أحدهما : ثبتت أفضلية الآخر .

قال : وبمثل هذا ينحلّ الإشكال المشهور ، على حديث الباب . هذا ويصير ذلك كالحديث الذي رواه « البزار » ، من رواية : جابر الجعفي ، عن أبـي الـمـنـذر الجهني ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَانَبِيَّ اللَّهِ ! عَلِّمْنِي أَفْضَـلَ الْكَلاَمِ . قَالَ : « يَاأَبَا الْمُنْذِرِ ! قُلْ : لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : مِائَة

---

(١) ( إسماعيل ) . في الأصل : « اسمعيل » . المحقق .

(٢) ( رحمه الله ) في الأصل : رمز إليه بالحرفين : « رح » . المحقق

(٣) ( هذه الصيغة ) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

مَرَّةٍ . فَإِنَّكَ ـ يَوْمَئِذٍ ـ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلاً . إِلاَّ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتَ »[1].

والله أعلم .

## بَابٌ فِي فَضَائِلِ التَّسْبِيحِ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٩ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « كَلِمَتَـانِ : خَفِيفَتَـانِ عَلَى اللِّسَـانِ ، ثَقِيلَتَـانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَـنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه[2]؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله (وسلم : كلمتان خفيفتان على اللسان ) أي : كلامان ، من إطلاق الكلمة : على الكلام .

« والخفّة » مستعارة ، من السهولة . وقال الشوكاني : أي لا كلفة في النطق بهما : على الناطق لخفة ، حروفهما . وذلك أنه ليس فيهما : حرف من حروف الاستعلاء ، ولا من حروف الإطباق : غير الظاء . ولا من حروف

---

(١) هذا الحديث ، مذكور في ( مجمع الزوائد ١٠/٨٦ ، ٨٨ ) : بنفس اللفظ ، إلا أنه زاد : « بِيَدِهِ الْخَيْرُ » ، بعد قوله : « يُحْيِي وَيُمِيتُ » . وفي ص ٨٨ : ذُكر كاملا . وتكملته : « وَأَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ؛ فَإِنَّهَا : سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ ، وَإِنَّهَا مَمْحَاةٌ لِلْخَطَايَا ـ أَحْسِبُهُ قَالَ : مُوجِبَةٌ لِلْجَنَّةِ ـ » . قال الهيثمي : رواه البزار . وفيه « جابر الجعفي » . وهو ضعيف . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

الشدة : سوى الباء ، والدال[1].

( ثقيلتان . في الميزان ) ، لأن الأعمال تجسم . أو الموزون : صحائفها ، لحديث البطاقة : المشهور ، المتقدم في شرحنا هذا قريبا .

وعبارة الشوكاني : يعني أن أجرهما : عظيم كثير ، ولهما في ميزان الحسنات : أثر عظيم[2].

( حبيبتان إلى الرحمن ) أي : محبوبتان ، يحب الرحمن قائلهما ، فيجزل له من مكارمه : ما يليق بفضله .

وخص لفظ « الرحمن » : إشارة إلى بيان سعة رحمته ، حيث يجازي على العمل القليل : بالثواب الجزيل .

( سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ) . كرر التسبيح : طلبا للتأكيد ، واعتناء بشأنه .

وبهذا الحديث : ختم البخاري صحيحه . وهو حديث : عظيم الشأن كثير الفائدة .

وقوله : حبيبتان ، وخفيفتان ، وثقيلتان : صفة لقوله : « كلمتان » .

« وسبحان » : اسم مصدر ، لا مصدر . يقال : « سبح يسبح تسبيحا » لأن قياس مصدر « فعّل » بالتشديد ، إذا كان صحيح اللام : « التفعيل » كالتسليم ، والتكريم .

وقيل : مصدر لأنه سمع له فعل ثلاثي . قاله في « اللباب »[3].

---

(١) ذكره في ( التحفة ) ص ٢٣٩ . المحقق .

(٢) نفسه . المحقق .

(٣) أفاده القسطلاني ، في (الإرشاد ) ١٠/٤٨٣ المطبعة الكبرى ، ببولاق . المحقق .

ومعنى « أسبّح الله » : أنظم نفسي : في سلك الموقنين بتقديسه ، عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه . وأنه مقدّس : أزلا ، وأبداً ـ وإن لم يقدسه أحد ـ[1] .

وقيل : « مصدر نوعي » ، على مثال ما يقال : « عظم السلطان »[2] ، أي تعظيما يليق بجنابه ، ويناسب من يتّصف بالسلطنة . والمعنى : أسبحه تسبيحا يختصّ به .

وقيل : « مصدر» أريد به : الفعل ، مجازاً . كما أن الفعل يذكر ، ويراد به : المصدر ، مجازا . كقوله : « تسمع بالمعيدي » .

وقد فهم من هذا الحديث : تقدُّس الأسماء ، والصفات . لأن الذات ، مع الأسماء والصفات : متلازمان في الوجود والعدم : بالتحقيق . ولأن انتفاء تقديس الأسماء والصفات : يستلزم انتفاء تقديس الذات ، لأنها قائمة بالذات ، ومقتضياتها . لكن انتفاء تقديس الذات : منتف . وإذا حصل الاعتراف ، والاعتقاد : بأنه منزّه عن جميع النقائص ، وما لا ينبغي أن ينسب إليه : ثبتت الكمالات ضرورة ، التزاماً . وحصل : توحيد الربوبية . وثبت التقديس في كل كمال : عن المشابهة ، والمماثلة ، والشركة ، وكل ما لا يليق . فثبت : أنه « الربّ » على الإطلاق ، للأنفس والآفاق . فهو المستحق : لأن يشكر ، ويعبد : بكل ما يمكن على الانفراد : بالحق والحقيقة[3].

---

(١) أفاده : نفس المصدر . المحقق .

(٢) في نفس المصدر : « عظّم السلطان : تعظيم السلطان » . . الخ . وهذا هو الصواب . المحقق .

(٣) أفاده . نفس المصدر ، ص ٤٨٤ . المحقق .

وتـوحيد الربوبية : حجة ملزمة ، وبرهان موجب : لتوحيد الألوهية ، فتتضمن هذه الكلمة : إثبات التوحيدين[1] ، كما تتضمن : إثبات الكماليين .

وهذان الإثباتان : في ضمنهما كل مدح ممكن ، فيما يرجع إلى الله تعالى[2] .

ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي : مشروطاً بخلوه عما ينافيه : قدّم التسبيح على التحميد : في الذكر . كما تقدم التخلية ، على التحّلية[3] .

ومن هذا القبيل : تقدّم النفي على الإثبات ، في « لا إله إلا الله »[4] .

قالـوا : والـواو في قوله « وبحمده » : للحال . أي : أسبحه متلبساً بحمدي له ، من أجل توفيقه لي : للتسبيح ، ونحوه[5] .

وقيل : عاطفة . أي : أسبح ، وأتلبس : بحمده[6] .

وأما الباء ، فيحتمل : أن تكون سببية ، أو للمصاحبة ، أو للاستعانة[7] .

ثم إن جنس الحمد ـ كما قال بعض العلماء ـ ، لما وقع ذكره : بعد التقـديس عن كل ما لا يليق به تعالى ، بغير تخصيص بعض المحامد :

---

(١) أي : توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية . المحقق .
(٢) نفسـه . المحقق .
(٣) نفسـه . المحقق .
(٤) نفسـه . المحقق .
(٥) نفسـه . المحقق .
(٦) نفسـه . المحقق .
(٧) مستفاد من نفس المصدر . المحقق .

تضمّن الكلام ، واستلزم : إثبات جميع الكمالات الوجودية ، الجائزة له : مطابقة . ولزم منه : التقديس عن كل ما لا يليق . وهو كل ما ينافيها ، ولا يجامعها . هذا ؛ مع أن « كلمة الجلالة » : تدل على الذات المقدسة ، المستجمعة للكمالات أجمع . وكذا : الضمير في « وبحمده » : إلى الهوية الخاصة ، السبوحية ، القدسية ، الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة ، وخواصها .

فهذه الكلمة : اشتملت على اسمي الذات ، اللذين لا أجمع منهما ؛

أحدهما : فيه اعتبار علّية أحكام الشهادة ، والغيب .

والآخر : فيه علّية أحكام الغيب ، وغيب الغيب .

وأيضا : تشتمل على : جميع التقديسات ، والتنزيهات ، وعلى : جميع الأسماء ، والصفات . وعلى : كل توحيد[1].

وختم بقوله : « سبحان الله العظيم » : ليجمع بين مقامي الرجاء ، والخوف ؛ إذ معنى « الرحمن » : يرجع إلى الإنعام ، والإحسان .

ومعنى « العظيم » : يرجع إلى الخوف ، من هيبة الله تعالى[2].

وفي هذا الحديث - من علم البديع - : المقابلة ، والمناسبة ، والموازنة في السجع ؛

أما المقابلة : فقد قابل الخفة على اللسان : بالثقل في الميزان .

وأما الموازنة : ففي قوله : « حبيبتان إلى الرحمن » . ولم يقل : للرحمن ، لأجل موازنته : « على اللسان »[3].

---

(١) نفسه . المحقق .

(٢) نفسه . المحقق .

(٣) مستفاد من نفس المصدر ، ص ٤٨٥ . المحقق .

وفيه : نوع من الاستعارة ، في قوله : « خفيفتان » ؛ فإنه كناية : عن قلة حروفهما ، ورشاقتهما .

قال الطيبي : فيه استعارة ، لأن الخفّة : مستعارة للسهولة . انتهى [١].

قال القسـطلاني « رحمـه الله »[٢]: والظاهر أنها من قبيل « الاستعارة بالكنـاية » ؛ فإنه شبّه « سهولة جريانهما على اللسان » : بما يخفّ على الحامل ، من بعض الأمتعة ، فلا تتعبه ، كالشيء [٣] الثقيل . فحذف ذكر المشبّه به ، وأبقى شيئا من لوازمه ، وهو الخفة .

وأما الثقل ؛ فعلى الحقيقة ـ عند أهل السنة ـ إذ الأعمال تتجسم ، كما سبق [٤] .

وفيه : حثّ على المواظبة عليهما ، وتحريض على ملازمتهما .

وتعريض : بأن سائر التكاليف : صعبة ، شاقة ، على النفوس ثقيلة .

وهذه : خفيفة ، سهلة عليها . مع أنها تثقل في الميزان [٥] .

ويستفاد من هذا الحديث : أن مثل هذا السجع ، جائز . وأن المنهيّ عنه ـ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « سَجْعٌ ، كَسَجْعِ الْكُهَّانِ »ـ : ما كان متكلّفا ، أو متضمّنا لباطل ، لا ما جاء من غير قصد ، أو تضمن حقًّا [٦] .

---

(١) ( انتهى ) أي : ما ذكره القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( رحمه الله ) : مرموز إليها في الأصل بالحرفين : « رح » . المحقق .

(٣) ( كالشيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة ، فوق الياء . المحقق .

(٤) أفاده القسطلاني ، ص ٤٨٥ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٥) نفسـه . المحقق .

(٦) نفسـه . المحقق .

وفيه : من علم العروض : إفادة أن الكلام المسجع ، ليس بشعر ، فلا يوزن ، وإن جاء على وفق البحور في الجملة .

هذا ؛ مع ضميمة قوله تعالى : « وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ »[1] .

وقد جاء في الكتاب ، والسنة : أشياء ، على وفق البحور[2] .

وفي سنده ـ عند البخاري ـ من اللطائف : « القول » : في موضعين ، و« التحـديث » : في موضعين . والعنعنة وهي ـ في صحيحه ـ : محمولة على السماع .

وفي الحديث ـ أيضا ـ : الاعتناء بشأن التسبيح ، أكثر من التحميد ، لكثرة المخالفين فيه . وذلك من جهة تكريره .

وقد جاءت السنة المطهرة به[3] : على أنواع شتى ؛

ففي مسلم ، عن سمرة ـ مرفوعاً ـ : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، والْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . قال القسطلاني : أي أفضل الذكر ـ بعد كتاب الله ـ .

والموجب لفضلها : اشتمالها على جملة أنواع الذّكر ؛ من التنزيه ، والتحميد ، والتمجيد . ودلالتها : على جميع المطالب الإلهيّة : إجمالا[4] .

وفي الترمذي ـ وقال : حديث غريب ـ ؛ عن ابن عمر ، يرفعه :

---

(١) الآية (٦٩) من سورة يس . المحقق .

(٢) أفاده ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) ( به ) . أي بالتسبيح . المحقق .

(٤) ص ٨٤٦ ، المصدر المتقدم . المحقق .

« التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَؤُهُ [(١)] ، وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ : لَيْسَ لَهُ [(٢)] حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ ، حَتَّىٰ تَخْلُصَ [(٣)] إِلَيْهِ » .

وفيه وجهان ؛ أحدهما : أن يراد : التسوية بين التسبيح ، والتحميد : بأن كل واحد منهما : يأخذ نصف الميزان ، فيملآن الميزان معا .

وثانيهما : أن يراد : تفضيل الحمد ، على التسبيح . وأن ثوابه : ضعف ثواب التسبيح . لأن التسبيح : نصف الميزان ، والتحميد وحده : يملؤه [(٤)] .

## (بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المذكور ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٩ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه [(٥)] ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « لأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ : أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » ) .

## (الشَّرح)

أخرجه من حديثه [(٦)] ـ أيضا ـ النسائي [(٧)] .

---

(١) ( تملؤه ) . في الأصل : « تملاه » . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) في المصدر المتقدم : « ليس لها » بدل : « ليس له » . المحقق .

(٣) ( تخلص ) . في الأصل : « تخلص » . المحقق .

(٤) أفاده : المصدر المتقدم . هذا ؛ وكلمة « يملؤه » . في الأصل : « يملاه » . المحقق .

(٥) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٦) ( من حديثه ) أي : من حديث « أبي هريرة » . المحقق .

(٧) أفاده الشوكاني . في ( التحفة ) ، ص ٢٤٥ ، دار الكتب العلمية . المحقق .

قال الشوكاني : ينبغي لكل مسلم : أن تكون هذه الكلمات[1]: أحبَّ إليه مما طلعت عليه الشمس .

قال : ومن لازم المحبة : الإكثار من الذكر . فإن المحب ، لا يغيب عن محبوبه[2] .

والمراد بما طلعت عليه الشمس : هو الدنيا بأسرها . فإن الشمس : تطلع عليها ، وتغيب عنها[3] .

قال القسطلاني : هذه الفضيلة : الواردة في التسبيح ونحوه ـ كما قال ابن بطال ، وغيره ـ : إنما هي لأهل الشرف ـ في الدين ـ ، والكمال ؛ كالطهارة : من الحرام ، والمعاصي العظام . فلا يظنّ ظانّ : أنّ من أدمن الذّكر ، وأصرّ على ما شاء من شهواته ، وانتهك دين الله ، وحرماته : أنه يلتحق بالمطهرين المقدّسين ، ويبلغ منازلهم : بكلام أجراه على لسانه ، وليس معه تقوى ، وعمل صالح . انتهى[4] .

قلت : هذا الذي قاله صحيح . لكن مع هذا[5]: لا يخلو ذكر الله من فائدة ، وثواب : للذاكر . وإن كان مع قصور منه ، في العمل . بل هذا الذكر نفسه : عمل من الأعمال الصالحة .

وقد قال تعالى : « أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُمْ »[6] .

---

(١) ( هذه الكلمات ) . في الأصل : « هذه هذه الكلمات » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) في ( التحفة ) ، ص ٢٤٥ : « لا يغيب عن محبوبه ، مع ذكره » . بزيادة : « مع ذكره » . المحقق .

(٣) نفسه . المحقق .

(٤) ( انتهى ) كلام « صاحب الإرشاد » ( ١٠/٤٨٧ ) مطبعة بولاق الأميرية . المحقق .

(٥) ( مع هذا ) . في الأصل : « معهذا » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٦) ( فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ . . . الآية ١٩٥ آل عمران ) . المحقق .

وقال : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ »[1].

بل ذكره ـ سبحانه ـ : أفضل من كل عمل . ولا يبعد من الله تعالى : أن يوفّق الذاكر ، ببركة الذكر : بالنزع عن المعاصي ، والهداية إلى صالح الأعمال .

وفي حرمانه ، عن أجر الذكر على الإطلاق : إقناط لعباد الله تعالى : عن رحمته الواسعة ، السابقة على غضبه .

وقد قال تعالى : « يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً »[2].

وقال : «وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ»[3]. والله أعلم .

قال النووي : معنى التسبيح : التنزيه عما لا يليق به ، سبحانه ؛ من الشريك ، والولد ، والصاحبة ، والنقائص مطلقا . وسمات الحدوث مطلقا . انتهى[4] .

## بَابٌ فِي التَّهْلِيلِ، والتَّحْمِيدِ، والتَّكْبِيرِ

وهو في النووي ، في ( باب فضل التهليل ، والتسبيح ، والدعاء ) .

قال القسطلاني : إن العرب ، إذا كثر استعمالهم لكلمتين : ضموا بعض حروف إحداهما ، إلى بعض حروف الأخرى . مثل : الحوقلة . والبسملة ؛

---

(١) في الأصل : « وَمَن » بالواو بدل الفاء . والصواب : ما أثبتناه ، تصحيحا من كتاب الله . الآية (٧) سورة الزلزلة . المحقق .

(٢) بداية الآية : « قُلْ » . وهي رقم (٥٣) الزمر . المحقق .

(٣) جزء من الآية (٣٠) من سورة الشورى . المحقق .

(٤) ( انتهى ) كلام النووي ، وهو في (١٧/١٨) المطبعة المصرية . المحقق .

فالتهليل : مأخـوذ ، من قول : « لا إلـه إلا الله » . يقـال : « هلل الرجل ، وهلّ »[1] : إذا قالها .

قال : وهي الكلمـة العليا ، التي يدور عليهـا : رحى الإسـلام ، والقـاعدة التي تبنى عليها : أركان الدّين . وانظر إلى العارفين ، وأرباب القلوب : كيف يستأثرونها ، على سائر الأذكار . وماذاك ، إلا لما رأوا فيها : من الخواص ، التي لم يجدوها في غيرها . انتهى[2] .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٩ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( حَدَّثَنـا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ( وَاللَّفْظُ لَهُ ) ؛ حَدَّثَنَا أَبِي ؛ حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : عَلِّمْنِي كَلاَمًا ، أَقُولُهُ . قَالَ : « قُلْ : لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، سُبْحَـانَ اللَّهِ ، رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ : إِلَّا بِاللَّهِ ، الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » . قَالَ : فَهَؤُلاَءِ لِرَبِّي . فَمَا لِي ؟ قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي » . قَالَ مُوسَىٰ : أَمَّا :

---

(١) الصواب ـ كما في المعجم الوسيط ـ : « هيلل وهلّل » بمعنى : قال : « لا إله إلا الله » . وأما « هلّ » فهي بمعنى « ظهر » . وليس معناها ، قال : لا إله إلا الله . كما ذكر المؤلف . يقال : هلّ الهلال ، يَهُلُّ : ظَهَر . وهلَّ فلانٌ : فَرِحَ . وهلّ الشهر : ظهر هلاله . والمطرُ : اشتدّ انصبابه . والسحابُ : قَطر قَطْراً ، له صوت . هذا ؛

وقد رجعت إلى : ( إرشاد الساري ٢٢٦/٩ ) ، فوجدته ، على الصواب . المحقق .

(٢) ( انتهى ) أي : كلام القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

« عَافِنِي » ، فَأَنَا أَتَوَهَّمُ ، وَمَا أَدْرِي . ـ وَلَمْ يَذْكُرِ « ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ » فِي حَدِيثِهِ : قَوْلَ مُوسَىٰ ـ ) .

## (الشَّرح)

( عن موسى الجهني [1] ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، رضي الله عنهم [2] ؛ قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ فقال : علّمني كلاماً ، أقوله . قال : « قل : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له . اللّه أكبر كبيراً . والحمد لله كثيراً . وسبحان [3] الله ، رب العالمين . لا حول ولا قوة : إلا بالله ، العزيز الحكيم » . قال : فهؤلاء) الكلمات ( لربي . فما لي ؟ قال : « قل : اللهم ! اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وارزقني » . قال موسى : أما « عافني » ، فأنا أتوهم ، وما [4] أدري ) [5] .

فيه : تعليمه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ هذه الكلمات : الأعرابي [6] . وتعليم الدّعاء النافع له . وقد وردت في فضائلهن : أخبار صحيحة كثيرة ، اشتملت عليها : كتب السنة المطهرة . وهي معروفة عند أهلها ، معمولة لهم .

---

(١) ذكرنا السند بتمامه ، لتعلق بعض رجاله : بآخر الحديث . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : «رضي الله عنهم » . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : « سبحان » بدون واو . وقد وضع المؤلف إشارة ، فوق الكلمة تدل على أنه في بعض النسخ : بدون واو . المحقق .

(٤) ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ : ما يدل على أنه في بعض النسخ : « فما » بالفاء ، بدل الواو . المحقق .

(٥) تكملة الحديث ـ كما في مصدره ـ : « ولم يذكر ابن أبي شيبة . . . الخ » كما في حديث الباب . المحقق .

(٦) لو قال : تعليمه « صلى الله عليه وسلم » الأعرابيّ : هذه الكلمات . لكان أوضح . المحقق .

# بَابُ : أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ : " سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ "

وقال النووي : ( باب : فضل سبحان الله وبحمده ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤٨ ، ٤٩ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رضي الله عنه [١] ؛ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلام إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ؟ » [٢] قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَام إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ [٢] . فَقَالَ : « إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَام إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ [٢] : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » ) . وفي رواية [٣] : « أَفْضَلَ » مكان « أحبّ » .

## (الشَّرح)

قال النووي : هذا محمول على كلام الآدمي . وإلا ؛ فالقرآن : أفضل . وكذا قراءة القرآن : أفضل من التسبيح والتهليل المطلق . فأمّا المأثور ـ في وقت ، أو حال ، ونحو ذلك ـ فالاشتغال به : أفضل[٤] . والله أعلم .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « عز وجل » في أي موضع ، من المواضع الثلاثة . المحقق .

(٣) هذه الرواية شيخ مسلم فيها : « زهير بن حرب » . أما حديث الباب ، فشيخه فيه : « أبو بكر بن أبي شيبة » ونص هذه الرواية ، ص ٤٨ ، مصدر حديث الباب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ سُئِلَ : أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ ـ أَوْ لِعِبَادِهِ ـ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » . المحقق .

(٤) مذكور في النووي / مسلم (١٧ / ٤٩) ، المصدر المتقدم . المحقق .

## بَابُ فِيمَنْ قَالَ : " لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " فِي يَوْمٍ ، مِائَةَ مَرَّةٍ

وهو في النووي ، في : ( باب فضل التهليل ، والتسبيح ، والدعاء ) .

### (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦ ، ١٧ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - فِي يَوْمٍ - مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ : عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ . وَكُتِبَتْ لَهُ : مِائَةُ حَسَنَةٍ . وَمُحِيَتْ عَنْهُ : مِائَةُ سَيِّئَةٍ .

وَكَانَتْ لَهُ : حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ - يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ يُمْسِيَ - . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ : أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ : إِلَّا أَحَدٌ ، عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

وَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - فِي يَوْمٍ - مِائَةَ مَرَّةٍ : حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » ) .

### (الشَّرح)

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه [1] ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ؛ قال : من قال : لا إلـه إلا الله ، وحده لا شريك له . له الملك ، ولـه الحمد . وهو على كل شيء [2] قدير - في يوم - مائة مرة : كانت له : عدل عشر رقاب ) بفتح العين [3] . أي : مثل ثواب إعتاق ذلك .

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( شيء ) . في الأصل : وضعت الهمزة فوق الياء . المحقق .

(٣) ( بفتح العين ) . ويجوز كسرها . وهي مضبوطة في مصدر الحديث : « عِدل » . كما فعلنا في حديث الباب . المحقق .

( وكتبت له : مائة حسنة . ومحيت عنه : مائة سيئة . وكانت له : حرزاً من الشيطان ـ يومه ذلك[1] ـ حتى يمسي ) .

وفي رواية ، عند البخاري : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ : « مَنْ قَالَ عَشْراً : كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ »[2] .

وعند مسلم ، عن رواية أبي أَيُّوبَ : « كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ ، مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ »[3] .

قال الحافظ : واختلاف الروايات ، في عدد الرقاب ـ مع اتحاد المخرج ـ : يقتضي الترجيح بينها ؟ .

فالأكثر على ذكر « أربعة » . ويجمع بينه ، وبين حديث أبي هريرة : بذكر عشر ، لقولها[4] : « مائة » . فيكون مقابل « كل عشر مرات » : رقبة . من قبل المضاعفة . فيكون لكل مرة بالمضاعفة : رقبة . وهي مع ذلك المطلق[5] الرقاب . ومع وصف « كون الرقبة : من ولد إسماعيل » : يكون مقابل العشرة من غيرهم : « أربعة منهم » ، لأنهم أشرف من غيرهم ( من العرب ) ، فضلا عن العجم .

---

(١) في الأصل : وضعت إشارة ، فوق كلمة : « ذلك » ، دلالة على أنها وردت في بعض النسخ : « ذاك » ، بدون لام . المحقق .

(٢) رواية البخاري ، عن أبي أيوب الأنصاري ، في ( الفتح ) ٢٠١/١١ باب (٦٤) ، حديث رقم (٦٤٠٤) . المحقق .

(٣) رواية مسلم ، عن أبي أيوب ، في صحيح مسلم ، ٢٠٧١/٤ باب (١٠) ، حديث رقم (٣٠) . دار الفكر ببيروت . هذا ؛ وكلمة « إسماعيل » . في الأصل : « إسمعيل » . في كل موضع ورد فيه . المحقق .

(٤) ( لقولها ) أي : لقول الصيغة المذكورة في الحديث : مائة مرة . المحقق .

(٥) الصواب : ( لمطلق ) . وليس « المطلق » ، كما ذكر المؤلف . المحقق .

وأما ذكر « رقبة » بالإفراد : فشاذّ . والمحفوظ : « أربعة » [1].

وجمع القرطبي ( في المفهم ) : بأن الاختلاف ، على أحوال الذاكرين ؛ فيقال : إنما يحصل الثواب الجسيم : لما[2] قام بحق هذه الكلمات ، فاستحضر معانيها : بقلبه ، وتأملها : بفهمه .

ثم لما كان الذاكرون - في إدراكاتهم ، وفهومهم - مختلفين : كان ثوابهم بحسب ذلك . وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب ، في الأحاديث . فإنّ في بعضها : ثوابا معيّناً . ونجد لذلك الذاكر بعينه - في رواية أخرى - ثوابا أكثر ، أو أقل ، كما اتفق في حديث أبي هريرة ، وحديث أبي أيوب . انتهى[3].

( ولم يأت أحد : أفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر من ذلك ) الاستثناء[4] : منقطع . أي : لكن رجل[5] عمل أكثر مما عمل ، فإنه يزيد عليه . أو الاستثناء : متصل بتأويل .

( ومن قال : سبحان الله وبحمده - في يوم - مائة مرة : حُطّتْ خطاياه ) أي : التي بينه ، وبين الله ، ( ولو كانت : مثل زبد البحر ) .

قال النووي : فيه دليل : على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة : كان له هذا الأجر - المذكور في الحديث - : على المائة . ويكون له ثواب آخر : على الزيادة . وليس هذا : من الحدود التي نهي عن اعتدائها ،

---

(١) ذكره « ابن حجر » ، في ( الفتح ) ١١/٢٠٥ تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(٢) الصواب : « لمن » . وليس : « لما » كما ذكر المؤلف . المحقق .

(٣) ( انتهى ) كلام القرطبي ، كما حكاه « ابن حجر » ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) أي : الاستثناء في قوله : « إلا أحد » . المحقق .

(٥) لو تقيد باللفظ ؛ فقال : « لكن أحد » - بدل : « لكن رجل » - : لكان أولى . المحقق .

ومجاوزة أعدادها . وأن زيادتها ، لا فضل فيها ، أو تبطلها : كالزيادة في عدد الطهارة ، وعدد ركعات الصلاة[1] .

ويحتمل أن يكون المراد : الزيادة من أعمال الخير ، لا من نفس التهليل .

ويحتمل أن يكون المراد : مطلق الزيادة ، سواء كانت : من التهليل ، أو غيره ، أو منه ومن غيره . وهذا الاحتمال : أظهر . والله أعلم .

قال[2] : وظاهر إطلاق الحديث : أنه يحصل هذا الأجر لمن قال هذا التهليل : مائة مرة ، في يومه . سواء قاله متوالية ، أو متفرقة في مجالس ، أو بعضها أول النهار ، وبعضها آخره . لكن الأفضل أن يأتي بها . متوالية ، في أول النهار ، ليكون حرزاً له ، في جميع نهاره .

وفي حديث التهليل : « محيت عنه مائة سيئة » .

وفي حديث التسبيح : « حطت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر » . ظاهره : أن التسبيح ، أفضل . وقد قال في حديث التهليل : « لم يأت أحد : أفضل مما جاء به » .

قال عياض ـ في الجواب عن هذا ـ : إن التهليل المذكور ، أفضل . ويكون ما فيه : « من زيادة الحسنات ، ومحو السيئات ، وما فيه : من فضل عتق الرقاب ، وكونه حرزاً من الشيطان » : زائداً على فضل التسبيح ، وتكفير الخطايا . لأنه قد ثبت : « أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا : عُضْواً مِنْهُ ، مِنَ النَّارِ »[3] ؛ فقد حصل بعتق رقبة واحدة : تكفير

---

(١) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : النووي . فمازال الكلام له ، (١٧/١٧) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) أفاده النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

جميع الخطايا ، مع ما يبقى له : من زيادة « عتق الرقاب الزائدة » على الواحدة . ومع ما فيه : من زيادة « مائة درجة » ، وكونه حرزاً من الشيطان . ويؤيده : ما جاء في حديث آخر : « أَنَّ أَفْضَلَ الذِّكْرِ : التَّهْلِيلُ » [1]. مع حديث آخر : « أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ ـ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي ـ : لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » الحديث [2] .

وقيل : إنه « اسم الله الأعظم » . وهي كلمة الإخلاص . والله أعلم . انتهى [3] .

وحديث الباب : أخرجه الترمذي في ( الدعوات ) ، والنسائي في ( اليوم والليلة ) ، وابن ماجة في ( ثواب التسبيح ) .

## بَابُ فِيمَنْ سَبَّحَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ

وأورده النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ) رضي الله عنه [4]؛ ( قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ؛ فَقَالَ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ : أَنْ

---

(١) أفاده ، في نفس المصدر . المحقق .

(٢) نفسه . المحقق .

(٣) ( انتهى ) كلام النووي ، في نفس المصدر . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ حَدَّثَنِي أَبِي ؛ قَالَ : . . . الخ » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

يَكْسِبَ ـ كُلَّ يَوْمٍ ـ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا : أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَتُكْتَبُ[1] لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ تُحَطُّ[2] عَنْهُ : أَلْفُ خَطِيئَةٍ » ) .

## (الشَّرح)

قال النووي : هكذا هو ـ في عامة نسخ صحيح مسلم ـ « أو يحط » .

« بأو » .

وقال البرقاني : ورواه « شعبة » ، وغيره[3] ؛ عن يحيى الذي رواه مسلم عنه ؛ من جهته ؛ فقالوا: «وَيُحَطّ » بالواو . انتهى .

قال الشوكاني : وقد وقع في رواية ؛ للترمذي ، والنسائي ، وابن حبان : « وَتُحَطُّ » بغير ألف . قال الترمذي بعد إخراجه : « حسن صحيح »[4] انتهى .

---

(١) في مصدر الحديث : « فيكتب » ، مكان : « فتكتب » . وقد ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ ما يفيد وروده بالياء ، في بعض النسخ . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « يحط » بالياء . وقد ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ : ما يفيد وروده بالياء ، في بعض النسخ . المحقق .

(٣) عبارة النووي ، (١٧/ ٢٠) : « وقال البرقاني : ورواه شعبة ، وأبو عوانة ، ويحيى القطان ؛ عن يحيى الذي . . . الخ » . المحقق .

(٤) وذكر هذا الحديث: الدكتور القرضاوي، في (المنتقى) ١/ ٤٤٩ (الطبعة الثانية)، ط دار الوفاء بمصر، حديث رقم (٨٥٦) وقد ورد فيه « أو تحط » . وقال : رواه مسلم ، والترمذي ( وصححه ) ، والنسائي . قال : قال الحميدي : كذا هو في ( كتاب مسلم ) ، في جميع الروايات : « أو تحط » . قال البرقاني : ورواه شعبة ، وأبو عوانة ، ويحيى القطان ، عن موسى ( كذا ) الذي رواه مسلم ، من جهته ، فقالوا : « وتحط » بغير ألف .
ثم قال : قال الحافظ المنذري : هكذا رواية مسلم . وأما الترمذي ، والنسائي ، فإنهما قالا : « وتحط » بغير ألف . والله أعلم . المحقق .

# كِتَابُ التَّعَوُّذِ وَغَيْرِهِ

## بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ

وذكره النووي ، في ( باب الدعوات والتعوذ ) .

والفتن وهو جمع : « فتنة » ، وهي اسم للاختبار ، والامتحان .

### (حَدِيثُ الْبَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٨ ، ٢٩ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ : « اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ . وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . اللَّهُمَّ ! اغْسِلْ خَطَايَايَ : بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . وَنَقِّ قَلْبِي : مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ : مِنَ الدَّنَسِ . وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ : كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَأْثَمِ ، وَالْمَغْرَمِ » ) .

### (الشَّرح)

( عن عائشة ، رضي الله عنها[1] ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ كان يدعو بهؤلاء الدعوات : « اللهم ! إني[2] أعوذ بك : من فتنة

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « فإني » بالفاء . المحقق .

النـار ) وهي[1] سؤال الخزنة ، على سبيل التوبيخ . وإليه الإشارة ، بقوله تعالى : « كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ؟ »[2] .

( وعذاب النار ، وفتنة القبر ) . يعني : سؤال « منكر ونكير » .

وفيه : إثبات فتن القبر ، فالإيمان به : واجب .

( وعـذاب القبـر ) : وهـو ما يتـرتّب بعـد فتنتـه : على المجرمين ؛ فالأول : كالمقدمة للثاني ، وعلامة عليه .

وفي حديث « أم خالد » عند البخاري ؛ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ »[3] .

والعـذاب اسم : « للعقـوبـة » . والمصـدر : « التعـذيب »[4] . فهو[5] مضاف إلى الفاعل : على طريق المجاز . أو الإضافة ، من إضافة المظروف إلى ظرفه[6] .

---

(١) ( وهي ) أي : فتنة النار . المحقق .

(٢) الآية (٨) من سورة الملك . المحقق .

(٣) ( أم خالد ) اسمها : « أمة » بنت خالد بن سعيد بن العاص . وتكنّى : « أمّ خالد » . أفاده « ابن حجر » في الفتح ( ٣/٢٤٢ ) . وحديثها رواه البخاري في ( الجنائز ) ، عن وهيب عن موسى بن عقبة ؛ قال : حدثتني ابنة خالد . . . الخ . وهو في ( الفتح ) باب (٨٧) ، حديث رقم (١٣٧٦) .

وأورده البخاري ، في ( الدعوات ) ، من وجه آخر ، عن موسى بن عقبة ؛ قال : سمعت أم خالد بنت خالد ـ قال : ولم أسمع أحداً سمع من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غيرها ـ قالت : « سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم . . الحديث » . وهو في الفتح ، باب (٣٧) . حديث (٦٣٦٤) . المحقق .

(٤) ( التّعذيب ) مصدر : « عذّب » بالتشديد . والعذاب : اسم مصدر . المحقق .

(٥) ( فهو ) أي : عذاب ، في قوله : « عذاب القبر » ، من إضافة المصدر ـ أو اسم المصدر ـ لفاعله ـ على أن « القبر » فاعل للعذاب ، على سبيل المجاز . المحقق .

(٦) أي : عذاب كائن في القبـر . هذا ؛ وكلمـة ( ظرفـه ) : في الأصل : بالطاء المهملة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

( ومن شر فتنة الغنى ) : كالبطر ، والطغيان ، وعدم تأدية الزكاة[1] .

وأعوذ بك : ( من شر فتنة الفقر ) : كأن يحمله « الفقر » : على اكتساب الحرام ، أو يتلفظ بكلمات ، تؤديه إلى الكفر .

قال النووي : أما استعاذته ، صلى الله عليه وآله وسلم : من فتنة الغنى ، وفتنة الفقر : فلأنهما حالتان ، تخشى الفتنة فيهما : بالتسخّط ، وقلّة الصبر ، والوقوع في حرام أو شبهة : للحاجة . ويخاف في الغنى : من الأشر ، والبطر ، والبخل : بحقوق المال ، أو إنفاقه في إسراف ، وفي باطل ، أو في مفاخر[2] .

قال الخطابي : إنما استعاذ « صلى الله عليه وسلم »[3] من الفقر ، الذي هو فقر النفس : لا قلة المال .

قال عياض : وقد تكون استعاذته ، من فقر المال . والمراد : « الفتنة في عدم احتماله ، وقلة الرضى به » . ولهذا قال : « فتنة الفقر » ، ولم يقل : « الفقر » . وقد جاءت أحاديث كثيرة : بفضل الفقر[4] .

( وأعوذ بك : من شر فتنة المسيح الدجال ) الأعور ، الكذاب .

« والمسيح » : بفتح الميم . و« الدجال » : بتشديد الجيم .

( اللهم ! اغسل خطاياي : بماء الثلج والبرد ) .

و« الخطايا » : جمع خطيئة . و« البرد » : بفتح الباء ، والراء . وهو حبّ الغمام .

---

(١) ( الزكاة ) . في الأصل : « الزكوة » . المحقق .

(٢) ذكره النووي في (١٧/٢٨) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٣) لم يذكر في الأصل : « صلى الله عليه وسلم » . المحقق .

(٤) حكاه النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

وفي كتاب الصلاة [1] : « بِالْمَاءِ ، وَالثَّلْجِ ، وَالْبَرَدِ » .

قال التوربشتي : ذكر أنواع المطهرات ، المنزلة من السماء ، التي لا يمكن حصـول الطهارة الكاملة ، إلا بها : تبياناً لأنواع المغفرة ، التي لا يخلص من الذنوب : إلا بها .

أي : طهرني من الخطايا : بأنواع مغفرتك ، التي هي في تمحيص [2] الذنوب : بمثابة هذه الأنواع الثلاثة [3] في إزالة الأرجاس ، والأوصاب ، ورفع الجنابة ، والأحداث [4] .

وقال الطيبي : ويمكن أن يقال : ذكر الثلج والبرد ، بعد ذكر الماء ، المطلوب منهما : شمول أنواع الرحمة ، بعد المغفرة : لإطفاء حرارة عذاب النـار ، التي هي في غاية الحرارة . لأن عذاب النار ، يقابله : الرحمة . فيكون التركيب من باب قوله : « متقلداً : سيفا ، ورمحاً » . أي : اغسل خطاياي : بالماء . أي اغفرها . وزد على الغفران : شمول الرحمة [5] .

( ونقّ ) : بفتـح النون ، وتشديد القاف ( قلبي : من الخطايا ، كما نقّيت الثـوب الأبيض : من الدنس ) . أي : الوسخ ، تأكيد : للسابق ، ومجاز عن إزالة الذنوب ، ومحو أثرها .

( وبـاعـد بيني وبين خطاياي ) . أي : أبعـد ( كما باعدت ) أي : كتبعيدك : ( بين المشرق ، والمغرب ) .

---

(١) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٢) ( تمحيص ) . في الأصل : بالضاد المعجمة ، بدل الصاد المهملة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثلثة » . المحقق .

(٤) أفاده القسطلاني ، في ( الإرشاد ٩/٢١١) ط / المطبعة الكبرى ، ببولاق . المحقق .

(٥) حكاه القسطلاني ، في المصدر المتقدم . المحقق .

أي حل بيني وبينها ، حتى لا يبقى لها مني : اقتراب ، بالكلية .

( اللهم ! إني [1] أعوذ بك من الكسل ) : وهو التثاقل ، والفتور ، والتواني .

( والهرم ) : وهو أقصى الكبر ، المؤدي إلى ضعف الأعضاء . وهو في معنى قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ في حديث آخر ، عند البخاري : « وَأَعُوذُ بِكَ : أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ » [2] أي : أخسّه . وهو الهرم والخرف [3] .

قال النووي : وسبب ذلك : مافيه [4] من اختلال العقل ، والحواس ، والضبط ، والفهم . وتشويه : بعض المنظر . والعجز عن كثير من الطاعات ، والتساهل في بعضها [5] .

( والمأثم ) : ما يوجب الإثم . ( والمغرم ) أي : الدَّين فيما لا يجوز .

---

(١) في مصدر الحديث : « فإني » بالفاء . هذا ؛ وقد ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ ما يفيد وروده كذلك ، في بعض النسخ . المحقق .

(٢) استعاذة النبي ، صلى الله عليه وسلم « من أرذل العمر » ، وردت في البخاري ( عن سعد بن أبي وقاص ) ؛ في كتاب الجهاد ، باب (٢٥) ، حديث (٢٨٢٢) ( الفتح ) ، وفي كتاب الدعوات ؛ ( في باب «٣٧» حديث «٦٣٦٥» ، وباب «٤١» ، حديث «٦٣٧٠» ، باب «٤٤» حديث «٦٣٧٤» ، وباب «٥٦» ، حديث «٦٣٩٠» ) .

وفي كتاب التفسير ( عن أنس ) ؛ في أوائل تفسير سورة النحل ، حديث رقم (٤٧٠٧) كل ذلك تجده في كتاب ( فتح الباري ) .

ووردت كذلك ، في صحيح مسلم ، كتاب الذكر ، باب « ١٥ » حديث رقم (٥٢) ، عن أنس كذلك . المحقق .

(٣) ( والخرف ) . في الأصل : « والحزف » : بالحاء المهملة ، والزاي المعجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) ( مافيه ) أي : ما في « أرذل العمر » . المحقق .

(٥) أفاده النووي ، في (١٧/ ٢٩) ، المصدر المتقدم . المحقق .

قال النووي : فسّره صلى الله عليه وآله وسلم ، في الأحاديث ؛ « بأنَّ الـرَّجُـلَ إِذَا غَرِمَ : حَدَّثَ فَكَـذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ »[1]. ولأنه قد : يمطل المدين ، صاحب الدين.ولأنه : قديشتغل به قلبه . وربما مات قبل وفائه ، فبقيت ذمته مرتهنة[2] به .

## بَابٌ فِي التَّعَوُّذِ ، مِنَ الْعَجْـزِ وَالْكَسَلِ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٩ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ؛ يَقُـولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُـوذُ بِكَ : مِنَ الْعَجْـزِ ، وَالْكَسَـلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْبُخْلِ .

وَأَعُوذُ بِكَ : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا ، وَالْمَمَاتِ » ) .

## (الشَّرح)

( عن أنس بن مالك ) رضي الله عنه ؛ ( قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يقول : اللهمّ ! إني أعوذ بك : من العجز ) وهو عدم القدرة .

---

(١) فيه حديث مسلم ، عن عائشة ، في ( كتاب المساجد ) باب (٢٥) ، حديث رقم (١٢٩) . وفي آخره ، قَالَتْ ـ أي : عائشة ـ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَاأَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ ، إِذَا غَرِمَ . . . الحديث » . المحقق .

(٢) ذكره النووي ، (١٧ / ٢٩) . المحقق .

( والكسل ) وهو التثاقل ، كما مرّ .

( والجبن ) : ضد الشجاعة . وهي « فضيلة قوة الغضب ، وانقيادها للعقل » .

( والهرم ) ، وهو الزيادة ، في كبر السّنّ .

( والبخل ) : ضد الكرم .

قال النـووي : استعـاذتـه « من الجبن ، والبخـل » ، لما فيهما من التقصير ، عن أداء الواجبات ، والقيام بحقوق الله تعالى ، وإزالة المنكر ، والإغلاظ على العصاة . ولأنه ؛ بشجاعة النفس ، وقوتها المعتدلة : تتم العبادات ، ويقوم بنصر المظلوم ، والجهاد .

وبـالسلامة « من البخل » : يقوم بحقوق المال ، وينبعث : للإنفاق والجود ، ولمكارم الأخلاق . ويمتنع : من الطمع فيما ليس له[1] .

( وأعوذ بك : من عذاب القبر ) الواقع على الكفار ، ومن شاء الله : من عصاة أهل التوحيد . أعاذنا الله : من كل مكروه .

( ومن فتنة المحيا ، والممات ) أي : مما يعرض للإنسان ـ في مدة حياتـه ـ من الافتنان[2]: بالدّنيا وشهواتها ، وجهالاتها . وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ : أمر الخاتمة ، عند الموت .

وفتنة الممات ؛ قيل : هي « فتنة القبر » ، كسؤال الملكين . والمراد : « من شر ذلـك » . وإلا ، فأصل السؤال : واقع لا محالة . فلا يُدعىٰ :

---

(١) ذكره في ص ٣٠ ، نفس المصدر . المحقق .

(٢) الصواب : « الافتتان » ، وليس : « الافتنان » ، كما ذكر المؤلف . لأنه « افتعال » من « فتن » بالتاء ، لا من « فنن » بالنون . المحقق .

برفعه . فيكون عذاب القبر مسببًا عن ذلك . والسبب غير المسبب .

وقيل : المراد : الفتنة قبيل الموت . وأضيفت إلى الموت : لقربها منه . وحينئذ تكون « فتنة المحيا » : قبل ذلك .

وقيل : غير ذلك[1].

« والمحيا ، والممات » : مصدران ، مجروران بالإضافة ، على وزن « مفعل » . ويصلحان للزمان ، والمكان ، والمصدر[2].

قال العلماء : استعاذته ، صلى الله عليه وآله وسلم ، من هذه الأشياء : لتكمل صفاته في كل أحواله ، وشرعه أيضا ، تعليماً[3].

قال النووي : في هذه الأحاديث : دليل على استحباب الدعاء ، والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة ، وما في معناها . وهذا هو الصحيح ، الذي أجمع عليه العلماء ، وأهل الفتاوى ، في الأمصار .

وذهبت طائفة ـ من الزهاد ، وأهل المعارف ـ : إلى أنّ ترك الدعاء : أفضل ، استسلاما للقضاء .

وقال آخرون منهم : إن دعا للمسلمين : فحسن . وإن دعا لنفسه : فالأولى تَرْكه .

وقال آخرون منهم : إن وجد في نفسه باعثاً للدعاء : استحبّ ، وإلا فلا .

---

(١) أفاده القسطلاني ، في الإرشاد (٩/ ٢١٠) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( والمصدر ) أي : مجرد الدلالة على الحدث . هذا ؛ وكلمة ( المصدر ) في الأصل : « المصدد » بالدال مكان الراء . المحقق .

(٣) أفاده النووي ، في (١٧/ ٣٠) . المحقق .

قال : ودليل الفقهاء . ظواهر القرآن ، والسنّة : في الأمر بالدعاء ، وفعله ، والإخبار عن الأنبياء بفعله . انتهى[1].

## بَابُ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ

وهو في النووي ، في ( الباب السابق ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٣٠ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( حَدَّثَنِي عَمْـرٌو النَّـاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ؛ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛ حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ؛ كَانَ يَتَعَوَّذُ : مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ .

قَالَ عَمْرٌو ـ في حَدِيثِهِ ـ : قَالَ سُفْيَانُ : أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ : وَاحِدَةً مِنْهَا ) .

## (الشرح)

( عن أبي هريرة )[2] ، رضي الله عنه ؛ ( أن النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ كان يتعوذ ) أي : تعبّداً ، وتواضعاً ، وتعليماً للأمة . ( من سوء القضاء ) . أي : ما يسوء الإنسان ، ويوقعه في المكروه .

---

(١) ( انتهى ) أي : كلام النووي ، في نفس المصدر . المحقق .

(٢) ذكرنا السند بتمامه ، لتعلق بعض رجاله ، بمتن الحديث . المحقق .

ولفظ « السوء » ينصرف : إلى المقضيّ عليه ، دون القضاء . وهو كما قال النـووي : شامـل للسـوء : في الدين ، والدنيا ، والبدن ، والمال ، والأهل . وقد يكون ذلك : في الخاتمة . انتهى[1] .

نسأل الله : العافية . ونسأله ـ بوجاهة وجهه الكريم ـ : أن يختم لنا ، وللمسلمين : بخاتمة الحسنى ، ويرفعنا : إلى المحل الأسنى .

وفي الاستعـاذة من ذلـك : ما يدل على أنـه : لا يخـالف الـرضـاء بالقضاء ؛ فإنّ الاستعاذة ، من سوء القضاء : هي من قضاء الله تعالى ، وقدره . ولهذا : شرعها لعباده .

ومن هذا : ما ورد في « قنوت الوتر » بلفظ : « وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ » .

والحـاصـل : أنهـا[2] قد وردت السنة الصحيحة : ببيان أن القضاء ـ باعتبار العباد ـ ينقسم إلى قسمين : « خير ، وشر » . وأنه يشرع لهم : الدعاء بالوقاية من شرّه ، والاستعاذة منه .

ولا ينافي هذا : ما ورد عنه ، صلى الله عليه وآله وسلم ـ في بيان معنى الإيمان ـ لمن سأله عنه ؛ بقوله : « وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ »[3] ، كما هو ثابت في « الصحيحين ، وغيرهما » من طرق ؛ فإنه يمكن أن يكون الإنسان مؤمنا بما قضاه الله تعالى : من خير ، وشر ، مستعيذاً بالله : من شرّ القضاء : عملا بمجموع الأدلّة ؛ فحديث الإيمان بالقضاء ـ كما دل على أنه : من

---

(١) ( انتهى ) ما ذكره النووي في ص ٣١ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( أنها) في الأصل : النون رسمت لاماً . وهو خطأ في النسخ . هذا ؛ والأولى أن يقول : « أنه » أي : الحال والشأن . المحقق .

(٣) أي : وأن تؤمن بالقدر ، خيره وشرّه . المحقق .

جملة ما يصدق عليه مفهوم مطلق الإيمان ـ : دلّ على أن القضاء[1]، منقسم إلى : ما هو خير ، وإلى : ما هو شر ، كما قال : « وَالْقَدَرِ ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

ثم بين ، صلى الله عليه وآله وسلم : بما « وقع منه : من الاستعاذة من شر القضاء » : بأن ذلك جائز للعباد ، بل سنة قويمة ، وصراط مستقيم .

اللهم ! إنـــا نؤمن بقضـــائـك ، خيره وشـره ، ونعـوذ بك : من شرّ ما قضيت . فقنا شرّه ، وأعطنا خيره . يامن بيده : الخير والشر ، والعطاء والمنع ، والقبض والبسط ! اللهم ! آمين .

( ومن درك الشقاء ) . المشهور فيه : « فتح الراء » .

وحكى عياض ، وغيره : أن « بعض رواة مسلم » : رواه ساكناً . وهي لغة .

معناه : أعوذ بك : أن يدركني شقاء ، في أمور الآخرة والدنيا .

« والشقاء » : الهلاك . وقد يطلق : على السبب المؤدي إلى الهلاك .

قال الشوكاني : « الشقاء » : شدة المشقة ، في أمور الدنيا ، وضيقها عليه ، وحصول الضّرر البالغ . في بدنه أو أهله[2]. أو ماله .

وقـد يكون باعتبار : الأمور الأخروية . وذلك بما يحصل عليه : من التبعة ، والعقوبة ، بسبب ما اكتسبه من الوزر ، واقترفه من الإثم[3].

( ومن شماتة الأعداء ) : هي « فرح العدوّ ببلية ، تنزل بعدوه » . يقال

---

(١) ( القضاء ) . في الأصل : « الإيمان » بدل : « القضاء » . وهي زلة قلم . المحقق .

(٢) ( أو أهله ) . في الأصل : « وأهله » بالواو . والأولى : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) أفاده الشوكاني ، ( التحفة ) ، ص ٢٩٦ . المحقق .

منه : « شمت » بكسر الميم ، وشمَت بفتحها[1]، فهو « شامت » . وأشمته غيره .

وقال في ( تحفة الذاكرين ) : هي فرح الأعداء ، بما يقع على الشخص من المكروه ، ويحل به من المحنة[2].

قال في الصحاح : « الشماتة » : الفرح ببلية العدوّ . يقال : « شَمِت به » بِالكسر « يشمَت » : شماتة . « وبات فلان بليلة الشوءمة »[3] أي بليلة : يشمت[4] الشوامت . انتهى[5].

وفي القاموس : « شمت » كفرح : شمَتاً ، وشماتة : فرح ببلية العدوّ[6].

وفي النهاية : « شماتة الأعداء » : فرح العدوّ ببلية ، تنزل بمن يعاديه[7] . انتهى .

استعاذ ، صلى الله عليه وسلم : من شماتة الأعداء ، لشدة تأثيرها في الأنفس البشرية ، ونفور طبائع العباد عنها . وقد يتسبب عن ذلك : تعاظم العداوة ، المقتضية إلى استحلال ما حرمه الله ، عز وجل[8] .

( ومن جهد البلاء ) : بفتح الجيم ، وضمها .

---

(١) فإذا كسرت الميم ( في الماضي ) : وجب فتحها ( في المضارع . والعكس : بالعكس . فيقال : « شمت يشمَت » « كفرِح يفرَح » . أو « شمَت يشمِت » « كضرب يضرِب ») . المحقق .

(٢) نفس المصدر . المحقق .

(٣) الصواب - كما في الصحاح - : « بليلة الشوامت » ، وليس : « الشوءمة » كما ذكر المؤلف . المحقق

(٤) الأولى : « تشمت » بدل : « يشمت » . المحقق .

(٥) ( انتهى ) أي : كلام الشوكاني ، حكاية عن الصحاح . المحقق .

(٦) أفاده الشوكاني ، في نفس المصدر . المحقق .

(٧) حكاه نفس المصدر . المحقق .

(٨) نفسه . المحقق .

وقيل : « بالفتح » : كل ما أصاب الإنسان ، من شدة المشقة .

و« بالضم » : ما لا طاقة له بحمله ، ولا قدرة له على دفعه[1] .

قال النووي : « الفتح » : أشهر ، وأفصح .

« والبلاء » بفتح الباء ، مع المدّ ـ ويجوز الكسر ، مع القصر ـ : وهو الحالة التي يمتحن بها الإنسان ، بحيث يتمنّى فيها : الموت ، ويختاره عليها .

استعاذ منه : لأن ذلك ـ مع ما فيه : من المشقّة على صاحبه ـ ، قد يحصل به : التفريط في بعض أمور الدين . وقد يضيق صدره : لحمله ، فلا يصبر . فيكون ذلك سبباً للإثم .

وروي عن « ابن عمر » ؛ أنه فسّره : بقلة المال ، وكثرة العيال .

وقال غيره : هي الحالة الشاقّة .

( قال عمرٌو ـ في حديثه ـ : قال سفيان : أشك أني زدت : واحدة منها ) .

وفي البخاري ؛ قَالَ سُفْيَانُ : ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً » أي : من قبل نفسي ، « لَا أَدْرِي : أَيَّتُهُنَّ هِيَ ؟ »[2] . انتهى .

وقد أخرج الإسماعيلي[3] عنه ، فبيّن فيه : أن « الخصلة المزيدة » هي : « شماتة الأعداء » .

---

(١) نفسه . المحقق .

(٢) النصّ ـ كما في الفتح ، كتاب الدعوات ، باب « ٢٨ » ، حديث «٦٣٤٧» ـ ؛ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي صالح ، عن أبي هريرة ؛ وذكر الحديث . وفي نهايته : قَالَ سُفْيَانُ : « الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ . زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً ، لَا أَدْرِي : أَيَّتُهُنَّ هِيَ ؟ » . هذا ؛ وكلمة « ثلاث » : في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٣) أخرجه الإسماعيلي ، من طريق « ابن أبي عمر » ، عن سفيان . أفاده « ابن حجر » ، في المصدر المتقدم (١٤٨/١١) . هذا ؛ وكلمة « الإسماعيلي » : في الأصل : « الاسمعيلي » . المحقق .

ولعـل سفيان ؛ كان إذا حدّث : ميزهـا . ثم طال الأمر ، فطرأ عليه النسيان . فحفظ بعض من سمع : تعيينها منه ، قبل أن يطرأ عليه النسيان . ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها : يذكر : كونها مزيدة ـ مع إبهامها ـ .

والحديث أخرجها [1] : الشيخان ، والنسائي .

## بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ زَوَالِ النِّعَمِ

وذكره النووي ، في ( باب أكثر [2] أهل الجنة : الفقراء . وأكثر أهل النار : النساء . وبيان الفتنة بالنساء ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٥٤ جـ ١٧ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رضي الله عنهما [3] ؛ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ [4] صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ [5] نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » ) .

---

(١) الصواب : « أخرجه » بتذكير الضمير . المحقق .

(٢) ( وذكره النووي ، في : باب أكثر . . ) في الأصل : « مسلم » مكان « النووي » . وهو خطأ غير مقصود . وكلمة « أكثر » في الأصل رسمت الكاف لاماً . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٤) ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ ما يفيد أنه : ورد في بعض النسخ : « النبي » ، مكان . « رسول الله » . المحقق .

(٥) ( وفُجاءة ) : في الأصل : « وفَجْأة » بدل : « وفُجاءة » . وهما لغتان . المحقق .

## (الشَّرح)

«الفجأة»: بفتح الفاء، وإسكان الجيم، مقصورة. على وزن «ضَرْبة». «والفُجاءة»: بضم الفاء، وفتح الجيم، والمدّ. لغتان. و«هي البغتة».

هذا الحديث، أخرجه بهذا اللفظ ـ من حديثه[1] ـ: أبو داود، والنسائي، إلا أن «أبا داود»؛ قَالَ: «وَتَحْوِيلِ[2] عَافِيَتِكَ».

قال الشوكاني (في التحفة): «استعاذ رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: من زوال النعمة؛ لأن ذلك لا يكون، إلا عند: عدم شكرها، والمعنى على ما تقتضي وتستحقه[3]: كالبخل بما يوجبه النعمة[4]: ـ على صاحبها ـ من تأدية ما يجب عليه: من الشكر، والمواساة، وإخراج ما يجب إخراجه»[5].

واستعاذ أيضا: من تحوّل عافيته «سبحانه»، لأنه إذا كان قد اختصه الله سبحانه: بعافيته، فقد ظفر بخيري الدارين. فإن تحولت عنه: فقد أصيب بشرّي الدارين. فإنّ العافية: بها يكون صلاح أمور الدنيا والدين[6].

---

(١) (من حديثه) أي: من حديث: «عبدالله بن عمر». المحقق.

(٢) (وتحويل) أي مكان: «وتحوّل». هذا؛ وما ذكره المؤلف: مستفاد من (التحفة) ص ٢٨٠، دار الكتب العلمية. المحقق.

(٣) (والمعنى على ما تقتضي وتستحقه): هكذا في الأصل. والصواب ـ كما في المصدر المتقدم ـ: «والمضي على ما تقتضيه وتستحقه». أي: وعدم المضي... الخ. المحقق.

(٤) الأولى: «توجبه النعمة» بالتاء، في «توجبه». المحقق.

(٥) ذكره، في المصدر المتقدم. المحقق.

(٦) نفسه. المحقق.

واستعاذ « صلى الله عليه وسلم »[1] : من فجاءة نقمة الله « سبحانه » ، لأنه إذا انتقم من العبد : أحلّ به من البلاء : ما لا يقدر على دفعه ، ولا يستدفع : سائر[2] المخلوقين ـ وإن اجتمعوا جميعاً ـ كما في الحديث : الصحيح ، القدسي : « أَنَّ الْعِبَادَ ، لَوِ اجْتَمَعُوا[3] عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوا أَحَداً : لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ نَفْعِهِ . أَوِ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوا وَاحِداً[4]: لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ ضُرِّهِ » .

و« الفجاءة » : بضم الفاء ، وفتح الجيم ممدود[5]: من « فاجأه مفاجأة » : إذا جاءه بغتة ، من غير أن يعلم بذلك .

وفي رواية : بفتح الفاء ، وإسكان الجيم ، من غير مدّ .

واستعاذ ، صلى الله عليه وآله وسلم : من جميع سخطه ، لأنه « سبحانه » . إذا سخط على العبد : فقد هلك ، وخاب ، وخسر ، ولو كان السخط : في أدنى شيء[6] وبأيسر سبب .

ولهذا ؛ قال الصادق المصدوق : « وجميع سخطك » . وجاء بهذه العبارة ـ الشاملة لكل سخط ـ : «اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ : مِنْ جَمِيعِ سَخَطِكَ ، وَنَسْأَلُكَ : رِضَاكَ . فَمَنْ رَضِيتَ عَنْهُ : فَقَدْ فَازَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، وَأَفْلَحَ فِي كُلِّ شُؤُونِهِ . وَنَعُوذُ بِكَ : مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ

(١) ( صلى الله عليه وسلم ) : رمز إليه في الأصل بـ « صللم » . المحقق .

(٢) الصواب : « بسائر » . وليس « سائر » . المحقق .

(٣) زاد الشوكاني ـ في نفس المصدر المتقدم ـ : « جميعاً » بعد : « لو اجتمعوا » . المحقق .

(٤) في المصدر المتقدم : « أحداً » مكان « واحداً » . وهو الصواب . المحقق .

(٥) الصواب : « ممدودة » . وليس « ممدود » . المحقق .

(٦) ( شيء ) : في الأصل : وضعت الهمزة ، فوق الياء . المحقق .

عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ . يَا رَحْمـنُ ! يَا رَحِيمُ ! يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ! يَاحَيُّ ! يَاقَيُّومُ ! » . انتهى[1] .

قال النـووي : هذا الحديث : أدخله مسلم ، بين أحاديث النساء . وكان ينبغي : أن يقدّمه عليها كلها .

قال[2] : وهذا الحديث ، رواه مسلم عن « أبي زرعة الرازي » : أحد حفاظ الإسلام ، وأكثرهم حفظا . ولم يرو مسلم ( في صحيحه ) عنه : غير هذا الحديث .

وهـو من أقـران مسلم . توفي بعد مسلم : بثلاث سنين ، سنة أربع وستين ومائتين . انتهى[3] .

قلت : واسمه « عبيد الله بن عبد الكريم » ، كما في مسلم نفسه .

## بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ

ولفظ النووي : ( باب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٠ جـ ١٨ ، المطبعة المصرية**

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ ؛ قَالَ : عَطَسَ ـ عِنْـدَ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ـ رَجُـلَانِ ؛ فَشَمَّتَ أَحَـدَهُمَـا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَـرَ . فَقَـالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فُلَانٌ ، فَشَمَّتَّهُ . وَعَطَسْتُ أَنَا ، فَلَمْ تُشَمِّتْنِي . قَالَ : « إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ » ) .

---

(١) ( انتهى ) ما ذكره الشوكاني ـ في ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، (التحفة ) . إلا أنه قال : « من شرّ سخطك » بدل : « من جميع سخـطك » . وزاد ـ بعـد قولـه : « رضاك » . زاد : « والجنة » . وقال : « وفَجْأَة » بدل : « وفُجاءة » . هذا ؛ وكلمة « شؤونه » : في الأصل : « شئونه » . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : النووي . في (١٧/٥٤) . المحقق .

(٣) ( انتهى ) كلام مسلم ، في المصدر المتقدم . المحقق .

# (الشَّرح)

( عن أنس بن مالك ) رضي الله عنه ، ( قال : عطس ـ عند النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ـ رجلان ) : هما « عامر بن الطفيل ، وابن أخيه » كما في الطبراني ، من حديث « سهل بن سعد » [1] .

( فشمت أحدهما ) ، فقال له : « يرحمك الله » . ( ولم يشمت الآخر ) يقال : « شمت » : بالمعجمة ، والمهملة . لغتان مشهورتان .

قال النووي : المعجمة أفصح . قال ثعلب : معناه بالمعجمة : أبعد الله عنك الشماتة . وبالمهملة : من السّمت . وهو القصد ، والهدى . انتهى [2] .

وأصله : إزالة شماتة الأعداء . والتفعيل [3] : للسلب . نحو « جلَّدْتُ البعير » أي : أزلت جلده . فاستعمل للدعاء بالخير : لتضمنه ذلك .

فكأنه دعا له : أن لا يكون ، في حالة من يشمت به .

أو أنه ، إذا حمد الله : أدخل على الشيطان ما يسوءه ، فشمت هو بالشيطان .

قال النووي : اجتمعت الأمة على أنه [4] : مشروع . ثم اختلفوا في إيجابه ؛

فأوجبه : أهل الظاهر ، وابن مريم من المالكية : على كل من سمعه .

---

(١) أفاده ابن حجر ، في ( الفتح ) ٦٠١/١٠ كتاب الأدب ، باب (١٢٣) ، عند شرح الحديث رقم (٦٢٢١) . المحقق .

(٢) ( انتهى ) كلام النووي ، في (١٢٠/١٨) ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( والتفعيل ) أي : مجيء لفظ « شمّت » : على وزن : « فعَّل » الذي مصدره : « التفعيل » . المحقق .

(٤) ( أنه ) أي : « التشميت » . المحقق .

لظاهر قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ : أَنْ يُشَمِّتَهُ » [١] .

قال عياض : والمشهور ـ من مذهب مالك ـ : أنه فرض كفاية . قال : وبه قال جماعة من العلماء ؛ كردّ السلام .

ومـذهب الشافعي ، وأصحابه ، وآخرين : أنه سنة ، وأدب . وليس بواجب . وعليه [٢] يحملون الحديث . انتهى [٣] .

قلت : حديث « أبي هريرة » عند البخاري ، بلفظ : « فَلْيَقُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ » [٤] : ظاهر في الوجوب . وكذا حديثه الآخر ـ عنده ـ بلفظ : « خَمْسٌ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ » فذكر فيها : التشميت . وهو عند مسلم أيضا .

والـظاهـر : مع جمهـور أهـل الظاهر ، القائلين بالوجوب [٥] . وقواه الحافظ « ابن القيّم » في حواشي السنن : بأنه جاء بلفظ الوجوب الصريح . وبلفظ الحق الـدال عليه ، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه [٦] ، وبقول

(١) ذكره النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) ( وعليه يحملون الحديث ) أي : يحملون الحديث : على أن التشميت : سنة وأدب . المحقق .

(٣) ( انتهى ) ما ذكره النووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) ( فليقل الحمد لله ) هذا ـ إن دل على الوجوب ـ ؛ فإنه لا يدل على وجوب تشميت العاطس ، بل يدل على وجوب التحميد ، على العاطس نفسه . والكلام هنا : على التشميت . المحقق .

(٥) قلت : الراجح في نظري : أنه واجب ، لكن ليس على كل من سمع ؛ بل إذا شمت البعض ، سقط الوجوب عن الباقين . وإذا لم يشمت أحد من السامعين : أثم الجميع . وإلا ، فكيف يتصور ـ إذا عطس عاطس في مجلس يضم العشـرات من النـاس ـ كيف يشمتـه كل فرد منهم ؟ لاشك أن في هذا حرجا ومشقة . خصوصا إذا كان يردّ على كل مشمت بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم . أو يغفر الله لنا ولكم. المحقق .

(٦) ( فيه ) أي : في الوجوب . المحقق .

الصحابي : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم » .

قال : ولا ريب أن الفقهاء : يثبتون وجوب أشياء كثيرة ، بدون مجموع هذه الأشياء . والله أعلم .

قال عياض : واختلف العلماء ؛ في كيفية الحمد والرد . واختلفت فيه الآثار ؛

فقيل : يقول : « الحمد لله » .

وقيل : « الحمد لله رب العالمين » .

وقيل : « الحمد لله على كل حال » .

وقال ابن جرير : هو مخير بين هذا كله . وهذا هو الصحيح .

وأجمعوا على أنه : مأمور « بالحمد لله » .

وأما لفظ التشميت ؛

فقيل : يقول : « يرحمك الله » .

وقيل : « الحمد لله يرحمك الله » .

وقيل : « يرحمنا الله وإياكم » .

قال [1] : واختلفوا في ردّ العاطس على المشمّت ؛

فقيل : يقول : « يهديكم الله ، ويصلح بالكم » .

وقيل : يقول : « يغفر الله لنا ولك » .

وقال مالك ، والشافعي : يخيّر بين هذين . وهذا هو الصواب . وقد صحت الأحاديث بهما .

---

(١) ( قال ) أي : عياض . كما حكاه النووي عنه ، ص ١٢٠ ، فما زال الكلام للنووي ، في المصدر المتقدم . المحقق .

قال[1]: ولو تكرر العطاس ؛ قال مالك : يشمته ثلاثا ، ثم يسكت . انتهى .

( فقال الذي لم يشمته[2] : عطس فلان ، فشمّته . وعطست أنا ، فلم تشمتني . قال[3]: « إن هذا حمد الله ، وإنك لم تحمد الله ، عز وجل » )[4].

فيه : أن التّشميت ، إنما على « حمد العاطس » . فإن حمد : شُمِّت . وإن لم يحمد : لا يُشمَّت .

وفي حديث أبي هريرة ، عند البخاري ؛ « أَنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ ، فَذَكَرْتُهُ . وَأَنْتَ نَسِيتَ اللَّهَ ، فَنَسِيتُكَ »[5].

وفي حديث آخر ـ عند مسلم ـ عن أبي موسى ، يرفعه : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ : فَشَمِّتُوهُ . فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ : فَلَا تُشَمِّتُوهُ »[6]. وهذا : تصريح بالأمر بالتشميت ، إذا حمد العاطس . وتصريح : بالنهي عن تشميته ، إذا لم يحمده ، فيكره تشميته : إذا لم يحمد . فلو حمده ، ولم يسمعه إنسان : لم يشمّته .

قال مالك : لا يشمّته ، حتى يسمع حمده .

---

(١) ( قال ) أي : عياض . كما حكاه النووي ، في المصدر المتقدم ، ص ١٢١ . المحقق .

(٢) ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ ما يفيد وروده ، في بعض النسخ : « يشمت » بدون هاء . المحقق .

(٣) ذكر المؤلف ـ في الهامش ـ ما يفيد أنه ورد في بعض النسخ : « فقال » بدل : « قال » . المحقق .

(٤) لم يذكر بمصدر الحديث : « عز وجل » . المحقق .

(٥) ذكره ابن حجر ، في ( الفتح ١٠/٦٠٢ ) ، في كتاب الأدب ، باب (١٢٣) ، عند شرح الحديث رقم (٦٢٢١) . وليس المقصود بالنسيان هنا : « حقيقته » . وإنما المراد به : « الترك » . المحقق .

(٦) حديث مسلم هذا ؛ من رواية مسلم ، عن « أبي موسى » . وهو في ( كتاب الزهد والرقائق ) ، باب (٩) حديث رقم (٥٤) . المحقق .

قال[1] : فإن رأيت من يليه ، شمّته : فشمِّتْه .

قال عياض : قال بعض شيوخنا : وإنما أمر العاطس بالحمد ، لما حصل له من المنفعة : وبخروج ما اختنق فى دماغه ، من الأبخِرَة[2].

## (بَابُ مِنْـهُ)

وذكره النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## (حَدِيثُ البَابِ)

**وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٨ ، المطبعة المصرية**

( عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ـ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ ـ فَقَالَ لَهُ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » . ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ » ) .

## (الشَّرح)

( عن إياس بن سلمة) بن الأكوع ؛ ( أن أباه حدّثه : أنه سمع النبيَّ ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم ـ وعطس رجل عنده ـ فقال له : « يرحمك الله » ، ثم عطس أخـرى ، فقـال له رسـول الله ، صلى الله عليه ) وآلـه ( وسلم : « الرجل مزكوم ») .

فيه : القصر على لفظ : « يرحمك الله » .

---

(١) ( قال ) أي : مالك . كما حكاه النووي في (١٨/ ١٢١) ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٢) حكاه النووي ، في نفس المصدر . المحقق .

وفيه : عدم التشميت ، في المرة الثانية .

وفي حديث « أبي هريرة » عند البخاري ، في الأدب المفرد ؛ قَالَ : «يُشَمِّتُهُ وَاحِدَةً ، وَثِنْتَيْنِ ، وَثَلَاثَةً . فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَهُوَ زُكَامٌ »[1].

وفي الموطأ ، عن عبدالله بن أبي بكر ، مرفوعاً[2]: « وَهَلْ يَقُولُ لِمَنْ تَتَابعَ » عطاسه « أنت مزكوم » : في الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ؟ أقوال ؛ والصحيح : في الثالثة .

ومعناه : إنك لست ممن يشمّت بعدها . لأن الذي بك : مرض ، وليس من العطاس المحمود ، الناشئ عن خفّة البدن ، فيدعى له : بالعافية .

وكذا : يخص من العموم : من كره التشميت . ويطّرد ذلك في السلام ، والعيادة .

وفيه تفصيل لابن دقيق العيد ، فلا يمتنع : إلا ممن خاف منه ضرراً ، كعادة « سلاطين مصر » : لا يشمّت أحدهم ، إذا عطس . ولا يسلم عليه ، إذا دخل عليه . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) قال ابن حجر ، في الفتح (١٠/٦٠٤) ، كتاب الأدب ، باب (١٢٤) . عند شرح الحديث (٦٢٢٢) قال : أخرج البخاري ( في الأدب المفرد ) ، من طريق « محمد بن عجلان » ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ؛ قَالَ: « يُشَمِّتُهُ وَاحِدَةً ، وَثِنْتَيْنِ ، وَثَلَاثاً . وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَهُوَ زُكَامٌ » . هكذا أخرجه موقوفا ، من رواية « سفيان بن عيينة » . قال : وأخرجه « أبو داود » من طريق « يحيى القطان » عن ابن عجلان : كذلك . ولفظه : « شَمِّتْ أَخَاكَ » . وأخرجه من رواية « الليث » عن ابن عجلان . وقال فيه : لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم . قال « أبو داود » : ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان ، أيضا . هذا ؛ وكلمة : « وثلاثة » : في الأصل : « وثلثة » . والأصح فيها : « وثلاثا » لأن العدد ( من ٣ إلى ١٠ ) يكون عكس المعدود : تذكيراً وتأنيثا . المحقق .

(٢) في المصدر المتقدم : وفي الموطأ ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، رفعه : « إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَسَ : فَشَمِّتْهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَسَ ، فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ » قال ابن أبي بكر : لا أدري ـ بعد الثالثة ، أو الرابعة ؟ ـ قال ابن حجر : وهذا مرسل جيد . المحقق .

ولعلّ هذه الخصلة ، من الخصال الفرعونية .

وكـذا : عند الخطبة ـ يوم الجمعة ـ لأن التشميت : يخل بالإنصات المأمور به .

ومن عطس ـ وهـو يجـامـع ، أو في الخـلاء ـ فيؤخـر ، ثم يحمد . ويُشمِّته . من يسمعه .

كذا قيل . والله أعلم .

تم بتـوفيق الله تعـالى : الجـزء العـاشـر

ويليه ـ إن شاء الله ـ الجـزء الحادي عشر

والأخـير . وأولـه ( كـتـاب التـوبـة ) .

# الفهــرس

| الباب | رقم الصفحة |
|---|---|

| الباب | رقم الصفحة |
|---|---|

| الباب | رقم الصفحة |
|---|---|
| باب : في ذكر من مات من الصبيان وخلق أهل الجنة والنار وهم في أصلاب آبائهم | ٤١١ |
| **كتاب العلم** | ٤١٣ |
| باب : في رفع العلم ، وظهور الجهل | ٤١٣ |
| باب : في قبض العلم | ٤١٤ |
| باب : في قبض العلم ، بقبض العلماء | ٤١٦ |
| باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ، في الإسلام | ٤١٨ |
| باب : من دعا إلى هدى ، أو ضلالة | ٤٢١ |
| باب : في كتابة القرآن والتحذير من الكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم | ٤٢٢ |
| باب منه | ٤٢٥ |
| باب منه | ٤٣٦ |
| **كتاب الدعاء** | ٤٤٣ |
| باب : في أسماء الله عز وجل ، وفيمن أحصاها | ٤٤٣ |
| باب : دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم | ٤٥٨ |
| باب منه | ٤٦١ |
| باب منه | ٤٦٢ |
| باب منه | ٤٦٤ |
| باب منه | ٤٦٦ |
| باب منه | ٤٦٦ |
| باب منه | ٤٦٧ |
| باب : الدعاء : اللهم ! اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وارزقني | ٤٧٠ |
| باب : الدعاء : اللهم ! آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار | ٤٧١ |
| باب الدعاء : بالهداية والسداد | ٤٧٤ |
| باب الدعاء : بما عمل من الأعمال الصالحة | ٤٧٦ |
| باب الدعاء : عند الكرب | ٤٨٣ |
| باب : يستجاب للعبد ما لم يعجل | ٤٨٧ |
| باب : العزم في الدعاء ، ولا يقل : إن شئت | ٥٠١ |
| باب : في الليل ساعة يستجاب فيها | ٥٠٣ |
| باب الترغيب : في الدعاء والذكر ، في آخر الليل ، والإجابة فيه | ٥٠٤ |

| الباب | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الباب | رقم الصفحة |
| --- | --- |